

مَسَالِكُ النَّفُوسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ


(كُتَابُ الْحَجِّ)

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ حَسَنِ الرَّمَيْتِيِّ الْمَجَادِيِّ الْعَامِلِيِّ

(الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ)





[كتاب الحج]

درس ٩٨

الترك الثاني: الإستمتاع بالنساء بالجماع^(١) ومقدماته^(٢).

(١) قال العلامة في المنتهى: «أجمع علماء الأمصار كافة على أن الوطي حرام على المحرم حال إحرامه». وكذا نحوه في التذكرة. وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب». وفي الجواهر: «قبلاً ودُبراً بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه».

أقول: يدل عليه مضافاً إلى ما تقدم قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. والمراد بالرفث في الآية الشريفة هو الجماع كما ورد في الروايات الصحيحة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله^(١). وقريب منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام^(٢) ولا يخفى أن المراد من عدم الرفث هو النهي.

(٢) من اللمس والتقيل والنظر بشهوة. أما اللمس بشهوة فقد ذهب جمع غفير من العلماء إلى حرمة بل لعله لا خلاف فيه ويدل عليه عدة روايات:

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤، وذكر ذيله في الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

منها: صحيح مسمع أبي سيار قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إنَّ حال المحرم ضيقة (إلى أن قال) ومَن مسَّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومَن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومَن مسَّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه»^(١) ودلالة هذه الصحيحة على الحرمة بسبب وجوب الكفارة، وقد حكي الإجماع على استلزام وجوب الكفارة للحرمة.

وفيه: كما تقدّم من أنّه لا ملازمة بين وجوب الكفارة والحرمة، والإجماع المنقول غير حجة.

ومنها: صحيح سعيد الأعرج: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُنزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم، فقال: لا بأس إلا أن يتعمّد وهو أحقّ أن ينزلها من غيره»^(٢). والضمّ من مصاديق المس.

ومنها: صحيح الحلبي: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته؟ قال: لا بأس، قلت: فينزلها من المحمل ويضمّها إليه؟ قال: لا بأس، قلت: فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمّها إليه أدركته الشهوة، قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك»^(٣) ويستفاد من تلك الروايات المتقدمة عدم حرمة المس إذا كان من غير شهوة.

وقد استدل على الحكمين أيضاً بصحيح ابن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمدّ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب الاستمتاع الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

شيء»^(١). والكلام فيه كما تقدّم من حيث عدم الملازمة بين وجوب الكفارة والحرمة. وأمّا الكلام من حيث السند فقد روي هذا الخبر بثلاث طرق: إثنان منها ضعيفان:

الأول: بابن البطائني.

والثاني: بوقوع علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه في الطريق في رواية الصدوق رحمته الله وهما غير موثّقين.

والثالث: صحيح حيث رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن ابن مسلم. فالتعبير عنه بالخبر كما في كشف اللثام في غير محله.

وأما حرمة التقبيل: فيدل عليه عدّة أخبار:

منها: صحيح مسمع أبي سيار المتقدّم: «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة، إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله...»^(٢). ويستفاد من قوله عليه السلام: «ويستغفر الله» أنه فعل محرماً بالتقبيل، وأمّا حرمة التقبيل من غير شهوة فهي مبنية على الملازمة بين وجوب الكفارة والحرمة، وقد عرفت ما فيها.

وحمل صاحب الجواهر رحمته الله قوله عليه السلام: «إن قبل امرأته على غير شهوة...»: «على إرادة عدم الإماء بقريئة المقابلة لا كونه تقبيل رحمة ونحوه ممّا لم يكن إستماعاً والتذاذاً بالإمرأة».

وفيه: أنّ هذا الحمل بعيد، إذ لو كان المراد من «غير شهوة» إرادة

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

عدم الإماء فلماذا قال ﷺ في مقابله: وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى؟ بل كان يكتفى بقوله ﷺ: «على شهوة» فالمقابل شاهد عليه لا له.

وحمله صاحب الحدائق رحمه الله ومن ذهب إلى اختصاص التحريم بالتقبيل عن شهوة على الإستحباب.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قبّل؟ قال: هذا أشدّ، ينحر بدنة»^(١). ودلالاتها مبنية على الملازمة كما تقدّم، وقد عرفت حالها.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ﷺ: «قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال: عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها»^(٢). وهو ضعيف بسهل بن زياد وبعلي بن أبي حمزة البطائني. كما أنّ دلالاته غير تامّة لما عرفت من عدم الملازمة، وكذا غيرها من الروايات. وذهب جمع من الأعلام إلى أنّ حرمة التقبيل مطلقة سواء أكان التقبيل عن شهوة أم لا، وذهب بعض إلى أنّ الحرمة مختصة بالتقبيل عن شهوة منهم صاحب الحدائق والنراقي وصاحب الرياض رحمه الله حملاً للمطلق على المقيّد، واستقر به أخيراً صاحب الجواهر رحمه الله، وقد يستدل لذلك بخبر الحسين بن حمّاد: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المحرم يقبّل أمّه؟

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ وذيله المذكور في باب ١٨ منها الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

قال: لا بأس به، هذه قبلة رحمة إنَّما تكره قبلة الشهوة^(١). والخبر ضعيف فإنَّ الحسين بن حمَّاد بن ميمون غير موثَّق، والمراد بالكراهة هنا الحرمة لأنَّ التفصيل قاطع للشركة، ولولا ضعف السند لكانت دلالته تامَّة وبها نقيِّد إطلاق باقي الأخبار. ومَن ذهب إلى الحرمة المطلقة حمَل قوله ﷺ: «إنَّما تكره قبلة الشهوة» على أنَّ المراد: إنَّما يكره ما يحتمل الشهوة لتشمل قبلة إمرأته بلا شهوة.

أقول: لا يوجد دليل يدل على حرمة التقبيل مطلقاً واستفدنا من صحيح مسمع المتقدم حرمة التقبيل عن شهوة. إذن الإنصاف الإقتصار على ذلك، وممَّا يدل أيضاً على حرمة التقبيل عن شهوة ما تقدَّم من حرمة المس عن شهوة فيستفاد منها حرمة التقبيل عن شهوة بالأولوية. بل قد يقال: إنَّ المسَّ يشمل التقبيل إلاَّ أنَّه خلاف الظاهر. وقد استدل السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله على حرمة التقبيل عن شهوة بروايات الإحلال: «وأنَّ المحرم إذا حلق يحلَّ له كلُّ شيء إلاَّ النساء والطيب، وما ورد أنَّه تحرم عليه النساء ما لم يطف طواف النساء، فإنَّ المستفاد من هذه النصوص أنَّ الممنوع مطلق الإستمتاع بالنساء حتى التقبيل».

وفيه: أنَّ المستفاد منها كما سيأتي - إن شاء الله - حرمة الجماع فقط لا مطلق الإستمتاع، فإنَّ قوله ﷺ في ذيل صحيح الفضلاء: «فإذا فعلت ذلك فقد أحلَّت من كلِّ شيء يحلُّ منه المحرم إلاَّ فراش زوجها»^(٢) يراد منه الجماع، وكذا غيرها ممَّا سيأتي - إن شاء الله -.

وأما حرمة النَّظر بشهوة فقد ذهب الأكثر إليها بل ادَّعى بعضهم

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

الإجماع مع أن كُتِبَ الشيخ رحمته الله والأكثر خالية عن تحريمه مطلقاً، بل قال الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه والمقنع: «إذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء» بل في بعض عبارات بعض الأعلام ما يفهم منها أن الحرمة إنما هي مع الإنزال كما في كلام السيد في الجمل حيث قال: «على المحرم إجتنب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي إلى نزول المنى من قبلة وملامسة ونظر بشهوة» ويفهم منه الإقتصار على ما يعلم معه نزول المنى. وذهب جماعة من متأخري المتأخرين إلى عدم حرمة النظر مع الشهوة منهم الفاضل الأصبهاني وصاحب الرياض والنراقي والسيد الحكيم رحمته الله في دليل الناسك، وقد عرفت عبارة الصدوق السابقة.

أقول: قد استدلل على حرمة النظر ببعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو يُنزلها بشهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة»^(١).

وفيه: أن صدر الحديث أي: «نظر إلى امرأته فأمنى» يحمل على غير الشهوة بقريئة الذيل، أي: «ينظر إلى امرأته أو يُنزلها بشهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة» وإلا لو حمل النظر في الصدر على ما كان بشهوة لكان منافياً للذيل كما لا يخفى. ثم إنه يرد على هذا الإستدلال ما ذكرناه سابقاً من عدم الملازمة بين وجوب الكفارة والحرمة.

إن قلت: إن قوله عليه السلام في الصدر: «ويستغفر ربّه» قريئة على الحرمة وإن لم يكن النظر بشهوة.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

قلت: إن الأمر وإن كان كذلك إلا أنه دل على الحرمة مع الإنزال لا بدونه مع أن الكلام في حرمة النظر بدون الإنزال.
ومنها: ما تقدّم في صحيح أبي سيار حيث ورد فيه: «ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور...»^(١).

وفيه إشكال من جهتين: الأولى: ما تقدّم من عدم الملازمة.
والثانية: مع التنزل عن ذلك فإنها دلت على الحرمة مع الإنزال.
ومنها: موثق أبي بصير: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة. ثم قال: أما إنّي لم أجعل عليه هذا لأنه أمني، إنّما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له»^(٢).

وفيه: أنه ظاهر في النظر إلى الأجنبية، كما يومي إليه حسنة معاوية بن عمار: «في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء»^(٣).
لا يقال: إن هذه الرواية ضعيفة السند لأنّ معاوية لم يسندها للإمام عليه السلام.

فإنه يقال: إنها من تتمة حديث معاوية بن عمار السابق الذي سأل الإمام الصادق عليه السلام: «عن محرم نظر إلى امرأته...» والذي يدل عليه أن السند واحد وقد رواهما الكليني رحمته الله في الكافي وحصل التقطيع منه. ثم إن من ذهب إلى الجواز مع الشهوة استدل ببعض الروايات:
منها: حسنة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

رجل قال لإمرأته أو لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمرورة: إطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها؟ قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر^(١).

وفيه أولاً: إنه لا بأس بالإستمتاع بالزوجة إذا أحل من إحرامه وإنما يحرم عليه الجماع فقط حتى يأتي بطواف النساء.
وثانياً: مع التنزل عن ذلك إنه قد يحرم عليه النظر ومع ذلك لا يكون عليه شيء فلا ملازمة.

ومنها: موثق إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم نظر إلى إمرأته بشهوة فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء»^(٢)، وقد حمّله الشيخ رحمته الله على السهو دون العمد، وقال صاحب الجواهر رحمته الله: «إنه قاصر عن معارضة غيره من وجوه» ولم يذكرها. وقال السيد أبو القاسم رحمته الله: «إنّ الموثقة مهجورة ومتروكة عند جميع الأصحاب وقد تسالموا على عدم العمل بها». ثم استقرب الحمل على التقية.

أقول: لا معنى لرمي الموثق بالهجران والترك بل لعلّ عدم العمل بها - على فرضه - لأجل معارضتها مع غيرها من الروايات وترجيح تلك الروايات عليها كما هو الصحيح، فإنّها معارضة للروايات السابقة كصحيح مسمع وغيره الدال على ثبوت الكفارة مع الشهوة.

وبناءً عليه: فإما أن تخصّص هذه الموثقة - كما هو الأقرب - بصحيح مسمع المتقدم وغيره لأنّ الجزور الوارد في صحيح مسمع أخصّ من الشيء المنفي في الموثق أو تطرح لموافقته للعامة، أو تحمل على السهو كما عن الشيخ رحمته الله. ثم إنّ الإنصاف هو حرمة النظر بشهوة، والدليل

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.

حتى العقد فيبطل^(١) إذا كان أحدهما محرماً سواء عقد لنفسه

عليه النصوص الواردة في الدعاء عند التهيؤ للإحرام المشتملة على تحريم الإستمتاع بالنساء التي منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: . . . أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب. . .»^(١). ونحوها صحيح معاوية بن عمار^(٢) والمراد مطلق الإستمتاع بالزوجة.

(١) لا إشكال في حرمة التزويج حال الإحرام سواء عقد لنفسه أو لغيره كان الغير محلاً أو محرماً وسواء أكان كل من الزوجين محرماً أو أحدهما، وكذا لا خلاف في فساد العقد وإن كان العاقد للمحرم غيره سواء أكان الغير محرماً أم لا، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض إن لم يكن متواتراً. . .» وقال العلامة في المنتهى: «ولا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً فيه سواء كان رجلاً أو امرأة، ذهب إليه علماؤنا أجمع».

وروى العامة عن ابن عباس جواز ذلك كله وبه قال أبو حنيفة والحكم والثوري فإنهم ذهبوا إلى جواز العقد لنفسه فضلاً عن غيره.

أقول: العمدة في تحريم الزواج حال الإحرام وبطلان العقد حاله الروايات الكثيرة:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب الاحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب الاحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.

أو لغيره محلاً أو محرماً أو عقد له غيره كذلك .

وفي نسخة الوسائل : «وإن تزوّج» والصحيح العطف بالفاء كما في التهذيب والإستبصار والفقهاء لا بالواو، ونسخة الوسائل غلط .

ومنها : صحيحة أبي بصير : «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوّج»^(١) .

ومنها : صحيحة أخرى لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً»^(٢) . وليس ينبغي هنا يراد به التحريم .

ومنها : معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه»^(٣) . قال الشهيد الثاني رحمته الله في شرح الدراية : «كلّما كان في عنوان الحديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام فهو مردود لإشتراكه بين الثقة والضعيف» .

أقول : الظاهر أنّ المراد من محمد بن قيس - الراوي عن أبي جعفر عليه السلام والناقل عنه عاصم بن حميد - هو ابن قيس أبو عبد الله البجليّ الثقة .

وعليه : فالرواية معتبرة ويظهر منها عدم الحرمة مؤبداً بالعقد .

أقول : الروايات الواردة في المسألة على طوائف ثلاث :

الأولى : ما دلّ على عدم الحرمة الأبدية مطلقاً كمعتبرة محمد بن قيس المتقدمة .

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٦ .

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

الطائفَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ -
الثانية: ما دلّ على الحرمة الأبديّة مطلقاً كمعتبرة أديم بن الحرّ
 الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم
 فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً، والذي يتزوّج المرأة ولها زوج يفرّق بينهما
 ولا يتعاودان أبداً»^(١).

ومثلها^(٢) رواية إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ولكنه
 مجهول الحال فلا يمكن العمل بها.

الثالثة: ما دلّت على التفصيل بين العلم والجهل - وبها يجمع بين
 الطائفَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ -

منها: ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن
 زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد
 بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد
 الله عليه السلام، وعن عبد الله بن بكير عن أديم بيّاع الهروي عن أبي عبد
 الله عليه السلام في الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً «...» والمحرم إذا
 تزوّج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحلّ له أبداً»^(٣) والرواية معتبرة بكلا
 الطريقيّين: أمّا الأول فلعدم قادحيّة سهل بن زياد الموجود في السند بعد أن
 رواها الكليني رحمته الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البيزنطي عن
 المثنى - المرّدّد بين كونه ابن الوليد أو ابن عبد السلام وكلاهما ثقة - عن
 زرارة. وأمّا الطريق الثاني فأيضاً معتبر حيث رواه عن محمد بن يحيى عن
 أحمد عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر بيّاع الهروي وهو ثقة.
 وبالجملة: فلا إشكال في سند الرواية.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الحديث ١.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: إِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ هِيَ التَّبَايُنُ وَالنِّسْبَةَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمَطْلُوقُ، فَنَخْصِصُ الطَّائِفَةَ الْأُولَى بِالثَّلَاثَةِ وَحِينَئِذٍ تَدُلُّ الطَّائِفَةُ الْأُولَى عَلَى جَوَازِ التَّزْوِيجِ مِنْهَا فِي صُورَةِ الْجَهْلِ فَقَطْ، وَتَنْقَلِبُ النِّسْبَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنَ التَّبَايُنِ إِلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمَطْلُوقِ وَتَخْصِصُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْحَرَمَةِ الْأَبَدِيَّةِ بِالْعِلْمِ وَبِذَلِكَ نَجْمَعُ بَيْنَ النُّصُوصِ. عَلَى أَنَّ لَوْ فَضْنَا عَدَمَ وُجُودِ الطَّائِفَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي كَانَتْ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ لَأَمَكَّنَّا تَخْصِيسَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الدَّالَّةَ عَلَى الْحَرَمَةِ الْأَبَدِيَّةِ بِصُورَةِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِصَحِيحَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ حَيْثُ وَرَدَ فِيهَا: «أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ...»^(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا إِشْكَالَ صَاحِبِ الْمُنْتَقَى عَلَى سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَاجِعْ. ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ صُورَةِ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ لِخُلُوقِ الرُّوَايَاتِ مِنْهُ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ قَوْلُ الْعَلَامَةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «لَوْ عَقِدَ الْمُحْرَمُ حَالَ إِحْرَامِهِ عَلَى إِمْرَأَةٍ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَحْلَا أَوْ أَحَلَّ وَلَمْ تَكُنْ هِيَ مُحْرَمَةً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، ذَهَبَ إِلَيْهِ عِلْمًاؤُنَا». وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَنْدَفِعُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ: «وَمُقْتَضَى الرُّوَايَةِ - أَيُّ: مَعْتَبَرَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ - أَنَّهَا لَا تَحْرَمُ مُؤَبَّدًا بِالْعَقْدِ، وَحَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْجَاهِلِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ خَبْرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ وَرَدَا بِالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، وَحُمَلَا عَلَى الْعَالِمِ، وَهُوَ مُشْكَلٌ...».

بَقِيَ فِي الْمَقَامِ شَيْءٌ وَهُوَ: أَنَّ الْعَاقِدَ لَهُ إِنْ كَانَ فَضُولِيًّا وَأَجَازَ الزَّوْجَ فَتَارَةً يَجِيزُ حَالَ إِحْرَامِهِ وَأُخْرَى بَعْدَ الْإِحْلَالِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ بَطْلُ الْعَقْدِ بِنَاءً

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٣.

نعم لو وكّله حال الإحرام فعقد بعد الإحلال صح^(١). وكذا

على القول بالنقل وكذا على القول بالكشف الحكمي الذي معناه ترتيب آثار الزوجية من قبل مع عدم حصول نفس الزوجية سابقاً، بل تحصل حين الإجازة فيستند التزويج إليه من حين الإجازة، وأيضاً يبطل بناءً على الكشف الحقيقي بمعنى آخر الذي هو برزخ بين الكشف والنقل، أي: النقل في الزوجية والكشف في المتعلق، وإن شئت فقل: إنّه عبارة عن اعتبار الزوجية بعد الإجازة والمعتبر قبلها، فيصدق عليه أنّه تزوّج بعد الإجازة، وهذا القسم من الكشف هو مختار المحقق الخراساني والمحقق الإيرواني وهو الصحيح. وأمّا بناءً على الكشف الحقيقي بمعنى أنّ الزوجية حاصلة حين العقد وأثر العقد فيها من دون أن يكون تأثير العقد مراعى إلى زمان الإجازة، ففي هذه الصورة لا يبطل العقد إذا كان حاصلاً حين كون المعقود له محلاً وإن كان حال الإجازة محرماً لأنّ التزويج يصدق من حين العقد. وكذا لا يبطل بناءً على القول بالكشف الانقلابي الذي معناه كون الإجازة من الزوج محدثة للتأثير في العقد وجاعلة إياه سبباً تاماً، فالعقد إلى حين الإجازة لم يكن سبباً وبها انقلب وصار سبباً تاماً، وهذا المعنى باطل إذ لا يعقل انقلاب الشيء عمّا وقع عليه. وعلى فرضه فإنّ العقد لا يبطل لأنّ التزويج حاصل من حين العقد. وممّا ذكرنا يتّضح حال الصورة الثانية وهي فيما لو أجاز بعد الإحلال، ولا يخفى عليك إستخراج الصّور المتقدمة فإنّه يصح في الصّور الثلاثة الأوّل ويبطل في الصورتين الأخيرتين إذا كان المجيز محرماً حين العقد له من الفضولي فتأمل.

(١) تارةً يعقد الوكيل بعد الإحلال وأخرى قبل إحلال الموكل فإن كان بعد إحلال الموكل فلا إشكال في صحّة العقد وإن كانت الوكالة حال الإحرام، إذ لا يعتبر إمكان وقوع الموكل فيه - أي: العقد - من الموكل حال الوكالة لأنّ التوكيل ليس نكاحاً. وبالجمله: فإنّ إطلاق أدلة الوكالة

تحريم الشهادة على العقد^(١)

وعمومها سالمة عن المعارض . وأما إذا كان العقد قبل الإحلال فيبطل ، لأن فعل الوكيل هو فعل الموكل نفسه فيستند إليه .

قال العلامة في التذكرة : «لو وكّل محلّ محلاً في التزويج فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل أو لا ، وسواء علم الوكيل أولاً ، لأن الوكيل نائب عن الموكل ففعله مسند إليه في الحقيقة وهو محرم» . كما أنّ النصوص المتقدمة من أنه لا يتزوج ولا يُنكح يشمل ما لو كان بالوكالة ، وكما في معتبرة محمد بن قيس المتقدمة^(١) المشتملة على ملك المحرم بضع امرأة ، إذ هي مطلقة تشمل ما لو كان ملك البضع بالوكالة ، ويدل عليه أيضاً موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم؟ فقال : إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة»^(٢) .

(١) لا فرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه لمحلّ أو محرم أو متفرّقين ، وقد ادّعى الشيخ رحمته الله في الخلاف الإجماع عليه ، قال : «لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح ، وقال الشافعي : لا بأس به . . . دليلنا : إجماع الفرقة» . وفي المدارك : «أنّ الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب» . وفي الجواهر : «بلا خلاف محقق أجده فيه» .

أقول : إنّ كتب بعض المتقدمين خلّت عن هذه المسألة كالمقنع

(١) وسائل الشيعة ، الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ، الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١٠ .

وإقامتها^(١)

والمقنعة وجُمِل العلم والعمل والكافي والإقتصاد وغيرها إلا أنها لا تضرّ بالإجماع على فرض حجّيته. وقد استدل على الحكم أيضاً بمرسلتين:

الأولى: مرسلة ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل»^(١).

الثانية: مرسلة ابن أبي شجرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم يشهد على نكاح محلّين؟ قال: لا يشهد، ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ»^(٢). قال في الوسائل: «ذكر الشيخ والصدوق أن هذا إنكار وتنبية على أنه لا يجوز» ومعناه أنه إذا لم يجز ذلك فبالأولوية لا تجوز الشهادة. ولكن الروايتين ضعيفتان بالإرسال، مضافاً إلى أن ابن أبي شجرة مهمل. وبالجملة: فلا دليل قويّ على الحرمة. أمّا الإجماع المتقدم فلما عرفت من عدم حجّيته، وأمّا الروايتان فضعيفتان، فالحكم بالحرمة مبنيّ على الإحتياط. قال في المدارك: «وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة فلو اتفق حضوره لأجل الشهادة لم يكن محرماً». ووافقه النراقي رحمته الله في مستنده واستجوده صاحب الحدائق رحمته الله.

وفيه: أنّ الشهادة هي الحضور لغةً فيحرم عليه - بناءً على الحرمة - وإن لم يحضر لها.

(١) كما ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر وكذا غيرهما واستشكل العلامة في القواعد ونفى التحريم النراقي في مستنده.

أقول: لعلّ وجه من ذهب إلى الحرمة إحتمال دخول الإقامة في الشهادة المنهيّ عنها في الخبرين السابقين.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٨.

وإن تحمّلها محلاً^(١) أو كان في عقد بين محلّين^(٢).
 فلو أقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن إدريس^(٣). إلا أنّ الشيخ
 قيده^(٤) بما إذا تحمّلها وهو محرم، ولو ادّعى أحد الزوجين

وفيه أولاً: إنك عرفت ضعف الخبرين.

وثانياً: وضوح عدم دخولها في الشهادة، فإنّ الإقامة غير الشهادة،
 إذن لا دليل على حرمة إقامتها مضافاً إلى أنّ أدلة النهي عن الكتمان كما في
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ يشمل المقام ولأنّها أولى
 بالإباحة من الرجعة التي هي إيجاد للنكاح في الخارج، وإقامة الشهادة
 إيجاد له في الذهن.

(١) لانتفاء الدليل على التخصيص وإن تأكد المنع إذا تحمّلها
 محرماً. وقيل: لا تسمع إذا تحمّلها محرماً لخروجه بذلك عن العدالة.
 وفيه: أنّه يحتمل الجهل والغفلة حين التحمّل أو لعلّه تاب أو سمع
 العقد إتفاقاً.

(٢) خلافاً للعلامة في التذكرة حيث خصّ تحريم إقامة الشهادة بما إذا
 كان العقد بين محرّمين أو محرم ومحلّ، وأمّا إذا كان العقد بين محلّين فلا
 تحرم الإقامة: قال في التذكرة: «ولو قيل إنّ التحريم مخصوص بالعقد
 الذي أوقعه المحرم كان وجهاً».

(٣) قال الشيخ في المبسوط: «فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت
 بشهادة النكاح إذا كان تحمّلها وهو محرم». وقال ابن إدريس: «فإن أقام
 الشهادة بذلك لم تسمع شهادته».

(٤) المنسوب إلى الشيخ أنّه قيّد تحريم إقامة شهادة النكاح على
 المحرم بما إذا تحمّلها وهو محرم ولكن النسبة غير ثابتة، بل الموجود في
 عبارته هو ما نقلناه سابقاً من عدم ثبوت الشهادة إذا تحمّلها محرماً.

الإحلال حال العقد قُضي به مع اليمين وعدم البيّنة^(١).

(١) أعلم أولاً أنه إذا اتفق الزوجان على وقوع العقد حال الإحرام بطل العقد وسقط المهر إذا لم يدخل بها، سواء كانا جاهلين أم عالمين أم بالتفريق، وإن دخل بها فإن كانت عالمة بالفساد فلا مهر لها لأنها زانية، وإن كانت جاهلة ثبت لها مهر المثل بما استحلت من فرجها. وأما إذا اختلفا فادّعى أحدهما وقوع العقد حال الإحرام وادّعى الآخر وقوعه حال الإحلال فالمعروف بين الأعلام هو تقديم قول منكر الفساد مع يمينه وعدم البيّنة لمدّعي الفساد.

وتوضيح ذلك: أنّ من المعلوم في باب القضاء أنّ المدّعي هو مَنْ كان قوله مخالفاً للأصل، وبما أنّ الأصل في المقام هو الصحة كما في كلّ عقد علم وقوعه وشكّ في صحته وفساده، فإنّ أصالة الصحة ثابتة في هذه الموارد قطعاً، فمن يدّعي وقوع العقد في حال الإحلال قوله موافق للأصل ومدّعي الفساد قوله مخالف للأصل فيطالب بالبيّنة، فمع عدمها يحلف المنكر ويحكم بصحة العقد، مضافاً إلى ذلك أنّ استصحاب عدم الإحرام إلى حين وقوع العقد يقتضي الصحة أيضاً.

لا يقال: إنّ استصحاب عدم العقد قبل الإحرام يعارض الاستصحاب السابق ومقتضاه تأخر العقد ووقوعه حال الإحرام.

فإنّه يقال: وإن كان الأمر كذلك إلّا أنّه بالملازمة العقلية، فيكون الأصل مثبتاً وهو غير حجة، فإنّ استصحاب عدم العقد قبل الإحرام يلزمه عقلاً كونه حاله. نعم إنّ استصحاب بقاء الإحرام إلى حين العقد يقتضي القول بفساده ولا يعارض باستصحاب عدم وقوع العقد حال الإحرام لأنّ استصحاب عدم وقوع العقد حال الإحرام لا يثبت كون العقد في غير حال الإحرام إلّا بالملازمة العقلية، فيكون الأصل مثبتاً.

وفيه: أنّ الأمر وإن كان كذلك، أي: أنّ استصحاب بقاء الإحرام إلى

ويلزم مدعي الإحرام لوازم الفساد فتحرم عليه لو كان المدعي^(١). وظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذٍ ووجوب نصف

حين العقد يقتضي فساده، إلا أنّ أصالة الصحة حاکمة عليه. وبالجملة: فإنّ الإستصحاب في مثل هذه الموارد لا أثر له لكونه محكوماً لأصالة الصحة. وممّا ذكرنا يندفع كلام صاحب المدارك رحمته الله حيث أشكل على أصالة الصحة بأنّها: «إنّما تتمّ إذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك، أمّا مع إعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة».

وفيه: أنّ الحمل على الصحة لا يشترط فيه العلم بل يجري مطلقاً كما لا يخفى، كما أنّه ممّا تقدّم يندفع إشكاله الثاني حيث قال: «إنّ كلاً منهما يدعي وصفاً ينكره الآخر فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل».

وفيه: أنّك عرفت المائز بين المدعي والمنكر وأنّ مدعي الصحة هو في الواقع منكر، فإذا لم يكن لمدعي الفساد بيّنة فيحلف منكر الفساد ويحكم بالصحة فتأمل.

(١) إذا كان المدعي للفساد هو الزوج كان لها نصف المهر قبل الدخول وجميعه بعده على ما ذكره الشيخ رحمته الله في المبسوط حيث قال: «فإن ادّعى الرجل أنّه كان محرماً... وأمّا المهر فإنّه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزمه كلّ». وقد فهم منه المصنّف رحمته الله انفساخ العقد بادّعاء الزوج الفساد. ثمّ إنّ الشيخ أثبت نصف المهر قبل الدخول حملاً له على الطلاق قبله.

وفيه: أنّ تصنيف المهر قبل الدخول إنّما ثبت بالطلاق حيث إنّ مقتضى العقد ثبوت تمام المهر وأمّا ثبوت نصف المهر بالانفساخ فلا دليل عليه، وحمله على الطلاق قبل الدخول يكون قياساً باطلاً.

وعليه: فيجب على الزوج تمام المهر قبل الدخول أيضاً إذ هو وإن كان مقرراً بالفساد إلا أنّ إقراره نافذ عليه فقط لا على الزوجة وقد حكمنا

المهر إن كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده، ويشكل بأنه إقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين . ولو كان المنكر فليس

بصحة العقد لأصالة الصحة . وأيضاً يؤخذ بلوازم إقراره فتحرم عليه في الظاهر وكان للزوجة المطالبة بالمهر كله على ما ذكرنا، وكذا النفقة وسائر حقوق الزوجية ولا يحل لها التزويج بغيره ولا الأفعال المتوقفة على إذنه بدون الإذن، وإنما أثبتنا لها ذلك أخذاً بإقرارها حيث اعترفت بالصحة، ولا يقبل قول الزوج في حقها لما ذكرنا من أن إقراره ليس نافذاً عليها . ولو انعكس الأمر بأن كان الزوج مدّعياً للصحة وأنكرت المرأة فيؤخذ بإقراره من حرمة التزويج بأختها ووجوب النفقة عليه والمبيت عندها، وأما الزوجة فليس لها المطالبة بالمهر قبل الدخول آخذاً بإقرارها الفساد، وأما بعده فتطالب بأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها، وأما مع علمها فليس لها شيء لأنها زانية، كما أنه ليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية لما عرفت . ثم إن ما ذكرناه إنما هو بحسب الظاهر، وأما بحسب الواقع فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى أن يعمل ما هو حكمه في الواقع ونفس الأمر، فعليها أن تخلص نفسها منه بالبذل ليطلقها إذا كانت هي المدعية للفساد لأنه كان عليها أن تتمكن من نفسها بحسب الظاهر، كما أنه يجب على الزوج أن يخلص نفسه في الواقع من لوازم الزوجية المستحقة عليه ظاهراً إذا كان هو المدعي للفساد ولو بالطلاق ويحكم بصحة الطلاق إذا طلق لأنه وإن كان مدّعياً للفساد لكن لما حكمنا بصحة العقد بمقتضى أصالة الصحة فيكون طلاقه صحيحاً في حقها . ومما ذكرنا يتضح لك ما ذكره صاحب المدارك رحمته الله حيث قال : «والذي يقتضيه النظر أنه متى حكم بصحة العقد شرعاً ترتبت عليه لوازمه فيكون لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهراً، وإن ادعت الفساد، ولا يجوز له التزويج بأختها وإن ادعى ذلك لحكم الشارع بصحة العقد ظاهراً...» .

لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب بأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها. ولو شكّا في وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال فالأصل الصحة^(١). ويجوز الطلاق^(٢)

وفيه: أنه ليس لها المطالبة بحقوق الزوجية مع دعواها بالفساد لأن ذلك منافٍ لإقرارها على نفسها بالفساد، نعم إقرارها غير مؤثر في حق الزوج فإذا طلب منها الإستمتاع فليس لها الإمتناع، وأما قوله: «ولا يجوز له التزويج بأختها وإن ادعى...» فهو في محله بعد حكم الشارع بصحة العقد ظاهراً المانع من ذلك، نعم له التزويج بأختها في الواقع إن كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى. وبهذا يندفع قول صاحب المسالك رحمته الله حيث جوز له التزويج بأختها وبخامسة في الظاهر مع دعواه الفساد لأنها كالأجنبية عنه.

(١) كما تقدّم تفصيل ذلك كلّ قبل هذه المسألة عند قول الماتن رحمته الله: «ولو ادعى أحد الزوجين الإحلال حال العقد فُضي به...».

(٢) قال العلامة في التذكرة: «يجوز له مفارقة النساء حالة الإحرام بكلّ حال من طلاق أو خلع أو ظهار أو لعان أو غير ذلك من أسباب الفرقة إجماعاً» وكذا غيره من الأعلام.

أقول: يدلّ عليه بعض الأخبار:

منها: صحيح أبي بصير: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المحرم يطلق ولا يتزوج»^(١).

ومنها: خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن المحرم يطلق؟ قال: نعم»^(٢). وهو ضعيف بمحمد بن سنان. ثم إنّه لو فرض عدم وجود الأخبار فإنّ الأصل يقتضي الجواز فلا حظ.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

ومراجعة المطلقة^(١) وإن كانت مختلفة إذا رجعت في البذل. وشراء الأمة للتسري^(٢).

(١) لا إشكال في جواز مراجعة المطلقة سواء أكانت رجعية أم مختلفة لأن المنهية عنه هو التزويج حال الإحرام والمراجعة ليست تزويجاً وابتداءً للنكاح بل هي استمرار للنكاح السابق، فمقتضى الأصل الجواز. وقال الشيخ في الخلاف: «للمحرم أن يراجع زوجته...» وقال أحمد: لا يجوز ذلك. دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ولم يفصل وقال: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والإمساك هو المراجعة ولم يفصل، فوجب حمله على عمومته. ونحوه العلامة في التذكرة والمنتهى. ولا بأس بالاستدلال بعموم الآية الشريفة فإن بعولتهن أحق بردهن سواء في حال الإحرام أم لا.

(٢) قال العلامة في المنتهى: «ويجوز له شراء الإماء حال الإحرام لكن لا يقربهن إجماعاً لأن الشراء لفائدة الإستخدام غالباً فكان سايعاً وسواء قصد به التسري أو لم يقصد لا نعلم فيه خلافاً». وكذا نحوه في التذكرة. أقول: يدل عليه مضافاً إلى ما ذكر صحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعهما؟ قال: نعم»^(١). وهو مطلق من حيث كون شراء الإماء للخدمة أم للتسري. ولو فقد الدليل الإجتهدى فإن الأصل العملي يقتضي الجواز. قال الشهيد في المسالك: «فلو قصده - أي: نفس النكاح - عند الشراء في حالة الإحرام حرم - أي: الشراء - وهل يبطل الشراء؟ فيه وجه منشؤه النهي عنه، والأقوى عدم لآئه عقد لا عبادة». وفي المدارك: «لا ريب في عدم البطلان». واحتمل في التذكرة فساد العقد، قال: «فلو اشترى حالة الإحرام

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

وفي جواز نظره إليها للِسُّوم أو نظر المخطوبة بغير شهوة نظر^(١) أقربه الجواز، وكذا النظرة المباحة في الأجنبية بغير شهوة^(٢).

وتنقسم الكفارة بانقسام الإستماع إلى أنواع: الأول: الجماع قبل المشعر وإن كان وقف بعرفة على أقوى القولين^(٣) واعتبر المفيد

أمة للتسري بها حالة الإحرام احتمال فساد العقد لأن الغرض الذي وقع لأجله محرّم.

أقول: لا دليل على حرمة الشراء إذا قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الإحرام، وإنما المحرّم هو قصد المباشرة ولا تسري حرمة إلى الشراء. ثم إنه على فرض حرمة فلا يبطل لأن النهي عن المعاملات لا يقتضي الفساد.

(١) وجه النظر ما تقدّم من إطلاق الروايات الدالة على حرمة النظر إلى الزوجة وإن لم يكن بشهوة، فيحرم هنا بالأولوية لكثك عرفت اختصاص الحرمة بالشهوة، ومن أنّ الأصل يقتضي الجواز وهو الصحيح كما اختاره المصنّف ﷺ.

(٢) كالنظرة الأولى وإلا حرّم مطلقاً كما لا يخفى.

(٣) هناك عدّة مسائل: الأولى: من جامع عامداً ذاكراً عالماً بالتحريم فسد حجّه ووجب عليه إتمامه وعليه بدنة والحجّ من قابل.

الثانية: لا خلاف في الحكم المذكور إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة، فهل الحكم كذلك لو كان بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر؟

الثالثة: هل الإعادة فوريّة إذا كان الأصل كذلك؟

الرابعة: إذا كانت المرأة مطاوعة فهل يشملها الحكم المذكور؟

وسلار والحلبي قبلية عرفة وللمرتضى القولان. وفيه على المتعمد

إذا عرفت ذلك فنقول: أما المسألة الأولى: فلا خلاف فيها بين الأعلام، قال العلامة رحمته في المنتهى: «من وطأ امرأته وهو محرم عالماً بالتحريم عامداً قبل الوقوف بالموقفين فسد حجّه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم...». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه في الجملة بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكيّ منهما مستفيض».

والعمدة في المقام الروايات وهي كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فإنه عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»^(١).

ومنها: حسنة زرارة: «قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: جاهلّين أو عالمين؟ قلت: أجبني عن الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلّين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأبيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة»^(٢) وكذا غيرهما من الروايات. وقال النراقي رحمته في مستنده: «وأما وجوب إتمام الحجّ فلم أظفر على تصريح به في خبر ولكن الظاهر انعقاد الإجماع عليه فهو الحجّة فيه».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

العالم بالتحريم بدنة وإتمام الحج وإعادته من قابل فورياً إن كان

وفيه: أننا لسنا بحاجة إلى التصريح به بعد ظهور الأخبار في وجوب الإتمام كما في صحيح معاوية بن عمّار المتقدم حيث ورد فيه: «ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك» أضف إلى ذلك أنّ الحجّة الأولى الفاسدة هي فرضه والثانية عقوبة كما سيأتي - إن شاء الله - فإذا كان الأمر كذلك فيجب إتمامها. واستدل الشيخ في الخلاف على وجوب الإتمام بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنه يتناول هذا الموضوع لأنه لم يفرّق بين حجّة أفسدها وبين ما لم يفسده. وكذا استدل بها العلامة في المنتهى. وقد تقدّم بعض الكلام فيها في بعض المسائل المتقدّمة. وبالجملة: لم يخالف في وجوب الإتمام إلا داود فإنه قال: يخرج بالفساد منه ولا يجب إتمامه.

المسألة الثانية: قد عرفت عدم الخلاف إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة وأما إذا حصل بعده وقبل الوقوف بالمشعر فالأكثر على أنه كذلك منهم الشيخ في المبسوط والصدوق في المقنع وابن البرّاج في المهذب وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية والسيد المرتضى في الإلتصار حيث قال: «مما انفردت به الإماميّة القول بأنّ من وطىء عامداً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحجّ من قابل ويجري عندهم مجرى مَنْ وطىء قبل الوقوف بعرفة». وله رأي آخر ذكره في الجمل سوف نتعرّض له - إن شاء الله - واستدل للأكثر ببعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل»^(١). وهو يدل بوضوح على أنه إذا جامع قبل مزدلفة وبعد الوقوف بعرفة فعليه الحجّ من قابل.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

الأصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة ذلك .

ومنها: مرسله الصدوق: «قال: قال الصادق عليه السلام في حديث: إن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل»^(١) وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: عموم صحيح جميل بن درّاج: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله؟ قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: عليه الحجّ من قابل»^(٢) والرواية صحيحة فالتعبير عنها بالخبر كما في كشف اللثام في غير محلّه.

ومنها: أيضاً عموم خبر ابن البطائني^(٣) الآتي إلا أنّه ضعيف السند بابن البطائني وبالقاسم بن محمد الجوهري فإنّه غير موثّق.

وذهب الشيخ المفيد في المقنعة وسلاّر في المراسم والحلبي في الكافي والسيد في الجمل إلى أنّه إن جامع بعد وقوفه بعرفة وقبل وقوفه في المزدلفة فإنّ عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، واستدل لهم بروايتين ضعيفتي السند والدلالة:

الأولى: عن النبي ﷺ: «الحجّ عرفة»^(٤) وهي عامية، نعم رواها في المستدرک عن عوالي اللآلي عن النبي ﷺ، وهي أيضاً مرسله كما أنّه يحتمل أن يكون المراد من كون الحجّ عرفة أي: أنّه معظم الأركان.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
- (٤) المستدرک الباب ١٨ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ٣ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٠٣.

الثانية: عنه عليه السلام: «مَنْ وَقَفَ عِرْفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ»^(١). وهي أيضاً نبوية عامة لا يمكن الاعتماد عليها مضافاً إلى أنه يحتمل أن يكون المراد: قارب التمام، كما في قوله عليه السلام: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٢). وعليه: فالصحيح ما عليه الأكثر من إعادة الحج من قابل.

المسألة الثالثة: ذهب جماعة من الأعلام منهم المصنف إلى أنه يجب إعادة الحج فوراً إذا كان الأصل كذلك، قال العلامة في المنتهى: «ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوباً على الفور ذهب إليه علماؤنا».

واستدل الشيخ في الخلاف على الفورية: «بالإجماع والأخبار التي تضمنت أن عليه الحج من قابل وطريقة الإحتياط تقتضي ذلك ولأننا قد بينا أن حجة الإسلام على الفور وهذه حجة الإسلام وأيضاً فلا خلاف أنه مأمور بذلك والأمر عندنا يقتضي الفور».

وفيه: أن الإجماع قد عرفت حاله وأما الأخبار فهي وإن كانت ظاهرة في ذلك إلا أنه لا تقييد فيها بكون الأصل فورياً كما ذكره المصنف رحمته الله وغيره.

وأما أن طريقة الإحتياط تقتضي ذلك فغير صحيح بل الأصل البراءة - على فرض فقدان الدليل الإجتهادي - وأما قوله: إن حجة الإسلام على الفور وهذه حجة الإسلام، فالذي يرد عليه أن الأولى هي الفرض والثانية عقوبة، مضافاً إلى أن فرض المسألة أعم من حجة الإسلام، فمن ذهب إلى فورية القضاء لم يخصه بحجة الإسلام. وأما قوله أخيراً: إن الأمر يقتضي الفورية، فغير صحيح بل الأمر لا يدل على الفورية كما حرر في الأصول.

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٦٢.

(٢) كنز العمال ج ٧ ص ٤٨٧.

.....

المسألة الرابعة: حُكِمَ المرأة في ذلك حُكْمَ الرجل من وجوب البدنة والمضبي في الحجّ وقضائه في السنة اللاحقة إذا كانت مطاوعة ويدل عليه عدّة أخبار:

منها: حسنة زرارة المتقدمة^(١).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة البطائني: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيماً، قلت: أفتني؟ فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جميعاً؟ قال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّة وعليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما، فإنّ أبي كان يقول ذلك»^(٢) وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني وبالقاسم بن محمد الجوهري فإنّه غير موثّق.

ومنها: خبر خالد الأصمّ: «قال: حجّجت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكّة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء قد بليت، قالوا: بماذا؟ قال: شكزت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام، فسألناه فقال: عليه بدنة، فقالت المرأة أسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام فإنّي قد إشتهيت، فسألناه، فقال: عليها بدنة»^(٣) وهي ضعيفة بالحكم ابن مسكين فإنّه غير موثّق وبخالد الأصمّ فإنّه مجهول الحال.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد الآتي^(٤).

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

ويجب^(١) عليهما الإفتراق من حين الجماع إلى أن يقضيا

(١) يقع الكلام في ستة أمور: الأول: في معنى الإفتراق. الثاني: هل الإفتراق واجب أم مستحب؟ الثالث: هل الإفتراق في الحجّين معاً أم في خصوص حجة القضاء؟ الرابع: هل الإفتراق يشمل صورة الإكراه أم لا؟ الخامس: ما قيل من أنّ التفريق واجب إذا حجّ على تلك الطريق؟ السادس: الكلام في نهاية الإفتراق.

إذا عرفت ذلك فنقول: أما الأمر الأول: فالإفتراق لغة هو: عدم الإجماع وقد فسّر في الروايات: بأن لا يخلوا إلاّ ومعهما ثالث.

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم يقع على أهله؟ فقال: يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه»^(١).

ومنها: حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل فإذا إنتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه»^(٢) وهناك روايات أخرى إلاّ أنّها ضعيفة السند، ويظهر أنّ الغاية من وجود غيرهما معهما المنع من المواقعة فلا يكفي وجود زوجته الأخرى أو أمته أو غير مميّز.

الأمر الثاني: ذهب الأكثر إلى وجوب الإفتراق بينهما بل ادّعى الإجماع صاحب المدارك رحمته الله في حجة القضاء وقال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «إذا وجب عليهما الحجّ في المستقبل فإذا بلغا إلى الموضع الذي

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٢.

المناسك، فإذا حجَّ في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع

واقعا فيه فرَّق بينهما وبه قال الشافعي نصّاً... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم».

وقال العلامة رحمته في المختلف - بعد نقله لعبارة الشيخ -: «ولم ينص الشيخ هنا على أحدهما وفي النهاية والمبسوط: وينبغي لهما أن يفترقا، وليس صريحاً في أحدهما - الوجوب والاستحباب - إذ قد يستعمله كثيراً فيهما... والروايات تدل على الأمر بالتفريق، فإن قلنا الأمر للوجوب كان واجباً وإلا فلا». ويظهر منه التردد في الوجوب مع أنه ذهب في الأصول إلى دلالة الأمر على الوجوب. وقال النراقي رحمته في مستنده: «ولا يخفى أنه لا دلالة في شيء منها - أي الروايات - بكثرتها على الوجوب بل غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمة الأصل، نعم في الرضوي^(١): وإن جامع وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة وعليك الحج من قابل ويجب أن يفرَّق بينك وبين أهلِكَ». ثم ذكر الرواية بتمامها وقال: «وضعه منجبر بالعمل وبه يدفع الأصل فالأقوى الوجوب».

وفيه: أن ظاهر الروايات المشار إليها الأمر بالإفتراق سواء في الحجّة الأولى أو حجّة القضاء أو كليهما، وقد عرفت في الأصول أنه ظاهر في الوجوب فلا معنى لنفي الدلالة على الوجوب. وأمّا رواية الفقه الرضوي فقد عرفت ممّا في أكثر من مناسبة أن كتاب الفقه الرضوي لم يعلم كونه رواية حتى يقال: إن عمل المشهور جابر لضعفه بل لعلّ الثابت عدمه مضافاً إلى أن عمل المشهور غير جابر.

الأمر الثالث: ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب التفريق في

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٧.

الفاحشة افترقا إلى آخر المناسك، ومعناه مصاحبة ثالث، ولو حجّا

الحجّتين معاً بل لعلّه الأكثر، منهم إنا بابويّه وابن الجنيد وابن زهرة والمصنّف هنا وقال في اللمعة: «ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث في حجّ القضاء، وقيل في الفاسد...» وهو مشعر بالتمريض في الحجّة الأولى. ويظهر من بعضهم إختصاص وجوب التفريق في حجّة القضاء خاصّة.

قال في المدارك: «ومقتضى العبارة - أي: عبارة المحقق في الشرائع - عدم وجوب التفريق في الحجّة الأولى».

أقول: ومقتضى عبارته في النافع عدم الوجوب أيضاً في الحجّة الأولى وكذا عبارة العلامة في القواعد. والإنصاف وجوب التفريق في الحجّتين معاً لدلالة بعض الأخبار المتقدّمة على التفريق فيهما معاً كحسنة زرارة^(١) وخبر علي بن أبي حمزة^(٢) وبعضها صريح في التفريق في الأداء كصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم^(٣). وبعضها صريح في التفريق في القضاء كحسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة^(٤) ولا تنافي بين هذه الأخبار.

الأمر الرابع: لا يخفى أنّ إطلاق النصوص بالنسبة لوجوب الإفتراق يشمل صورتي الإكراه والمطاوعة وقيدته في كشف اللثام بصورة المطاوعة.

وفيه: أنّه لا دليل على التقييد، وقال صاحب الرياض: «نعم في الحسن عن رجل...» ثم ذكر حسنة زرارة المتقدّمة^(٥) وقال: «وهي بمفهومه يدل على عدم الإفتراق بينهما إذا لم يكونا عالمين سواء كانا

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٢.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

على غير تلك الطريق فلا تفريق، وقال ابن الجنيّد: يستمر التفريق

جاهلَيْن كما في صدر الرواية أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً والمكره بحكم الجاهل لكنّه مقطوع السند فلا يقيّد به إطلاق الأخبار السابقة، إلا أن يقال: إنّ الغالب الذي ينصرف إليه الإطلاق إنّما هو صورة المطاوعة دون الإكراه فليحمل عليها...» وتبعه عليه في الجواهر.

وفيه أولاً: إنّ الرواية حسنة ومضمّرات زرارة معتبرة كما نبّهنا عليه في مسائل علم الرجال فلا وجه لرميها بضعف السند.

وثانياً: إنّ المنتفى في المفهوم هو الحكم المذكور في المنطوق وهو التفريق من موضع الخطيئة والكفارة عليهما والحجّ من قابل كذلك، فالمنتفى في المفهوم هو هذه الأمور الثلاثة أي: إذا لم يكونا عالمَيْن فلا تفريق ولا كفارة عليهما ولا حجّ من قابل كذلك، لا أنّ المنتفى في المفهوم خصوص التفريق، مضافاً إلى أنّ دعوى كون المكره بحكم الجاهل في غير محلّها، ومجرّد اشتراكهما في بعض الأحكام والآثار لا يقتضي ذلك اتّفاقهما في جميع الأحكام كما هو معلوم.

وثالثاً: إنّ دعوى غلبة الإنصراف في المطلقات إلى صورة المطاوعة عهدتها على مدّعيتها فتأمل.

الأمر الخامس: ذهب جماعة من الأعلام منهم المصنّف رحمته الله من أنّهما لو حجّا على غير تلك الطريق فلا تفريق ويدل عليه صحيح عبيد الله^(١) وحسنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «ويفرّق بينهما حتى ينفّر الناس ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: أرايت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان؟ قال: نعم...»^(٢). قال في كشف اللثام: «وليس هذا نصّاً في عدم الإفتراق، ألا ترى أنّ البنزطي

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٤.

في الحجّة الأولى ويحرم الجماع إلى أن يعودا إلى مكان الخطيئة

روى عن محمد بن مسلم في نوادره عن عبد الكريم - أنه سأل أبا جعفر عليه السلام : أرأيت من ابتلى بالرفث ما عليه؟ قال: يسوق الهدى ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قال: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق؟ قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك^(١) - فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر.

وفيه أولاً: إن صحيح عبيد الله وحسنه ظاهران في عدم الإفتراق ولسنا بحاجة إلى النص لأن الظهور حجّة.

وثانياً: إن رواية البنظري ذكرها ابن إدريس في آخر كتاب السرائر في مستطرفاته وهو لم يذكر الأسانيد إلى أصحاب الكتب والنوادر التي أخذ منها الروايات إلا في مستطرفاته إلى نوادر محمد بن علي بن محبوب، حيث صرح بأن هذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله فنقلت هذه الأحاديث من خطه رحمته الله من الكتاب المشار إليه. ومع هذا لنا كلام في مستطرفاته إلى ابن محبوب ليس محلّه هنا. وبالجملة: فإن هذه الرواية مرسلة لا يمكن الإعتماد عليها.

وثالثاً: إن رواية البنظري ظاهرة في غير ما ادّعاه فتأمل فهي عليه وليست له.

وقال الشهيد في المسالك: «يفهم من قوله - أي: المحقق - إذا حجّ على تلك الطريق أنّهما لو حجّا على غيرها فلا تفريق وإن وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقتان كعرفة، ويحتمل وجوب التفريق في المتفق لأن سقوط ما تعذر لعدم مروره عليه لا يقتضي سقوط الممكن ممّا وجب».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٥.

وإن كانا قد أحلا، فإذا قضيا وبلغا الموضوع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محلّه .

وفيه: أنه لا دليل على ما ذكره بل إطلاق صحيح عبيد الله وحسنه المتقدمين يدفعان هذا الإحتمال .

الأمر السادس: في غاية التفريق: وقد اختلفت الأقوال كإختلاف الروايات ففي بعضها: حتى يقضيا المناسك، وفي آخر: حتى ينتهيا إلى مكة، وفي ثالث: حتى يرجعا إلى المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، وفي رابع: حتى يبلغ الهدي محلّه، وفي خامس: حتى يُحلا. وأمّا الأقوال فحكى العلامة رحمته في المختلف عن الشيخ رحمته أنه حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على النسك فإذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم .

وحكى عن ابن بابويه والد الصدوق أنه حكم بالتفريق في الحجّتين معاً إلى أن يقضيا المناسك . وحكى عن ابن الجنيد أنه أوجب التفريق في الحجّة الأولى إلى أن يقضيا المناسك ويرجعا إلى مكان الخطيئة، وفي حجة القضاء إلى أن يبلغ الهدي محلّه . وقال في الحدائق: «ولعلّ طريق الجمع بينها - أي: الأخبار - حمل تعدّد هذه الغايات على مراتب الفضل والإستحباب، فغاياته الأولى بلوغ الهدي محلّه، وأفضل منه قضاء جميع المناسك، وأفضل الجميع الرجوع إلى موضع الخطيئة». وكذا نحوه في الرياض، وفي الجواهر: «إنّ الذي يقتضيه النظر في النصوص بعد تقييد المفهوم في بعضها بالمنطوق في آخر - إن لم يكن إجماع - كون الغاية العليا في الأداء والقضاء وهي محلّ الخطيئة. نعم يمكن تحصيل الإجماع على وجوب الإفتراق في حجة القضاء إلى قضاء المناسك لا أزيد» .

وفسر كلامه السيد أبو القاسم رحمته بقوله: «وبعبارة أخرى: مقتضى إطلاق مفهوم ما دلّ على أنه يفترقان إلى بلوغ الهدي محلّه أنه إذا بلغ الهدي ينتهي الإفتراق ويجتمعان سواء كان ذلك موضع الخطيئة أم لا، فيقيّد بما إذا

ولو أكرهها تحمّل عنها البدنة^(١)

كان محلاً للخطيئة وإلا فلا ينتهي التفريق، فالعبرة بالعليا وهي محلّ الخطيئة». وحمل صاحب المدارك عليه السلام الروايات الدالة على وجوب الإفتراق حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا على الإستحباب جمعاً بين الأدلة.

أقول: ما ذكره أصحاب الحدائق والرياض والمدارك في محلّه، وتوضيحه: أنّ إختلاف الروايات في نهاية الإفتراق دليل على عدم الوجوب في غير المقدار المتفق عليه كما في الإستظهار بالنسبة للحائض، فإنّ إختلاف الروايات في مقدار أيام الإستظهار دليل على استحبابه في غير المقدار المتفق عليه وهو اليوم فإنّه واجب فيه، وكما في الفصل بين الرجل والمرأة إذا صلّت بحذاه، ففي بعض الروايات: الفصل بشبر واحد وفي آخر: بذراع، وفي ثالث: بعشرة، وفي رابع: أن يتقدّم عليها بصدرة، وهكذا، فالإختلاف دليل الإستحباب في غير المتفق عليه وهو الشبر، وهذه قاعدة سيّالة في جميع الأبواب الفقهية، ومنها مقامنا هذا فإنّ القدر المتيقّن من نهاية الإفتراق الواجب هو بلوغ الهدي محلّه الذي هو كناية عن الإحلال وأمّا الباقي فهو مستحب. نعم الأحوط إستمرار التفريق إلى أن يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

(١) قال في الخلاف: «إذا وطأها وهي محرمة فالواجب كفّارتان فإن أكرهها كانتا جميعاً عليه . . . دليلنا: إجماع الفرقة». وفي التذكرة والمنتهى: «لو أكرهها وهي محرمة على الجماع وجب عليه بدنتان». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه».

أقول: قد يستدل عليه بخبر ابن أبي حمزة البطائني المتقدّم حيث ورد فيه: «إن كان استكرهها فعليه بدنتان . . .»^(١) ولكنّه ضعيف السند بابن

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

ولا قضاء عليه عنها^(١) لبقاء صحّة حجّها. ولو أكرها على

البطائني كما تقدّم. والصحيح أن يستدل عليه بصحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحجّ من قابل»^(١). هكذا في النسخ المصحّحة وفي النسخة الأصلية عن التهذيب: «وعليهما الحجّ من قابل». ولا خلاف حيثنّذ في أنّ الدليل معرض عنه إذ المكره - بالفتح - لا يفسد حجّه حتى يجب عليه القضاء كما لا يخفى. وأمّا ما ورد في صحيح سليمان بن خالد المتقدم من قوله عليه السلام: «وإن كانت المرأة لم تُعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء»^(٢). فهو لا ينافي ما ذكرنا، إذ مفاده نفي الشيء عنها وهو لا يدل على عدم تحمّل الزوج الكفّارة عنها، فلا يعارض صحيح معاوية بن عمّار المتقدم. وممّا ذكرنا يظهر لك عدم صحّة ما ذكره صاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «وربّما ظهر من هذه الرواية - أي: صحيحة سليمان - عدم تعدّد الكفّارة على الزوج مع الإكراه».

(١) أمّا صحّة حجّها وعدم فساده فلصحيح سليمان بن خالد المتقدم حيث ورد فيه: «فليس عليها شيء» وكذا غيره ممّا تقدّم، بل لو لم يوجد دليل على ذلك فإنّ مقتضى الأصل عدم الفساد. ومنه يتّضح لك عدم وجوب القضاء عليه إذ القضاء فرع الفساد، وأمّا لو أكره الزوج فأيضاً لا يفسد حجّه لما ذكرنا. ولذا قال العلامة في المنتهى والتذكرة: «لو أكره على الجماع لم يفسد حجّه ولا كفّارة عليه عندنا». وهو مشعر بالإجماع.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

الجماع أو أحدهما فلا شيء على المكروه^(١).
ولو أكرهته ففي تحمّلها البدنة نظر^(٢). ولو أكره أمته تحمّل
عنها الكفّارة^(٣). ولا يجب الحجّ^(٤) بها خلافاً لابن الجنيّد،

(١) الوارد في النصوص أنّ الزوج إذا أكره زوجته على الجماع تحمّل
عنها الكفّارة فينبغي الإقتصار على ذلك.
وعليه: فلو كان المكروه - بالكسر - أجنبيّاً فلا شيء عليه إلاّ الإثم،
إذ لا دليل على تحمّل الكفّارة، وقياسه على إكراه الزوج الزوجة في غير
محلّه، كما أنّ دعوى الأولوية خالية عن البرهان.
(٢) قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك والروضة: «وفي تحمّلها لو
أكرهته وتحمّل الأجنبي لو أكرههما نظر، أقربه العدم للأصل».

أقول: قد اتّضح حكم هذه المسألة ممّا تقدّم فلا حاجة للإعادة.
(٣) لا يخلو ذلك عن إشكال إذ الوارد في الروايات هو عنوان إمراة
وأهله، وكلّ منهما لا يصدق على الأمة. وعليه: فلا دليل على تحمّل
الكفّارة لو أكره أمته على الجماع، نعم الأحوط الإلحاق.
(٤) قال ابن الجنيّد - على ما حكاه في المختلف وقد تقدّم نقل
عبارته - : «يفرّق بينهما إن كانت زوجته أو أمته . . . فإذا حجّاً قابلاً فبلغا
ذلك المكان». وحيث فرض الحكم في الزوجة والأمة في الحجّين معاً
فيُفهم منه وجوب الحجّ بالأمة في حجّ القضاء.

أقول: إذا كانت الأمة مُكرهة فلا إشكال في عدم وجوب القضاء لما
تقدّم. وأمّا إذا كانت مطاوعة - مع قطع النظر عمّا ذكرناه سابقاً من أنّ
الأخبار واردة في جماع الأهل أو المرأة وكلّ منهما لا يصدق على الأمة،
فلو فرضنا وجوب القضاء عليها - فهل يجب على المولى أن يحجّ بها أو
يجب عليه تمكينها منه؟ قيل: يجب عليه تمكينها لأنّ الإذن في الحجّ إذن
في لوازمه ومن جملة اللوازم القضاء إذا أفسدت الحجّ.

ويحتمل وجوب تمكينها قوياً. ولا فرق بين الوطاء قبلاً أو دبراً^(١)

وفيه: أن المأذون فيه هو الحج لا إفساده فليس هو من لوازم الإذن بالحج بل هو مناف له، وإن شئت فقل: إن القضاء لازم للجماع إذا كان متعمداً والفرض أن المولى لم يأذن فيه وإنما أذن لها بالحج وليس هو لازماً للإذن فيه. فالإنصاف عدم وجوب تمكينها منه، كما لا يجب عليه الحج بها.

(١) ذكر كثير من العلماء أنه لا فرق في المسألة بين الوطاء في القبل أو الدبر، منهم المحقق في الشرائع والنافع والعلامة في جملة من كتبه كالتذكرة والمنتهى والقواعد والمختلف والإرشاد والمصنف في اللمعة والشهيد الثاني في المسالك والروضة وابن إدريس في السرائر وغيرهم أيضاً. وأما ما حكاه المصنف وصاحب المدارك وغيرهما عن الشيخ من أنه أوجب في الوطاء في الدبر البدنة لا غير ففي غير محله، إذ عبارة الشيخ في المبسوط صريحة في موافقة المشهور. قال فيه: «إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً... يفسد حجّه ويجب عليه المضي في فاسده، وعليه الحج من قابل قضاء هذه الحجّة، سواء كان حجّه فرضاً أو تطوعاً، ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة... وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل» وعبارته الثانية ظاهرة جداً في كون المراد من دون الفرج غير القبل والدبر. نعم عبارته في الخلاف تشعر بل تدل على تردده في كون الوطاء بالدبر مفسداً، قال فيه: «من أصحابنا من قال: إن إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء بإتيانها في دبرها كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحج، وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلا بالوطء في القبل من المرأة... دليلنا على الأول: طريقة الإحتياط، وعلى الثاني: براءة الذمة». وأطلق الشيخ في النهاية أن الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير وتبعه كثير من الأعلام.

ونقل الشيخ أنّ الدبر لا يتعلّق به الإفساد وإن وجبت البدنة . وكثير من الأصحاب أطلق أنّ الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير .

والإنصاف أنّه لا فرق في المسألة بين الوطء في القبل أو الدبر وذلك لصديق الغشيان والوقاع والإتيان والوطء الواردة في الأخبار على كلّ من القبل والدبر . واستدل على إختصاص الحكم بالقبل فقط بأصالة البراءة كما ذكره الشيخ في الخلاف حسبما عرفت .

وفيه: أنّ مع وجود الدليل والأمانة لا يرجع إلى الأصل العملي فإنّه في طوله . واستدل أيضاً على الإختصاص بصحيح معاوية بن عمّار المتقدم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل . . .»^(١) .

وفيه: أنّ الفرج يشمل الدبر، فمراده من دون الفرج: أي: غير القبل والدبر، فلا ينافي عموم الأخبار السابقة، وممّا يدل على كون المراد بالفرج ما يشمل الدبر قول أهل اللغة . قال الفيومي في مصباحه: «الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأنّ كلّ واحد منهما منفرج، أي: منفتح» . وقال ابن الأثير في النهاية: «وفي حديث أبي جعفر الأنصاري: فمألت ما بين فروجي: جمع فرج، وهو ما بين الرجلين . . . وبه سمّي فرج المرأة والرجل لأنّهما بين الرجلين» . وكذا غيرهما من اللغويين .

إن قلت: إنّ المتبادر من إطلاق الفرج هو القبل خاصّة وحينئذ يكون صحيح معاوية بن عمّار مقيداً لإطلاق الروايات السابقة .

قلت: لو سلّم أنّ هذا التبادر من حاقّ اللفظ فإنّما هو عند العرف المتأخّر عن وقت صدور الحكم، فلا أثر له . وممّا يؤيد شمول الأخبار للقبل والدبر ما ورد في بعض الروايات أنّ الدبر أحد المأثنيّن .

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

ولا بين كون الموطوء أجنبيّة أو زوجة أو أمة أو كان ذكراً^(١) وقال الحلبي: في الذكر بدنة لا غير. ولا بين الإنزال وعدمه^(٢).

(١) أقول: أمّا بالنسبة للأمة فقد تقدّم الكلام عنها عند قول المصنّف ﷺ: - ولو أكره أمته... - وأمّا بالنسبة لوطء الأجنبيّة والغلام فذهب جماعة من الأعلام إلى أنّهما ملحقان بوطء الزوجة، منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني في الروضة والمسالك وكذا غيرهما من الأعلام. وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «وفي الإستمناء والتلوط وإتيان البهائم بدنة» فجعل البدنة فقط على اللواط. وذهب النراقي في مستنده إلى عدم إلحاق وطء الأجنبيّة والغلام والبهيمة بوطء الزوجة، وتنظر صاحب الحدائق في ذلك، كما أنّك عرفت عبارة الشيخ المتقدّمة في الخلاف.

وقد استدل على الإلحاق بأنّ وطء الأجنبيّة والذكر أفحش فالعقوبة تكون أولى وكذا الإفساد.

وفيه: أنّ الأفحشية وإن كانت مسلّمة إلاّ أنّه لم يعلم أنّ العلة في الإفساد والعقوبة هي الأفحشية بل يحتمل عدم التكفير في الأفحشية كما في الصيد المتكرّر عمداً. والإنصاف يقتضي عدم الإلحاق فإنّ الوقاع والإتيان والجماع والغشيان الواردة في الروايات موضوعه الأهل وإمرأته، وشيء منهما لا ينطبق على الأجنبيّة ووطء الذكر. نعم الإلحاق أحوط كما لا يخفى.

(٢) لا فرق في المقام بين الإنزال وعدمه لعموم الأخبار فإنّ الغشيان والوقاع والإتيان يصدق ولو بدون الإنزال إذا غيّب الحشفة. وأمّا مع عدم تغيّبها فلا يكون إتياناً ووقاعاً في الفرج بل هو ملاحظة وتفخيز. وقال العلامة في المنتهى: «البدنة لا ريب في وجوبها مع الإنزال وهل يجب بدونه؟ فيه تردد وأطبق الجمهور على وجوب الشاة إذا لم ينزل».

لا بوطء البهيمة^(١) ونقل الشيخ الإفساد به وهو قول ابن حمزة. ولا بين كون الحجّ واجباً في أصله أو ندباً^(٢). وروى زرارة: أنّ الأولى فرضه، وتسميتها فاسدة مجاز. وقال ابن إدريس: الثانية فرضه^(٣).

(١) قال في المسالك: «وفي البهيمة قولان: أشهرهما عدم اللحوق» وقال العلامة في المنتهى: «أمّا إتيان البهائم فقال مالك وأبو حنيفة: لا يفسد به الحجّ، وقال الشافعي: يفسد الحجّ، ونحن فيه من المتوقّفين، والأقرب عدم الفساد لأنّ الحجّ انعقد صحيحاً فلا يفسده إلاّ دليل شرعي ولم أفق عليه». ونقل الشيخ رحمته في الخلاف عن بعض أصحابنا ولم يذكره أنّه يفسد الحجّ كما تقدّم نقله سابقاً. وحكى العلامة رحمته في المختلف عن ابن حمزة رحمته أنّ الجماع في فرج كلّ حيوان مطلقاً مفسد.

أقول: عبارة ابن حمزة في الوسيلة غير ظاهرة في كلّ حيوان بل المفهوم منها الإنسان حيث قال: «ويُفسد الحجّ شيئان: الجماع في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالموقّفين - والرجل والمرأة فيه سواء...» ومهما يكن فإنّ الصحيح هو عدم الإلحاق ويُعلم وجهه ممّا تقدّم بل هو أولى بالعدم.

(٢) كما عليه جلّ العلماء لولا الكلّ وذلك لعموم الأخبار المتقدّمة حيث لم يفرض فيها أنّ الإحرام كان للحجّ الواجب.

(٣) قال ابن إدريس في السرائر: «وهل تكون الحجّة الثانية هي حجّة الإسلام أو الأولى الفاسدة؟ قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته في نهايته: الأولى الفاسدة هي حجّة الإسلام والثانية عقوبة، وقال في مسائل خلافه: بل الثانية هي حجّة الإسلام، وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أصول المذهب لأنّ الفاسد لا يجزي ولا تبرأ الذمّة بفعله، والفاسد غير

وتظهر الفائدة في الأجير وفي كفارة خلف النذر لو عينه بتلك

الصحيح». وقال العلامة في المنتهى: «والأقوى عندي قول ابن إدريس لأنّ الأولى فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف».

أقول: قد استدل لقول ابن إدريس ومن تبعه بأنّ الحجّة الأولى فاسدة والفاسد لا يجزي ولا تبرأ الذمّة بفعله، وقد استدل الفاضل المقداد على كل من الصغرى والكبرى بالإجماع.

أقول: قد استدل على الصغرى أيضاً بصحيح سليمان بن خالد حيث ورد فيه: «والرّفث فساد الحجّ»^(١) وبمعتبرة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً»^(٢). ونحوها رواية عبيد بن زرارة^(٣) ولكنها ضعيفة بعبد العزيز العبدي حيث ضعفه النجاشي.

وفيه: أنّ الكبرى - وهي: أنّ الفاسد لا يجزي ولا تبرأ به الذمّة - وإن كانت مسلمة لا لأجل الإجماع المدعى بل لأنّ الصحّة تنتزع من إنطباق المأمور به على المأتي به فإذا لم ينطبق لخلل فيه فلا يكون صحيحاً بل فاسداً والإجزاء فرع الصحّة، إلاّ أنّ الصغرى غير مسلمة، فالإجماع المدعى غير ناهض. وأمّا معتبرة حمران ورواية عبيد فلا يراد منهما الفساد الحقيقي إذ لا إشكال في صحّة الحجّ في موردهما، فإنّ الغشيان في معتبرة حمران واقع في طواف النساء وهو وإن كان واجباً إلاّ أنّه ليس من أجزاء الحجّ فلا يبطل بتركه رأساً. وأمّا رواية عبيد: فإنّ الجماع الواقع فيها إنّما هو بعد الوقوفين ولا إشكال في عدم فساد الحجّ معه، ويبقى صحيح

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

السنة، وفي المصدود المفسد إذا تحلّل ثم قدر على الحجّ لسنته أو غيرها.

سليمان بن خالد ويُجاب عنه بأنّ المراد من الفساد فيه الفساد المجازي أي: أنّ الحجّ الأوّل فيه نقصان، أو لأجل وجوب قضاء الحجّ ثانياً عبّر عنه بالفساد وذلك بقريظة حسنة زرارة المتقدّمة^(١) المصّرحة بكون الحجّ الأوّل هو حجّة الإسلام والثاني عقوبة. وأمّا رميها بالإضمار وبكونها مقطوعة حيث لم يسندها للإمام عليه السلام - كما عن العلامة في المنتهى والسيد علي في الرياض وغيرهما - ففي غير محلّه كما تقدّم، فلا حاجة للإعادة. وممّا ذكرنا يتضح أنّ الصحيح كون الحجّ الأوّل هو الفرض والثاني عقوبة وتظهر الفائدة بين القولين بعدّة أمور:

منها: في الأجير للحجّ في سنته، فإن كانت الأولى هي الفرض والثانية عقوبة فإنّه يستحقّ الأجرة ولا يرجع المستأجر عليه بشيء من الأجرة.

ومنها: في الناذر للحجّ في سنته، فبناءً على القول الصحيح فلا كفارة عليه لعدم الحنث بخلاف العكس.

ومنها: في المفسد المصدود إذا تحلّل ووجب القضاء، فإن قلنا: إنّ الأولى فرضه والثانية عقوبة لم يكفّ قضاء الواحدة لأنّ حجّ الإسلام إذا تحلّل منه وكان وجوبه مستقراً وجب الإتيان به بعد ذلك وإن لم يفسده، فإذا أفسده وجب عليه الإتيان بذلك الحجّ ووجب عليه حجّة أخرى عقوبة بسبب الإفساد. وإن قلنا: إنّ الأولى عقوبة والثانية فرضه فالظاهر الإكتفاء بالحجّة الواحدة لسقوط حجّة العقوبة بالتحلّل منها وأمّا وجوب قضائها فيُنفى بالأصل لأنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد وهو غير موجود. وبالنتيجة: يجب عليه مرّة واحدة فقط.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

الثاني: الجماع المتكرّر بعد الإفساد يوجب تكرار البدنة لا غير^(١) سواء كفر عن الأوّل أو لا، وتردّد في الخلاف إذا لم يكفر. نعم لو جامع في القضاء لزمه^(٢) ما لزم أوّلاً.

الثالث: الجماع بعد الموقّفين قبل إكمال طواف الزيارة وفيه بدنة^(٣) فإن عجز فبقرة فإن عجز فشاة، وفي رواية معاوية بن عمّار: جزور، وأطلق.

(١) يأتي الكلام عنه مفصّلاً - إن شاء الله - في آخر باب الكفّارات في مبحث اللّواحق عند قوله ﷺ: «وتتعدّد الكفّارة باختلاف الجنس وتكرّر الوطء...».

(٢) للعمومات ولأنّ الحجّ الثاني حجّ صحيح سواء قلنا: إنّ الأوّل فرضه أم لا فيترتب على إفساده ما يترتب على غيره، نعم لا يتعدّد القضاء عليه، فإذا أتى في السنة الثانية بحجّة القضاء فأفسدها وأتى في السنة الثالثة بحجّة صحيحة كفاه عن الفاسد إبتداءً وقضاءً ولا يجب عليه قضاء آخر. ولذا قال العلامة في المنتهى والتذكرة: «فلو أفسد القضاء أيضاً وجب عليه بدنة أخرى وإتمام القضاء الفاسد أيضاً ووجب عليه الحجّ من قابل». ثم قال: «إذا ثبت هذا فإنّه يلزمه أن يأتي بالقضاء ولا يتكرّر عليه... لأنّ الحجّ الذي يلزمه أن يأتي به على شرائطه الصحيحة واحد فإذا لم يأت به على شرائطه لزمه أن يأتي به على شرائطه».

(٣) ينبغي البحث في أمرين: الأوّل: في عدم فساد الحجّ لو جامع بعد الموقّفين. الثاني: في لزوم البدنة ومع العجز فبقرة ومع العجز عنها فشاة.

أمّا الأمر الأوّل: فيدل عليه بعض الأخبار: منها: مفهوم صحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بإمرأته

الرابع: الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمسة

دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل»^(١). ومفهومه: إن لم يجمع قبل مزدلفة فلا حج عليه من قابل، ومقتضى إطلاق المفهوم أنه وإن جامع بعد مزدلفة فلا حج عليه.

ومنها: رسالة الصدوق قال: «قال الصادق عليه السلام في حديث: إن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل»^(٢). ولكنها ضعيفة بالإرسال. ولا فرق في عدم حجّة مراسيل الصدوق عليه السلام بين أن يقول: روي عن المعصوم عليه السلام، أو يقول: قال المعصوم عليه السلام، كما ذكرنا ذلك في مسائل علم الرجال.

ومنها: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء»^(٣). ودلالاتها تامة، فإنّ خشية الفساد غير الفساد كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لو فرضنا عدم وجود الدليل على الصحّة فإنّ الأصل عدم الفساد.

الأمر الثاني: قد عرفت أنّ عليه بدنة كما دلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار السابق. فإنّ المراد من الجزور البدنة كما تقدّم. بقي الكلام في الترتيب الذي ذكره المصنّف عليه السلام من البدنة ثمّ البقرة مع العجز ثمّ الشاة إذا

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

عجز عنها. وقال في اللمعة: «ولكن لو كان قبل طواف الزيارة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة أو شاة». قال الشهيد في الروضة - وهو على حق - : «لا وجه للتخير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها». وقال المحقق في الشرائع والنافع: «فإن عجز بقرة أو شاة» وكذا العلامة في القواعد؛ فخيرًا بين البقرة والشاة بعد العجز عن البدنة.

أقول: لا دليل على الترتيب الذي ذكره المصنف رحمته الله وغيره ولا على ما ذكره المحقق والعلامة في القواعد، وقال صاحب المدارك رحمته الله: «فقد اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك». وقد عرفت أن الإمام عليه السلام أطلق الجزور في صحيح معاوية بن عمّار ولم يفصل، وقال صاحب الحقائق رحمته الله: «لا ريب أن مستند الأصحاب في الحكم المذكور هو ما رواه الصدوق في الفقيه عن خالد بن يحيى القلانسي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال: عليه بدنة، ثم جاءه آخر فسأله عنها، فقال: عليه بقرة، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال: عليه شاة، فقلت بعدما قاموا: أصلحك الله تعالى كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر وعليك بدنة، وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة»^(١). ثم علل عدم إستاندهم إلى هذه الرواية بعدم إطلاعهم عليها.

أقول: أولاً: إنها ضعيفة السند بالنظر بن شعيب الواقع في طريق الصدوق إلى خالد. وأمّا خالد القلانسي فقد وثقه النجاشي واسمه الحقيقي خالد بن ماد القلانسي، ولعل من ضعفه احتمال أن المراد منه خالد بن حمّاد القلانسي فقال: إنه مجهول، حيث إشتهبه عليه لفظ مادّ فظنّه حمّاد.

وثانياً: إن الرواية ظاهرة فيمن طاف طواف الزيارة وبقي عليه طواف

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

النساء ومورد بحثنا من لم يطف طواف الزيارة، وإعطاء حكم أحدهما
لآخر قياس لا نقول به .

وثالثاً: إن إثبات البقرة على الوسط أعم من العجز عن البدنة وكذا
إثبات الشاة على الفقير أعم من العجز عن البقرة بلا إشكال .

ثم إنه عندنا بعض الأخبار يستفاد منها عدم البدل:

منها: خبر أبي بصير: «أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته
وهو محرم؟ قال: عليه جزور كوما، فقال: لا يقدر، فقال: ينبغي
لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجّه»^(١).

فقد دلّ على عدم البدل للجزور، ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة
البطائني الواقع في طريق الصدوق إلى أبي بصير. وبعض الأخبار دلّ على
أنّ عليه دماً يهريقه كصحيح العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق
دماً»^(٢) فإن قلنا: إن المراد من الدم ما يشمل الثلاثة: البدنة والبقرة والشاة،
فالأمر سهل، فإنه لا يدل على الترتيب ويكون مقيداً بما دلّ على وجوب
البدنة. وإن قلنا: إن الدم ينصرف إلى الشاة - كما لا يبعد - فلا عامل به
حينئذ أصلاً فلا يعارض ما دلّ على وجوب البدنة. كما أنّ خبر أبي خالد
القمّاط لا يدل على الترتيب بل لا يوجد عامل بمضمونه، قال: «سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ قال: إن
كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟
قال: أو شاة»^(٣). أضف إلى ذلك أنه ضعيف السند بمحمد بن سنان

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

أشواط، وفيه بدنة^(١)، وقال الشيخ: تكفي الأربعة، وهو

واشتراك أبي خالد القمّاط بين عدّة أشخاص بعضهم ضعيف. نعم يستفاد من صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه بعد العجز عن البدنة أنّ عليه شاة، إلاّ أنّه لا عامل به أيضاً. قال: «سألته عن الرّفث والفسوق والجدال (إلى أن قال): فمّن رث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة...»^(١). وهو مطلق من حيث كون الجماع قبل الموقّفين أو بعدهما قبل طواف الزيارة. ولا فرق فيما ذكرناه من وجوب الكفّارة بين من لم يطف شيئاً أو طاف النصف أو الأقل أو الأكثر لأنّه يصدق عليه أنّه فعل ذلك قبل الطواف ويصدق عليه أنّه لم يزر - كما في بعض الروايات المتقدّمة - بمعنى لم يطف. قيل: ويدل عليه بالخصوص خبر عبيد بن زرارة في حديث عن الصادق عليه السلام: «قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله، فقال: أفسد حجّه، وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف أسبوعاً...»^(٢).

وفيه: أنّه ضعيف بعبد العزيز العبدى فقد ضعّفه النجاشي. كما أنّك عرفت أنّ المراد من الفساد: النقص، لا الفساد الحقيقي.

(١) قال في المسالك: «لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف أربعة أشواط من طواف النساء وعدم الوجوب لو كان بعد إكمال خمسة، وإتّما الخلاف فيما وقع بين ذلك بأن كان على رأس الأربعة أو بعدها قبل إكمال الخامس».

أقول: ذهب الشيخ رحمته الله في النهاية إلى وجوب الكفّارة إن كان الطواف أقلّ من النصف وعدمها إن كان أكثر من النصف، وعبارته صريحة في ذلك، كما أنّ ابن إدريس رحمته الله ذهب إلى وجوب الكفّارة وإن طاف

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

مروي صريحاً عن أبي بصير، وروى حمران: لا شيء إذا طاف

خمسة أشواط بل ظاهر عبارته وجوب الكفارة ما لم يكمل السبعة، وذكر أنه يكفي الأربعة في البناء عليه لا في سقوط الكفارة. وعليه: فقول الشهيد رحمته الله في المسالك: «لا خلاف...» في غير محله. والمصنّف رحمته الله اختار هنا الخمسة وفي اللمعة اكتفى بالأربعة كما أنه في شرح الإرشاد اختار قول الشيخ حيث قال فيه: «ويمكن الإعتماد على رواية أبي بصير» واختاره أيضاً العلامة في المختلف واختار الخمسة في جملة من كتبه كالقواعد والمنتهى والإرشاد والتحرير، كما أنّ المحقق في الشرائع والنافع اختارها أيضاً. وقوى الشهيد في المسالك وجوب البدنة في الأربعة وما بعدها، وقوى الفاضل الأصبهاني كلام ابن إدريس في وجوب الكفارة. إذا عرفت ذلك فلنذكر أدلة الأقوال المتقدمة:

أما قول ابن إدريس ومن تبعه فيستدل لهم بعموم أخبار: «مَنْ لم يطف طواف النساء فعليه بدنة» وهو صادق في محلّ الفرض فإنّ المركّب لا يتمّ إلاّ بجمع أجزائه، فمن طاف ستة أشواط مثلاً يصدق عليه أنه لم يطف طواف النساء.

وفيه: أنّ المتبادر من تلك الأخبار أنّ مَنْ لم يشرع في طواف النساء لا كفارة عليه. واستدل أيضاً بالإجماع. وفيه ما لا يخفى. واستدل لمن قال بالخمسة بحسنة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشي جاريته؟ قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً»^(١).

(١) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

خمسة، وتجب البدنة إذا طاف ثلاثة، واعتبر ابن إدريس البناء في الأربعة لا في سقوط الكفارة.

والرواية حسنة فإن حمران ممدوح مدحاً معتداً به فلا يلتفت إلى قول صاحب المدارك رحمته الله حيث رماه بالضعف ولا إلى قول العلامة في المختلف حيث وصف روايته بالصحة. نعم قد يشكل في دلالتها من جهتين:

الأولى: إنه لا تدل على نفي الكفارة في الخمسة وإنما هي ساكتة عنها.

وفيه: أن الإمام عليه السلام في مقام البيان ولو كانت واجبة لذكرها فبالإطلاق المقامي يستكشف النفي.

الثانية: إن العدد لا مفهوم له كما قرّر في الأصول فلا تدل على نفي ما عداها سواء من جهة الأقل أو الأكثر، وهذا الإشكال قوي.

ويستدل لقول الشيخ رحمته الله ومَن تبعه بذيل حسنة حمران: «وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط...» فإنه يستفاد منه بمفهوم الشرط عدم الكفارة إذا جامع بعد الثلاثة سواء جاوز النصف أم لا، خرج منه ما لم يبلغ النصف للتسالم على وجوب الكفارة فيه ويبقى الباقي تحته، ولا يرد عليه ما ذكره العلامة رحمته الله في المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة، فإنك قد عرفت عدم المفهوم لها كما أنه لا يرد عليه ما ذكره النراقي رحمته الله في مستنده حيث قال: «وقد يستدل أيضاً بمفهوم الشرط في ذيل هذه الرواية - رواية حمران - وهو ضعيف غاية، لأن مفهومه أنه إن لم يطف ثلاثة أشواط، والمتبادر منه عدم بلوغ الثلاثة لا التجاوز عنه فإنه معه يصدق طواف الثلاثة...».

ووجه عدم الإيراد أن مفهومه: من لم يطف ثلاثة فقط، بأن طاف أكثر كما بيّناه سابقاً، لا من لم يطف الثلاثة كما ذكره رحمته الله. وقد يستدل

الخامس: جماع أمته المحرمة بإذنه وهو محلل^(١) وفيه بدنة أو

للشيخ رحمته الله أيضاً بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ولّه أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»^(١).

وفيه أولاً: إنّه ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني.

وثانياً: إنّه لا ملازمة بين الفعل المرخص فيه وعدم الكفارة، إذ قد يكون الشيء جائزاً ومع ذلك فيه الكفارة كالتظليل اضطراراً، فإنّه جائز وفيه الكفارة، وليكن مقامنا من هذا القبيل. فقول السيد علي في الرياض وصاحب الجواهر - من أنّه لا معنى للكفارة على الفعل المرخص فيه - يندفع بما ذكرناه، والإنصاف أنّ قول الشيخ رحمته الله ومَن تبعه هو الصحيح لما عرفت من مفهوم ذيل حسنة حمران. وأمّا من ذهب إلى الأربعة فإن رجوع دليله إلى ما ذكرناه من القول المختار فيها وإلا فلا يخفى فساده.

(١) قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

أقول: ما ذكره المصنّف من أنّه مخير بين الثلاثة فإن عجز عن الأولين تخير بين الشاة والصيام هو ما عليه الأكثر، وقال الشيخ في النهاية: «كان عليه بدنة فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام». وقال في المبسوط: «كان عليه كفارة فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام». وذكر مثله ابن إدريس في السرائر. وخصّ الشهيد في المسالك تحمّل البدنة بما إذا كان مكرهاً لها، قال: «المراد أنّه جامعها مكرهاً لها بقرينة التحمّل عنها، فلو كانت مطاوعة وجبت عليها الكفارة أيضاً وصامت عوض البدنة ثمانية عشر يوماً ووجب عليها القضاء».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

بقرة أو شاة، فإن عجز عن الأولين تخير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام،

أقول: أمّا كلام الشيخ في النهاية والمبسوط وكذا كلام ابن إدريس فلا دليل عليه. والرواية الواردة في المقام والتي سنذكرها إن شاء الله تعالى تدل على مذهب الأكثر. وأمّا ما ذكره الشهيد في المسالك من التقييد بالإكراه فهو خلاف إطلاق الرواية الآتية، ولا مانع من الإلتزام بتحمّل البدنة عنها مع الإطاعة. وممّا ذكرنا سابقاً يندفع قوله بوجوب القضاء عليها مع المطاوعة، إذ الأمة غير داخلة في عنوان الأهل والإمرأة، ومقتضى الأصل البراءة. وأمّا الرواية التي استند إليها المشهور فهي موثقة إسحاق بن عمّار: «قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة، قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني فيهما؟ قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما؟ فقال: إن كان موسراً أو كان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام»^(١). والرواية لا إشكال فيها من حيث السند إلا في صباح الحداء فقيل: إنّه مجهول الحال، ولكن الإنصاف أنّ الرجل متّحد مع صباح بن صبيح الحداء الثقة فلا إشكال حينئذٍ. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن صباح الحداء مثله^(٢) إلا أنّه قال: «وقع على إمرأته». وفيه أيضاً: «أو صيام أو صدقة». ولكن الرواية بطريق البرقي ضعيفة فإنّ محمد بن علي أبا سمينة قال عنه النجاشي: «إنّه ضعيف جداً فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء وكان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة...». وأيضاً فإنّ محمد بن أسلم

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) المحاسن ص ٣١٠ الحديث ٢٤.

وفي التهذيب: عليه بدنة فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة، والأول مروى .

ضعيف . وإطلاق النص كما عرفت يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة . ثم إن المراد من إعسار المولى الموجب للشاة أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة، والمراد بالصيام صيام ثلاثة أيام كما هو الواقع في بدل الشاة، هذا كله على مشرب القوم، ولكن ذكرنا في أوائل مبحث الحج عند قول الماتن رحمته الله: «فلو بادر فللمولى فسحبه ولو أذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده». قلنا: إن للمولى فسح الإحرام ونقضه بعد التلبس وإن أذن له في الإحرام فراجع .

وعليه: فيمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين: الأول: أن نحمل موثق إسحاق على إستحباب الكفارة، ويدل على ما ذكرناه مضافاً لما قلناه صحيحة ضريس: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيتها بعدما أحرمت، قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه»^(١). قال في الوسائل: «حملها الشيخ على أنها لم تكن لبّت بعد لما تقدّم، ويحتمل الحمل على عدم علمه بأنها أحرمت وعلى أنه أمرها بالإحرام في وقت فأحرمت قبله» .

أقول: لا يخفى عليك بعد هذه المحامل وقد تقدّم منّا في بعض المباحث بطلان هذه المحامل، وهناك رواية أخرى يستفاد منها ذلك إلا أنها ضعيفة السند وهي رواية وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل كانت معه أمّ ولد له فأحرمت قبل سيدها، أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال: نعم»^(٢) وهي ضعيفة لأنّ الصدوق لم يذكر

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

السادس: الإستمناء وفيه بدنة^(١)، وروى إسحاق بن عمّار

طريقه في المشيخة إلى وهب بن عبد ربّه حتى نلاحظ حاله فلذا تكون الرواية بحكم المرسلّة فلا يصح الإستدلال بها.

الثاني: يمكن أن نلتزم بوجود الكفّارة عليه مع جواز نقض الإحرام ومجامعتها لعدم الملازمة بينهما كما أشرنا إليه فيما تقدّم، والظاهر أنّ **الجواب الأوّل أقوى - والله العالم -**.

(١) الإستمناء: إستدعاء المنى بالعبث بيده أو بملاعبة زوجته ونحو ذلك، قال في المسالك: «والفرق بينه وبين الإستمتاع المتقدّم بغير الجماع تجرّد الإستمتاع عن قصد الإستمناء بخلافه».

أقول: لا إشكال في كونه موجباً للبدنة مع الإنزال، وإنّما الكلام في كونه مفسداً للحج وموجباً للقضاء إذا حصل قبل الوقوف بالمشعر.

ذهب جماعة من الأعلام إلى ذلك منهم الشيخ في المبسوط والنهاية والمصنّف هنا والشهيد في المسالك والعلامة في المختلف وغيرهم رحمهم الله ولكن قيّدوه بفرد خاصّ وهو: العبث بالذكر مع الإنزال، خلافاً للإبن إدريس حيث قال: «ومتى عبث بذكره حتى أمني فإنّ الواجب عليه الكفّارة وهي بدنة فحسب ولا يفسد حجّه، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: حكمه حكم من جامع على السواء، وقد رجع عن هذا في إستبصاره ومسائل خلافه وهو الصحيح لأنّ الأصل براءة الذمّة، والكفّارة مجمع عليها وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل شرعي».

أقول: قد استدل الشيخ ومَن تبعه بموثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل»^(١).

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

الحجّ ثانياً إذا أمني بعبثه بالذّكر ولم نقف على معارض لها.

ورميها بضعف السند كما عن المدارك بإعتبار أنّ راويها - وهو إسحاق - فطحي في غير محله كما نبهنا على ذلك في أكثر من مناسبة. نعم الموثّقة لا تدل على أنّ الحكم المذكور فيها لمطلق الإستمناء بل على قسم خاصّ منه وهو العبث بالذّكر، بل قد يقال: إنّ الموثّقة مطلقة من حيث قصد الإيماء وعدمه. واستدل العلامة رحمته الله في المختلف على هذا القول بصحيح عبد الرحمن: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجمع»^(١).

وفيه: أنّ الصحيحة المذكورة لا تدل على وجوب القضاء بل مفادها وجوب الكفارة فقط فهي الملحوظة في جهة المماثلة. واستدل في المختلف أيضاً بأنّه: «إنزال على وجه محرّم غير مباح على وجه فكان أفحش من الجماع فناسب المساواة أو الزيادة في العقوبة دون القصور». وفيه: أنّه إستحسان لا يناسب مذهبنا بل هو يلائم مذهب العامّة العمياء. وأمّا استدلال ابن إدريس على العدم بالبراءة ففيه ما لا يخفى: فإنّه مع وجود الأمانة وهي موثّقة إسحاق المتقدّمة لا معنى للرجوع إلى الأصل وإن كان ابن إدريس لا يعمل بأخبار الآحاد. وأمّا جواب العلامة رحمته الله عن دليل ابن إدريس بأنّه معارض مع أصل الإحتياط فهو من الغرابة بمكان. بقي في المقام ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله وغيره من أنّ موثّق إسحاق يتعارض مع صحيح عمّار^(٢) الدالّين على عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذي هو أغلظ من الإستمناء أو أنّه فرد منه، ثمّ قال: «لا ريب في رجحانهما عليه».

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١، ٢.

السابع: النظر إلى غير أهله فيمّني يوجب بدنة^(١) فإن عجز فبقرة فإن عجز فشاة، وفي رواية أبي بصير: على الموسر بدنة

أقول: لا تعارض في المقام لأنّ موضوع موثّق إسحاق يختلف عن موضوع صحيحتي عمّار فإنّ موضوعه العبث بالذّكر وموضوعهما المجامعة دون الفرج وهذا العنوان لا ينطبق على العبث بالذّكر. وأمّا القول بأنّه أغلظ من الإستمناء ففيه أولاً: إنّه ليس بأغلظ فإنّ الإستمناء وهو العبث بالذّكر حتى يمّني لا يستباح بوجه من الوجوه بخلاف مجامعة الأهل دون الفرج فإنّه محذور حال الإحرام وإلاّ فهو جائز في حدّ نفسه.

وثانياً: لو سلّمنا أنّه أغلظ إلاّ أنّ ذلك ليس حجّة يصحّ الإستدلال به بل هو إستحسان محض، فالإنصاف هو الإلتزام بمورد موثّقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة. وممّا ذكرنا يتّضح لك ما ذكره الشيخ رحمته الله من أنّه يمكن أن يكون هذا الخبر - موثّقة إسحاق - محمولاً على ضرب من التغليظ وشدّة الإستحباب دون أن يكون ذلك واجباً. قال العلامة في المنتهى: «وهذا الكلام الأخير يدل على تردّده ونحن في ذلك من المتوقّفين».

(١) إذا نظر إلى غير أهله فأمنى سواء قصد ذلك أم لا وسواء كان النظر بشهوة أم لا، قال المشهور: إنّ عليه بدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسطاً وإن كان معسراً فشاة. والمرجع في المفاهيم الثلاثة إلى العرف، والمصنّف رحمته الله نزلها على الترتيب فقال: «تجب البدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فشاة» ولكن ظاهر موثّق أبي بصير الآتي أنّ عليه بقرة إن كان متوسطاً، وهذا لا يدل على كونه عاجزاً عن البدنة، وكذا في الشاة على الفقير فليس معناه كونه عاجزاً عن البقرة بل قد يكون قادراً عليها. وذهب الشيخ الصدوق رحمته الله في المقنع إلى التخيير بين الجزور والبقرة فإن عجز فشاة، واستجوده في المدارك، واقتصر ابن حمزة في الوسيلة على البدنة وإن كان متوسطاً فبقرة، ولم يذكر الشاة.

والمتوسط بقرة والفقير شاة، وفيها تصريح بأن الكفارة للنظر لا للإمناء، وقال الصدوق: يتخير بين الجزور والبقرة فإن عجز فشاة، لصحيح زرارة.

أقول: ويستدل لقول المشهور بموثق أبي بصير: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة، ثم قال: أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه آمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له»^(١). والرواية موثقة فلا يلتفت إلى تضعيف صاحب المدارك والفاضل الأصبهاني لها، قال في المدارك: «وهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره - يقصد أبا بصير - وبأن في طريقها عبد الله بن جبلة، وقال النجاشي: إنه كان واقفياً، وإسحاق بن عمار وقال الشيخ: إنه فطحي». وذكرنا جوابه مراراً فلا نعيد. والمراد من قوله عليه السلام: «أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه آمنى». أي: لم أجعله للمني فقط بل له وللنظر بقريئة ما سيأتي في حسنة معاوية بن عمار حيث ورد في الذيل: «وإن لم يكن أنزل فليثق الله ولا يعد وليس عليه شيء» وهذه قريئة واضحة على أن الكفارة للإمناء مع النظر. واستدل الصدوق رحمته الله على ما ذهب إليه بصحيح زرارة: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة»^(٢).

وفيه: أن موثق أبي بصير صريح في الترتيب فيحمل صحيح زرارة الظاهر في التخيير عليه بحمل - أو - على غير التخيير بنحو يجمع الترتيب، بأن يقال: عليه جزور إن كان موسراً أو بقرة إن كان وسطاً فإن لم

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فلا شيء وإن أمني ولو كان بشهوة فأمني فجزور^(١).

يجد فشاة إن كان معسراً. وأما حسنة معاوية بن عمار المشار إليها سابقاً: «في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء»^(١). فهي مقيدة بموتق أبي بصير المتقدم، أي: عليه دم إن كان فقيراً حَمَلاً للمطلق على المقيد خلافاً لصاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «ويحتمل قوياً الإكتفاء بالشاة مطلقاً». ثم ذكر الحسنة.

(١) في المدارك: «هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب بل ظاهر المنتهى أنهما إجماعيان». ونفى الشيخ المفيد والسيد المرتضى الكفارة عمّن نظر إلى أهله فأمني ولم يفصلاً بين كون ذلك عن شهوة أم لا. وجعل الحلبي في النظر إلى المرأة بشهوة مع الإنزال شاة، وجعل المصنّف في اللمعة بدل الجزور بدنة.

أقول: قد استدل على عدم الكفارة إذا كان بغير شهوة ولو مع الإنزال وعلى وجوب الجزور إن كان بشهوة مع الإنزال بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمني أو أمذى وهو محرم، قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوة فأمني أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمني أو أمذى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة...»^(٢). وهذه الصحيحة قد دلّت على الحكمين ويدلّ على الحكم الثاني - وهو وجوب الجزور مع

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

الثامن: لو قبل إمرأته بشهوة فجزور أنزل أو لا . ولو طاعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة، وقال ابن إدريس: في القبلة

الإنزال بشهوة - أيضاً صحيح مسمع أبي سيار المتقدم حيث ورد فيه: «ومن نظر إلى إمرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور...»^(١). وقد طعن صاحب المدارك على هذه الرواية بضعف السند بمسمع أبي سيار لعدم توثيقه.

وفيه: أن مسمع ممدوح مدحاً معتداً به كما تقدم بل وثقه ابن فضال ولذا اعتبرنا روايته صحيحة، ويظهر من صاحب المدارك رحمته الميل إلى عدم وجوب الكفارة مع الإنزال بشهوة حيث إقتصر في الاستدلال على رواية مسمع وقد ضعفها. ثم إن هناك معارضاً لصحيح معاوية بن عمّار ولصحيح مسمع المتقدمين وهو موثق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم نظر إلى إمرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء»^(٢). والظاهر أن الشيخ المفيد رحمته والسيد المرتضى رحمته استدلاً على قولهما بهذه الموثقة وبصدر صحيح معاوية بن عمّار المتقدم، قال السيد أبو القاسم الخوئي رحمته: «إن هذه الموثقة مهجورة ومتروكة عند جميع الأصحاب وقد تسالموا على عدم العمل بها» ثم استقرب الحمل على التقية.

أقول: - كما تقدم منّا عند البحث عن حرمة النظر إلى المرأة بشهوة - إن الأقرب تخصيص هذه الموثقة بصحيح مسمع أبي سيار وغيره لأنّ الجزور الوارد في الصحيح أخصّ من الشيء المنفي في الموثقة المزبورة. وإن أبيت عن ذلك فتطرح الموثقة لموافقها العامة، أو تحمل على السهو كما عن الشيخ رحمته. بقي الكلام في دليل الحلبي حيث أثبت الشاة، ولعلّ

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.

بشهوة فينزل جزور، وبغير إنزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة^(١).

دليله هو ما ورد في صحيح ابن عمّار السابق حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم . . .» فإذا كان في المسّ شهوة مع الإنزال شاة فكيف يكون مع النظر بشهوة والإنزال جزور؟ مع أنّ النظر أخفّ من المسّ . وفيه ما لا يخفى . والمراد من الدم الشاة .

(١) هناك عدّة أقوال في المسألة :

الأول : ما ذكره الماتن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المبسوط والنهاية، قال في الأول : «ومن قبل إمرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة وإن كان عن شهوة كان عليه جزور» . بل هو قول الأكثر .

الثاني : إنّ عليه بدنة مطلقاً قاله الشيخ الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المقنع وهذه عبارته : «فإن قبلها فعليه بدنة» .

الثالث : إنّ عليه دم شاة قاله الصدوق في من لا يحضره الفقيه .

الرابع : ما قاله أبو الصلاح الحلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنّه في القبلة دم شاة وإن أمنى فعليه بدنة .

الخامس : قال ابن إدريس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ومن قبل إمرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فإن قبلها بشهوة كان عليه دم شاة إذا لم يُمنّ فإن أمنى كان عليه جزور» .

أقول : علينا أن نستعرض أولاً : الروايات الواردة في المقام ثم نرى مدى دلالتها وكيفية الجمع بينها :

منها : حسنة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على إمرأته . . . قلت : المحرم يضع يده بشهوة، قال : يهريق دم شاة، قلت : فإن قبل، قال : هذا أشدّ ينحر

بدنة»^(١). ويظهر من سياق الرواية أنّ التقبيل منصرف إلى التقبيل بشهوة ومع تسليم الإطلاق فإنّه مقيد بما سيأتي - إن شاء الله - .

ومنها: صحيح مسمع المتقدم: «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقة، فمن قبل إمرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل إمرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه...»^(٢). ومقتضى الصناعة العلميّة حمل إطلاق حسنة الحلبي - بناءً على ثبوته - على صحيح مسمع وتصبح النتيجة: أنّه إذا قبل بشهوة مع الإنزال فعليه بدنة وإلاّ فعليه شاة، نعم الذي يחדش هذا الحمل هو أنّه حمل على الفرد النادر، إذ يندر نزول المني في القبلة بشهوة. وأمّا إشكال النراقي وصاحب الرياض على مفهوم صحيح مسمع - حيث إنّ مفهومه: من قبل بشهوة ولم يُمن فليس عليه جزور - بأنّ المفهوم ضعيف لا حجّة فيه ففي غير محله، لأنّ مفهوم الشرط حجة كما تقدّم تحريره في علم الأصول.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل قبل إمرأته وهو محرم، قال: عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها»^(٣) وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة وبسهل بن زياد، وقول صاحب الرياض رحمته الله: «إنّ سهلاً الأمر فيه سهل» في غير محله بل الأمر فيه صعب. نعم هو صريح في لزوم البدنة وإن لم ينزل، ولولا ضعف السند لكتنا قيّدنا صحيح مسمع الظاهر في لزوم البدنة مع الإماء بصراحة خبر ابن البطائني بلزومها من غير إنزال، والنتيجة إلى هنا هي: وجوب

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.

ويجوز له تقبيل أمه رحمة لا شهوة^(١).

التاسع: في الملاعبة إذا أمني بدنة وعليها مطاوعة مثله^(٢).

العاشر: لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد

البدنة مع التقبيل بشهوة وإن لم ينزل، وقد عرفت الخدشة في حمل حسنة الحلبي على صحيح مسمع إذ يلزم منه الحمل على الفرد النادر، وإذا قبلها من غير شهوة فعليه شاة. وأمّا ما ذكره الماتن رحمته من أنها لو طاعته كان عليها مثله فقد يستدل لذلك بخبر العلاء بن فضيل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصّر فقبلها، قال: يهريق دماً، وإن كانا لم يقصّرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً»^(١).

وفيه: أنه ضعيف السند بمحمد بن سنان، وثانياً: إنه ظاهر في الشاة، ولعلّ هذا الخبر هو مستند الصدوق رحمته في فتواه في من لا يحضره الفقيه. ثم إنه مع التسليم بالإطلاق فيقيد بما تقدم.

(١) ذكرنا هذه المسألة عند الكلام حول حرمة التقبيل وبيننا أنّ الرواية الواردة في المسألة ضعيفة السند فراجع أوائل الدرس الثامن والتسعين من هذا الكتاب.

(٢) يدل على الحكمين المذكورين في المتن صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يُمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(٢) والواجب على الذي يجامع بدنة فكذا هنا كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

كفارة وإن كان العاقد محلاً، ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها^(١).

(١) إذا عقد محرم أو محلّ لمحرم على امرأة فإن لم يدخل بها فلا شيء على العاقد والمعقود له سوى الإثم للأصل وعدم النص، وإذا دخل بها فالمعروف أنّ على العاقد المحرم والمعقود له الكفارة على كلّ منهما، بل ادّعى ابن زهرة رحمته الله الإجماع عليه، ولا توجد رواية تتضمن لزوم الكفارة على العاقد المحرم، نعم موثّق سماعة الآتي الدال على لزوم الكفارة على العاقد المحلّ يدل بالأولوية على وجوبها على العاقد المحرم.

ثم إن إطلاق أكثر عبارات الأصحاب يقتضي تساوي علم العاقد والمعقود له بالنسبة للإحرام والحرمة والجهل بهما، ولكن إستوجه صاحب كشف اللثام إختصاص ذلك بحال العلم وهو في محله لدلالة موثّق سماعة الآتي عليه، هذا كله إذا كان العاقد محرماً. وأما إذا كان محلاً فقد عرفت أنّ المصنّف رحمته الله لم يفرّق بينه وبين العاقد المحرم بل المشهور كذلك، ويظهر من المحقق في الشرائع والنافع التوقف فيه وكذا العلامة في المنتهى والقواعد وإن كان جزم بالمساواة في التذكرة. والإنصاف أنّ العاقد المحلّ تجب عليه الكفارة كما ذكره الماتن رحمته الله وذلك لموثّق سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنه لا يحلّ له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة»^(١). وهي ظاهرة في صورة علم العاقد والمعقود له كما أشرنا إليه سابقاً، قال في المسالك: «والمستند

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

الحادي عشر: لو مسَّ امرأته بشهوة فعلية شاة أمني أو لا،
وبغير شهوة لا شيء وإن أمني^(١).

رواية سماعه وهو واقفيّ لكنّه ثقة فهي من الموثّق وعندني في العمل بها نظر». والظاهر أنّ وجه النظر هو وجوب البدنة على العاقد المحلّ والمرأة المحلّة العالمة مع أنّ مقتضى القاعدة ترتّب الإثم خاصّة، ولذا قال في المدارك: «وإن كان المطابق للأصول إطراحها مطلقاً لنصّ الشيخ على أنّ راويها وهو سماعه كان واقفياً فلا تعويل على روايته». وقال العلامة في المنتهى: «وفي سماعه قول وعندني في هذه الرواية توقّف». والإنصاف أنّه لا إشكال في سند الرواية فإنّها من قسم الموثّق فيتعيّن العمل بها، ولا يزال ينقضي تعجّبي من المصنّف حيث نفى وجوب الكفّارة على المرأة المحلّة مع أنّ الرواية صريحة في وجوبها عليها إذا كانت عالمة مع أنّه ﷺ أثبت الحكم للعاقد المحلّ، فأخذه بصدر الرواية وإعراضه عن عجزها تحكّم.

بقي الكلام في ترتّب الإفساد ووجوب القضاء والإتمام: فالمعروف أنّه لا إفساد للحج لو جامع كذلك ويستفاد ذلك من موثّق سماعه المتقدّم حيث أثبت الكفّارة وسكت عن وجوب القضاء والإمام ﷺ في مقام البيان، فلو كان القضاء واجباً لبيّنه ﷺ خلافاً للمحقّق الكركي ﷺ حيث أوجب القضاء مع إتمام الحجّ الفاسد وهو مبنيّ على إلحاق الرّنى بالأجنبيّة بالزوجة في هذه المسألة وفيه ما لا يخفى.

(١) ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام بل المشهور، منهم الشيخ ﷺ في المبسوط والنهاية، قال في الأوّل: «فإن مسّها بشهوة كان عليه دم يهريقه وإن لم ينزل وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمني». خلافاً لابن إدريس حيث قال: «فإن مسّها بشهوة كان عليه دم بدنة إذا أنزل وإن لم ينزل فدم شاة وإن مسّها من غير شهوة لم يكن عليه شيء أمني أو لم يُمن».

الثاني عشر: قال المفيد رحمته الله: «مَنْ قَبَّلَ إِمْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ لِلنِّسَاءِ

أَقُول: يدل على قول المشهور عدّة أخبار:

منها: حسنة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على إمرأته، قال: نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قَبَّلَ، قال: هذا أشدّ ينحر بدنة»^(١).

ومنها: صحيح مسمع المتقدم^(٢).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار المتقدم حيث ورد فيه: «وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر إلى إمرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة»^(٣). ولا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى» مفهومه: إن مسّها بشهوة ولم يُمنِ لا دم عليه، وهو مقيد لإطلاق حسنة الحلبي وصحيح مسمع المتقدمين.

وفيه: أنّ تقييد المسّ بشهوة بصورة الإنزال يلزم منه الحمل على الفرد النادر إذ ينذر نزول المنى بمجرد المسّ بشهوة، ومما يدل على لزوم الدم بالمسّ بشهوة وإن لم يُمنِ صريح صحيح ابن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل إمرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى، قال: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يُمنِ أمذى أو لم يُمدِ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء»^(٤). وهو صريح بوجوب الدم مع المسّ بشهوة وإن لم يُمنِ، ولا

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦.

ولم تطف هي مكرهاً لها فعليه دم^(١)، فإن طاوعته فالدم عليها دونه ورواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الإكراه».

يخفى أن الرواية رُويت بثلاث طرق: طريقان للشيخ رحمته الله أحدهما ضعيف بإبن البطائني والثاني صحيح، والطريق الثالث للصدوق رحمته الله وهو ضعيف بعلي بن أحمد بن عبد الله وبأبيه أحمد فإنهما لم يوثقا. وأما كلام ابن إدريس فربما يستدل له بأن المسّ بشهوة مع الإنزال أفحش من النظر الذي فرض فيه البدنة فهو أولى بها، وعليه: فيحمل الدم في الروايات السابقة على البدنة مضافاً إلى ما ورد في ذيل صحيح معاوية بن عمّار السابق حيث قال: «أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة»^(١).

وفيه: أن الأفحشية ليست دليلاً يعتمد عليها بل هي قياس لا نقول به. وأما ذيل صحيح معاوية فيمكن حمله على كون البدنة للنظر وإنزالها بشهوة حتى ينزل لا لإنزالها فقط إذ لم ينسب إلى أحد من المتقدمين أنه أفتى بالبدنة في إنزالها بشهوة حتى ينزل، أو يطرح الذيل لما ذكرنا.

(١) أقول: لم يتعرّض لهذه المسألة أغلب العلماء بل ذكرها بعضهم منهم الشيخ المفيد رحمته الله والدليل على المسألة منحصر بروايتين ولا يوجد فيهما الإكراه لها ولا أنه إذا طاوعته فالدم عليها:

الأولى: رواية زرارة في حديث: «أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده»^(٢) وهي ضعيفة بعلي بن السندي إذ لم يثبت اتّحاده مع علي بن إسماعيل السندي الثقة.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.

ولا شيء في الإمذاء بالنظر ولو كانت مجردة^(١).
وكذا لو فكّر فأمنى^(٢) أو استمع فأمنى^(٣). ولو عجز عن البدنة

الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار^(١) ومتنها عين متن رواية زرارة. وقد عرفت أنّ مضمون الروايّتين ثبوت الدم على الزوج فقط ولكن أعرض عن الروايّتين جميع العلماء لا المشهور فقط وإعراض الكلّ يوجب الوهن.

(١) إذا نظر إلى امرأته فأمدى فلا شيء عليه وإن كانت عارية حين النظر للأصل بل يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار السابق عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمدى وهو محرم، قال: لا شيء عليه»^(٢).

(٢) إذا فكّر فأمنى فلا شيء عليه للأصل.

(٣) لا إشكال في عدم وجوب الكفّارة فيما إذا سمع أو استمع فأمنى وذلك للروايات:

منها: موثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شيء»^(٣).

ومنها: خبر أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهها (فتشهى) حتى أنزل، قال: ليس عليه شيء»^(٤) وهو ضعيف بوهب بن حفص فإنه غير موثّق.

ومنها: مرسلة البنزطي^(٥) ومضمونها عين مضمون موثّق سماعة

- (١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

الواجبة بالإفساد فعليه بقرة^(١) فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فقيمة

المتقدّم وهي ضعيفة بالإرسال وإن كان المرسل من أمثال البنظي، ثم إنه لو فرض عدم وجود الدليل فإنّ الأصل يقتضي عدم الكفارة. ولو نظر إلى المرأة المجامعة - بالفتح - فأمنى فعليه الكفارة كما تقدّم وإذا نظر إلى المجامع فقط أو إلى المتجامعين الذكّرين أو ذكر وبهيمة فأمنى فلا شيء عليه للأصل.

(١) هل للبدنة الواجبة بإفساد الحجّ بدل إذا عجز عنها؟ ظاهر جماعة من الأعلام عدم منهم ابن حمزة وسلاّر حيث ذكر أنّه لا بدل للبدنة إلاّ في صيد النعامة. وقد يستدل لهذا القول بخبر أبي بصير المتقدّم حيث سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل واقع إمراة وهو محرم، قال: عليه جزور كوماء، فقال: لا يقدر، فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجّه»^(١) وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني. وذهب كثير من الأعلام إلى أنّ لها بدلاً واختلفوا في بيانه، فقال الشيخ في الخلاف: «من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم ويشترى بها طعام يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً، ونصّ الشافعي على مثل ما قلناه، وفي أصحابه من قال: هو مخير. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الإحتياط».

وقال في التهذيب بعد نقله لخبر علي بن أبي حمزة: «وفي رواية أخرى^(٢): فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها». وهي ضعيفة بالإرسال مضافاً إلى أنّه لا عامل بها. وقال ابن

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣.

البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به ، فإن عجز صام عن كل

إدريس رضي الله عنه : «ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه». وقال الشيخ الصدوق رضي الله عنه في المقنع : «وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله» وقد يستدل لهذا القول بخبر داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»^(١) . ورواه الصدوق رضي الله عنه إلا أنه قال : «صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله» وهو ضعيف سنداً ودلالة ، أما سنداً فداود بن كثير الرقي فإن الأقوى أنه ضعيف ، قال النجاشي رضي الله عنه : «داود بن كثير الرقي وأبوه كثير يكتنن أبا خالد وهو يكتنن أبا سليمان ضعيف جداً والغلاة تروي عنه ، قال أحمد بن عبد الواحد : قل ما رأيت له حديثاً سديداً». نعم وثقه الشيخان وغيرهما إلا أنك عرفت أن الجرح مقدم على التوثيق لا سيما إذا كان الجرح النجاشي . وأما دلالة فظاهاها أن البدنة الواجبة هي الفداء وهو أخص من الكفارة . وإن شئت فقل : إنه ظاهر في فداء الصيد لا مطلق الكفارة ، ولذا جعله صاحب الوسائل في كفارات الصيد . نعم ذكرنا فيما سبق صحيحة علي بن جعفر^(٢) الدالة على أنه إذا لم يجد البدنة فعليه شاة حيث ورد فيها : «فمن رث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة . . .». ولكن ذكرنا أنه لا عامل بها من الأصحاب . وبالجملة : لا دليل قوي على شيء من الأقوال المتقدمة ، نعم الأحوط العمل بما ذكره الشيخ في الخلاف لدعواه الإجماع والأخبار وطريقة الاحتياط - وإن كانت هذه الأمور لا تصلح دليلاً في مقام

(١) وسائل الشيعة ، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٦ .

مدّ يوماً قاله الشيخ، وقال في التهذيب: روي إطعام ستين لكلّ مسكين مدّ فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، ذكره في الرجل والمرأة، وقال ابن بابويه: مَنْ وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبح شياها فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو منزله لرواية داود الرقي، غير أنّ فيها كون البدنة في فداء وهو أخص من الكفارة. ولا يمنع الإفساد تحلل المحصر^(١) فلو زال الإحصار بعد التحلل قضى الحجّ^(٢) مع سعة الزمان لسنته بناءً على أنّ الأولى

الإستنباط، أمّا الإجماع فلا يخفى حاله وكذا الأخبار فهي تدخل في سلك المراسيل، نعم لا بأس بالإحتياط كما ذكرنا - .

(١) لإطلاق الأدلة أو عمومها الراجع لإحتمال إختصاص الحصر بالحجّ الصحيح. وقال العلامة في المنتهى: «لو أحصر في حجّ فاسد فله التحلل إجماعاً لأنّه إذا أُبِح له التحلل في الصحيح ففي الفاسد أولى».

(٢) إذا أفسد حجّه ثمّ تحلّل وزال الإحصار وفي الوقت سعة بحيث يمكنه أن يأتي بأفعال الحجّ وجب عليه ذلك، بمعنى أن يستأنف عند زوال الإحصار حجّة الإسلام، والمراد بالقضاء التدارك أي: الإتيان بالفعل، فإنّ الحجّ ليس من العبادات المؤقتة بحيث ينوي الأداء به في وقت والقضاء في غيره، فعليه أن يؤدّيه في تلك السنة ويسقط عنه فيها الوجوب. ثمّ إنّ معنى قضاء الحجّ لسنته أي: لا يجب عليه حجّ آخر غيره، وليس معنى قضاء الحجّ لسنته إلاّ هذا. ولذا قال المصنّف - : بناءً على أنّ الأولى عقوبة وأنها تسقط بالتحلل - لأنّه إذا قلنا بذلك فمعناه أنّه لا يجب عليه إلاّ حجّة الإسلام وقد أتى بها بعد زوال الإحصار، وأمّا إذا قلنا: إنّ الفاسدة حجّة الإسلام أو قلنا: إنّ الأولى عقوبة ولكنها تُقضى، فيجب عليه حجّ الإسلام بعد زوال الإحصار مع سعة الوقت ويبقى في ذمته وجوب حجّ العقوبة في القابل.

عقوبة وأنها تسقط بالتحلل وهما ممنوعان^(١).
ولو أفسد حجّ التطوع ثم أُحصر فعليه بدنة للإفساد ودم للتحلل
وقضاء واحد بسبب الإفساد لأنّ التطوع يسقط بالتحلل منه^(٢).

(١) لأنه تقدّم أنّ الأولى هي حجة الإسلام والثانية عقوبة، وأمّا عدم سقوط العقوبة بالتحلل فقد استدلل لذلك بأنّ حجة العقوبة واجبة قد أُحصر فيها وكلّ حجة واجبة أُحصر فيها يجب قضاؤها.
وفيه: أنّ كليّة الكبرى ممنوعة لأنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد ولم يثبت في هذا المورد.

وعليه: فالمصنّف رحمته الله وإن أصاب بمنع كون الأولى عقوبة ولكّنه لم يصب في الثانية حيث منع من سقوط العقوبة بالتحلل وقد تقدّم أنها تسقط به ولا يجب قضاؤها.

(٢) لا إشكال في أنّ الإحصار لا يسقط البدنة بسبب الإفساد فإنّ أدلّة وجوب البدنة للإفساد تشمل هذا المورد، كما أنّه لا ريب في الإكتفاء بالقضاء الواحد بسبب الإفساد لأنّ المندوب إنّما يجب قضاؤه بالإفساد لا بالحصر، فلو حجّ مندوباً ولم يفسده بالجماع قبل المشعر ثمّ أُحصر وتحلّل فلا يجب عليه قضاؤه إذ لا دليل عليه.

إن قلت: إنّ الحجّ المندوب بعد الإحرام يصبح واجباً فلا فرق بينه وبين حجة الإسلام إذا أفسدها وإن قلنا: إنّ الأولى عقوبة والثانية فرضه.
قلت: هناك فرق بينهما، فإنّ الحجّ المندوب إنّما أصبح واجباً بالعرض أي: بسبب الإحرام لا بالأصل، فإذا أُحرم لم يحلّ إلاّ بالتحلل بعد قضاء المناسك أو بالإحصار وقد فعل الأخير وخرج عن العهدة، نعم يجب عليه القضاء بسبب الإفساد كما ذكرنا وهذا بخلاف الحجّ الواجب بالأصل كما لا يخفى.

درس ٩٩

الترك الثالث: الطيب^(١) وهو حرام بأنواعه، وفي التهذيب: إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس، وفي الخلاف

(١) قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والأدهان الطيبة كدهن البنفسج والورس، والمعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض». وقال المصنف رحمته الله في شرح الإرشاد: «يعني به - أي الطيب - كل جسم ذي ريح طيبة بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين». وعرفه الشهيد الثاني في المسالك والروضة بأنه: «الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور».

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّه لا إشكال في حرمة الطيب في الجملة بل في الجواهر: «إجماعاً في الجملة بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل النصوص متواترة فيه». والمحرم منه الشم والأكل والتطيب كما سيأتي - إن شاء الله - وقد اختلف العلماء في أنّ المحرم مطلق الطيب كما عليه المصنف رحمته الله هنا وفي اللمعة، وقال في شرح الإرشاد: «هو فتوى الأكثر كابن أبي عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى والشيخ في موضع من المبسوط والإقتصاد والتقيّ وسلار وابن إدريس والمحقق وهو ظاهر ابن الجنيد». واختاره في المسالك حيث قال: «والأقوى تحريمه مطلقاً وقواه صاحب الرياض رحمته الله ثمّ أيده بالشهرة العظيمة بين أصحابنا، واختاره أيضاً صاحب الجواهر رحمته الله حيث قال: «والعمدة كثرة النصوص المزبورة مع عمل المشهور بمضمونها». وذهب الشيخ رحمته الله في التهذيب إلى أنّ المحرم

والنهاية أضاف الكافور والعود، وفي صحيح حريز: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب.

أربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس، وحكي أيضاً عن ابن سعيد، وذكره أيضاً الصدوق رحمته الله في المقنع بعد نصّه على النهي عن مسّ شيء من الطيب ثم عقبه بقوله: «وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران» فيظهر منه أنّ المحرّم الأربعة المذكورة والباقي مكروه. وهناك قول ثالث: وهو إضافة الكافور والعود على الأربعة السابقة، ذكره الشيخ في الخلاف ونقل الإجماع على نفي الكفارة فيما عدا الستة وذكره أيضاً في النهاية إلاّ أنّه بدون نقل الإجماع، وذكره أيضاً ابن حمزة في الوسيلة.

وهناك قول رابع وهو الخمسة السابقة بإسقاط الورس ذهب إليه ابن زهرة في الغنية وحكي أيضاً عن الجمل والعقود والمهذب والإصباح والإشارة.

ثم إنّه قبل أن نذكر الأدلّة الواردة في المقام نقول: قد عرّف ابن إدريس الوُرْس بفتح الواو بأنّه: «نبت أحمر قاني يوجد على قشور شجر ينحت منها ويجمع وهو شبيه بالزعفران المسحوق ويجلب من اليمن طيب الريح» وقال في أقرب الموارد: «العنبر طيب وهو مادّة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلاّ إذا سُحقت أو أُحرقت فإنّه حينئذٍ ينبعث منها رائحة ذكيّة، قيل: العنبر روث دابة بحرية أو نبع عين في البحر أو نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البرّ». إذا عرفت ذلك فقد استدلّ للقول الأوّل: أي: مطلق الطيب - بعدة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك وإتقِ الطيب في طعامك وامسك

على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة الممتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة»^(١).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: مَنْ أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»^(٢).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الممتنة»^(٣).

ومنها: خبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يمَسَّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فَمَنْ ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه، يعني من الطعام»^(٤) ورواه الكليني إلا أنه قال: «بقدر ما صنع قدر سعته» فإن قلنا: إنها رواية واحدة - كما لا يبعد - فهي ضعيفة لأن الشيخ رحمته الله وإن رواها مسندة بسند صحيح إلا أن الكليني رحمته الله قال: «عن حريز عَمَّنْ أخبره» فلا نعلم أن الرواية مرسله أو مسندة وبذلك تسقط عن الاعتبار، وإن قلنا: إنهما روايتان فحينئذ تكون صحيحة بطريق الشيخ.

ومنها: خبر سدير بن حكيم: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب»^(٥).

- (١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦ - ١١.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

وهو ضعيف، فإن سدير بن حكيم لم يمدح مدحاً معتدلاً به، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة. وأما من ذهب إلى أن المحرم أربعة أمور: المسك والعنبر والورس والزعفران، أو خمسة بزيادة العود، فقد يستدل لهم ببعض الأخبار:

منها: ما ورد في ذيل صحيح معاوية بن عمّار السابق: «فمن ابتلي بشيء من ذلك فليُعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به»^(١) وهو مقيد للمطلقات المتقدمة الدالة على حرمة مطلق الطيب.

وبالجملة: فإن مفهومه حصر الحرمة بأربعة أمور والباقي مكروه.

إن قلت: إن صحيح معاوية المقيد للمطلقات مشتمل على ما لم يقل به أحد من الكفارة، حيث قال: «وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع».

قلت: إن خروج مقطع من الحديث عن الحجية لا يستلزم خروج الباقي عنها كما تقدم نظيره.

ومنها: معتبرة عبد الغفار: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والورس»^(٢). وزاد صاحب المدارك رحمته الله عليها: «وخلوق الكعبة لا بأس به». والرواية معتبرة فإن سيف الواقع في السند هو سيف بن عميرة الثقة كما أن عبد الغفار إن كان المراد منه عبد الغفار الجازي فهو ثقة وإن كان المراد عبد الغفار القاسم ابن قيس بن فهد أبو مريم الأنصاري فهو أيضاً ثقة. وبالجملة: فالتعبير عنها بالخبر في غير محله، والمراد منها أن المحرم أربعة أمور لا أن مفهوم

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٦.

.....

الطَّيِّب منحصر بتلك الأمور المذكورة. واستدل صاحب المدارك رحمته الله على الحصر في الأمور الأربعة المذكورة في الرواية بالزيادة التي ذكرها أي قوله: «وخلوق الكعبة لا بأس به».

وفيه: أن هذه الزيادة ليست في الرواية بل هي من كلام الشيخ رحمته الله. ومنها: خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الطَّيِّب: المسك والعنبر والزعفران والعود»^(١) والرواية ضعيفة وقد ناقش في صحتها المحقق الشيخ حسن رحمته الله في المنتقى بأنها مضطربة السند، فتارةً يرويها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن سيف، وأخرى عن محمد بن سيف وهو من غير المعتمدين. أضف إلى ذلك أنه يوجد في بعض الأخبار واسطة بين موسى بن القاسم وسيف، وإن شئت المزيد من ذلك فراجع كلامه رحمته الله ^(٢) وبالجملة: فالرواية غير حجة فوصفها بالصحيحة كما وقع لكثير من الأعلام في غير محلّه. ثم إن الملاحظ أنها إشتملت على لفظ: العود، بدل الورد، فمع قطع النظر عن حال السند كيف يجمع بينها وبين صحيحة معاوية بن عمّار ومعتبرة عبد الغفار المتقدمتين المشتملتين على الورد بدل العود؟ فإذا الروايات مختلفة في الحصر. قال في المدارك: «والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع منهما».

وفيه: أن مقتضى الجمع بينهما وجوب ترك النوع الخامس وذلك: لأنَّ صحيحة معاوية ومعتبرة عبد الغفار صريحتان في حرمة الورد وظاهرتان في جواز العود وخبر ابن أبي يعفور صريح في حرمة العود وظاهر في جواز الورد، فيرفع اليد عن ظاهر كلِّ منهما بصراحة الآخر

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٥.

(٢) منتقى الجمان ج ٣/١٨١.

وتكون النتيجة: حرمة كلّ منهما، أي: الورد والعود. وأمّا دليل من قال بالستة بإضافة الكافور فقد استدلل له بفحوى ما دلّ - كما سيأتي إن شاء الله - على منع الميت المحرم منه، فالحيّ أولى بالمنع. ولعلّ عدم ذكر الكافور في النصوص الحاصرة للحرمة في الأمور الخمسة لقلّة استعمال الأحياء له.

وفيه: أنّ الأولوية المدّعاة ممنوعة بل لا علم لنا بالمساواة فضلاً عن الأولوية. ثمّ إنّك قد عرفت أنّ المحرّم هو استعمال الطيب شماً وتطيّباً وأكلاً لكن يشترط في الأخير عدم إستهلاك الطيب في الطعام بحيث يصدق أنّه أكل له ومستعمل فيه ولو ببقاء رائحته التي هي المقصد الأعظم منه. قال العلامة في التذكرة: «فإن استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنّه لا فدية فيه». وهو جيّد إذ لا يصدق عليه أنّه استعمله بالأكل ونحوه بعد إستهلاكه. والإنصاف أنّ المعتبر هو زوال الرائحة والطعم وإن بقي اللون فمع انتفاء الرائحة والطعم جاز أكله.

ومما يؤيّد الجواز مع الإستهلاك صحيح عمران الحلبي: «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران، قال: إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس»^(١). وذهب الشيخ في الخلاف إلى حرمة أكل ما فيه طيب وإن زالت أوصافه، قال فيه: «من أكل طعاماً فيه شيء من الطيب فعليه الفدية على جميع الأحوال، وقال مالك: إن مسّته النار فلا فدية، وقال الشافعي: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه الفدية، وإن بقي له وصف ومعه رائحته ففيه الفدية قولاً واحداً، وإن لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم، فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا فدية عليه.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها^(١) وقال الشيخ: لو دخل

دليلنا: عموم الأخبار في أنّ مَنْ أكل طعاماً لا يحلّ له أكله وجبت عليه الفدية». ووافق العلامة في جملة من كتبه كالمنتهى والتحرير وفي موضع من التذكرة بل ادّعى الإجماع في الأوّل، قال: «ويحرم على المحرم أكل ما فيه طيب ويجب به الفدية على جميع الأحوال ذهب إليه علماؤنا أجمع».

وفيه: أنّ دعوى الإجماع في المقام عهدتها على مدّعيتها مضافاً لما عرفت من عدم حجّية الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

وأما دعوى الشيخ عموم الأخبار الشاملة للمسألة ففيه: أنّ عمومها غير متناول لمحلّ النزاع إذ لا يصدق عليه بعد الإستهلاك أنه أكل طعاماً لا يحلّ له أكله.

(١) قال الأثيري في نهايته: «الخلوق طيب معروف مركّب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة». وقال الشهيد في المسالك: «الخلوق بفتح الخاء أخلاط خاصّة من الطيب منها الزعفران».

إذا عرفت ذلك فالشيخ رحمته الله قال في الخلاف: «إذا مسّ خلوق الكعبة لا فدية عليه... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم».

وقال العلامة في المنتهى: «ولا بأس بخلوق الكعبة وشمّ رائحته ذهب إليه علماؤنا أجمع».

أقول: المهمّ في المقام الأخبار الواردة في المسألة وهي كثيرة: منها: صحيح حمّاد بن عثمان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام، فقال: لا بأس بهما هما طهوران»^(١) والمراد بالغير - والله العالم - قبر النبيّ المقدّس صلى الله عليه وآله.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

الكعبة وهي تُجَمَّر أو تُطَيَّب لم يكن له الشَّم، والعطر في المسعى كذلك في رواية هشام ابن الحكم. وفي الرِّياحين قولان أقربهما

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس ولا يغسله فإنه طهور»^(١).

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره ولا يغسله»^(٢) وكذا غيرها من الأخبار. وقال النراقي رحمته الله في مستنده: «واشتمال الأربعة - أي: الروايات الأربعة التي ذكرها - على قوله: وهو طهور، وإن دل على أن نفي البأس إنما هو من جهة دفع توهم النجاسة إلا أنه يدل أيضاً على أنه لا مانع (من) غيره فيه أيضاً». وكأنه تبع - في احتمال النجاسة الناشئة بسبب ملاقة العامة ومن لا يتوقى النجاسة - صاحب الذخيرة رحمته الله.

وفيه: أن هذا الإحتمال بعيد غايته لا موقع له.

ثم إنه لو طُيِّت الكعبة بغير الخلق وغير الزعفران فهل يجوز له ذلك؟ قال الشهيد في المسالك: «فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها - أي: غير الخلق - حرم كما لو جمّرت الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حينئذ، وإنما يحرم الشَّم، ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فإنه محرّم...». وجوز العلامة رحمته الله في التذكرة والمنتهى الجلوس عند الكعبة وهي تجمّر حملاً على الخلق، ونقل المصنّف رحمته الله في المتن عن الشيخ رحمته الله أنه لو دخل الكعبة وهي تجمّر أو تطيب لم يكن له الشَّم، وهذه العبارة للشيخ غير موجودة في كتبه. نعم نقل عن الشافعي في الخلاف جواز شَم الطيب عند الكعبة إذا جمّرت.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة، الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

التحريم^(١) إلا الشَّيْخُ والخزَامِي والإذخِر لرواية معاوية بن عمَّار وقيدَها بعضهم بالحرم.

أقول: مقتضى الإنصاف جواز شَمِّ مطلق الطَّيب عند الكعبة الشريفة لفحوى صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه»^(١). فإذا جاز ذلك بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة أولى بلا إشكال.

وقد استفيد من هذه الصحيحة كما في المتن وغيره جواز شَمِّ الطَّيب بين الصفا والمروة وهو في محله. ومما يدل أيضاً على جواز شَمِّ الطَّيب عند الكعبة الشريفة إذا جمَّرت هو لزوم العسر والخرج في التجبُّب عنه كما أنَّ وضع اليد على الأنف لئلا يشمَّ ينافي إحترامها.

(١) إختار المصنّف رحمته الله التحريم هنا وظاهره في اللمعة الجواز، وقال في شرح الإرشاد: «والمسألة في محلّ التوقّف وإن كانت الكراهية أرجح» وممّن اختار التحريم الشيخ المفيد والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة وصاحب المدارك والحدائق رحمته الله واختار جماعة الجواز منهم الشيخ في النهاية حيث صرّح بالكراهية وحكي عن ابن إدريس أنّه وافقه. وقد استدل للقول بالحرمة بصحيفة عبد الله بن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تمسّ ريحاناً وأنت محرم...»^(٢)، وبخبر حريز المتقدم أيضاً حيث ورد فيه: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطَّيب ولا الريحان...»^(٣) وقد ذكرنا وجه ضعفه سنداً. والإنصاف أنّه يكره شمّه

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦ - ١١.

واختلف في الفواكه^(١) ففي رواية ابن أبي عمير: يحرم شَمِّها،

وذلك لصحيح معاوية بن عمّار السابق^(١) الوارد في حصر الحرمه في أربعة أمور تقدّم بيانها، ولصحيحه الآخر: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشمّ الأذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم»^(٢) فإنّ كلمة - أشباهه - تشمل الرياحين لأنّه من النباتات التي لها رائحة طيّبة، وإن شئت فقل: إنّ الرياحان اسم لكلّ نبات له رائحة طيّبة.

وعليه: فيحمل النهي في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم على الكراهة بمقتضى الجمع العرفي. وقيد العلامة عليه السلام في المختلف الصحيحة الواردة في جواز شمّ الأذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه بنبت الحرم حيث قال: «إنّا نقول بموجبها - صحيحة معاوية - فإنّ الإحتراز عن نبت الحرم عسر فكان منفيّاً».

وفيه: أنّه لا مقيد لها بنبت الحرم بل هي مطلقة.

(١) المعروف بين الأعلام جواز أكل الفواكه وما حكاها الماتن عليه السلام من الإختلاف فيها لم نتحقّقه، وذكر جماعة من الأعلام منهم الشيخ والعلامة في جملة من كتبه أنّ أقسام النبات الطيب ثلاثة: الأوّل: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيخ والقيصوم والخزامى وحبق الماء والفواكه كلّها من الأترج والتفاح والسفرجل وأشباهها. وهذا كلّه ليس بمحرّم ولا يتعلّق به كفارة إجماعاً.

أقول: ممّا يدل على جواز الأكل - مضافاً إلى ما تقدّم من حصر المنع في أمور أربعة أو خمسة ليست الفواكه منها - موثّق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج، قال: نعم،

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

وكرهه الشيخ في المبسوط، ويجوز أكلها إذا قبض على شمه وكذا يقبض لو اضطرَّ إلى أكل مطيب^(١).

قلت: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب^(١) ويستفاد منه التعدي إلى أمثاله من الفواكه كما لا يخفى، هذا كله بالنسبة لجواز أكله وأما شمه فظاهر الشيخ رحمته في التهذيب وجوب الإمساك على الأنف عند أكله وفي المبسوط كره ذلك كما حكاه المصنف رحمته وقال الشهيد الثاني في حاشية الإرشاد: «والأقوى تحريم شمه». والإنصاف هو جواز شمها وذلك: لما تقدّم من أنّ المحرّم على المحرم أربعة أمور وبقية أفراد الطيب جائزة شماً وأكلاً وتطيّباً.

وعليه: فما كان من غير الطيب وله رائحة طيبة فيكون جائزاً بالأولوية. وأما ما ورد من المنع عن شمه كمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألت عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه، فقال: يمسك على شمه ويأكله»^(٢) فهي ضعيفة بالإرسال وكذا ما رواه علي بن مهزيار: «قال: سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه، قال: تمسك عن شمه وتأكله»^(٣) فهذا رأي ابن أبي عمير وهو ليس بحجة، نعم الأحوط عدم شمه.

(١) قد عرفت أنّ كلاً من الأكل والشمّ محرّم فإذا اضطرَّ إلى أحدهما لا يباح الآخر بل يقتصر على مورد الضرورة ويدل عليه بعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

ويحرم القبض من كرية الرائحة^(١) ولبس ثوب مطيب مطلقاً والنوم عليه إلا أن يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة^(٢). ولو أصابه

«وَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَلَا تَمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمَمْتَنَّةِ...»^(١).

ومنها: صحيح الحلبي وابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة»^(٢).

(١) كما هو المشهور بين العلماء شهرة عظيمة بل عن الغنية نفي الخلاف فيه، ويدل عليه ما تقدم من صحيح معاوية بن عمّار والحلبي وابن مسلم، وأما احتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «ولا تمسك عليه من الريح الممتنة» هو نفي وجوب قبض الأنف من الرائحة الكريهة مقابل وجوب القبض من الرائحة الطيبة - وبعبارة أخرى: يحتمل كونه وارداً في مقام توهم الوجوب - فهو بعيد لا يلتفت إليه، نعم الأمر الوارد في مقام توهم الحظر يحمل على الرخصة، ومما يؤكد عدم حمله على نفي الوجوب ما ورد من النهي عنه من غير إقتران بالأمر بالإمسك عن الرائحة الطيبة كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه»^(٣).

(٢) قد عرفت أنه يحرم على المحرم استعمال الطيب مطلقاً ومنه لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب أو غمس فيه وكذا يحرم النوم على الفراش المطيب والجلوس عليه بلا إشكال، نعم لو جعل فوقه ثوباً يمنع من الرائحة فلا بأس حينئذٍ.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

طيب أمر الحلال^(١) بغسله أو غَسَله بآلة، وفي رواية ابن أبي عمير:

وقال العلامة في التذكرة والمنتهى: «ولو كان الحائل ثياب نومه فالوجه المنع لأنه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه». ووافقه صاحب كشف اللثام وصاحب الحدائق.

وفيه: أنه إذا لم يعلق شيء بثيابه فلا يصدق عليه أنه استعمله فلا مانع حينئذٍ بعد أن كان مقتضى الأصل الجواز. وقال الشيخ في الخلاف: «يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمها فإن فعل فعله الفداء، وقال الشافعي: لا كفارة عليه ولا بأس به، دليلنا: عموم الأخبار الواردة في المنع من الطيب». والظاهر أن مراده من الكراهة الحرمة بقريظة استدلاله بعموم الأخبار، وأما جعل الفداء عليه فلا يصلح للقريظة لأن الفداء أعم من ذلك كما أوضحناه سابقاً. ومما يؤيد إرادته الحرمة من الكراهة قوله في المبسوط: «ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويمسه فإن فعل لزمته الفدية».

(١) لا إشكال في وجوب غسله أو نزع فوراً كما عن العلامة في التحرير لحرمة الاستدامة كالإبتداء. وإنما الكلام في جواز إزالته بنفسه، ذكر جماعة من الفقهاء أنه يجوز إزالته بنفسه منهم العلامة في جملة من كتبه، قال في التذكرة: «ولو باشره بنفسه فالأقرب أنه لا يضره لأنه قصد الإزالة». ومنهم الشيخ في التهذيب، وقد يستدل لهذا القول بمرسل ابن أبي عمير عن أحدهما عليه السلام: «في محرم أصابه طيب، فقال: لا بأس أن يمسه بيده أو يغسله»^(١) وهو ضعيف بالإرسال وإن كان المرسل من أمثال ابن أبي عمير، وبخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألت عن المحرم يمسه الطيب وهو نائم لا يعلم، قال: يغسله وليس عليه شيء، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؟ قال:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

يجوز غسله بيده أو مسحه بنعله، وصرف الماء في غسله أولى من الطهارة وإزالة النجاسة فتيّم^(١). ولو فقد الماء مسحه بالتراب

يغسله أيضاً وليحذر^(١) وهو ضعيف بمحمد بن عبد الله بن هلال فإنه مجهول الحال، وظاهر الخبر جواز إزالته بنفسه حيث أطلق الغسل، واستدل أيضاً بإطلاق النبوي بقوله ﷺ لَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ طَيْباً: «إِغْسِلْ عَنْكَ الطَّيْبَ»^(٢) وهو ضعيف كما لا يخفى، والإنصاف ما ذكره الماتن رحمته لحرمة مسّ الطيب كما تقدّم.

(١) ذكر المصنّف رحمته أنه يصرف الماء في إزالة الطيب وتهيّم بدلاً عن الطهارة الحديثة كما أنه يقدّمه على الطهارة من الخبث، هذا فيما إذا لم يتمكّن من إزالة الطيب بغير الماء. وقال العلامة في التذكرة والمنتهى: «فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته غسل به الطيب لأنّ للوضوء بدلاً». وهو يشير بذلك إلى القاعدة المعروفة في الأصول من أنّه لو دار الأمر بين واجب له بدل وواجب لا بدل له يقدّم الذي لا بدل له، ولذا قال صاحب المدارك رحمته: «ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء صرفه في غسله وتهيّم لأنّ للطهارة المائية بدلاً ولا بدل للغسل الواجب، ويحتمل وجوب الطهارة به لأنّ وجوب الطهارة قطعي ووجوب الإزالة والحال هذه مشكوك فيه لإحتمال إستثنائه للضرورة كما استثنى شمه في الكعبة والسعي، والإحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمّم لتحقق فقد الماء حالته». ولا يخفى أنّ ما ذكره أولاً هو الصحيح ولا يلتفت إلى الإحتمال المزبور.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٢٧.

والحشيش وشبهه^(١). ويحرم الإكتحال بالمطيب^(٢) لرواية ابن عمّار وابن سنان، وكرهه القاضي.

(١) لأنّه مأمور بإزالته فوراً فإذا تمكّن منها بغير الماء تعيّن عليه وهو قادر فلا يسقط التكليف بالإزالة.

(٢) الإكتحال على أقسام: الأول: الإكتحال بالسواد. الثاني: الإكتحال للزينة. الثالث: الإكتحال بغير السواد ولا للزينة ولا بما فيه طيب. الرابع: الإكتحال بما فيه طيب. أمّا الأقسام الثلاثة الأولى فسيأتي الكلام عنها - إن شاء الله - وأمّا الأخير فقد يستدل على حرمة بثلاثة أدلّة: الأول: بما تقدّم من الروايات العامّة الدالّة على حرمة إستعمال الطيب الذي منه الإكتحال به، ولكنك عرفت أنّ المحرّم منه أربعة أمور تقدّم بيانها.

الثاني: الإجماع، قال العلامة في المنتهى والتذكرة: «أجمع علماؤنا على أنّه لا يجوز للمحرّم أن يكتحل بما فيه طيب سواء كان رجلاً أو امرأة». ولا يخفى ما فيه.

الثالث: الروايات الخاصّة وهي مستفيضة: منها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرّم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المحرّم إن هو رَمَدَ بكحل ليس فيه زعفران»^(٢).

ومنها: مرسلّة أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا اشتكى المحرّم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب»^(٣). وهي

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط^(١).

ضعيفة بالإرسال وبمعلّى بن محمد البصري فإنه غير موثّق، بل قال النجاشي: «إنّه مضطرب الحديث والمذهب». ولا يخفى أنّ التحريم مختص بما كان الإكتحال بأحد الأمور الأربعة المتقدّمة لما عرفت، وقيد جماعة من العلماء الإكتحال بما فيه طيب فيما إذا كانت رائحته موجودة وإلاّ فلا منهم الفاضل الأصبهاني رحمته الله وقوّاه صاحب الجواهر رحمته الله واستظهره صاحب الحدائق رحمته الله وذلك للتقييد بالرائحة في بعض الروايات المتقدّمة. وفيه: أنّ الوصف لا مفهوم له فالأصحّ عدم إعتبار ذاك القيد، وذهب بعض الأعلام إلى كراهة الإكتحال بما فيه طيب منهم القاضي في المهذب والشيخ في الجمل والعقود، وقد يستدل لهم بالأصل مع خروج الإكتحال عن إستعمال الطيب عرفاً لا اختصاصه بالظواهر ولا يشمل البواطن كالكلح ونحوه.

وفيه: أمّا الأصل فمدفوع بما تقدّم، وأمّا القول بإختصاصه بالظاهر ففي غير محلّه إذ يصدق الإستعمال على مسّ الطيب ولو بالباطن كما لو وضع الطيب في الجرح أو احتقن به وكذا الإكتحال به. ثمّ إنّ فديته فدية الطيب كما سيأتي - إن شاء الله -.

(١) ادّعي الإجماع على منع الميّت المحرم من الكافور في الغسل والحنوط، قال العلامة في التذكرة: «لو مات المحرم لم يجز تغسيله بالكافور وهو إجماع». والظاهر أنّه لا خصوصيّة للكافور بل المناط هو الطيب لأنّ الكافور فرد منه ويدل عليه من الروايات أخبار كثيرة:

منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطّي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً»^(١).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الإحرام إذا كانت الرائحة تبقى إلى الإحرام^(١). وفي الخلاف: يكره هذا، وظاهره إرادة التحريم،

(١) تارة يكون الإدهان بالمطيب وأخرى بغيره وعلى كل تقدير إما أن يكون ذلك بعد الإحرام أو قبله، فإن كان الإدهان بالمطيب بأحد الأمور الأربعة المتقدمة بعد الإحرام فلا إشكال حينئذ في حرمة بل قال العلامة رحمته في المنتهى: «أجمع علماؤنا على أنه يحرم الإدهان في حال الإحرام بالأدهان الطيبة كدهن الورد والبان والزبيق وهو قول عامة أهل العلم ويجب به الفدية إجماعاً». وأما الروايات فهي مستفيضة في ذلك وسيأتي ذكر بعضها - إن شاء الله تعالى - وهل يحرم الإدهان بالمطيب قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام؟ ذهب الأكثر إلى الحرمة وذهب ابن حمزة في الوسيلة إلى الكراهة، قال: «فصل: في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئاً... وإستعمال الأدهان الطيبة قبل الإحرام إذا كانت مما تبقى رائحتها إلى وقت الإحرام». وعبر الشيخ رحمته في الخلاف بالكراهة ولكن ظاهره إرادة الحرمة قال: «يكره أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الإحرام... دليلنا: إجماع الفرقة وأيضاً أجمعت الأمة على أنه لا يجوز للمحرم الطيب ولم يفضّلوا بين إستثنائه وإستدامته والنهي متناول للحالين» وهذا قرينة على إرادته الحرمة من الكراهة. والصحيح ما ذهب إليه الأكثر من الحرمة وذلك لحرمة الطيب على المحرم ابتداءً وإستدامة ويدل عليه بعض الأخبار الخاصة:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»^(١).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

واختار ابن حمزة الكراهة، وفي رواية الحلبي: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل بقاء الرائحة». ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله^(١) قاله في

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة: «قال: سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم، فقال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعدما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(١) وهو ضعيف بابن البطائني، وبالقاسم بن محمد الجوهري فإنه غير موثق وكذا غيرهما من الأخبار. هذا كله إذا ادهن بالمطيب قبل الإحرام، وأما إذا ادهن بغيره قبله فهل يجوز ذلك؟ الإنصاف هو الجواز حتى لو بقي أثره إلى حين الإحرام وذلك لإطلاق النص فإن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح الحلبي: «وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم...» مطلق سواء بقي أثره إلى حين الإحرام أم لا. وأما الإدهان بغير المطيب بعد الإحرام فسيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

(١) ما ذكره الماتن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الصحيح وذلك للأصل بل قد مرّ وسيأتي - إن شاء الله - أن المنع في الأخبار مختص بالإدهان حال الإحرام إلا ما قد عرفت، ولذا قال العلامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التذكرة: «ولو ادهن بالدهن الطيب قبل الإحرام... ولو ذهبت رائحته بعد الإحرام أو ادهن قبله بما ليس بطيب فإنه جاز إجماعاً». وقال الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التهذيب: «ولا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للإحرام ما لم يحرم».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

التهديب، وجوز في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة^(١) كالنفاح وكره الممشق والمعصفر. وكفارة الطيب شاة^(٢)

(١) قال الشيخ في المبسوط: «فأما ما غمس في ماء الفواكه الطيبة كالأترج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به وما ليس بطيب مثل المشق وهو المغرة أو العصفر فإنه يكره ولا يتعلّق به الفداء».

أقول: أمّا جواز ما غمس في ماء الفواكه فهو واضح لما عرفت من أنّ المحرّم أربعة أمور من الطيب وليس كلّ طيب فضلاً عمّا ليس بطيب وإنّما فيه رائحة طيبة كالفواكه ونحوها، وأمّا كراهة الممشق والمعصفر فقد تقدّم بعض الكلام عنه في الدرس التسعين عند قوله: «ويجب في الإحرام أربعة... والمشيع بالعصفر» كما أنه سيأتي البحث فيه عند الكلام عن مكروهات الإحرام في الدرس المائة واثنين.

(٢) أقول: المراد من السّعوط هنا هو الدواء الذي فيه طيب، وأمّا الصبغ - بالكسر - فقال في المسالك: «الصبغ ما يصبغ به من الأدام قاله الجوهري والمراد به ما يغمس فيه اللقمة من مرق وغيره». والندّ - بالفتح - عود يتبخّر به.

إذا عرفت ذلك فقال العلامة في التذكرة والمنتهى: «أجمع العلماء على أنّ المحرّم إذا تطيّب عامداً وجب عليه دم». وقال في التحرير: «سواء استعمله في عضو كامل أو بعضه وسواء مسّت الطعام النار أو لا».

أقول: حكى عن مالك أنّه قال: «إن مسّته النار فلا فدية لأنّه استحال بالطبخ عن كونه طيباً» وقال الشيخ في الخلاف: «إذا مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه عالماً بالتحريم رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيب فعليه الفدية في أيّ موضع كان من بدنه ولو بعقبه وكذلك لو سعط به أو حقن به وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لو ابتلع الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء وكذلك إن حشى

مع التعمد والعلم شماً وسعوطاً وحقنة وإطلاءً وصبغاً كما يغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران، وبخوراً كالند، وأكلاً

جرحه بطيب فداواه، دليلنا: عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب أن عليه الفدية وهي عامّة في جميع المواضع وطريقة الإحتياط أيضاً تقتضيه».

وقال أيضاً: «وإن كان الطيب يابساً مسحوقاً فإن علق بيده منه شيء فعليه الفدية وإن لم يعلق بحال فلا فدية وإن كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق بيده رائحته فعليه الفدية، وقال الشافعي: إن علق به رائحته فيها قولان، دليلنا: عموم الأخبار وطريقة الإحتياط تقتضيه». وقال الشيخ الصدوق رحمته الله في المقنع: «وإن أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبت منه وأنت محرم فإذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرًا وتصدّق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم». وقال الحلبي في الكافي: «وفي أكل الصيد أو بيضة أو شم مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس أو أكل طعام فيه شيء منه دم شاة، وفيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفارة». وقال في نزهة الناظر: «إذا استعمل محرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة في استعمال الكافور، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا». ثم اعلم أن الديلمي رحمته الله لم يذكر كفارة له أصلاً واقتصر ابن سعيد رحمته الله على ذكر الكفارة للتدهن فقط كما أن الشيخ المفيد رحمته الله وابن حمزة رحمته الله إقتصروا على ذكر الكفارة لأكل الطعام المطيب. والإنصاف يقتضي الرجوع إلى الروايات الواردة في المقام ثم نرى مدى صحتها ودالاتها على المطلوب:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله

ابتداءً واستدامة سواء مسّته النار أم لا ، طيّب جميع العضو أم لا ، وقال الصدوق في الخبيص المزعفر لو أكل : إنّه إذا تصدّق بتمر

ويتوب إليه»^(١) ولا يخفى أنّ هذه الصحيحة لا يستفاد منها التعميم لمطلق استعمال الطيب . وإنّما موردها الأكل خاصة .

ومنها : صحيح آخر لزراعة : «قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مَنْ نتف إبطه . . . أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وَمَنْ فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(٢) وهو كسابقه من حيث اختصاصه بالأكل ، وأمّا احتمال إختصاص قوله عليه السلام : «أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله» في الصيد أو ظهوره فيه فبعيد كما لا يخفى .

ومنها : خبر معاوية بن عمّار : «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه»^(٣) وهو ضعيف سنداً لكونه مضمراً بل الرواية مقطوعة لأنّ الضمير في (قال) يعود إلى معاوية لا إلى الإمام عليه السلام ، فكيف تكون مضمرة كما ذكر في المدارك؟ والظاهر أنّه فتوى له مضافاً إلى أنّ موردها التدهن وهو موضوع آخر ، والبنفسج ليس من الطيب بل له رائحة طيبة ، قال في أقرب الموارد : «البنفسج : معرّب : نبات من نجوم الأرض زهره سجونى اللون طيب الرائحة» . بل سيأتي - إن شاء الله - أنّه لا كفارة في الإدهان فكيف يستدل بها في هذا المقام؟

ومنها : خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : «قال :

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١ .
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١ .
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥ .

يشتريه بدرهم كان كفارة له، ولعله أراد الناسي، وروى حريز في شمّ الرياحين الصدقة بشبعه.

لكلّ شيء خرجت (جرحت) من حجك فعليه (فعليك) فيه دم يهريقه (تهريقه) حيث شئت^(١) وهو ضعيف فإنّ عبد الله بن الحسن الراوي عن جدّه علي بن جعفر غير موثّق مضافاً إلى أنّ النسخة مختلفة ففي بعضها: خرجت بالخاء، وفي بعضها: جرحت بالجيم، وهذا ممّا يزيد في وهنه، وهناك عدّة أخبار تدل على عدم تعيّن الدم:

منها: صحيح معاوية بن عمّار السابق في حديث: «واتقّ الطيب في زادك فمّن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع»^(٢).

ومنها: مرسل حريز المتقدم عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّد به ولا يريح طيبة فمّن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته»^(٣) وهو ضعيف بالإرسال، قال في المدارك: «وأجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بالحمل على حال الضرورة والحاجة إلى استعمال الطيب وهو بعيد، ويمكن حملها على حال الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الأمر بالصدقة محمولاً على الاستحباب». وهو جيّد فإنّ قوله عليه السلام: «فمّن ابتلي» ظاهر في النسيان والجهل.

ومنها: خبر الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت وأنا محرم، قال: إذا فرغت من

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٦.

ويجوز شراء الطيب ولا يمسه^(١) فلو كان يابساً فمسه فلا فدية

مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم^(١) رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن هارون وهو ضعيف به، فإن الحسن بن هارون مشترك بين أربعة كلهم مجهولون مضافاً إلى أنّ في طريق الكليني سهل بن زياد وهو ضعيف، وقد عرفت أنّ الصدوق أفتى بمضمونها والأقرب حملة على الجهل لقوله عليه السلام: «ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم».

ومنها: خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم؟ فقال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه، وقال: تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك^(٢) فإن الحسن بن زياد الراوي عن الإمام عليه السلام هو العطار الثقة إلا أنّ الرواية ضعيفة بمعلّى بن محمد فإنه غير موثق كما أنها محمولة على الجهل أو النسيان أو على الإضطرار.

ومنها: مرسلة المفيد رحمته الله: «قال: قال عليه السلام: كفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله^(٣) وهي ضعيفة بالإرسال وكسابقتيها، والإنصاف هو العمل بمقتضى صحيحتي زرارة الدالتين على أنّ من أكل طعاماً فيه طيب فعليه دم وأما في غير الأكل فالأحوط التكفير بدم.

(١) لا إشكال في شراء الطيب وبيعه لأن المنهي عنه هو استعمال الطيب وهو لا يصدق على البيع والشراء، نعم عليه أن يضع يده على الأنف لئلا يشم وأما ما ذكره الماتن من الفدية في مسّه مع رطوبة أحدهما أو كونه يابساً ولكنه علق بثوبه أو بدنه ريحه أو شيء منه فقد عرفت ما هو الصحيح

- (١) وسائل الشريعة، الباب ٣ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.
- (٢) وسائل الشريعة، الباب ٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٨.
- (٣) وسائل الشريعة، الباب ٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٩.

إلا أن يعلق بثوبه أو بدنه ريحه أو شيء منه، ولو كان أحدهما رطباً فدى بشاة، وخصّ الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفيما عداها يآثم لا غير.

الترك الرابع: الإدهان^(١) مطلقاً وسوغ المفيد غير المطيب ولا

وأنّ الدم لا يجب إلا في أكل الطيب أو الطعام الذي فيه طيب، كما إننا ذكرنا عبارة الحلبي سابقاً.

(١) أقول: عندنا ثلاث مسائل: الأولى: الإدهان بالمطيب. الثانية:

الإدهان بغيره. الثالثة: في جواز أكل الدهن غير المطيب.

أما المسألة الأولى: فقد عرفت فيما تقدّم حرمة استعمال الطيب إذا كان بأحد الأمور الأربعة المتقدمة ويدخل فيه الإدهان بما فيه طيب من أحد الأمور المتقدمة. وأما الإدهان بالمطيب بغير الأمور الأربعة المتقدمة فيدخل في المسألة الآتية.

المسألة الثانية: ذهب الأكثر إلى حرمة الإدهان مطلقاً خلافاً لجماعة

حيث جوزوا الإدهان بغير المطيب منهم الشيخ المفيد وسلاّر وابن أبي عقيل وأبو الصلاح الحلبي رحمهم الله والإنصاف هو حرمة الإدهان مطلقاً وذلك لبعض الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك...»^(١).

ومنها: صحيح الحلبي المتقدم أيضاً حيث ورد في الدليل: «إذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»^(٢) وأما المجوزون فقد استدلوا بالأصل. وفيه: أنه مع وجود الدليل لا مسرح للأصل، وبعض الأخبار:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

خلاف في جواز أكله وجواز الإدهان عند الضرورة. وتجب الشاة

منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت»^(١).

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن محرم تشققت يده، قال: فقال: يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة»^(٢).

وفيه: أنّ مورد الصحيحين حال الإضطرار ولا إشكال في الجواز معه وإنّما الكلام في حال الإختيار. وقد يستدل لهم بالأخبار الدالة على جواز الإدهان بغير المطيب قبل الغسل وبعده ومعه قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى حين الإحرام، ويتساوى الإبتداء والإستدامة في الحكم كصحيح هشام بن سالم^(٣) وصحيح الحسين بن أبي العلاء^(٤) وغيرهما.

وفيه: أنّ التساوي بين الإبتداء والإستدامة ممنوع إذ لا دليل عليه.

المسألة الثالثة: ذكر المصنّف رحمته الله أنّه لا خلاف في جواز أكل الدهن، قال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «والضرب الثاني - أي: من الدهن - ليس بطيب مثل الشيرج والزيت والسليخ من اللبان والزبد والسمن لا يجوز عندنا الإدهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف». كما ادّعى الإجماع العلامة في التذكرة حيث قال: «وأما غير الطيب مثل الشيرج والزبد والسمن فيجوز أكله إجماعاً».

أقول: لا دليل على حرمة استعمال الدهن حتى بالأكل فمع الشك في جواز الأكل فالأصل البراءة.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

باستعمال المطيب وإن كان لضرورة^(١) ويتنفي الإثم حينئذٍ، وفي التهذيب: يجب على من داوى قرحة بدهن بنفسج عمداً شاة وجهلاً

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنه تجب الشاة بإستعمال الدهن المطيب وإن كان لضرورة منهم الماتن رحمته والشيخ في التهذيب والخلاف بل قال رحمته في الأخير: «لا خلاف أن فيه الفدية على أي وجه استعمله» وقال ابن إدريس رحمته: «فمتى إستعمله - أي: الدهن المطيب - يجب عليه دم سواء استعمله في حال الإضطرار إليه أو حال الإختيار». وقال العلامة رحمته في المنتهى: «ويجب به الفدية إجماعاً».

أقول: إن كان الدهن المطيب بأحد الأمور الأربعة المتقدمة فلا إشكال في وجوب الفدية لدخوله في حرمة إستعمال الطيب على الوجه الذي ذكرناه، وإن كان الدهن مطيباً بغير الأمور الأربعة المتقدمة فقد استدل على وجوب الكفارة فيه بمقطوعة معاوية ابن عمّار السابقة: «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»^(١).

وفيه أولاً: إنها ضعيفة السند كما تقدّم فإنّ الضمير في - قال - راجع إلى معاوية ابن عمّار لا إلى الإمام عليه السلام فلا تكون مضمرة، بل هي مقطوعة، وعليه: فالقول بأنّ عمل المشهور جابر لها كما عن الجواهر إنّما يتم إذا ثبت أنّها رواية، والظاهر أنّها فتوى لمعاوية ابن عمّار.

وثانياً: إنها إشتملت على ما لا يقول به الأصحاب من الكفارة على الجاهل إلا في الصيد وبعض الموارد الأخرى ليس منها مقامنا. قال السيد أبو القاسم رحمته: «إنّ موضوع الرواية وموردها هو المعذور ومن يستعمل الدهن للعلاج والتداوي فإذن لا فرق بين العلم والجهل، فإنّ الإدهان حينئذٍ

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٥.

طعام مسكين، وأمّا غير المطيب فقال في الخلاف: لا نصّ لأصحابنا في كفّارته وصرّح ابن إدريس والفاضل بعدم الكفّارة فيه.

جائز جزماً سواء قلنا بالكفّارة أم لا، فليس في البين حكم تشريعي تحريمي حتّى يقال بأنّ المحرم قد يكون عالماً به وقد يكون جاهلاً به... ولكن الظاهر عدم إرادة العالم مقابل الجاهل من قوله عليه السلام: - وإن كان تعمّد - وليس المراد بالجمليّين العلم والجهل بالحكم، بل المراد من المتعمّد القاصد إلى الفعل وكونه ملتفتاً إليه، والمراد بالجهل ليس الجهل بالحكم بل المراد غير القاصد كالناسي والغافل عن إحرامه، فإنّ مقابل الجاهل بالحكم العاقد لا المتعمّد فالتعبير بالمتعمّد قرينة على أنّ المراد بالجاهل غير القاصد إلى الفعل في قبال القاصد».

وفيه: أنّ الأمر وإن كان كذلك إلّا أنّ غير القاصد كالغافل والناسي للإحرام أيضاً لا كفّارة عليه كالجاهل بالحكم فيعود الإشكال.

وأما استعمال الدهن غير المطيب فالمشهور شهرة عظيمة أنه لا كفّارة عليه، بل قال في الخلاف: «فأمّا وجوب الكفّارة بالإدّهان بما قلناه - أي: بغير المطيب - فلست أعرف فيه نصّاً والأصل براءة الذمّة...» وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «وكلام الشيخ جيّد عملاً ببراءة الذمّة والقياس على الطيب باطل». وقال ابن إدريس في السرائر: «لا تجب عليه كفّارة ويجب عليه التوبة والإستغفار».

أقول: قد يستدل لوجوب الكفّارة في إستعمال الدهن غير المطيب بخبر علي بن جعفر المتقدّم عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم يهريقه حيث شئت»^(١). وقد عرفت

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ٥.

الترك الخامس: المخيط ويجب تركه على الرجال وإن قلت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب^(١) ولا يشترط الإحاطة، ويظهر

أنه ضعيف السند بعبد الله بن الحسن فإنه غير موثق كما أن النسخة مختلفة كما أشرنا إليه .

وقد يستدل أيضاً بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: قال الله تعالى في كتابه ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ . فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعَ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يَشْبَعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ»^(١) وهذا الخبر بعمومه شامل للمقام .

وفيه أولاً: إنه ضعيف السند بمحمد بن عمر بن يزيد حيث إنه غير موثق .

وثانياً: إن المراد مما لا ينبغي للمحرم فعله الوارد في الخبر هو حلق الرأس فقط لأن الآية الشريفة واردة في المحصور وأنه لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله إلا المضطر إلى حلقه لأذى ونحوه فعليه كذا. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ . وقد استفتح الإمام عليه السلام بالآية الشريفة ثم قال: «فمن عرض له . . .» فما ذكره عليه السلام بعد الآية الشريفة داخل في موردها فلا عموم له يشمل مورد النزاع .

ومما يؤيد ذلك أنه لم نجد من الفقهاء من خيّر بين الأمور الثلاثة في كفارة من استعمل الدهن غير المطيب .

(١) قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «يحرم على المحرم الرجل لبس

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٢.

من كلام ابن الجنيّد اشتراطها حيث قيّد المخيط بالضمّ للبدن، فعلى الأوّل يحرم التوشّح بالمخيط والتدثّر.

الثياب المخيطة عند علماء الأمصار، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفّ والبرنس...» وقال في المنتهى: «يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً ولا نعلم فيه خلافاً...» قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أنّ المراد بهذا الذكور دون النساء». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه».

أقول: هل المحرّم على الرجل لبس مطلق الثياب المخيطة وإن قلّت الخياطة - كما ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم الشهيد الثاني في المسالك حيث قال: المعتبر في المنع مسّ الخياطة وإن قلّت... - أم أنّ المحرّم لبس ثياب مخصوصة؟ الإنصاف كما اعترف به المصنّف عدم ورود النصّ بتحريم عين المخيط بل الوارد حرمة لبس بعض الثياب كالسراويل والقباء التي منها الجبّة والقميص والثوب المزور، أي: الذي تعقد أزراره لا مجرد وجود الأزرار فيه، والثوب المدرّع الذي تدرعه، أي: تدخل يديك في يديه وهو ثوب يلبس فوق القميص وفوق الثياب وله كمّ يُدخل اللابس يده فيه ولا يبعد صدقه على السترة المتعارف لبسها، فهذه الأمور الخمسة وردت فيها الروايات التي سنذكرها، وأمّا مجرد وجود الخياطة في الثوب لا سيّما إذا كانت قليلة فلا يحرم ذلك، قال الماتن رحمته في الدرس المائة وواحد وعشرين: «ولم أقف الآن على رواية بتحريم عين المخيط إنّما نهى عن القميص والقباء والسراويل، وفي صحيح معاوية: لا تلبس ثوباً تزّره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل، وتظهر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه».

وأما الروايات الواردة في المقام:

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تلبس ثوباً له أضرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل إلا أن يكون لك إزار ولا خُفّين إلا أن لا يكون لك نعلان»^(١).

ومنها: صحيحة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرّعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خُفّين إلا أن لا يكون لك نعلان»^(٢).

ومنها: صحيحة ثالثة له عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كلّ ثوب إلا ثوباً يتدرّعه»^(٤) وقد استدل أيضاً بالروايات الواردة في جواز لبس الطيلسان التي منها صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور، فقال: نعم وفي كتاب علي عليه السلام: لا تلبس طيلساناً حتى ينزع أزراره، فحدثني أبي أنّه إنّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه»^(٥) ونحوها صحيح الحلبي^(٦). بل يستفاد من هاتين الصحيحتين مع صحيحة زرارة المتقدمة جواز لبس المخيط إذا لم يزره - أي يشده - أو يتدرّعه، وهذا يؤكد ما ذكرناه من أنّ المحرّم على الرجل المحرم هو حرمة لبس بعض

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٦) وسائل الشيعة، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

الثياب فلا مانع حينئذٍ من لبس بعض الثياب المخيطة أو الإحرام بها إذا لم يصدق عليها أحد العناوين الخمسة المتقدمة وإن كان الأحوط الترك مطلقاً .

ولا يزال ينقضي تعجبي من صاحب المستند النراقي رحمته الله حيث قال - بعد أن ذكر أكثر الروايات الواردة في المسألة: «ولكن الكل قاصرة عن إفادة الحرمة لمكان الجملة الخبرية أو المحتملة لها أو ما يحتمل أن يكون المفهوم فيه انتفاء الإباحة بالمعنى الأخص، فالمناطق فيها الإجماع إلا أن يجعل الإجماع قرينة على إرادة الحرمة وهو كذلك...» .

وفيه: أن الأخبار المتقدمة دالة على الحرمة بلا حاجة لأي قرينة أصلاً وقد أشرنا سابقاً إلى أن الجملة الخبرية في مقام الطلب تدل على الوجوب كصيغة الأمر .

ثم إنه قد يشكل على المصنف رحمته الله حيث قال: «فعلى الأول: يحرم التوشح بالمخيط والتدثر» من أنه لا يصدق لبس المخيط على التدثر لأنه عبارة عما يلقيه عليه من كساء أو غيره ومجرد ذلك لا يسمى لبساً فتأمل .

بقي في المقام شيء وهو: أن بعض الأعلام ألحقوا بالمخيط ما أشبهه، قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «وقد ألحق أهل العلم بما نص النبي ﷺ عليه ما في معناه، فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص، والثبان والرآن وشبههما ملحق بالسراويل، والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس، والساعدان والقفازان وشبههما مساو للخفين» ثم قال: «إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعبه ببعض حملاً على المخيط لمشابهته إياه في المعنى من الترفه والتنعم» .

أقول: لا يخفى ما في هذا الاستدلال الذي لا ينطبق على أصولنا . والإنصاف أن تلك الأمور المذكورة إن صدق عليها عنوان أحد الخمسة

وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزرّ^(١) والخلال^(٢)

المتقدّمة فتحرم وإلا فلا مانع من لبسها والإحرام بها إلا أن يكون هناك إجماع على الحرمة، وعلى فرض ثبوته فلا ينهض حجة في المقام.

(١) قال الشهيد في المسالك: «الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن...» وقال في كشف اللثام: «والطيلسان بفتح الطاء واللام وأجيز في العين والمحيط كسر اللام وقال الجوهري: والعامّة تقول الطيلسان بكسر اللام، قلت: وحكي ضمّ اللام أيضاً. وقال المطرزي: وهو من لباس العجم مدور أسود، قال: وعن أبي يوسف في قلب الرداء في الإستسقاء: أن يجعل أسفله أعلاه فإن كان طيلساناً لا أسفل له أو خميصة أي: كساء يثقل قلبها، حوّل يمينه على شماله، قال: وفي جمع التفاريق: الطيالسة لحمتها قطن وسداها صوف». إذا عرفت ذلك فيجوز لبسه إختياراً وإن كان به أضرار ما لم يزرّه كما هو المشهور بين الأعلام، ويظهر من العلامة في الإرشاد أنّه جوّز لبسه إضطراراً حيث قال: «ولا يزرّ الطيلسان لو إضطرّ إليه» والإنصاف أنّه يجوز لبسه إختياراً وهو مستثنى من المخيط بل قد يقال: هو خارج عن المخيط لقلّة الخياطة فيه فلفظ المخيط منصرف عنه، ومهما يكن فقد استدل للجواز بعدّة أخبار:

منها: صحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور، فقال: نعم وفي كتاب عليّ عليه السلام: لا تلبس طيلساناً حتى ينزع أزراره، وقال: إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه»^(١) ونحوه صحيح يعقوب بن شعيب السّابق^(٢) وقد تقدّم بعض الكلام عنه في مبحث: لبس ثوبي الإحرام.

(٢) الخلال: العود يخلّل به الثوب والأسنان، وخللت الرداء خلاً

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

ويجوز إفتراشه^(١) والمنطقة والهميان^(٢)

من باب قتل : ضمنت طرفيه بخلال . ويدل على حرمة ما دل على حرمة الزر في الروايات السابقة إذ لا فرق بين زرّه وضّم طرفيه بالعود كما لا يخفى .

(١) لا إشكال في جواز إفتراش المخيط والتغطية به لعدم صدق لبس المخيط ، نعم لا يغطي رأسه لحرمة ستر الرأس .

(٢) مقتضى القاعدة جواز لبس المنطقة وشدّ الهميان وإن كانا مخيطين لأنّ المحرم كما عرفت العناوين الخمسة المتقدمة وهي لا تصدق على لبس المنطقة وشدّ الهميان مضافاً إلى ورود الأخبار بذلك :

منها : صحيح يعقوب بن شعيب : «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه ، قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان»^(١) .

ومنها : صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «في المحرم يشدّ على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنّها من تمام حجّه»^(٢) .

ومنها : موثّق يونس بن يعقوب : «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يشدّ الهميان في وسطه ، فقال : نعم وما خيره بعد نفقته»^(٣) وكذا غيرها . قال العلامة رحمته الله في المنتهى : «قال ابن عبد البر : أجمع فقهاء الأمصار على أنّ للمحرم أن يلبس الهميان متقدّموهم ومتأخروهم . . . إذا ثبت هذا فإنّ أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض لا يعقد به لإنتفاء الحاجة إلى عقده ، وإن لم يثبت بذلك عقده للضرورة» .

(١) وسائل الشيعة ، الباب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة ، الباب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ، الباب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ .

وللنساء^(١)، خلافاً للنهاية،

وفيه: أمّا تقييده بإمكان إدخال سيور الهميان بعضها ببعض في غير محلّه لأنّ النصّ مطلق.

(١) ذكرنا في الدرس التسعين عند قول الماتن: «ويجوز للنساء الإحرام في المخيط . . .» الأقوال المتعلقة بالمسألة مع ذكر بعض الروايات وقلنا: إنّ الصحيح جواز لبس المخيط للنساء. بقي الكلام في حرمة لبس القفازين لهنّ وقبل ذكر الأدلة على ذلك نقول: إنّ القفازين كما في التذكرة والمنتهى: «شيء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزره على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة . . .».

وقال في القاموس: «القفاز: كرمّان: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلّي لليدين والرّجلين». وقال الأزهري: «قال شمر: القفازان: شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهنّ يغطّي أصابعهنّ وأيديهنّ مع الكفّ».

إذا عرفت ذلك فقد ذهب إلى الحرمة جماعة كثيرة من الأعلام بل ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع على ذلك حيث قال: «لا يجوز للمرأة لبس القفازين . . . دليلنا: الإجماع . . .». وكذا حكى الإجماع عن الغنية، ويدل عليه من الأخبار صحيح العيص بن القاسم: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . .»^(١).

لا يقال: إنّ النهي محمول على الكراهة بقريظة ذكر الحرير فإنّه محمول على الكراهة.

فإنّه يقال: إنّ حمل الحرير في الصحيح على الكراهة للروايات

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩.

إلا الغلالة^(١) تحت الثياب لتقيها من النجاسة. والخلاف في الحرير

المجوّزة لا يلازم حَمْلُ القَفَّازَيْنِ عليها إذ لا قرينة موجبة لذلك إلا ما قد يقال من ورود لفظ الكراهة في خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفّازين»^(١).

وفيه أولاً: إنّه ضعيف السند بيحيى بن أبي العلاء فإنّه مجهول الحال. وثانياً: إنّ المراد من الكراهة هنا الحرمة ولو بقرينة الإجماع المدعى ونحوه، واستدل أيضاً بخبر التّضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفّازين»^(٢).

وفيه: أنّه ضعيف السند بسهل بن زياد وبمنصور بن العباس فإنّه مجهول الحال.

(١) الغلالة بكسر الغين: ثوب رقيق يلبس تحت الثياب ولا إشكال في لبس الغلالة المخيطة للحائض حتى إنّ الشيخ في النهاية مع منعه من لبس المخيط لهنّ جوّز لها ذلك فقال: «ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات». بل ادّعى العلامة في التذكرة والمنتهى الإجماع عليه. فقال: «وكذا يجوز لها أن تلبس الغلالة إذا كانت حائضاً إجماعاً لتقي ثيابها من الدم».

أقول: ويدل عليه من الأخبار صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة»^(٣).

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٦.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

بين الشيخين فجوّزه المفيد^(١) لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهي أشهر. والخشي تجتنب المخيط والحرير.

وفدية المخيط شاة^(٢)

(١) ذكرنا الكلام بالتفصيل في الدرس التسعين عند قول الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويجوز للنساء الإحرام في المخيط والحرير» كما ذكرنا حكم الخشي بعده مباشرة فراجع.

(٢) قال العلامة في المنتهى: «مَنْ لبس ثوباً لا يحلّ له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة وهو قول العلماء» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه». وبالجملة: لا إشكال في وجوب الشاة إذا لبس المخيط المحرّم عليه ويدل عليه جملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال: مَنْ لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرّم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(١).

ومنها: خبر سليمان بن العيص: «قال: سألت أبا عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن المحرّم يلبس القميص متعمداً، قال: عليه دم»^(٢) وهو ضعيف بسليمان بن العيص فإنه مجهول الحال. وعليه: فالعمدة في المقام هو صحيح زرارة المتقدم وصحيح ابن مسلم الآتي، وأمّا الإجماع المدعى فلا يعتمد عليه لما عرفت.

وذكر صاحب المدارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تبعاً للعلامة في المنتهى بأنّ - : «الإستدامة في اللبس كابتدائه فلو لبس المحرّم قميصاً ناسياً ثم ذكر وجب

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٢.

ولو اضطر^(١).

عليه خلعه إجماعاً ولا فدية ولو أخلّ بذلك بعد العلم لزمه الفدية». وهو جيد.

(١) قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه».

أقول: إذا اضطرّ إلى لبس ثوب يتقي به الحرّ أو البرد فلا إشكال في الجواز وعليه شاة، ويدل عليه من الأخبار: صحيح محمد ابن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال: عليه لكلّ صنف منها فداء»^(١) والحاجة تشمل الضرورة كما لا يخفى. وصحيح زرارة المتقدم: «ومن فعله متعمداً فعليه دم».

إن قلت: إن مورد صحيح زرارة المتقدم: - من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه - ومع الإضطرار ليس ممّا لا ينبغي له لبسه.

قلت: إذا صدق مع النسيان أنّه لبس ما لا ينبغي له لبسه فيصدق مع الإضطرار أيضاً.

وحكى صاحب المدارك رحمته الله عن العلامة رحمته الله في المنتهى أنّه استدل على وجوب الشاة في مورد الإضطرار: «بقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: ومعناه: من كان منكم مريضاً فليس أو تطيب أو حلق بلا خلاف». ثمّ أشكل عليه صاحب المدارك بإشكالين:

أولهما: «أنّ سوق الآية الشريفة يقتضي إختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾». ثانيهما: «اللازم من ذلك التخيير في فداء اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق، ولا نعلم بذلك قائلاً من الأصحاب».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

ولا فدية على الخنثى إلا أن تجمع بين المخيط وتغطية الوجه^(١).

أقول: بل التأمل في الآية الشريفة يقتضي إختصاصها بالمحصور لترتب ما ذكر من الحلق والفدية على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وبالجملة: فَإِنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ أَجْنِبِيَّةٌ عَنِ الْمَقَامِ.

(١) ذكرنا فيما سبق أَنَّ الخنثى ليس قسماً برأسه بل هي إما ذكر أو أنثى وتعلم إجمالاً أَنَّها إما مكلفة بأحكام الرجل أو بأحكام المرأة، ومقتضى هذا العلم الإجمالي هو تنجيز جميع التكاليف المتوجهة للرجال والنساء فيجب عليها إمتثالها، وهذا يقتضي الإحتياط بفعل كل ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء وترك كل ما يحتمل حرمة عليهما، وبناءً عليه: فعليها الفدية إذا لبست المخيط فقط ولو لم تغطي وجهها.

درس ١٠٠

الترك السادس : لبس ما يستر ظهر القدم كالخفّ والشمشك^(١).

(١) ههنا مسألتان :

الأولى : هل المحرّم لبس كلّ ما يستر ظهر القدم أم الحرمة مختصة ببعض الأمور؟

الثانية : هل يحرم ستر ظهر بعض القدم أم لا؟ .

أمّا المسألة الأولى : ففيها خلاف ، قال المحقّق في الشرائع : «ولبس الخفّين وما يستر ظهر القدم» قال في المدارك : «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب». وقال ابن زهرة في الغنية : «وأن يلبس ما يستر ظاهر القدم من خفّ أو غيره بلا خلاف». وقال العلامة في المنتهى : «ولا يجوز له لبس الخفّين ولا ما يستر ظهر القدم إختياراً ويجوز إضطراراً ولا نعلم فيه خلافاً». واقتصر الشيخ في النهاية وكذا ابن إدريس في السرائر على ما يستر ظهر القدم بالخفّ خاصّة وكذا النراقي في مستنده واحتاط في الجورب وما يستر ظهر القدم باللبس ، واقتصر الشيخ في التهذيب والصدوق في المقنع على الخفّ مع الجورب وظاهر الشيخ في المبسوط والخلاف الإقتصار على الخفّ والشمشك .

أقول : لا بدّ من النظر في الأخبار وماذا يستفاد منها وهي كثيرة :

منها : صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : وأيّ محرّم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا إضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا إضطر إلى لبسهما»^(١).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفان إلا أن لا يكون لك نعلان»^(١).

ومنها: صحيح رفاعة بن موسى أنه: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين، قال: نعم والخفين إذا اضطر إليهما»^(٢). وكذا غيرها من الأخبار ولكن هذه الأخبار كلّها مختصة بالخفين والجورب، وذهب المشهور إلى التعديّة إلى غيرهما منهم صاحب الرياض رحمته الله حيث استدل على التعديّة بنفي الخلاف المذكور في الغنية وبالشهرة العظيمة في غيرها ثم قال: «ويحتمل قوياً خروج الخفّ والجورب في الفتوى والنص على مجرى الغالب». وتبعه في هذا الإستدلال صاحب الجواهر رحمته الله.

وفيه: أنّ الإجماع والشهرة العظيمة ليسا بحجّة يمكن الإعتماد عليها. وأمّا احتمال خروجهما مخرج الغالب فهو وإن كان موجوداً إلاّ أنّه لا يصلح الإحتجاج في المقام بمجرّد الإحتمال ما لم يصل إلى مرتبة الظهور. وبالجملة: فالتعديّة إلى غيرهما غير ثابتة نعم الإحتياط يقتضي ذلك. وما أبعد ما بين من ذهب إلى التعديّة وبين من إقتصر على الخفّ فقط كالمحقّق النراقي رحمته الله حيث قال: «بل يلبس الجورب أيضاً لقصور الخبرين المتضمّنين له عن إفادة الحرمة لكون المفهوم فيهما بطريق الإخبار الذي هو أعمّ من إفادة التحريم».

وفيه: أنّك قد عرفت أنّ الجملة الخبريّة في مقام الطلب تفيد الوجوب.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

وأما المسألة الثانية: فقد ذهب الشهيد الثاني إلى أن بعض ظهر القدم كالجميع حيث قال في الروضة: «والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين» وقال في المسالك: «وهل الستر المحرم هو المستوعب للظهر أم مسمى الساتر؟ يحتمل الأول لورود الحكم في النصوص ممثلاً بالخفين ونحوهما مما يقع الستر به بجميع الظهر... ووجه الثاني: أن كل جزء من الظهر ليس بأولى من غيره بتحريم الستر فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح، ولأن الرأس يحرم ستر جميع أجزائه بغير إشكال ولا فرق بينهما في المعنى ولا ريب أن القدر الذي يتوقف عليه لبس النعلين ونحوهما مستثنى وينبغي الإقتصار عليه». وفي المدارك: «والأصح إختصاص التحريم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه دون الساتر للبعض بل يمكن إختصاصه بساتر الجميع إذا كان له ساق كما في الخف والجورب». وفي كشف اللثام: «ولا يحرم عندنا إلا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه وإلا لم يجز لبس النعل».

أقول: ما ذهب إليه المشهور من عدم حرمة ستر بعض ظهر القدم هو الصحيح، وأما استدلال الشهيد في المسالك من أنه لو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح ففي غير محلّه لأن لزوم ذلك إذا لم يقم على الترجيح دليل، وأما مع وجوده فلا، إذ قد عرفت أن النصوص واردة في الخفين والجوربين وهما ظاهران في ستر الجميع، وأما قوله: «ولأن الرأس يحرم ستر جميع أجزائه...». ففيه: أنه إنما يتم ذلك لو كان الوارد في النصوص هو حرمة ستر ظهر القدم فيقال حينئذ: لا فرق بينهما، إلا أنك عرفت عدم ورود ذلك في الأخبار.

وأما استدلال صاحب كشف اللثام على الجواز بقوله: «وإلا لم يجز لبس النعل». فيرد عليه نقضاً بما سيأتي - إن شاء الله - من جواز وضع

فيفدي بشاة لو فعله^(١) ولو اضطرّ فلا شيء عليه عند الشيخ^(٢)

عصام القرية على الرأس لحملها فإنه يجوز ذلك وإن تحقّق به ستر بعض الرأس، ولا موجب للتقييد بالضرورة لإطلاق النص، فإنه يقال له: إن المحرّم هو ستر جميع الرأس لا الساتر لبعضه وإلا لم يجز وضع عصام القرية على الرأس مع أنه لا يلتزم بذلك، فالصحيح ما قلناه فتأمل.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب الشاة إذا لبس الخفّ أو الشمشك منهم الماتن رحمته هنا وفي اللعة ومنهم العلامة في المنتهى والقواعد وابن حمزة في الوسيلة حيث قال: «والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم... ولبس الخفّين والشمشك مختاراً». وقد يستدل لوجوب الكفارة بأن الأصل في تروك الإحرام الفداء إلى أن يظهر السقوط ولا دليل على سقوطه هنا. وفيه: أنه لا دليل على الأصل المزبور. وقد استدل أيضاً بصحيح زرارة المتقدم^(١): «أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه». وفيه: أن الثوب لا يصدق على لبس الخفّين والجوربين فالإنصاف أنه لا دليل يعتدّ به على لزوم الكفارة، نعم الأحوط ذلك.

(٢) لا إشكال في جواز اللبس مع الإضطرار لأنّ الضرورات تبيح المحذورات. وإتما الكلام في أمرين: الأول: في وجوب الكفارة. الثاني: في وجوب شقّه عن ظهر القدم.

أما الأمر الأول: فالمعروف عدم الكفارة فيه، قال العلامة في المنتهى: «أما لو اضطرّ إلى لبس الخفّين والجوربين فليلبسهما ولا شيء عليه، قاله الشيخ رحمته». وقال الشهيد في المسالك: «ولا فدية في لبس الخفّ عند الضرورة عند علمائنا، نصّ عليه في التذكرة». ولكن العلامة ذهب في القواعد إلى وجوب الكفارة حيث قال: «وكذا - أي: عليه دم شاة - لو لبس الخفّين أو الشمشك مضطراً».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

وقيل: يجب، ويجب شقّه عن ظهر القدم على الأصحّ لرواية محمد بن مسلم، وفي الخلاف: لا يجب، لمقطوعة رفاعه.

أقول: قد عرفت عدم وجوب الكفّارة في حال الإختيار ففي الإضطرار بالأولوية كما لا يخفى.

وأما الأمر الثاني: فذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب شقّهما منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة والمحقق الكركي والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم أيضاً، قال الشيخ في الخلاف: «من لا يجد النعلين لبس الخفّين وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما وبه قال ابن عمر والنخعي وعروة بن الزبير والشافعي وأبو حنيفة وعليه أهل العراق، وقال عطا وسعيد بن مسلم القدّاح: يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه وبه قال أحمد بن حنبل، وقد رواه أيضاً أصحابنا وهو الأظهر، دليلنا: أنه إذا لم يلبسهما غير مقطوعين لا خلاف في كمال إحرامه، وإذا لبسهما كما هما فيه الخلاف، وروى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: - فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وهذا نصّ، وأما الرواية الأخرى فقد ذكرناها في الكتاب الكبير - أي التهذيب - المقدّم ذكره». وكلامه مضطرب فيفهم من قوله: - وهو الأظهر - أنّ عدم الشقّ أظهر، ومن قوله: - دليلنا - أنّ مختاره هو الشقّ كما نسبه إليه ابن إدريس في السرائر، وقد يستدل لهذا القول ببعض الأخبار:

منها: خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل، قال: نعم لكن يشقّ ظهر القدم»^(١) وهو ضعيف لأنّ في طريق الصدوق عليه السلام إلى ابن مسلم الثقفي علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وهما مجهولان.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين، قال: له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم»^(١) وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني، وقد استدل أيضاً بأن ذلك مقتضى الاحتياط، وسيأتي - إن شاء الله - رده، وفي مقابل ذلك ذهب جماعة أخرى من الأعلام بل المشهور بينهم إلى عدم وجوب الشق منهم الشيخ في النهاية والتهذيب والمحقق في الشرائع وابن إدريس في السرائر حيث قال: «والذي رواه أصحابنا وأجمعوا عليه لبسهما من غير شق وهو الصحيح». وذهب صاحب الذخيرة إلى الاستحباب جمعاً بين الأخبار، وقد استدل لعدم الوجوب بصحيح الحلبي المتقدم حيث ورد فيه: «فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجورين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما»^(٢) وبصحيح رفاعة بن موسى المتقدم: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجورين، قال: نعم والخفين إذا اضطر إليهما»^(٣) والرواية صحيحة فالتعبير عنها بالمقطوعة كما في المتن في غير محلّه، وهاتان الصحيحتان مطلقتان فلو كان الشق واجباً لذكر لكون الإمام عليه السلام في مقام البيان. اللهم إلا أن يقال: إن الإطلاق غير ثابت لعدم إحراز كونه عليه السلام في مقام البيان من هذه الجهة وفيه ما لا يخفى.

إن قلت: إن إطلاقهما مقيد بالروايتين السابقتين فلا تنافي حينئذٍ.

قلت: لضعفهما سنداً لا تصلحان للتقييد، ومع قطع النظر عن كل ما ذكرناه فإن أصل البراءة محكم ومنه يندفع القول بالاحتياط إذ لا مورد له، أضف إلى ذلك أن شقهما إتلاف للمال وإسراف وتبذير وهو غير جائز.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

ولو وجد نعلين فهما أولى من الخف المشقوق^(١) والظاهر

ثم إنه اختلف في كيفية القطع فقال الشيخ في المبسوط: «يشق ظهر قدميهما» وقد عرفت عبارته في الخلاف حيث قال: «يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعيبين» ونحوه عبارة ابن الجنيّد، وقال ابن حمزة: «إنه يشق ظاهر القدمين، وإن قطع الساقين كان أفضل» ولا يخفى أنّ روايتي ابن مسلم وأبي بصير المتقدمتين دلّتا على الشقّ ولكن في بعض روايات العامة - كما في عبارة الشيخ في الخلاف المتقدمة - أنه يقطعهما. والإنصاف يقتضي الذهاب إلى التخيير بينهما وإن كان الإحتياط يقتضي الجمع بين القطع وشقّ ظهر القدم. ثمّ إنّه ممّا ينبغي أن يعلم أنّ الشقّ أو القطع على فرض وجوبه أو استحبابه هو مقدّمة لجواز اللبس باعتبار أنّ المحرّم هو ستر تمام ظهر القدم، فمع قطع بعضه ترتفع الحرمة، كما عن الشهيد في المسالك حيث علّل وجوب الشقّ بقوله: «ولتحرّيم ستر الظهر فالشقّ مؤدّ إلى كشف بعضه فيجب مع الإمكان». وليس وجوب الشقّ أو القطع أو استحبابهما لأنفسهما كما ذهب إليه كثير من العلماء، فهو بعيد كما هو الملاحظ في الأخبار.

(١) لا يخفى أنّه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين ولو مشقوقين كما صرح بذلك جماعة من الأعلام منهم الفاضل الأصهباني رحمته الله وصاحب الجواهر رحمته الله ويدل عليه ما تقدّم من النصوص كصحيح معاوية بن عمّار حيث ورد فيه: «ولا خفين إلاّ أن لا يكون لك نعلان»^(١) فقله عليه السلام: «ولا خفين» أي: ولو مشقوقين: - هذا بناءً على حرمة ستر بعض ظهر القدم أيضاً - كما أنّه يستفاد من النصوص جواز لبس النعلين ولو كانا مخيطين إستثناءً من حرمة لبس المخيط، بل لا يبعد أن يقال: إنّ حرمة لبس المخيط منصرفة عن موارد لبس ما يستر ظهر القدمين بقريئة ذكر

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن^(١) ولا يحرم تغطية القدم بما لا

الخفّين مقابل لبس المخيط، فحرمة لبس المخيط لا تشمل لبس ما يستر ظهر القدمين. وعليه: فلا يحرم لبس ما لا يستر تمام ظهر القدمين وإن كان مخيطاً، ومما ذكرنا يتضح لك أنّ مراد المصنّف من الأولوية هي الأولوية الواجبة، أي: مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفّين وإن كانا مشقوقين.

(١) يظهر من الشيخ رحمته الله في المبسوط والنهاية عموم تحريم لبس الخفّين للنساء وأظهر منه ابن حمزة رحمته الله في الوسيلة ويستدل لهما بعموم الأخبار.

وفيه: أنّ الأخبار ليست عامّة بل موردها الرجل والمحرم وكلّ منهما لا يشمل النساء ولذا كان الإنصاف الجواز لهنّ وفاقاً لأغلب العلماء لأصل البراءة مؤيداً بما ورد من إباحة لبس السراويل لهنّ معللاً بأنّه إنّما تريد بذلك الستر كما في صحيح الحلبي^(١) فيفهم منه بمقتضى التعليل جواز لبس الخفّين لهنّ للستر، وقد يستدل للجواز بما تقدّم من صحيح العيص: «تلبس ما شاءت من الثياب»^(٢) بدعوى أنّ الخفّ من الثياب.

وفيه: أنّ الثياب لا تشمل الخفّ بل لا يجوز التمسك بالصحيح مع الشكّ في صدق الثياب عليه لأنّه من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وأما الإستدلال للجواز بما ورد في صحيحة عبد الله بن ميمون من أنّ إحرام المرأة في وجهها^(٣) فهو منقوض بما ورد أيضاً من أنّ إحرام الرجل في رأسه^(٤) ومع ذلك ذهبوا إلى حرمة لبس الخفّين للرجل.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

يسمى لبساً^(١).

السابع: لبس الخاتم للزينة^(٢)

(١) لا يخفى أنّ المحرّم هو ستر القدمين بما يسمى لبساً وأمّا سترهما بغيره كالجلوس عليهما أو إلقاء طرف الإزار أو جعلهما تحت الثوب عند النوم وغير ذلك فلا إشكال فيه للأصل، إذ مورد النصوص المتقدمة هو لبس الخقيّن والجوربيّن.

(٢) ذهب مشهور العلماء إلى حرمة لبس الخاتم للزينة بل في الذخيرة: «لا أعرف خلافاً بين الأصحاب» وذهب المحقق في النافع إلى الكراهة وحكي ذلك أيضاً عن ابن سعيد في الجامع.

أقول: قد يستدل للحرمة ببعض الأخبار:

منها: خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة»^(١) وهو ضعيف بصالح بن السندي فإنه غير موثّق.

ومنها: مرسله الكليني: قال: «وفي رواية أخرى: ولا يلبسه للزينة»^(٢). وهي ضعيفة بالإرسال. والإنصاف أنّه يمكن الإستدلال على الحرمة بصحيفة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنّه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إنّ السّواد زينة»^(٣) فيفهم من هذا الحديث الشريف وغيره ممّا ذكر في بابه أنّ العلة في حرمة النظر في المرأة والإكتحال بالسّواد إنّما هي الزينة، فكلّ ما كان

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣، وذيله في الباب

٣٣ من هذه الأبواب الحديث ٤.

ويجوز للسنة^(١) وكلاهما مرويًا .

الثامن: لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي^(٢) . ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم إظهاره للزوج .

لأجلها يحرم ومنه لبس الخاتم لها . ومما ذكرنا يندفع لك ما ذكره النراقي رحمته الله في مستنده حيث قال : «فإن ثبت الإجماع - أي : إجماع الغنية - وإلا فلا دليل تاماً على الحرمة» .

(١) لا إشكال في جواز لبس الخاتم للسنة ويستدل لذلك ببعض الأخبار :

منها: صحيح محمد بن إسماعيل : «قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة»^(١) والرواية صحيحة فإن محمد بن إسماعيل الواقع في السند هو ابن بزيع الثقة .

ومنها: خبر نجیح عن أبي الحسن عليه السلام : «قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»^(٢) وهو ضعيف بنجیح فإنه مجهول ، والظاهر أن هناك ثلاثة أشخاص مسمين بنجیح وكلهم مجهولون ، ثم إن الخاتم في الروايتين يحمل على غير الزينة حملاً للمطلق على المقيّد ، هذا ولو فرض عدم وجود الدليل على الجواز فأصل البراءة محكم . وقال الشهيد في المسالك : «المرجع في كونه للزينة أو السنة إلى قصد اللابس وليس لذلك هيئة مخصوصة يكون بها سنة خاصة» وهو جيد .

(٢) عندنا ثلاث مسائل : الأولى : حرمة لبس المرأة الحلي للزينة سواء أكانت معتادة للبس أم لا . الثانية : حرمة لبس ما لم تعتده وإن كان لغير الزينة . الثالثة : جواز لبس المعتاد إذا لم يكن للزينة مع عدم إظهاره للرجال .

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

أما المسألة الأولى: قال في المدارك: «أما تحريم لبسه للزينة فلا إشكال فيه». وذهب ابن سعيد إلى الكراهة.

أقول: قد استدل للحرمة بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة»^(١) والمراد بالمشهور أي: الظاهر، ويفهم من هذه الصحيفة أن المحرم هو الظاهر من الزينة وأما الزينة غير الظاهرة كالمستورة بالثياب ونحوها فلا يستفاد من الصحيح تحريمها، إلا أن الإنصاف أن الزينة منحصرة بالظاهر منها فلا مصداق للزينة غير الظاهرة، وأيضاً بحسنة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة»^(٢) والمفهوم من هذه الحسنة جواز لبس الحلي كله وإن كان للزينة إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة وهذا يتنافى مع ما تقدم من صحيح ابن مسلم الدال على حرمة لبس الحلي للزينة سواء أكان قرطاً وقلادة أم غيرهما.

وعليه: فيقع التعارض بينهما في غير القرط والقلادة المشهورين مما كان للزينة، وبعد التعارض والتساقط يكون المرجع ما دل على حرمة لبس الحلي. وقد استدل للحرمة أيضاً بما أشرنا إليه من أن العلة في حرمة النظر في المرأة والكحل بالسواد للمرأة هي الزينة والعلة تعمم وتخصص، فمن جملة مصاديق الزينة لبس المرأة الحلي البارز، وأما من ذهب إلى الكراهة فلعل دليله إطلاق ما دل على جواز لبس المرأة الحلي كما سنذكره - إن شاء الله - وفيه: أن الإطلاق مقيد بغير موارد الزينة.

المسألة الثانية: ذهب جماعة إلى حرمة لبس ما لم تعتد لبسه من

(١) وسائل الشريعة، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) وسائل الشريعة، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

الحلي وإن لم يكن بقصد الزينة منهم الشيخ في المبسوط والنهاية وإبن إدريس في السرائر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في المسالك والماتن رحمته هنا وفي اللمعة وغيرهم، بل لعله المشهور، وعن جماعة أخرى الكراهة منهم الشيخ في التهذيب والإستبصار والمحقق في النافع، وقال في الشرائع: «وما لم يعتد لبسه منه على الأولى». ومنهم ابن سعيد في الجامع والنراقي في مستنده، وقد استدل للحرمة بمفهوم صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها»^(١) ومقتضى مفهوم الشرط أنه إذا أحدثت الحلي للإحرام نزعته. وقد استدل أيضاً بإطلاق حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «المحرم لا تلبس الحلي ولا المصبغات إلا صبغاً لا يردع»^(٢) خرج من تحت هذا الإطلاق ما اعتادت لبسه لغير الزينة ومع عدم إظهاره للأجانب ويبقى الباقي.

وكذا استدل بإطلاق خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام حيث ورد فيه: «ولا تلبس حلياً...»^(٣) ولكنه ضعيف السند بسهل بن زياد. وأمّا من ذهب إلى الكراهة فقد استدل بإطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على جواز لبس الحلي إلا ما كان للزينة كما في صحيح ابن مسلم وحسنة الكاهلي المتقدمين وبخصوص صحيح يعقوب بن شعيب: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي، قال: تلبس المُسك والخلخالين»^(٤) وبموثق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: تلبس المحرمة

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

.....

الخاتم من ذهب»^(١) والجواب عن الكلّ: أنّها مقيدة بمفهوم صحيح حريز المتقدم ولا مجال للتشكيك في حجّة مفهوم الشرط كما عن الفاضل الأصبهاني رحمته الله حيث رمى الدلالة بالضعف للمفهوم.

المسألة الثالثة: المعروف هو جواز لبس الحلّي المعتاد إذا لم يكن للزينة ومع عدم إظهاره للأجانب، ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلّي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»^(٢) وهي ظاهرة في حرمة إظهاره للرجال ولا إختصاص لحرمة الإظهار بالزوج كما قيده بذلك المشهور إلا أن يقال: إنّ التقييد بخصوص الزوج يدل عليه ما تقدّم في خبر النضر بن سويد حيث ورد فيه: «ولا حلّيّاً تنزّين به لزوجها...».

وفيه أولاً: - كما تقدّم - أنّه ضعيف بسهل بن زياد، وثانياً: أنّه لا منافاة بينه وبين صحيح عبد الرحمن، والنتيجة هي: حرمة الإظهار للرجال سواء أكان الزوج أم المحارم أم الأجانب، ودعوى إنصراف الرجال في صحيح عبد الرحمن إلى الأجانب عهدتها على مدّعيتها.

ثمّ اعلم أنّه لا شيء في لبس الحلّي والخاتم المحرّمين إلاّ الإستغفار وذلك للأصل بعد فرض عدم وجود الدليل على الكفارة.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.
 (٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

ويحرم عليها لبس القفازين^(١) لرواية داود وعيص وهما وقاية لليدين من البرد محشوان يزران عليهما، وقال ابن دريد: هما ضرب من حلي اليدين.

التاسع: لبس السلاح إختياراً^(٢) في المشهور والكراهية نادرة

(١) تقدّم الكلام في الترك الخامس من تروك الإحرام عند قول الماتن رحمته: «وللنساء خلافاً للنهاية» وذكرنا المسألة بالتفصيل فراجع.

(٢) ذهب المشهور إلى حرمة لبس السلاح إختياراً بل عن الحلبيين تحريم إشهاره أيضاً وإن لم يكن معه لبس ولا حمل يصدق معه أنه متسلح بل كان معلّقاً على دابة ونحوها، بل ذهب التقي أبو الصلاح الحلبي في الكافي إلى حرمة مجرد حمله حيث قال: «وأما ما يجتنبه... وحمل السلاح وإشهاره إلاّ للمدافعة». وعن جماعة من الأعلام الكراهة منهم المحقّق في الشرائع والنافع والعلامة في التحرير والمنتهى والإرشاد ومال إليه صاحب المدارك وقال في المسالك: «ولكن دليل التحريم غير واضح» ونحوه في الروضة.

أقول: مقتضى الإنصاف هو حرمة لبس السلاح إختياراً وحمله على وجه يُعدّ معه أنه متسلح ويدل عليه بعض الأخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح»^(١) ومقتضى مفهوم الشرط عدم الجواز مع عدم الخوف، ومفهوم الشرط حجة كما بيّنا في محلّه فلا مجال للتشكيك فيه.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

وحرّم أبو الصلاح شهره، ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي.

ومنها: صحيحة أخرى له: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح»^(١) والإستدلال على الحرمة إنّما هو بالمفهوم كما لا يخفى ومورد السؤال حمل السلاح، والجواب وإن كان معنوّاً بعنوان لبس السلاح إلا أنّ المراد منه بمقتضى التطابق بين السؤال والجواب ما يشمل حمله على وجه يُعدّ أنّه متسلّح به كما هو المتبادر من الحمل كما في حمل الرمح فإنّ الحامل له متسلّح به وليس لا بساً وكذا الحال في الحامل للعصا.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنّ المحرم إذا خاف العدوّ يلبس (فلبس) السلاح فلا كفّارة عليه»^(٢) وأشكل على هذه الصحيحة بأنّ لازمها ثبوت الكفّارة إذا لبسه مع عدم الخوف مع أنّه لا يوجد قائل بذلك، قال في الجواهر: «اللّهم إلاّ أن يحمل على ما يغطي الرأس كالمغفر أو يحيط بالبدن كالدرع ولكن حرمتها حينئذٍ لذلك لا لكونها من السلاح الذي قد يشك في شموله لهما. .» ولا يخفى بعد هذا الحمل مضافاً إلى أنّ ثبوت الكفّارة بلبس ما يحيط بالبدن كالدرع المخيط مبني على الإحتياط. والإنصاف أنّ هذه الصحيحة يُردّ علمها إلى أهلها.

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو»^(٣) والإستدلال بها بمفهوم الشرط. وفيه أوّلاً: إنّهُ ضعيف السند بسهل بن زياد، وثانياً: إنّ مفهومها: إذا لم

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

يخف العدوّ ففي لبس السلاح بأس والبأس هو الشدة ودلالته على التحريم فيها تأمل .

وأما من ذهب إلى الكراهة فقد يستدل لهم بالأصل وضعف دلالة المفهوم .

وفيه : كما تقدّم من أنّ مفهوم الشرط حجة كالمنطوق . إن قلت : إنّ القضية الشرطية مسوقة لتحقق الموضوع فلا مفهوم لها كما في قولك : إن رزقت ولداً فاختنه .

قلت : إنّ الأمر ليس كذلك فمع إنتفاء الخوف قد يلبس السلاح لغرض التزيّن به ونحو ذلك .

وأما الأصل فلا معنى له مع وجود الدليل على الحرمة كما عرفت ، وأما من ذهب إلى حرمة إشهاره وإن لم يكن لابساً ولا حاملاً له فقد يستدل له بصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه ، يعني : يلفّ على الحديد شيئاً »^(١) وبصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره »^(٢) والجواب عنهما أنّهما ظاهران في حكم دخول الحرم أو مكة ولا ربط لذلك بالمحرم مضافاً إلى أنّ لفظ - ينبغي - الوارد في صحيح حريز ظاهر في الكراهة لا الحرمة ولأجله يحمل صحيح أبي بصير على الكراهة أيضاً . وأما من ذهب إلى حرمة مجرد حمله فقد يستدل له بقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

العاشر: التظليل للرجل سائراً إختياراً^(١) في المشهور لرواية إسحاق بن عمّار، وقال ابن الجنيد: يستحب تركه.

الأربعمئة المروي في الخصال حيث ورد فيه: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»^(١).

وفيه أولاً: ما تقدّم من أنه وارد في أحكام الحرم ولا ربط له بالمحرم، وثانياً: إنه ضعيف السند فإنّ القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد الوارد في السند غير موثّق بل ضعفه ابن الغضائري، هذا تمام الكلام في لبس السلاح إختياراً. وأما لبسه وإشهاره إضطراراً فلا إشكال فيه لما تقدّم من الروايات ولأنّ الضرورات تبيح المحذورات ولا كفارة فيما لو لبس السلاح إختياراً سوى الإستغفار لعدم الدليل.

(١) نتعرّض في هذا المقام لعدّة مسائل: الأولى: في حرمة التظليل للرجل سائراً إختياراً. الثانية: هل الحرمة مختصة بالراكب أم تشمل المشي؟ الثالثة: هل الحرمة مختصة بما كان التظليل فوق الرأس كما لو كان الشخص في القبة أو الكنيسة ونحوهما أم تشمل التظليل الجانبي؟ الرابعة: هل التظليل المحرّم يشمل التظليل من الشمس والمطر والبرد ونحوها أم يختصّ بالأول؟ الخامسة: في جواز التظليل للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء. السادسة: في جواز التظليل عند النزول. السابعة: هل يجوز له التظليل إختياراً مع التكفير؟ الثامنة: هل يجوز لزميل العليل أن يظلّ؟ التاسعة: هل يجوز له أن يستتر من الشمس بعود أو بيده إختياراً؟ العاشرة: هل حرمة التظليل تختصّ بما إذا كان الساتر سائراً أم تشمل الإستظلال بالظلّ الثابت؟ الحادية عشرة: في كفارة التظليل. ونتعرّض لهذه المسائل على حسب ترتيب المصنّف لها:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣.

المسألة الأولى: المعروف بين الأعلام حرمة التظليل للرجل المحرم سائراً بأن يجلس في محمل أو قبة أو كنيسة ونحوها بل قد ادّعي الإجماع على حرمة التظليل كما في الإنتصار والخلاف والتذكرة والمنتهى، قال العلامة رحمته الله في الأخير: «لا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه سائراً فيحرم عليه الإستظلال في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارة وأشباه ذلك ذهب إليه علماؤنا أجمع».

أقول: الروايات في ذلك متضاربة جداً: **منها:** صحيحة عبد الله بن المغيرة: «قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»^(١).

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سألته عن المحرم يركب القبة، فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم»^(٢).

ومنها: حسنة عبد الله بن المغيرة: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: أضح لمن أحرمت له، قلت: إني محرور وإن الحر يشتد عليّ، فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب (المحرمين) المجرمين»^(٣) قال الجوهري: «يرويه المحدثون: أضح - بفتح الألف وكسر الحاء - وإنما هو بالعكس» وعن الأصمعي: «إنما هو بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحى لأنه إنما أمره عليه السلام بالبروز للشمس، ومنه

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ (١١٩) وقال الراغب الأصفهاني: «وضحي يضحى تعرّض للشمس».

ومنها: موثق عثمان بن عيسى: «قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فإضح لمن أحرمت له»^(١).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق أو حسنته: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال: ذا علة»^(٢) فإن قلنا: إن إسماعيل موثق كما هو ظاهر عبارة النجاشي فالرواية صحيحة وإلا فهي حسنة لكونه ممدوحاً مدحاً معتداً به، وكذا غيرها من الروايات التي سنذكرها - إن شاء الله - في ضمن المسائل الآتية. هذا، وذهب ابن الجنيد إلى إستحباب ترك التظليل، قال في المختلف: «وقال ابن الجنيد: يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه لأنّ السنة بذلك جرت فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت عليهم السلام جوازه ورُوي أيضاً: أنه يفدي عن كل يوم بمدّ، ورُوي: في ذلك أجمع دم، ورُوي: لإحرام المتعة دم وإحرام الحج دم آخر، فإن أراد بذلك المتعارف من المستحب وهو الذي يتعلّق بفعله مدح ولا يتعلّق بتركه ذمّ فهو ممنوع...» وإستشكل صاحب الذخيرة رحمته الله في حرمة التظليل وقال: «والمسألة عندي محلّ إشكال». ثمّ إنّه يمكن أن يستدل للإستحباب بثلاث روايات:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

الأولى: صحيحة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة، فقال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً»^(١).

الثانية: صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال»^(٢).

الثالثة: صحيحة علي بن جعفر: «قال: سألت أخي عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة، قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل»^(٣) - الذي قال: رأيت علياً، هو موسى بن القاسم الراوي عن علي بن جعفر - .

وفيه: أمّا الرواية الأولى فإنّ كلمة - ما يعجبني - وإن كانت غير ظاهرة في الحرمة إلا أنّها محمولة عليها لأنّ الروايات المانعة من التظليل آية عن الحمل على الكراهة، وأمّا صحيحة جميل بن درّاج فقد حملها الشيخ رحمته الله على الضرورة لا سيّما وأنّ كلمة - رخص فيه - متضمّنة معنى الترخيص بعد المنع عن الشيء فيكون ذلك لأجل الضرورة، وكذلك صحيحة علي بن جعفر فإنّها تحمل على الضرورة لعلمه عليه السلام بأنّه يتأذى من حرّ الشمس أو لكونه مريضاً ونحو ذلك. أضف إلى ذلك: إنّ هذه الروايات على فرض ظهورها في الجواز فإنّها موافقة للعامة حيث حكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز التظليل كما سيأتي. وبالجملة: فلا مناص عن القول بالحرمة.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٢.

ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء^(١) وعند النزول

(١) هذه هي المسألة الخامسة على حسب ترتيبنا ولا إشكال في الجواز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء وقد ادّعى الإجماع على الجواز، ويدل عليه كثير من الروايات تقدّم بعضها:

ومنها: موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن المحرم يظلّ عليه وهو محرم؟ قال: لا، إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق حرّ الشمس»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: «قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى»^(٢).

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود: «قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّ على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضّرّان به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة»^(٣) وكذا غيرها من الروايات الكثيرة. بقي الكلام في أنه هل يكفي مطلق المشقة ولو المشقة الحاصلة من حرّ الشمس ونزول المطر كما اختاره صاحب الذخيرة أم لا يكفي ذلك بل يعتبر الضرر العظيم كما عن الشيخين وابن إدريس؟ قال الشيخ في النهاية: «ولا يجوز للمحرم أن يظلّ على نفسه إلا إذا خاف الضرر العظيم» ونحوه عبارة السرائر والشيخ المفيد في المقنعة أو يعتبر الضرر الذي لا يتحمل كما عن الشهيد في الروضة حيث قال: «- واحترز - بالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل الحرّ والبرد بحيث يشقّ عليه بما لا يتحمل عادة».

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.
 (٢) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٦.
 (٣) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٥.

أقول: ممّا يدل على عدم الإكتفاء بمطلق الأذية ما تقدّم من حسنة عبد الله بن المغيرة: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: إضحَ لِمَنْ أحرمت له، قلت: إنّي محرور وإنّ الحرّ يشد عليّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب (المحرمين) المجرمين»^(١).
وعليه: فتحمل هذه الحسنة على ما لم يبلغ المشقة والضرر العظيمين، ويؤيده أيضاً خبر زرارة: «قال: سألته عن المحرم أيتغطّى؟ قال: أمّا من الحرّ والبرد فلا»^(٢) يعني: الحرّ والبرد اللذان يتحمّلان عادةً، والخبر ضعيف فإنّ معلّى بن محمد غير موثوق، بل قال عنه النجاشي: «إنّه مضطرب الحديث والمذهب». وأمّا كونه شيخ إجازة فلا ينفع في التوثيق كما أشرنا إليه. وممّا ذكرنا يتضح أنّ ما ورد في بعض الأخبار من الإكتفاء بمطلق الأذية يحمل على الذي لا يتحمّل. وأمّا بالنسبة للجواز للنساء فيدل عليه الروايات الكثيرة: منها: ما تقدّم من صحيح ابن مسلم^(٣) وصحيح جميل بن درّاج^(٤).

ومنها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون...»^(٥). وكذا غيرها من الروايات ويؤيده أنّ ذلك مناسب للإستتار لهنّ لما ورد من أنّ المرأة عورة. نعم قال الشيخ في النهاية: «وقد رخص في الظلال للنساء على كلّ حال واجتنابه أفضل...» قال في كشف اللثام: «وكأنّه لإطلاق المحرم والحاجّ في كثير من الأخبار وبعض الفتاوى...».

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٤.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

مطلقاً^(١)

وفيه: أنّ المراد من المحرم هو الرجل كما لا يخفى، وأمّا إطلاق بعض الفتاوى فهو ليس بحجّة يمكن الإعتماد عليه.

(١) لا إشكال في جواز الإستظلال عند النزول بل ادّعي عليه الإجماع، قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «يجوز للمحرم حالة النزول الإستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة». وكذا نحوه في المنتهى، وفي الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه . . .».

أقول: يدل عليه الأخبار الكثيرة: منها: صحيح البنظي عن الرضا عليه السلام: «قال: قال أبو حنيفة: أيش (أي شيء) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ السنّة لا تقاس»^(١).

ومنها: مرسل عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه: «قال: قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام: أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر عليه السلام: أسألك؟ قال: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول في الطامث أتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال: هكذا جاء، فقال أبو الحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا، فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً، قال: رماني بحجر دامغ»^(٢). وهو ضعيف بالإرسال.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.
(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

ومنها: مرسل الطبرسي في الإحتجاج: «قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له: أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الإختيار، فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له أبو الحسن عليه السلام: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتستهزئ بها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم، إن أحكام الله يا محمد لا تقاس فمَن قاس بعضها على بعض فقد ضلَّ سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً»^(١) وهو ضعيف بالإرسال، ورواه الشيخ المفيد رحمته الله في الإرشاد مرسلًا عن أبي زيد.

ومنها: خبر الحسين بن مسلم^(٢) ولكنه ضعيف لجهالة الحسين ابن مسلم.

ومنها: خبر محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل^(٣) ولكنه أيضاً ضعيف لجهالة جعفر بن محمد بن المثنى الخطيب، وكذا غيرها من الروايات. وعليه: فالروايات المطلقة تقيد بصحيفة البنظي المتقدمة، والغريب ما في كشف اللثام فإنه بعد أن جوز التظليل جالساً في المنزل للأصل والأخبار والإجماع قال: «وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شيء أو إنتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ إحتمال» وجه الغرابة: أن مقتضى هذا الكلام إحتمال عدم الجواز فيها مع أنه لا إشكال فيها.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

وروى علي بن جعفر جوازه مطلقاً ويكفر^(١).

نعم إذا وصل إلى مكة لا دليل على جواز الإستظلال فيها سواء في ذلك مكة الجديدة أو القديمة، ومورد الجواز هو الدخول في الخباء أو المنزل أو إذا جلس في الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شيء ونحو ذلك كما هو مورد الروايات المتقدمة. وأما جواز الإستظلال في كل مكة فلا دليل عليه وكذا الحال في عرفات ومنى والمزدلفة فإن جواز الإستظلال يختص بمورده.

(١) المسألة السابعة: هل يجوز له التظليل إختياراً مع التكفير؟ الصحيح أنه لا يجوز له ذلك، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ولا يجوز للمختار الإستظلال وإن التزم الكفارة» وذكر نحوه في التذكرة، ولكن يظهر من الشيخ الصدوق رحمته الله في المقنع جواز ذلك حيث قال فيه: «ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمدّ لكل يوم». وقال الماتن رحمته الله: «وروى علي بن جعفر^(١) جوازه مطلقاً ويكفر».

وفيه: أنك قد عرفت أن صحيحة علي بن جعفر محمولة على الإضطرار. والإنصاف عدم الجواز إلا من علة لصحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة: «قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر...»^(٢) وكذا غيرها من الروايات المطلقة. واستدل صاحب الجواهر رحمته الله على المسألة بالإستصحاب أيضاً، أي: إستصحاب عدم جواز التظليل. وفيه: أنه من إستصحاب الأحكام الكلية المبتلى بالمعارض، فالإنصاف ما ذكرناه.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

وفي رواية مرسلة عن الرضا عليه السلام: يجوز لشريك العليل^(١)، والأشهر اختصاصه به.

(١) المسألة الثامنة: لو زامل الرجل الصحيح امرأة أو عليلاً اختص جواز التظليل بهما دونه، قال الفاضل الأصبهاني رحمته الله: «ولا نعرف فيه خلافاً». وقال المصنف رحمته الله: «والأشهر إختصاصه به» ومراده: الأشهر من حيث الرواية لما تقدم من الروايات الكثيرة الدالة على حرمة التظليل للرجل الصحيح وبها يستدل على عدم جواز التظليل للرجل الصحيح المزامن للعليل. وقد استدل أيضاً بخبر بكر بن صالح: «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمّتي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت أفترى أن أظلل عليّ وعليها؟ فكتب: ظلل عليها وحدها»^(١) وهو ضعيف بيكر بن صالح، قال النجاشي: «بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ضعيف» فإن قلنا: إن بكر بن صالح واحد فهو ضعيف وإن كان متعدداً فهو بين مجهول وضعيف. وبالجملة: فكل رواية فيها بكر بن صالح فهي ساقطة عن الاعتبار، فقول صاحب الجواهر رحمته الله: «وخصوص خبر بكر بن صالح أو صحيحه» في غير محله، إذ لا وجه للترديد فيه، بل الرواية ضعيفة ولم يوثقه أحد من الرجالين المتقدمين. ثم إنّه ورد في رواية مرسلة جواز التظليل له وهي مرسلة العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (الرضا عليه السلام - الإستبصار -): «قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّ على رأسه أله أن يستظلّ؟ فقال: نعم»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال، واحتمل الشيخ رحمته الله عود الضمير في قوله: - أله - إلى المريض. وفيه: أنّه خلاف الظاهر، قال صاحب

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

واختلف في كفارة التظليل^(١) فقال الحسن: فدية من صيام أو

الجواهر ﷺ: «وأولى من ذلك احتمال إرادة الإستغلال بما يحدث من ظلال العليل الذي قد عرفت جوازه باعتبار عدم كونه على الرأس».

وفيه: أنه أشدُّ بعداً من الإحتمال الأول ولو جوزنا التعويل على هذه الإحتمالات البعيدة لما أمكن الإستدلال بالظواهر، فالإنصاف أن عدم العمل بها لضعفها سنداً، ويؤيده أنها شاذة.

(١) المسألة الحادية عشرة: بالنسبة لكفارة التظليل قال صاحب المدارك ﷺ: «مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيّد وجوب الفدية بالتظليل...» وقال العلامة في المنتهى: «وكذا لو ظلّ على نفسه حال سيره فإنه يجب عليه الفدية عندنا...». وبالجملة: لا إشكال في وجوب الفدية بالتظليل وإثما الخلاف فيما يجب به الفداء، فذهب الأكثر على أنه شاة منهم المحقق في الشرائع والنافع وابن سعيد في الجامع والعلامة في القواعد والإرشاد وعبر الشيخ في النهاية والمبسوط بالدم حيث قال في النهاية: «ومن ظلّ على نفسه كان عليه دم يهريقه». وكذا ابن إدريس في السرائر وابن حمزة في الوسيلة.

وقال ابن أبي عقيل: «فإن كان حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلّ على نفسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصوع بين ستة مساكين، والنسك شاة» وقال أبو الصلاح في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختاراً: «لكلّ يوم شاة ومع الإضطراب بجملة المدّة دم شاة» وكذا ابن زهرة في الغنية، وقال الصدوق ﷺ في المقنع: «لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم».

والصحيح من الأقوال هو قول الأكثر، أي: وجوب الشاة، ويدل عليه عدّة من الأخبار:

صدقة أو نسك كالحلق لأذى، وقال الصدوق: لا بأس بالظلّ ويتصدّق لكلّ يوم بمدّ، وقال الحلبي: على المختار لكلّ يوم شاة

منها: صحيح ابن بزيع: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى»^(١).

ومنها: صحيح إبراهيم بن أبي محمود: «قال: قلت للرّضا عليه السلام: المحرم يظلّ على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضّرّان به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة»^(٢) وكذا غيرهما من الروايات، وهناك روايات بوجود الدم فتحمل على الشاة حملاً للمطلق على المقيد، وكذا الروايات الوارد فيها الكفارة من دون تفصيل أو الفداء كما في صحيحة سعد بن سعد الأشعري وهي التي أشار إليها المصنّف رحمته الله في المتن فتحمل على الدم، أي: الشاة، لما تقدّم. وأمّا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة: «قال: سألت أخي عليه السلام: أظلّ وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة، قال: فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفارة الظلّ»^(٣).

ففيها أولاً: إنّ فهم علي بن جعفر وفعله ليس بحجّة لكونه غير معصوم، وثانياً: حمّلها جماعة من الأصحاب على الإستحباب ولا بأس به. وأمّا قول ابن أبي عقيل فيمكن أن يستدل له بخبر عمر بن يزيد المتقدّم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَالصَّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٢.

وعلى المضطرّ بجملة المدّة شاة، وروى سعد بن سعد فيمن يؤذيه حرّ الشمس: يظلل ويفدي، وروى ابن بزيع: شاة للتظليل لأذى

والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاة يذبحها فيأكل ويُطعم، وإتما عليه واحد من ذلك»^(١).

وفيه أولاً: إنّه ضعيف السند بمحمد بن عمر بن يزيد فإنّه غير موثّق. وثانياً: قد ذكرنا في مبحث الترك الخامس في المخيط أنّ المراد - من ما لا ينبغي فعله للمحرم الوارد في الخبر - هو حلق الرأس فقط في مورد المحصور فراجع. وثالثاً: إنّه على تقدير الدلالة فإنّها مطلقة وتقيّد بالروايات الواردة في خصوص التظليل وتحمل الآية الشريفة على غير التظليل. ورابعاً: إنّها تضمّنت الأكل من الفداء وهو غير معروف بين الأعلام.

وفيه: أنّه كما سيأتي - إن شاء الله - لا بأس بالأكل قليلاً من الفداء مع الضمان. وأما قول الصدوق رحمته الله فيمكن أن يستدل له بخبر أبي بصير: «قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة، قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم، قال: نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم»^(٢) وهو ضعيف بالإضمار وبعلي بن أبي حمزة البطائني مضافاً إلى أنّه مهجور فلا يصلح العمل على طبقه. وأما قول الحلبيّين فلا مستند له، نعم يمكن أن يستدل لقولهما: «وعلى المضطرّ لجملة المدّة شاة» بحسنة أبي علي بن راشد: «قال: قلت له رحمته الله: جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام لأتبي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس، فقال: ظلّ وأرقّ دماً، فقلت له: دماً أو دمّين؟ قال: للعمرة؟ قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ، قال: فأرقّ

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب کفارات الإحرام الحديث ٨.

المطر والشمس، والروايتان صحيحتان، وروى أبو علي بن راشد جوازه لِمَنْ تَوَذَّيْهِ الشَّمْسُ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِكُلِّ نَسْكَ وَبِهِ أَخَذَ الشَّيْخُ .

دَمَيْنِ»^(١) والرواية معتبرة ولا يضرّ بها الإضمار بعد معلومية كون المراد منه المعصوم عليه السلام كما أنّ محمد بن عيسى وثقه النجاشي وقد أجابنا في مسائل علم الرجال عن إستثناء ابن الوليد والصدوق عليهما السلام روايات محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن من كتاب نوادر الحكمة فيما لو تفرّد بالنقل عنه . ومهما يكن فإنّ الحسنه ظاهرة في وجوب كفارة واحدة للمضطر للتظليل في إحرام واحد فيمكن أن تكون دليلاً لهما إلا أنّ قولهما : - على المختار لكل يوم شاة - لا دليل عليه . ثمّ إنّ ظاهر الروايات المتقدمة أنّ الكفارة على المضطر وأما المختار فظاهر جماعة من الأعلام أنّه لا فرق في الفدية بين المضطر والمختار، قال في المدارك : «ومورد الجميع التظليل للعدر إلا أنّ ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع إنتفاء العذر بطريق أولى» .

وفيه : أنّ الأولوية ممنوعة كما تقدّم في كفارة الصيد حيث إنّه مع العود إختياراً ينتقم الله منه بخلاف ما لو عاد خطأً فراجع، اللهم إلا أنّ يدعى الإجماع على عدم الفرق . وفيه ما لا يخفى كما أشرنا إليه مراراً، وعليه : فثبوت الكفارة في مورد الإختيار مبني على الإحتياط .

ثمّ إنّ هل تتعدّد الكفارة في المضطر إذا تعدّد السبب كما لو تظلل لأذى شديد من الحرّ ثمّ ارتفع العذر وعرض له سبب آخر فتظلل له أو اتحد كما إذا تظلل لسبب ثمّ ارتفع العذر وعاد مرّة أخرى فتظلل له؟ قد يقال : إنّ مقتضى القاعدة تعدّد المسبب بتعدّد السبب لأنّ الأصل عدم التداخل .

وفيه : أنّ الأمر وإن كان كذلك إلا أنّ حسنة أبي علي بن راشد المتقدمة ظاهرة في عدم التعدّد حيث فرض فيها التعدّد إذا كان التظليل في

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب كفارات الإحرام الحديث ١

وفي رواية سعيد الأعرج: لا يجوز الإستتار من الشمس بعود أو بيده إلا من علة^(١).

نسكين: العمرة والحج، وهذا لا كلام فيه كما عن الشيخ وجماعة. وأما إذا كان في إحرام واحد فهي ظاهرة في عدمه كما لا يخفى، وقد استدل السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله على عدم التعدد بالروايات الواردة في جواز التظليل للشيخ والمريض حيث إنه يتكرر منهما التظليل لإستمرار العذر، فلو كانت الكفارة بتعدد بتعدد التظليل لبيّن الإمام عليه السلام لآته في مقام البيان والوظيفة، ومن إطلاقه عليه السلام يستكشف عدم التعدد، ولا فرق بين الشيخ والمريض وغيرهما ممن يتظلل متكرراً.

وفيه: أن الإمام عليه السلام ليس في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام بيان أصل الحكم وأن المريض والشيخ ونحوهما ممن له عذر يجوز له التظليل مع الكفارة. وأما أن الكفارة واحدة أو أكثر فليس الإمام عليه السلام في مقام بيانه نظير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ حيث إنه تعالى ليس في مقام البيان من حيث نجاسة محل الإمساك أو طهارته بل في مقام بيان حلية ما يصبطاه الكلب فقط - والله العالم - .

(١) المسألة التاسعة: المعروف بين الأعلام جواز الإستتار من الشمس إختياراً بيده أو بعود ويدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(١).

ومنها: خبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يستتر

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظلّ المحمل وشبهه^(١).

المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض^(١) وهو ضعيف بيحيى الحلبي فإنه غير موثق وبمعلّى بن خنيس فإنه ضعيف، قال عنه النجاشي: «كوفي بزّاز ضعيف جداً لا يعول عليه».

ومنها: خبر محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل المشار إليه سابقاً حيث ورد فيه: «كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما كان يستر وجهه بيده...»^(٢).

وهو ضعيف لجهالة جعفر بن محمد المثنى الخطيب ولكن يعارض هذه الأخبار موثق سعيد الأعرج: «أنه سأل أبا عبد الله ﷺ عن المحرم يستتر من الشمس بعود ويده، قال: لا إلا من علة»^(٣) والرواية موثقة فإن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي الواقع في طريق الصدوق ﷺ إلى سعيد الأعرج وإن كان واقفياً إلا أن النجاشي ﷺ وثقه صريحاً. نعم هناك كلام في سعيد الأعرج فإن قلنا: إن سعيد الأعرج وسعيد بن عبد الرحمن الأعرج وسعيد السمان واحد كما هو الإنصاف فالرجل موثق، وإن قلنا بالتعدد - كما ذهب إليه جماعة - فسعيد الأعرج حينئذ مجهول ومهما يكن فإن هذه الموثقة محمولة على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

(١) المسألة الثانية: من المسائل المتقدمة: هل حرمة التظليل مختصة بالراكب أم تشمل الماشي؟ ذهب جماعة من الأعلام إلى اختصاصها بالراكب منهم الشهيد الثاني في الروضة والمسالك حيث صرح بالاختصاص، قال في الأخير: «وإنما يحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظلّ كما إذا مرّ تحت الجمل والمحمل جاز» واستقر به صاحب

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

المدارك رحمته وقواه صاحب الرياض رحمته وكذا النراقي رحمته في مستنده والسيد الحكيم رحمته في دليل الناسك كما أنه ظاهر المصنّف رحمته والشيخ رحمته في النهاية خلافاً للأكثر حيث ذهبوا إلى حرمة التظليل مطلقاً سواء أكان راكباً أم ماشياً لإطلاق الأدلة وعدم إختصاصها بالراكب. ودعوى إنسياق الراكب منها عهدتها على مدّعيها، وورود بعض الروايات بخصوص القبة والكنيسة لا ينافي إطلاق الروايات الأخرى.

أقول: مقتضى الصناعة العلميّة الذهاب إلى اختصاص الحرمة بالراكب ولا تشمل الماشي وذلك لبعض الأخبار:

منها: صحيح ابن بزيع: «قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: نعم...»^(١) ولا داعي إلى تأويل تحت الظلّ بما إذا كان المشي في أحد جانبي المحمل كما عن الحدائق، وعليه: فهذه الصحيحة تقيد الروايات المطلقة.

إن قلت: إنّ مورد الصحيحة هو المشي تحت ظلّ المحمل ولا مانع من الإلتزام بمورده، وأمّا القول بتخصيص الحرمة بحال الركوب بحيث يجوز المشي مع التظليل بمظلة ونحوها ممّا يكون فوق رأسه فلا.

قلت: لا خصوصيّة للمحمل وإنّما ذكر في الرواية لكونه محلّ الإبتلاء أو لأنّ الغالب حين سير القوافل حصول التظليل تحت المحامل، وبالجملة: لا خصوصيّة للمحمل وإن كان الأحوط الإقتصار عليه.

ومنها: خبر الإحتجاج المتقدّم حيث ورد فيه: «فقال له محمّد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: نعم...»^(٢)

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

ولكنه ضعيف السند بالإرسال، نعم دلالة أقوى حيث لم يقيد جواز المشي بتحت ظلّ المحمل بل أطلق جواز المشي تحت الظلال سواء كان ظلّ محمل أو غيره وهو مؤيد لما ذكرناه.

المسألة العاشرة: هل حرمة التظليل تختصّ بما إذا كان السائر سائراً أم تشمل الإستغلال بظلّ الثابت؟ ذهب جماعة من الأعلام إلى اختصاص حرمة التظليل بالسائر منهم فخر الإسلام في شرح الإرشاد حيث حكى عنه بأنّ المحرّم عليه سائراً إنّما هو الإستغلال بما ينتقل معه كالمحمل، أما لو مشى تحت سقف أو ظلّ بيت أو سوق أو شبهه فلا بأس... قال في كشف اللثام: «قلت: أكثر هذه يدخل في الضرورة وأما جواز المشي في الطريق في ظلّ الجمال والمحمل والأشجار إختياراً ففيه الكلام خصوصاً تحتها ولم يتعرّض لذلك الأكثر ومنهم المصنّف في غير الكتاب والمنتهى والشيخ في غير الكتابين، بل أطلقوا حرمة التظليل أو إلى النزول». وممّن وافق فخر المحققين صاحب الجواهر والسيد الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي رحمهما الله وهو الصحيح لأنّ أدلّة حرمة التظليل قاصرة الشمول لهذا الفرض لإنصرافها عن الظلّ الثابت. وأما ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رحمهما الله من أنّه: «لو كان هذا أمراً محرّماً لكان أمراً ظاهراً وواضحاً جداً لكثرة ابتلاء الحاجّ حال سيرهم بالمرور تحت الظلال الثابتة ولا أقلّ من ظلال جدران بيوت القرى وأبنيتها التي يمرّون بها» ففي غير محله لأنّ هذا يدخل في ضمن الضرورة التي تبيح المحذور، فلا يصلح دليلاً في المقام. واستدل أيضاً لعدم التظليل في الظلّ الثابت بقوله: «بل نفس الأمر برفع الستار والحجاب ونحوه ظاهر في أنّ الممنوع إحداث الستر وإيجاد المانع عن الإضحاء وشروق الشمس عليه وأما الظلّ الثابت المستقرّ فلا يشمل النهي».

وفي المبسوط: ترك التظليل للنساء أفضل^(١).

فرع: هل التحريم في الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر؟
فيه نظر^(٢) لقوله ﷺ: «أضح لمن أحرمت له» والفائدة فيمن جلس

وفيه: أنّ الأدلة ليست منحصرة بالأمر برفع الستار والحجاب حتى يدعى عدم شمولها للظلّ الثابت بل كثير منها ورد بعنوان النهي عن التظليل وهو شامل للظلّ الثابت. وعليه: فالصحيح ما ذكرناه من إنصراف الأدلة عن الظلّ الثابت.

(١) ذكرنا في المسألة الخامسة عند البحث حول جواز التظليل للنساء عبارة الشيخ في النهاية المشابهة لعبارة في المبسوط وبيننا الوجه في أفضلية ترك التظليل للنساء والرد عليه فراجع.

(٢) نتعرض في هذا الفرع للبحث حول المسألة الثالثة والرابعة من المسائل المتقدمة. أما المسألة الثالثة: فالمشهور بين العلماء إختصاص التحريم بما كان الظلّ فوق الرأس ولا يشمل الظلّ الجانبي بل عن الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى الإجماع عليه. قال العلامة ﷺ: «وإذا نزل جاز أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة فإن نزل تحت شجرة طرح عليها ثوباً يستتر به، وأن يمشي تحت الظلال وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائراً ونازلاً لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة أو غير ضرورة عند جميع أهل العلم». وقال الشهيد في المسالك: «يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظلّ فوق رأسه كالمحمل فلا يقدر فيه المشي في ظلّ المحمل ونحوه عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه وإن كان قد يطلق عليه التظليل لغةً». وكذا نحوه في الروضة، وظاهر المصنّف ﷺ هنا التردد في المسألة. وقد يستدل لمن ذهب إلى الإختصاص بعدة أدلة:

منها: الأصل، وفيه: أنّ مع وجود الدليل كما سيأتي - إن شاء الله - لا معنى له.

في المحمل بارزاً للشمس وفيمن تظلّل به وليس فيه، وفي الخلاف: «لا خلاف أنّ للمحرم الإستظلال بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه وقضيّته إعتبار المعنى الثاني.

ومنها: إختصاص أكثر الأخبار بالجلوس في القبّة والكنيسة ونحوهما. وفيه: أنّ ذلك لا يعارض إطلاق المنع في بعض الأخبار المتقدّمة.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(١).

وفيه: أنّه ظاهر في حال الضرورة كما لا يخفى، وهذا لا إشكال فيه. والإنصاف أنّ حرمة التظليل ركباً لا تختصّ بما كان الظلّ فوق الرأس بل تشمل الظلّ الجانبي لإطلاق النهي في بعض الأخبار ولصدق التظليل بما لا يكون فوق الرأس وللأمر بالإضحاء في كثير من الروايات، والإستظلال الجانبي مانع من صدق الإضحاء المأمور به، ويؤيده خلوّ أخبار التكفير مع التظليل للضرورة عمّا لا يكون فوق الرأس إذ لو كان التظليل الجانبي جائزاً لوجب الإقتصار عليه إذا اندفعت به الضرورة، ويؤيده ما مرّ في خبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب...»^(٢) وهو عامّ يشمل الإستتار بما لا يكون فوق الرأس، ولكنك عرفت ضعفه سنداً، ويؤيده أيضاً خبر قاسم بن الصيقل: «قال: ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم»^(٣) وهذا الكلام وإن كان من الراوي وليس من

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٢.

المعصوم عليه السلام إلا أنه ظاهر في أن حرمة التظليل الجانبي كانت معلومة عندهم. وأما قول المصنّف رحمته الله: «هل التحريم في الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر...» ثم رتب الفائدة على القولين فيمن جلس في المحمل بارزاً، فعلى القول بأن العلة في التحريم فوات الضحى كان ينبغي القول بالجواز فيه بخلاف القول الآخر. ورتب الفائدة أيضاً فيمن تظلل به وليس فيه، فعلى القول الأول يحرم بخلافه على الثاني.

أقول: الإضحاء هو البروز للشمس، قال في النهاية الأثيرية: «وضحا ظلّه أي: مات، يقال: ضحا الظل إذا صار شمساً فإذا صار ظلّ الإنسان شمساً فقد بطل صاحبه، ومنه حديث الإستسقاء: اللهم ضاحت بلادنا وأغربت أرضنا، أي: برزت للشمس وظهرت لعدم النبات فيها، وهي فاعلت من ضحى مثل رامت من رمى، وأصلها ضاحيت، ومنه حديث ابن عمر: رأى محرماً قد استظل فقال: إضح لمن أحرمت له، أي: إظهر واعتزل الكنّ والظل...» وبالجملة: فإنّ الإضحاء وإن كان كما ذكر وهو وارد في كثير من الروايات كما عرفت إلا أنه ليس هو العلة في حرمة التظليل بل التظليل محرّم سواء أكان من شمس أم برد أم مطر كما يوضحه ما ورد في بعض الأخبار من المنع عن التظليل من البرد كما في موثّق عثمان بن عيسى المتقدّم: «قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إنّ علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له»^(١). فيفهم منه عدم جواز التظليل من البرد حال الإختيار.

إن قلت: إنّ الذيل قرينة على أنّ المراد من التظليل هو التظليل من الشمس فإنّ الإضحاء هو البروز للشمس.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٣.

الحادي عشر: تغطية الرأس للرجل^(١). ولو كان بالغسل

قلت: إن قوله ﷺ: - اضح - إن كان بكسر الهمزة وفتح الحاء فمعناه: الأمر بالبروز للشمس كما عن الأصمعي وغيره، وإن كان بفتح الهمزة وكسر الحاء فهو بمعنى: إظهار واعتزل الكنّ والظلّ. ومع التسليم بأنّ المراد منه المعنى الأوّل - كما لا يبعد - إلاّ أنّه مع ذلك لا يصلح للقرينية لأنّ قوله ﷺ: «وأما أنت فاضح...» أي: ابرز للشمس في اليوم الذي فيه برد شديد كما في بعض أيام فصل الشتاء، ولا يصلح لك التظليل من البرد في اليوم الذي تكون الشمس فيه بارزة.

وبالجملة: فإنّ التظليل له مفهوم عامّ يشمل التظليل من الشمس والبرد والمطر ونحو ذلك. وممّن ذهب إلى ما ذكرناه النراقي رحمته الله في مستنده حيث قال: «وكما يجب ترك التستر عن الشمس كذلك يجب ترك التظليل عن السماء أيضاً فلا يجوز الجلوس في نحو المحمل المسقف في الليل ولا في يوم الغيم وكذا في يوم الصّحو في أول النهار وآخره إذا جلس مواجهاً للشمس، لأنّ المراد من التظليل أعمّ منهما». وذهب إلى ذلك أيضاً صاحب الجواهر وصاحب الرياض والسيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله. وقد اتّضح لك ممّا ذكرناه حال المسألة الرابعة - والله العالم -.

(١) قال العلامة في المنتهى: «يحرم على الرجل حال الإحرام تغطية رأسه وهو قول علماء الأمصار لا نعلم فيه خلافاً». وكذا نحوه في التذكرة، وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه» وفي المستند للنراقي: «إجماعاً محققاً ومحكياً».

أقول: العمدة في المقام هي الأخبار وهي مستفيضة جداً:

منها: صحيح زرارة: «قال: قلت لأبي جعفر رحمته الله: الرجل المحرم

يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمّر رأسه، والمرأة لا بأس أن تغطّي وجهها كله»^(١).

ومنها: صحيح عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: المحرمة لا تتنقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٢).

ومنها: صحيح حرّيز: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه»^(٣) وكذا غيرها من الروايات الكثيرة. نعم ورد في بعض الأخبار جواز تغطية الرأس عند النوم وهو ما رواه الشيخ في التهذيب، قال في الوسائل: «وعنه - أي: عن سعد بن عبد الله - عن موسى بن الحسن - الحسين بن علي - والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمّية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليه السلام: في المحرم قال: له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام»^(٤) وقد رمى جماعة كثيرة من العلماء هذه الرواية بضعف السند وحملوها أيضاً على الضرورة أو على التغطية التي هي التظليل أو تطرح كما في الجواهر وغيرها. وصحّح الخبر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله وقال: «ولا يضرّ في صحّة الخبر ضمّ الضعيف إلى الثقة إذا كانت الرواة متعدّدة فإنّ الشيخ رواه عن سعد بن عبد الله وهو ثقة وعن موسى بن الحسن وهو ثقة أيضاً، وفي نسخة: موسى بن الحسين وهو مجهول، ولكن لا يضرّ ذلك لأنّ سعد يرويه عن موسى والحسن بن علي

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

وهو الفضال الثقة وهو يرويه عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير ولا يضرّ ضعف أحمد بن هلال بناءً على ضعفه، وأمّا بناءً على وثاقته كما هو المختار عندنا فلا كلام، وكذا لا يضرّ ضعف أمية بن علي القيسي لأنّ الحسن بن علي بن فضال يروي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمّية بن علي القيسي جميعاً، فيكفي وثاقته ابن أبي عمير، وهم يروون عن علي بن عطية وهو ثقة وهو يروي عن زرارة، فالخبر ثبت عن زرارة.

أقول: إنّ الخبر ضعيف لجهالة علي بن عطية، فإنّ المسمّى بعلي بن عطية أكثر من شخص منهم علي بن عطية على الإطلاق وهو غير موثّق، ومنهم علي بن عطية الحنّاط الأصمّ الكوفيّ وقد يظهر من عبارة النجاشي توثيقه، قال في ترجمة أخيه الحسن: «الحسن بن عطية الحنّاط كوفي مولى ثقة وأخواه أيضاً محمد وعلي وكلّهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام» فإنّ قوله: «وأخواه أيضاً» عطف على الحسن الثقة، أي: وأخواه أيضاً ثقتان، وقد تأمل بعضهم في دلالة العبارة على التوثيق. ومنهم علي بن عطية الزيات وعلي بن عطية السلمي مولاهم الحنّاط وعلي بن عطية الكوفي وعلي بن عطية العوفي وكلّهم مجهولون. وعليه: فإن قلنا: إنّ علي بن عطية متّحد مع علي بن عطية الحنّاط الأصمّ فالرواية معتبرة، وإلا - كما هو الصحيح إذ لا دليل على الإتحاد - فالرواية ضعيفة لتردّد علي بن عطية بين الثقة وغيره، فما ذكره الأعلام من ضعف الرواية هو الصحيح، وعليه: فلا يقاوم هذا الخبر صحيح زرارة السابق. وقال الشهيد في المسالك: «والمفهوم من الغطاء ما كان ملاصقاً فلو رفعه عن الرأس بآلة بحيث يستر عنه الشمس ولم يصبه فالظاهر جوازه». ومراده - والله العالم - جوازه من حيث ستر الرأس وإن حرم من باب التظليل كما لا يخفى.

ثمّ إنّ المراد من الرأس منابت الشعر، قال في المدارك: «ذكر جمع

من الأصحاب أنّ المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصّة حقيقةً أو حكماً وظاهرهم خروج الأذنين منه وبه صرح الشارح رحمته الله واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو متّجه» وتردّد العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة، واستظهر صاحب الجواهر رحمته الله دخول الأذنين فقال: «ودعوى أنّ المراد به هنا منابت الشعر حقيقةً أو حكماً لا دليل عليها بل ظاهر الأدلّة خلافها». ويقصد بظاهر الأدلّة صحيح عبد الرحمن الآتي وغيره.

أقول: يظهر من الروايات الكثيرة الواردة في أنّ إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها أنّ المراد من الرأس منابت الشعر مقابل وجه المرأة، ولا ينافي ذلك حرمة تغطية الأذنين أيضاً للأدلة الخاصّة وهما روايتان:

الأولى: صحيحة عبد الرحمن - والظاهر أنّه ابن الحجّاج - : «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا»^(١) قال النراقي رحمته الله في المستند: «وهو عن إفادة التحريم قاصرة». وذلك على مبناه غير الأصيل من عدم إفادة الجملة الخبرية التحريم.

الثانية: خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض، هل يصلح له أن يسدّ أذنيه بالقطن؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا»^(٢) وقد اعتمد النراقي رحمته الله في حرمة تغطية الأذنين على هذا الخبر وقد عبّر عنه السيد الحكيم رحمته الله بالموثّق. والإنصاف أنّه ضعيف بمحمد بن ناجية فإنّه مجهول وبتردّد محمد بن علي بين عدّة أشخاص، فالعمدة في المقام صحيح عبد الرحمن.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

وشبهه أو بإرتماس^(١)

(١) أقول: أمّا حرمة الإرتماس فالظاهر أنّه لا خلاف فيها، قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً...» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...». وعلّل المحقّق في الشرائع والنافع حرمة الإرتماس بأنّه في حكم التغطية وكذا العلامة في جملة من كتبه، ويدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم»^(١).

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: لا تمسّ الريحان وأنت محرم (إلى أن قال) ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك»^(٢).

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم»^(٣) وكذا غيرها، ومع هذه الأخبار الكثيرة الصحيحة الظاهرة في الحرمة قال النراقي رحمته الله في مستنده: «إنّ العمدة في المقام الإجماع وأمّا الأخبار فكلّها قاصرة عن إفادة الحرمة لمكان الجملة الخبرية...» وفيه: ما عرفت. ويظهر من الأخبار المتقدمة أنّ حرمة الإرتماس للمحرم ليست من باب التغطية بل الإرتماس موضوع مستقلّ سواء صدق عليه التغطية أم لا، كما يظهر ذلك من جعل الصائم كالمحرم في حرمة الإرتماس ولم يذكر في باب الصوم أنّ حرمة الإرتماس للصائم من باب تغطية الرأس، ولذا حرم على المرأة الصائمة الإرتماس أيضاً، وممّا يؤكّد ما ذكرناه أنّ الحرمة لو كانت من باب التغطية لما جاز

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

وفديته شاة ولو كان مضطراً^(١) والأقرب عدم تكرارها بتكرّر

للمحرم أن يغسل رأسه ويفيض الماء عليه لأنه تغطية له في الجملة مع أنه لا إشكال في الجواز إلا من المصنّف رحمته الله حيث قال: «ولو كان بالغسل وشبهه» وظاهره أن الغسل تغطية له، اللهم إلا أن يقال: إن إفاضة الماء على الرأس وإن كانت تغطية له إلا أنه جائز للدليل الخاص كما سيأتي - إن شاء الله - هذا كله بالنسبة للإرتماس وأما غسل رأسه وإفاضة الماء عليه فالظاهر أنه لا إشكال فيه، قال العلامة في المنتهى: «لا بأس أن يغسل ويفيض عليه الماء ولا نعلم فيه خلافاً لأنه لا يطلق عليه اسم التغطية ولا ما هو في معناها وهو الإرتماس...» وكذا نحوه في التذكرة. والإنصاف أن الدليل على الجواز هو الروايات الخاصة:

منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميّز الشعر بأنامله بعضه عن بعض»^(١).

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلّكه»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: سألته هل يغتسل المحرم بالماء؟ قال: لا بأس أن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الإحتلام»^(٣) ويحتمل أن منع الملبّد من الصبّ للإحتراز عن سقوط الشعر.

(١) قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ولم أفق على رواية تدل عليه» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت ولا تتعدّد بتعدّد الغطاء

من ذلك». وقال الشيخ في المبسوط: «وإن حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء فإن غطاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء وإن ارتمس في الماء لزمه دم لأنه غطى رأسه». وقال في الخلاف: «إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يلزم وبه قال عطا، دليلنا: عموم ما روي فيمن غطى رأسه أن عليه الفدية ولم يفصلوا...» وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «وفي تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختاراً لكل يوم دم شاة ومع الإضطرار بجملة المدّة دم شاة».

وقال العلامة في المنتهى: «لو خضب رأسه وجب الفدية سواء كان الخضاب ثخيناً أو رقيقاً لأنه ساتر وبه قال الشافعي وفضل أصحابه بين الثخين والرقيق فأوجبوا الفدية في الأوّل دون الثاني وليس بمعتمد، وكذا لو وضع عليه مرهماً له جرم يستر رأسه». وقد عرفت أن المصنّف رحمته الله ذهب إلى تعدّد الفدية بتكرّر الفعل مع الإختيار وذهب الشهيد في المسالك إلى عدم التعدّد مع الإضطرار وكذا مع الإختيار إذا اتّحد المجلس واستوجه التعدّد مع اختلاف المجلس.

وذهب النراقي رحمته الله في مستنده إلى: «تكرّر الفدية بتكرّر التغطية لو تخلّله التكفير لصدق الجرح في الحجّ لكلّ مرّة دون ما إذا لم يتخلّل للتداخل» وقال صاحب الوسائل رحمته الله: «إنّ المحرم إذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء وإطعام مسكين وإن كان نسياناً لزمه طرح الغطاء خاصّة واستحب له تجديد التلبية...». هذه بعض الأقوال الواردة في المسألة كما أنّ بعض الكتب خالية عن فداء الستر كالمقنع والنهاية والمقنعة والمهدّب والسرائر وغيرها.

إذا عرفت ذلك فقد استدل على أصل الفدية ببعض الأمور:

منها: وهو أهمها عندهم: الإجماع كما عرفت، وفيه: ما قد أشرنا إليه في أكثر من مناسبة.

ومنها: مرسلة الخلاف المنجبر ضعفها بعمل المشهور، وفيه: أنه ممنوع صغرى وكبرى، أما الأول فلم يحرز إسناده المشهور إليها في مقام الإفتاء لعدم ذكرها في كتبهم بل لم يذكرها إلا الشيخ في الخلاف. وأما الكبرى فلما عرفت من أن عمل المشهور غير جابر ما لم يوجب الإطمئنان بالصدور.

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام المتقدم: «قال: لكل شيء خرجت (جرحت) من حجك فعليه (فعليك) دم تهريقه حيث شئت»^(١) وهو ضعيف سنداً بعبد الله بن الحسن فإنه مجهول وقد عرفت أيضاً الإشكال من حيث الدلالة - لاختلاف النسخة - فراجع.

ومنها: صحيح زرارة المتقدم حيث ورد فيه: «أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه...»^(٢) وفيه: أن بين اللبس وستر الرأس عموماً وخصوصاً من وجه فقد يصدق اللبس دون الستر كما في لبس السراويل وقد يصدق الستر دون اللبس كما إذا ستر رأسه بحمل شيء وقد يصدقان معاً كما في لبس العمامة، ومحلّ البحث هو ستر الرأس وإن لم يتحقق اللبس. وقد اتضح ممّا ذكرنا أنه لا دليل قويّ على وجوب الفدية إلا أن الاحتياط يقتضي ذلك كما أنه قد اتضح ممّا ذكرناه أنه لا دليل على التفصيل الذي ذكره كل من أبي الصلاح الحلبي والمصنف والشهيد الثاني والنراقي عليه السلام بل لو اعتمدنا على الأدلة السابقة فإن أقوى دليل لديهم هو الإجماع وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو وجوب الفدية في حال الإختيار دون الإضطرار.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

مطلقاً. ويجوز التوسّد^(١). ولا يجوز حمل ساتر على الرأس^(٢).

بقي الكلام فيما ذكره صاحب الوسائل رحمته الله وقد استدل له بخبر الحلبي: «قال: المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده»^(١) ونقل صاحب الوافي الرواية بلفظ - وجهه - دون - رأسه - وقال صاحب الحدائق رحمته الله: «لعل نسخ التهذيب كانت مختلفة في ذلك».

أقول: إن الخبر ضعيف بالإضمار إذ لم يسنده الحلبي للإمام عليه السلام، وأما ما ذكره صاحب الوسائل رحمته الله في الباب الخامس والخمسين من تروك الإحرام مسنداً للإمام عليه السلام فهو في غير محله، بل الحديث مضمّر كما في التهذيب. ثم إن الأقرب ما ذكره صاحب الوافي لأمرين: الأول: إن صاحب الوسائل رحمته الله نقلها في الباب الخامس والخمسين من أبواب تروك الإحرام بلفظ - وجهه - . الثاني: إن الشيخ استدل بها على لزوم الكفارة إذا غطى وجهه إختياراً، ولو كانت الرواية بلفظ - رأسه - لما صح الاستدلال بها كما لا يخفى.

(١) كما ذهب إليه جماعة كثيرة منهم العلامة في التذكرة، قال: «ولو توسّد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسّد بعمامة مكورة لأنّ المتوسّد يطلق عليه عرفاً أنّه مكشوف الرأس» وهو في محله.

(٢) المعروف بين العلماء أنّه لا فرق في حرمة التغطية بين جميع أفرادها التي منها حمل ساتر على الرأس، قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «ولا فرق في التحريم بين تغطية الرأس بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره كالزنبيل والقرطاس أو خضب رأسه بحناء أو طينه بطين أو حمل على رأسه متاعاً أو مكتلاً أو طبقاً أو نحوه عند علمائنا». وفي الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً» وفي المدارك - بعد أن ذكر كلام العلامة -: «وهو غير واضح

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

لأن المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر مع أنّ النهي لو تعلّق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد» ووافقه النراقي رحمته الله في المستند .

أقول: الإنصاف يقتضي الذهاب إلى حرمة التغطية بجميع أفرادها وذلك لقوله عليه السلام في صحيح عبد الله بن ميمون المتقدم: «إحرام الرجل في رأسه»^(١) وهو مطلق من حيث أفراد التغطية، وكذا صحيح حريز المتقدم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً...»^(٢) فإنّ التغطية مطلقة. وأمّا القول بوجوب حمل هذا الإطلاق على المتعارف وهو الستر بالمعتاد فلا دليل عليه، والإنصاف ممنوع. ثمّ إنّه ذكر بعض الأدلة لحرمة مطلق التغطية:

منها: ما ورد من النهي عن الإرتماس في الماء. وفيه: أنّه إنّما يتم ذلك إذا كانت حرمة الإرتماس من باب تغطية الرأس وستره وقد عرفت عدمه .

ومنها: استثناء عصام القرية إذ لو كانت الحرمة مختصة بالمعتاد لما صحّ الإستثناء. وفيه: أنّ جواز عصام القرية يحتمل أن يكون خارجاً موضوعاً عن حرمة التغطية فلا ينفع ما ذكر حينئذ .

ومنها: ما دلّ على حرمة تغطية المرأة وجهها بالمروحة كما سيأتي - إن شاء الله - بناءً على أنّ المروحة من غير المتعارف وبناءً على تساويهما في مطلق التغطية وإن اختلف محلّها. وفيه: أنّه لا دليل على مساواتهما في ذلك بل هو قياس .

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

وجوّز الفاضل ستر رأسه بيديه^(١) لرواية معاوية: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض وأن يضع ذراعه على وجهه من حرّ الشمس» وليس صريحاً في الدلالة فالأولى المنع. وتجب الفدية بتغطية

(١) المشهور بين العلماء شهرة عظيمة جواز ستر الرأس باليد منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه وإن كان قد استشكله في التحرير، وقد استدل على الجواز بعدة أمور:

منها: عدم صدق الستر.

ومنها: أنه لو فرض صدق الستر عليه إلا أنّ الستر بما هو متّصل به لا يثبت له حكم الستر، ولذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزه في الصلاة.

ومنها: أنه مع التسليم بصدق الستر إلاّ أنّه لا إشكال في جوازه عند مسح الرأس في الوضوء بل لا بدّ منه.

ومنها: ما ورد في عدّة روايات صحاح^(١) من جواز حكّ الرأس فإنّه يستلزم ستر بعض الرأس.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(٢) والشاهد قوله عليه السلام: «ولا بأس أن يستر...» وهو مطلق فيشمل محلّ الكلام، فقول الماتن رحمته الله: «وليس صريحاً في الدلالة» وإن كان كذلك إلاّ أنّه لسنا بحاجة للصراحة بل يكفينا الظهور وهو حاصل.

(١) راجع الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

بعضه^(١)، وتجاوز العصابة للصداع^(٢). وجعل عصام القربة على

(١) قد عرفت أن الفدية في تغطية تمام الرأس مبنية على الإحتياط ومنه يعلم حال تغطية بعضه، هذا بالنسبة للحكم الوضعي وأما حرمة تغطية بعضه فيدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(١) فإن إطلاق التهي عن إصابة الثوب الرأس يشمل تغطية بعض الرأس.

(٢) كما ذهب إليه جماعة كثيرة منهم العلامة في المنتهى، قال: «روى علماؤنا جواز تعصيب الرأس عند الحاجة إليه وبه قال عطا ومنع منه الشافعي وأحمد، لنا: أنه محلّ الحاجة إليه والضرورة فكان سائعا». وأطلق ابن حمزة في الوسيلة جواز التعصيب ولم يقيدته بالحاجة أو الضرورة، قال: «يجوز للمحرم ثلاثون شيئاً: تغطية الوجه وعصب الرأس...» والإنصاف أن جواز التعصيب مختصّ بالصداع أو الحاجة، ويدل عليه بعض الأخبار: منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: لا بأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصداع»^(٢).

ومنها: صحيح سعيد الأعرج: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تكون به شجة أيداويها أو يعصّبها بخرقة؟ قال: نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد»^(٣) وهي مطلقة من حيث كون الشجة في الرأس أو الوجه، هذا ولا دليل على جواز مطلق التعصيب كما عن ابن حمزة رحمته الله.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

الرأس^(١) لرواية محمد بن مسلم . ولو غطّى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً وجدّد التلبية إستحباباً^(٢) .

(١) قد استدل على جواز وضع عصام القربة وإن تحقّق به ستر بعض الرأس بخبر محمد بن مسلم : «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى ، فقال : نعم»^(١) والرواية مطلقة وليست مقيدة بحال الضرورة إلاّ أنّ الخبر ضعيف السند وإن عبّر عنه جماعة من الأعلام بالصحيح ، وذلك لأنّ طريق الشيخ الصدوق رحمته الله إلى محمد بن مسلم ضعيف لوجود علي بن أحمد بن عبد الله البرقي عن أبيه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في الطريق وهما غير موثّقين . والصحيح أن يقال : إنّ السيرة قائمة على جواز جعل عصام القربة على الرأس فإنّ ذلك كان متعارفاً في الزمان السابق فلو كان محرّماً لظهر وبان مع كثرة الإبتلاء به ، نعم في زماننا هذا لا يحتاج إليه لعدم الإبتلاء به إلاّ أنّ ذلك لا يخرج عن الجواز .

(٢) لا إشكال في وجوب إلقاء الغطاء عند الذكر فيما لو غطّاه ناسياً لحرمة التغطية إستدامة كالإبتداء ، كما أنّه يستحب له تجديد التلبية كما عن جماعة من الأعلام بل المشهور بينهم وعلّل ذلك بأنّ التغطية تنافي الإحرام فاستحبّ تجديد ما ينعقد به وهو التلبية .

وفيه : كما عرفت أنّ محرّمات الإحرام كلّها لا تنافي حقيقته لأنّ الإحرام ينعقد بالتلبية وتروك الإحرام أمر مستقلّ عن حقيقته ، بل الإستحباب للنص الآتي . ولكن يظهر من الشيخ في المبسوط وابني حمزة وسعيد وجوب التلبية لظاهر الصحيحتين اللّتين دلّتا على الحكمين : الأولى : صحيحة حريز : «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى

(١) وسائل الشيعة ، الباب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

الثاني عشر: تغطية الوجه للمرأة^(١) وفديته شاة عند الشيخ في

رأسه ناسياً، قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه^(١). والثانية: صحيحة الحلبي: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً، فقال: يلبي إذا ذكر^(٢) ولا يخفى أنّ ظاهر الصحيحين وجوب التلبية، ولا يلتفت إلى قول النراقي من عدم دلالتها عليه لمكان الجملة الخبرية لما عرفت ممّا في أكثر من مناسبة. نعم قال في المدارك: «وحملنا على الإستحباب لعدم القائل بالوجوب». ثم قال: «ولا يخفى ما فيه» وقد عرفت أنّ ظاهر الشيخ في المبسوط الوجوب وكذا إبن حمزة وسعيد وهو أحوط.

(١) لا إشكال في حرمة تغطية الوجه للمرأة المحرمة بل ادّعي عليه الإجماع، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «وإحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته وهو قول علماء الأمصار ولا نعلم فيه إختلافاً... والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها». وفي المدارك: «أجمع الأصحاب على أنّ إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته» وفي الجواهر: «فلا يجوز لها تغطيته بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...».

أقول: المهمّ في المقام هو ما ورد في ذلك من الروايات الكثيرة: منها: ما تقدّم من صحيحة عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: المحرمة لا تنتقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٣).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

بإمرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينيها، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم»^(١).

ومنها: صحيحة البنظي عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بإمرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها»^(٢) والرواية صحيحة، فإنها وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني عليه السلام بسهل بن زياد وبطريق الصدوق عليه السلام بالإرسال إلا أنّ الحميري عليه السلام رواها في قرب الإسناد بطريق صحيح. وكذا غيرها من الروايات التي سنذكر بعضها عند الكلام في حرمة النقاب للمرأة في الترك الثالث عشر، وسيأتي الكلام أيضاً - إن شاء الله - حول إسدال المرأة المحرمة خمارها إلى الذقن أو التحر. ثم إنه لا فرق في حرمة التغطية بين أفرادها نحو ما مرّ في تغطية الرأس فكل سائر للوجه يكون محرماً كما يومئ إليه الأمر بالإسفار والتعليل في حسنة الحلبي بتغير اللون بل صحيحة البنظي كادت أن تكون صريحة في ذلك حيث أماط عليه السلام المروحة بنفسه عن وجهها مع أنّ المروحة ليست من الثياب. وبالجملة: فإنّه يكفينا قوله عليه السلام في الصحيحة السابقة: «إحرام المرأة في وجهها» فإنّه مطلق من هذه الجهة.

وعليه: فإستشكال صاحب المدارك عليه السلام على التعميم في غير محلّه. ومما ذكرنا اتضح لك أنّه لا إشكال في جواز وضع اليدين على الوجه والنوم عليه نحو ما مرّ في تغطية الرأس للرجل. وأما ما ورد في موثّق سماعة: «ولا تستتر بيدها من الشمس»^(٣) فإنّه محمول على الكراهة كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠.

المبسوط^(١)، وقال الحلبي: لكل يوم شاة، ولو اضطرت فشاة بجميع المدّة، وكذا قال في تغطية الرأس. واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه^(٢) وكذا في الخلاف

ثم إنّه هل يحرم عليها تغطية بعضه أم لا؟ المعروف أنّه لا فرق في ذلك بين الكلّ والبعض نظير ما ذكرنا في الرأس بل يدل عليه الروايات الناهية عن النقاب فإنّه غير ساتر لكلّ الوجه كما هو معلوم، بل ذهب بعضهم إلى وجوب كشف بعض الرأس مقدّمة لكشف الوجه كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدّمة للرأس كما عن الجواهر. وفيه: ما سيأتي - إن شاء الله - من أنّ ستر الرأس أولى.

(١) قال الشيخ في المبسوط: «فإن باشر وجهها الثوب الذي تسدله متعمّدة كان عليها دم...». وقد ذكرنا عبارة أبي الصلاح الحلبي في الكافي سابقاً. والإنصاف أنّه لا دليل يعتدّ به على شيء ممّا ذكرناه، وأمّا خبر علي بن جعفر المتقدّم: «لكلّ شيءٍ جرحت من حجّك فعليه فيه دم...»^(١) فقد عرفت أنّه ضعيف سنداً كما تقدّم بيان الإشكال فيه من حيث مفهومه.

(٢) ادّعي الإجماع على جواز تغطية الرجل وجهه، قال الشيخ في الخلاف: «وكشف وجهه غير واجب... دليلنا: إجماع الفرقة...» وقال العلامة في المنتهى: «يباح للمحرم ستر وجهه فلا يجب عليه كشفه إذا كان رجلاً ذهب إليه علماؤنا أجمع». ونحوه في التذكرة، وذهب ابن أبي عقيل إلى عدم الجواز وجعل كفّارته إطعام مسكين في يده على ما حكاه عنه العلامة في المختلف، وقال الشيخ في التهذيب: «فأمّا تغطية الوجه فيجوز مع الإختيار غير أنّه يلزمه الكفّارة ومتى لم ينو الكفّارة لم يجز له ذلك».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥.

مدّعياً للإجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» والتفصيل قاطع للشركة. ومنعه

أقول: الصحيح هو الجواز ولا كفارة عليه لا لما ذكر من الإجماع - لما عرفت حاله - بل للروايات الكثيرة:

منها: صحيح زرارة: «قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه...»^(١).

ومنها: ما تقدّم من أنّ إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها^(٢) والتفصيل قاطع للشركة.

ومنها: خير عبد الملك القميّ: «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يتوضأ ثمّ يخلّل وجهه بالمنديل يخمره كلّه؟ قال: لا بأس»^(٣) وهو ضعيف بمحمد بن سنان وبعبد الملك القميّ فإنه مجهول.

ومنها: خبر منصور بن حازم: «قال: رأيت أبا عبد الله ﷺ وقد توضأ وهو محرم ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه»^(٤) وهو ضعيف بمحمد بن علي ماجيلويه فإنه غير موثّق وترضّي الصدوق ﷺ عليه لا يدل على التوثيق كما عرفت.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه»^(٥) قال الصدوق ﷺ: يعني: من أسفل.

ومنها: صحيح حفص بن البخترى وهشام بن الحكم جميعاً عن أبي

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

الحسن وجعل كفّارته إطعام مسكين في يده وجوّزه في التهذيب بشرط هذه الكفّارة لرواية الحلبي، وحُملت على الندب، وفي هذه الرواية: «لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته» وروى معاوية كراهة أن يتجاوز ثوب المحرم أنفه، ولا بأس بمدّه من أسفل حتى يبلغ أنفه. والخشني^(١) تغطي ما شاءت من الرأس أو الوجه ولا كفّارة، ولو جمعت بينهما كفّرت.

عبد الله عليه السلام: «أنه قال: يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، وقال: اضح لمن أحرمت له»^(١) ومما ذكرنا إتضح لك أن ما ذهب إليه ابن أبي عقيل رحمته الله من عدم الجواز في غير محلّه وإن كان قد استدل له بمضمرة الحلبي المتقدم: «قال: المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده»^(٢).

وفيه أولاً: إنّه ضعيف بالإضمار وإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام كما في الوسائل سهو منه رحمته الله. وثانياً: إنّه لا ملازمة بين المنع ووجوب الكفّارة كما أشرنا إليه. هذا إن قلنا بوجوب الكفّارة هنا وإلاّ فقد ذهب جمع من الأصحاب إلى أنّ الأمر بالإطعام محمول على الإستحباب وإن كان مقتضى الصناعة العلميّة حمّله على الوجوب لعدم المعارض، إلاّ أنّك عرفت ضعف الخبر سنداً. ومما ذكرنا اتضح لك ما ذكره الشيخ رحمته الله في التهذيب، نعم لا بأس بالكفّارة احتياطاً.

(١) كما ذهب إليه جمع من الأعلام منهم العلامة رحمته الله في المنتهى والشهيد الثاني في المسالك، قال في المنتهى: «الخشني المشكل يجوز له تغطية رأسه لعدم تيقن الذكوريّة. وكذا له أن يغطّي وجهه لعدم تيقن الأنوثيّة، ولو جمع بينهما لزمته الفدية».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

فرع: يعارض في المرأة وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس وهما متنافيان، فالأولى تقديم حق الرأس إحتياطاً في الستر ولحصول مسمى الوجه لفوات الجزء اليسير^(١).

أقول: قد تقدّم أنّ المستفاد من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة أنّ الخنثى ليس قسماً برأسه بل هو إما ذكر أو أنثى فهو إما مكلف بأحكام الرجال أو بأحكام النساء وهذا العلم الإجمالي يقتضي الإحتياط بفعل كلّ ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء وبترك كلّ ما يحتمل حرمة على الرجال أو النساء، ولا وجه حينئذٍ للرجوع إلى أصل البراءة. وبالجملة: فإنّ مقتضى هذا العلم الإجمالي هو تنجيز جميع التكليف سواء المتوجهة للرجال والمتوجهة للنساء في حقه.

(١) قد عرفت أنّ المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه ولو بعضه، كما أنّه يجب عليها ستر الرأس، ولا يخفى أنّه يجب عليها ستر جزء من الوجه مقدّمة لستر الرأس كما أنّه يجب عليها كشف جزء من الرأس مقدّمة لكشف الوجه فيقع التزاحم بين حرمة التغطية ووجوب ستر الرأس، قال في المدارك: «ويستثنى من الوجه ما يتوقّف عليه ستر الرأس فيجب ستره في الصلاة تمسكاً بمقتضى العمومات المتضمّنة لوجوب ستره السالمة عمّا يصلح للتخصيص».

وفيه: أنّه يقال أيضاً بوجوب كشف جزء من الرأس بمقتضى العمومات المتضمّنة لوجوب كشف الوجه فلا فرق بينهما من هذه الجهة. وقال العلامة رحمته الله: «لكن الأول - أي: ستر الرأس - أولى لأنّها عورة». وقال الشهيد في المسالك: «والظاهر أنّ حقّ الرأس مقدّم لأنّ الستر أحوط من الكشف ولأنّ حقّ الصلاة أسبق». وفي الجواهر: «فالمتّجه حينئذٍ التخيير إن لم ترجح الصلاة بكونها أهمّ وأسبق حقاً ونحو ذلك».

الثالث عشر: النقاب للمرأة^(١) لتحريم التغطية، وفي رواية معاوية: «لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة» وروى الحلبي أنّ الباقر عليه السلام قال لإمرأة متنقبة: «أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من

أقول: كونها عورة لا مدخلية له في الترجيح، كما أنّ القول بأنّ حقّ الصلاة أسبق لا تأثير له في الترجيح، فالمناط في الترجيح هو الأهمية فإن ثبت من الخارج أنّ الستر أهمّ - كما لا يبعد - فيقدّم حينئذٍ وإلا فلا مناص من التخيير. هذا كلّه مع قطع النظر عن جواز إسدال الثوب إلى الذقن أو التّحر وإلا فلا منافاة بينهما إلاّ على القول بوجوب المجافاة عن الوجه، وسيأتي تحقيق القول فيه. وأمّا ترجيح الماتن رحمته الله لحقّ الرأس بقوله: «ولحصول مسّ الوجه لفوات الجزء اليسير» فيرد عليه: أنّ صدق كشف الوجه مع ستر الجزء اليسير منه معارض بصدق كونها مستورة الرأس مع كشف الجزء اليسير منه فلا فرق من هذه الجهة.

(١) النقاب: عبارة عن شدّ الثوب على فم المرأة وأنفها وما سفّل عنهما كاللثام للرجل، ويدل على تحريم النقاب للمرأة المحرمة عدّة روايات:

منها: ما تقدّم كحسنة الحلبي^(١) وصحيحتي البنظي وعبد الله بن ميمون^(٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة»^(٣) نعم ورد في بعض الروايات الكراهة:

منها: صحيح العيص بن القاسم: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ - ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

فوق رأسك» وجوّزه إلى فيها ولم يذكر عدم إصابة وجهها، والمشهور منع ذلك إلاّ بخشبة تحته وشبهها تمنعه من إصابة الوجه.

حديث: كره النقاب، يعني للمرأة المحرمة. وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر^(١) والمراد بالكراهة الحرمة كما لا يخفى.

ومنها: خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين»^(٢) وهو ضعيف بيحيى بن أبي العلاء فإنه غير موثّق، والمراد بالبرقع ما يشمل النقاب، وقد عرفت المراد من الكراهة. وبالجملة: فلا إشكال في حرمة النقاب، بل قال في المدارك: «القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً..».

بقي الكلام في جواز إسدال الثوب على الوجه، قال العلامة في المنتهى: «لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أسدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها لا نعلم فيه خلافاً» وقال في المدارك: «وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها قاله في التذكرة».

أقول: الروايات الواردة في ذلك كثيرة وهي مختلفة في التحديد:

منها: ما دل على الجواز إلى طرف الأنف كصحيح العيص المتقدم^(٣).

ومنها: ما دل على الجواز إلى الفم كحسنة الحلبي المتقدمة^(٤).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

وفي رواية حريز: «تسدله إلى الذقن» ولو أصاب الوجه رفعته بسرعة وإلا وجب الدم قاله الشيخ.

ومنها: ما دل على الجواز إلى الذقن كصحيح حريز: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»^(١).

ومنها: ما دل إلى النحر كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»^(٢) وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة»^(٣) والظاهر أنه لا خصوصية للركوب.

ومنها: ما دل على الجواز بدون تحديد كالمرسل عن عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاؤونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا»^(٤) ولا يخفى ضعفها. ثم إن صحيحة العيص المتقدمة ظاهرة جداً في تحديد الجواز إلى طرف الأنف وهي تدل على عدم الجواز في غيره فتكون معارضة للروايات الأخرى المجوّزة إلى الذقن وإلى النحر وبعد التعارض والتساقط في غير طرف الأنف الأعلى نرجع إلى إطلاق قوله عليه السلام: «إحرام المرأة في وجهها» وتكون النتيجة: جواز الإسدال إلى طرف الأنف الأعلى بقدر ما تبصر. ثم إن الروايات المطلقة من حيث الحاجة إلى الإسدال وعدمها إلا موثق سماعة فإنه دال على التقييد بالحاجة حيث قال عليه السلام: «إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٤٨.

(٥) وسائل الشيعة، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠.

وعليه: فتكون هذه الموثقة مقيّدة للروايات السابقة. ثم إن مقتضى إطلاق الروايات المتقدّمة عدم إعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، قال العلامة في المنتهى: «قال الشيخ رحمته الله: يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، وإلاّ وجب الدم، والوجه عندي سقوط هذا لأنه ليس بمذكور في الخبر مع أنّ الظاهر خلافه، فإنّ سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطاً لبيّن لأنه موضع الحاجة». وذكر نحوه في التذكرة، وعن جماعة من الأعلام بل المشهور كما في المتن منهم الشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع أنّهم اعتبروا مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها بحيث لا يصيب البشرة، بل قد عرفت أنّ الشيخ أوجب الدم إذا أصاب الثوب وجهها ولم تُزلّه بسرعة.

أقول: أمّا لزوم الدم فلا دليل عليه وأمّا وجوب المجافاة فلعله للجمع بين الروايات المجوّزة للإسدال والروايات المانعة من التغطية بحمل الأولى على غير المصيبة للبشرة والثانية على الإصابة. بل قد يقال: إنّها إن لم تصب البشرة لا تسمى تغطية.

وفيه: أنّ التغطية لا تختص بإصابة البشرة بل لها فردان كما لا يخفى، نعم إذا كان الثوب بعيداً كثيراً عن البشرة فلا يسمى تغطية بل تظليلاً. وقال في المدارك: «ثمّ إن قلنا بعدم إعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرّمة تغطيته بالنقاب خاصّة إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه أو تغطيته بغير السدل...» وتبعه السيد علي في الرياض. والإنصاف ما ذهب إليه في الجواهر من أنّه يمكن الجمع بإخراج السدل بقسميه - أي: المصيب للبشرة وغيره - عن ذلك كما هو مقتضى التأمل في الروايات.

وقد أصبحت النتيجة إلى هنا: أنّه يجوز إسدال الثوب إلى طرف الأنف سواء أصاب البشرة أم لا، ولا يجوز غيره مطلقاً.

الرابع عشر: قلم الأظفار^(١) ففي كلّ ظفر مدّ من طعام^(٢) وفي

(١) قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «أجمع فقهاء الأمصار كافة على أنّ المحرم ممنوع من قصّ أظفاره مع الإختيار». وكذا نحوه في المنتهى، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه».

أقول: يدل عليه جملة من الأخبار: منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلِيهِ دَمٌ»^(١).

وفيه: أنّه لا ملازمة بين الكفّارة والحرمة كما تقدّم.

ومنها: موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلّم أظفاره، قال: فقال: يدعها، قال: قلت: إنّها طوال، قال: وإن كانت، قلت: فإنّ رجلاً أفتاه أن يقلّمها ويغتسل ويعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم»^(٢) والشاهد قوله عليه السلام: «يدعها» وهو يدل على التحريم، وكذا غيره من الأخبار الكثيرة، ولا يخفى أنّه يستفاد من هاتين الروايتين وغيرهما أنّ الحكم ليس مختصاً بالقصّ، أي: قطعها بالمقصّ الذي هو بكسر الميم وفتح القاف: المقراض، بل المراد منه مطلق الإزالة.

(٢) المشهور بين العلماء أنّ في كلّ ظفر مدّاً من طعام وفي أظفار يديه أو رجليه شاة وفي أظفار اليدين والرجلين شاة إن اتحد المجلس وإلاّ فشاتان، بل ادّعي الإجماع. قال الشيخ في الخلاف: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ . . . دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً ما قلناه مجمع على وجوب تعلّق الدم به . . .» وقال بعد ذلك: «إذا قَلَّمَ ظَفْرًا وَاحِدًا تَصَدَّقَ بِمَدٍّ

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

الرواية: قيمة مدّ، وفي أظفار يديّه أو رجليّه شاة ما لم يكن كفر عن

من طعام... دليلنا: إجماع الفرقة» وقال العلامة في المنتهى: «وفي الظفرين مدّان وكذا في الثلاثة ثلاثة أمداد، وبالجملة: ففي كلّ ظفر مدّ حتى يبلغ عشرة أظفار يديّه فيجب عليه دم شاة، قاله علماؤنا...».

أقول: الصحيح في المقام أن يستدل على حكم المسألة بالأخبار الكثيرة التي منها: صحيح أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظفيره وهو محرم، قال: عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديّه كلّها فعليه دم شاة، فإن قلم أظفير يديّه ورجليّه جميعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان»^(١) ورواه الصدوق رحمته الله في الفقيه، إلاّ أنّه قال: «عليه مدّ من طعام» وقد تكرّر منّا القول: بأنّ الصدوق رحمته الله أضبط من الشيخ فتكون روايته مقدّمة، حتّى إنّ صاحب الحقائق رحمته الله قال: «لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبر أخباره ما وقع للشيخ رحمته الله من التحريف والتصحيف في الأخبار سنداً وامتناً وقلماً يخلو حديث من أحاديثه من علة في سند أو متن...» وبالجملة: فإنّ نسخة الصدوق رحمته الله موافقة للإحتياط كما أنّ فتوى المشهور عليها، ويؤيّد أيضاً خبر الحلبي الآتي.

ومنها: مضمّر الحلبي: «أنّه سأله عن محرم قلم أظفيره، قال: عليه مدّ في كلّ إصبع فإن هو قلم أظفيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة»^(٢) وهو ضعيف بالإضمار وبمحمد بن سنان.

ومنها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا قلم المحرم

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٢.

الماضي وفي جميعها شاة إن اتحد المجلس وإلا فشاتان. ولو كان له إصبع زائدة أو يد زائدة فالظاهر أنها كالأصلية^(١).

أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان^(١) والرواية موثقة وليست صحيحة كما عن بعض الأعلام، وكذا غيرها مما تقدم.

نعم ورد في صحيح معاوية بن عمّار الآتي أنّ عليه في قصّ الظفر قبضة من طعام^(٢).

وفيه: أنّ مورده الأذية والضرورة كما سيأتي - إن شاء الله - ولا مانع من الإلتزام بمورده.

(١) كما عن فخر المحققين رحمهم الله حيث قال: «والأقوى عندي أنها كالأصلية» ثمّ إنه قد يشكل في اليد الناقصة إصبعاً من حيث النص على العشرة في الأخبار فلا تكون فديتها شاة إذا قصّ التسعة ومن جهة صدق اليدين فيشمّلها الحكم، وكذا الإشكال في الإصبع أو اليد الزائدتين للشك في دخولهما في إطلاق دليل حكم الإصبع ودليل حكم اليد، وإن كان الإنصاف شمول الإطلاق لكلّ منهما كما لا يخفى. كما أنّه في اليد الناقصة إصبعاً ينطبق عليها صدق اليدين فيشمّلها الحكم، والنص على العشرة إنّما هو باعتبار كونه الغالب. ثمّ إنّ المصنّف رحمهم الله قال: «وفي أظفار يديه أو رجليه شاة ما لم يكن كفر عن الماضي» وهو الصحيح، ووجهه واضح لأنّ التكفير عن قطع الظفر أو الظفرين مثلاً يجعله في حكم العدم. وعليه: فلا بدّ في وجوب الشاة ألا يكون قد كفر خلال قطع العشرة خلافاً للنراقي رحمهم الله حيث قال: «الظاهر من الإطلاق الدم مع البلوغ إلى حدّه وإن كفر للسابق».

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٤.

وقال ابن الجنيد^(١): في الظفر مدّ أو قيمته حتى يبلغ خمسة

ولا يخفى ما فيه: فإنّ المتبادر من الإطلاق غير هذا الفرض. وقال صاحب المدارك رحمته: «ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى». وتبعه غير واحد من الأعلام، ووجهه واضح لأنّه لو لم يكفر عن العشرة الثانية للزم خلؤها عن الكفارة، مع أنّ تقليصها محرّم قطعاً.

إن قلت: إنّ إطلاق قوله عليه السلام في الصحيح السابق: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم» ينافي ذلك.

قلت: إنّ منصرف عن هذا الفرض كما لا يخفى. وقال في المسالك: «فكما تجب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد كذا يجب لأحدهما مع بعض الآخر...».

وفيه: أنّه يجب مع الشاة أيضاً المدّ للزائد عن العشرة أو المدّان إذا كان الزائد إثنيْن وهكذا، ولا ينبغي الإقتصار على الشاة فقط.

(١) قال صاحب المدارك رحمته: «ولم نقف لهذين القولين على مستند».

أقول: قد يستدل لبعض ما ذكره ابن الجنيد ببعض الأمور: أمّا بالنسبة للتخيير بين المدّ والقيمة فلما عرفته من اختلاف النسخة في صحيحة أبي بصير المتقدمة، ولكنك عرفت ما هو الصحيح في المقام، وأمّا لزوم الدم إذا بلغ خمسة فصاعداً فقد يستدل له بروايتين: الأولى: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره، قال: يتصدّق بكفّ من الطعام، قلت: فإثنيْن، قال: كفيْن، قلت: فثلاثة، قال: ثلاث أكفّ كلّ ظفر كفّ حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان»^(١).

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣.

فصاعداً، فدم إن كان في مجلس واحد فإن فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم، وقال الحلبي: في قصّ ظفر كفّ من طعام وفي أظفار إحدى يديه صاع وفي أظفار كليهما شاة وكذا حكم

وفيه: أنه محمول على الإستحباب إذ من المعلوم أنه لا شيء على الناسي كما دلّ عليه صحيح زرارة السابق^(١) وغيره كما أنه مشتمل على الكفّ من طعام وقد عرفت أنّ الصحيح هو المدّ.

الثانية: رسالة حريز عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام: «في محرم قلّم ظفراً، قال: يتصدّق بكفّ من طعام، قلت: ظفريّن، قال: كفيّن، قلت: ثلاثة، قال: ثلاثة أكفّ، قلت: أربعة، قال: أربعة أكفّ، قلت: خمسة، قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلاّ دم يهريقه»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال مع إشمالها على الكفّ من طعام الذي قد عرفت أنّ الصحيح خلافه. وذهب بعضهم إلى إستحباب الدم في الخمسة، وقال صاحب الحقائق رحمته الله: «والظاهر عندي حمل الخبر المذكور على التقية لأنّ وجوب الشاة في الخمسة مذهب أبي حنيفة وأتباعه...» ولا بأس به إلاّ أننا لسنا بحاجة إلى هذه التأويلات بعد ضعف السند. وأمّا بالنسبة لما ذهب إليه الحلبي رحمته الله فيمكن أن يستدل لقوله - في قصّ الظفر: كفّ من طعام - بصحيح حريز ومرسلته المتقدمين وبصحيح معاوية بن عمّار الآتي^(٣). ولكثك عرفت الجواب عن صحيح معاوية كما تقدّم الكلام بالنسبة لروايته حريز. وأمّا قوله: «وفي أظفار إحدى يديه صاع». فقال في كشف اللثام: «وقد أراد بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو خمسة أمداد...» وحينئذ يكون موافقاً للمشهور.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٤.

أظفار رجليه وإن كان الجميع في مجلس قدم . وقال الحسن^(١) : من انكسر ظفره فلا يقصّه فإن فعل أطعم مسكيناً في يده ، وقال الفاضل : لو انكسر ظفره فله إزالته إجماعاً ، وتوقف في الفدية . والأقرب التساوي بين قصّ بعض الظفر وكلّه^(٢) ، نعم لو قصّة في

(١) قال العلامة في المنتهى : «لو انكسر ظفره كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء لأنه يؤذيه ويؤلمه فكان له إزالته . . . وهل تجب الفدية أم لا؟ فيه تردد». وقال قبل ذلك : «فإن إحتاج إلى مداواة قرحه ولا يمكنه إلا بقصّ أظفاره جاز له ذلك ووجب الفدية . . .» حيث فرّق في الفدية بين تضرّره من نفس الظفر أو من غيره فأوجب الفدية في الثاني دون الأوّل .

أقول : ما ذكره ابن أبي عقيل أقرب إلى الواقع وذلك لصحيح معاوية بن عمّار المشار إليه سابقاً : «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ، قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»^(١) . يبقى الكلام في المراد بالأذية : والظاهر أنّ المراد منها الضرورة التي يسقط معها التكليف كما في غيره من الأبواب الفقهيّة ، وليس المراد منها الأذية والخرج العرفيّين فإنّ المتبادر من لفظ - الأذية - هو الوصول إلى حدّ الضرورة .

(٢) قال العلامة رحمته الله في التذكرة : «لو أزال بعض الظفر تعلق به ما يتعلّق بالظفر جميعه لأنّه بعض من جملة مضمونه . . .» وذكر نحوه في المنتهى ، وقال في كشف اللثام : «وبعض الظفر ككلّه إذ لا يقصّ إلاّ البعض» وبالجملة : فالمشهور على التساوي وقد يستدل له بصحيح معاوية

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٤.

دفعات فالظاهر عدم التعدّد مع اتّحاد الوقت ولو تغاير احتمال التعدّد^(١).

بن عمّار السابق^(١) حيث ورد فيه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها...».

أقول: لا يظهر منه إنكسار بعض الظفر بل ظاهره إنكسار بعض الأظفار كما لا يخفى، ولذا قد يشكل إلحاق البعض بالكلّ لعدم صدق قصّ الظفر على البعض ومن المعلوم أنّ الموضوع للحكم هو الظفر لا بعضه. (٢) أقول: يحتمل التعدّد لو قصّه على دفعات في مجلس واحد لوجوب الفداء بالسابق فلا يسقط.

وفيه: أنّه من إستصحاب الحكم الكلّي الغير الجاري، وأمّا احتمال عدم التعدّد فلصدق قصّ ظفر واحد، وممّا ذكرنا يعلم حكم ما لو تغاير المجلس.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٤.

درس ١٠١

الخامس عشر: إزالة الشعر عن رأسه وبدنه^(١). ويجوز حلق

(١) قال العلامة في التذكرة: «يحرم على المحرم إزالة شيء من شعره قليلاً كان أو كثيراً على رأسه أو على بدنه أو لحيته بإجماع العلماء». وكذا نحوه في المنتهى.

وقال بعد ذلك: «ولا فرق بين شعر الرأس في ذلك وبين شعر البدن في قول أهل العلم».

أقول: المراد بالإزالة في قول المصنّف ﷺ ما يشمل الحلق والتنف والقصّ والنورة ونحوها كما أنّ حرمة إزالة الشعر تشمل حتى الشعرة الواحدة أو نصفها، ويدل على حرمة إزالة الشعر في حال الإختيار الكتاب والسنة:

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وقيل: يدل عليه أيضاً مفهوم قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْهٍ أَدَّىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وفيه: أنّ الاستدلال بالمفهوم مبنيّ على ثبوت الملازمة بين الكفارة والحرمة وقد تقدّم ممّا عدمه.

لا يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ يدل على عدم حرمة حلق غير الرأس.

فإنّه يقال: إنّ الاستدلال بذلك مبنيّ على حجّية مفهوم اللقب، والصحيح كما قرّر في علم الأصول عدم حجّيته بل هو أضعف المفاهيم كما لا يخفى.

.....

وأما السنة فروايات كثيرة:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: مَنْ حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومَنْ فعله متعمداً فعليه دم»^(١).

ومنها: صحيح حرير عن أبي عبد الله (جعفر خ ل) عليه السلام: «قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»^(٢).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»^(٣) والاستدلال بهذه الروايات الثلاثة مبني على ثبوت الملازمة بين الكفارة والحرمة وقد عرفت عدمه.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»^(٤).

ومنها: حسنة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»^(٥).

ومنها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، أو يحك الجسد ما لم يدمه»^(٦) وهو

- (١) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٩.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٦) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

الرأس لأذى^(١)

ضعيف فإن محمد بن عمر بن يزيد مجهول الحال مضافاً إلى أن مفهومه :
ثبوت البأس إذا ألقى الشعر، ودلالته على الحرمة فيها إشكال .

(١) قال العلامة في المنتهى : « لو كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق إجماعاً . . . » وفي المدارك : « وأما جواز إزالته مع الضرورة فموضع وفاق بين العلماء أيضاً . . » وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه .
أقول : لا يخفى عليك فقد عرفت حال الإجماع فهو يصلح للتأييد فقط ، والصحيح أن يستدل عليه - بعد نفي العسر والحرج والضرر - بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . ويدل عليه أيضاً الأخبار الكثيرة :

منها : صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه (وهو محرم) فقال : أتؤذيك هوامك؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكلّ شيء في القرآن - أو - فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكلّ شيء في القرآن - فمن لم يجد فعله كذا - فالأول بالخيار^(١) .

وقوله عليه السلام : « فالأول بالخيار » . يعني : فالأول هو المختار وما بعده إنّما هو عوض عنه مع عدم إمكانه ، والرواية صحيحة ، نعم رواها الكليني رحمته الله بطريق ضعيف بالإرسال كما أنّ الصدوق رحمته الله رواها في المقنع كذلك .

(١) وسائل الشيعة ، الباب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١ .

وعليه شاة^(١) أو إطعام عشرة لكل واحد مدّ أو صيام ثلاثة أيام، وقال المفيد: يطعم ستة ستة أمداد، وقال الحسن وابن الجنيد:

ومنها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعَ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يَشْبَعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيَطْعَمُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ»^(١) وهو ضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد فإنه غير موثوق كما عرفت. ومنها: مرسل الصدوق عليه السلام في الفقيه^(٢)، وهو ضعيف بالإرسال، ولا فرق في عدم الحجية بين أن يقول: روي عن الإمام عليه السلام، أو قال عليه السلام، كما ذكرنا ذلك في مسائل علم الرجال. ثم إنه لو فرض عدم وجود الدليل على الجواز في حال الضرورة فإن أصل البراءة مُحْكَمٌ.

(١) قال العلامة عليه السلام في المنتهى: «أجمع علماء الأمصار كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في وجوب أحد الثلاثة في حلق شعر الرأس للمحرم». وقال العلامة عليه السلام في المنتهى في موضع آخر: «لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر ساير البدن في وجوب الفدية وإن اختلفت مقاديرها على ما يأتي، ذهب إليه علماؤنا...».

أقول: الدليل على الفدية بما ذكر الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٤.

يطعم ستة إثني عشر مدّاً، وهو في صحيح حريز، والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قويّ، ولو حلقه لغير أذى فكذلك ويأثم.

وأما الستة: فروايات كثيرة تقدّم بعضها كصحيح حريز^(١) وخبر عمر بن يزيد^(٢).

ومنها: صحيح زرارة: «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومَنْ فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(٣) ونحوه صحيحه الآخر^(٤) إلا أنّ المذكور فيهما الشاة فقط. ولا يخفى أنّ مورد الصحيحين مختصّ بمنّ تعمّد حلق رأسه من دون تفصيل بين الأذية وغيرها والآية الشريفة والأخبار المتقدمة موردها الأذية والمريض، ومقتضى الجمع بينهما حمل صحيح زرارة على غير الأذية، أي: مَنْ تعمّد حلق رأسه لغير الأذية والمرض فعليه شاة وأما مَنْ حلق للأذية أو المرض فهو مخير بين الثلاثة، وممن ذهب إلى ذلك النراقي رحمته الله في مستنده ومال إليه صاحب المدارك رحمته الله، وقوّاه الفاضل الأصبهاني رحمته الله حيث قال: «وفي النزّهة: إنّ التخيير إنّما هو لمنّ حلق رأسه من أذى فإنّ حلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تخيير، وهو قويّ...» نعم قال في المنتهى: «إنّ التخيير في هذه الكفارة لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع».

وفيه: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة كما عرفت، فالصحيح ما ذكرناه من الجمع بينهما.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.

.....

ثم إنَّ المعروف بين الأعلام عدم الفرق بين حلق الرأس وغيره وقد ادعى عليه الإجماع في المنتهى كما عرفت.

ويؤيده خبر عمر بن يزيد المتقدم ولولا ضعفه سنداً لأمكن الإستدلال به في المقام، نعم ظاهر الآية الشريفة والأخبار المتقدمة إختصاص ذلك بحلق الرأس ولذا كان المحكي قبل الفاضلين حلق الرأس فقط.

وفيه: أنك قد عرفت حال الإجماع، وعليه: فالإلحاق مبني على الإحتياط. ثم إنه قد اختلف في مقدار الصدقة: فالأشهر في الرواية والفتوى أنها: على ستة مساكين لكل منهم مدان، أفتى به الشيخ وأكثر الأصحاب على ما في المدارك.

أقول: يستدل لهذا القول بصحيح حريز المتقدم وذهب جماعة من الأعلام إلى أنها عبارة عن إطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد، منهم المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه منها الإرشاد والقواعد، ونسبه الشهيد في المسالك إلى المشهور، ويستدل لهذا القول بخبر عمر بن يزيد المتقدم.

وفيه: أنه ضعيف سنداً كما تقدّم ودلالة لأنّ المذكور فيه: «والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام» فإنه لم يصرح بالمدّ وإنما قال: «يشبعهم» وهو أعمّ منه، اللهم إلا أن يقال: إنّ الغالب في الإشباع هو المدّ. وقيل: في الخبر إشكال من جهة أخرى وهو اشتماله على ما لم يقل به أحد وهو الأكل من الشاة.

وفيه: أنه كما سيأتي - إن شاء الله - من أنه لا بأس بالأكل شيئاً ما مع الضمان، ومع قطع النظر عن ذلك فلا يطرح الخبر لأجل هذا المقطع بل يطرح هذا الجزء وحده. وذهب جماعة من الأعلام إلى أنها ستة أمداد لكل مسكين مدّ منهم الشيخ رحمته الله في المبسوط والنهاية والشيخ المفيد رحمته الله في

ولا فرق بين بعضه وكله^(١) ولو لم يسم حلقاً تصدق بشيء .

المقنعة وابن إدريس رحمهما الله في السرائر، وقد يستدل لهم بمرسلة الصدوق رحمهما الله في الفقيه قال: «مر النبي ﷺ على كعب (إلى أن قال): والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر»^(١). قال: «وروي: مد من تمر...»^(٢).

وفيه: أنه ضعيف بالإرسال مضافاً إلى أنه لا عامل بالمرسلة الأولى وهي الصاع لكل مسكين، ويحتمل السقط فيها، أي: نصف صاع - والله العالم - وذهب المصنف والمحقق في النافع وابن سعيد في الجامع والشيخ في التهذيب رحمهما الله إلى التخيير بين صحيح حريز وخبر عمر بن يزيد، قال الشيخ في التهذيب: «وليس بين هذه الرواية - أي: خبر عمر بن يزيد - والتي تقدمتها تضاداً في كمية الإطعام لأن الرواية الأولى فيها: أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، والرواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه، وهو مخير، بأي الخبرين أخذ جاز له ذلك». وقال الشهيد في المسالك: «ولا يبعد القول بالتخيير...».

وفيه: أن القول بالتخيير فرع التكافؤ بينهما وقد عرفت ضعف خبر عمر بن يزيد سنداً بمحمد بن عمر بن يزيد فإنه غير موثق، فالصحيح من هذه الأقوال ما ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد من إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو مضمون صحيح حريز.

(١) قال العلامة رحمهما الله في المنتهى: «والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً كان أو كثيراً لكن تختلف، ففي حلق الرأس دم وكذا في ما يسمّى حلق الرأس، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان...» واستجوده صاحب المدارك رحمهما الله.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٥.

ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة^(١). ولو قصره في أوقات^(٢) ثم حلقه احتمل التعدد. وفي نتف الإبطين شاة وكذا حلقهما^(٣) وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط شيء من

أقول: لا إشكال في المسألة مع صدق مسمى حلق الرأس لدخوله في عنوان الحكم، وأما إذا لم يصدق ذلك فقد يقال بوجود الدم إذا كان مساوياً لتنف الإبطن أو أزيد إلحاقاً له بمسألة نتف الإبطن وحلقه. وفيه من رائحة القياس ما لا يخفى. والأفضل التصديق بشيء ما لما سيأتي - إن شاء الله - من أنه لو سقط شيء من شعر اللحية أو الرأس في غير الوضوء فيتصدق بشيء ما.

(١) لا ينبغي الإشكال في تعدد الكفارة إذا اختلف الوقت في الحلق كما لو حلق بعضه صباحاً وحلق الباقي عصرًا فالكفارة تتعدد لتعدد السبب، خلافاً لبعض الأعلام المتأخرين حيث نفى التعدد وإن اختلف الوقت إلحاقاً له بما لو اتحد الوقت وهو باطل كما سيأتي تحقيق المسألة - إن شاء الله - عند قول الماتن رحمته في الدرس المائة وإثنين: «وأما الحلق والقلم فتتعدد بتعدد الوقت».

(٢) تردد المصنف رحمته في تعدد الكفارة فيما لو قصره في أوقات ثم حلقه مع جزمه في المسألة السابقة بالتعدد مع أنه ربما يقال: إنهما من باب واحد لأنك عرفت فيما سبق أن المراد بالإزالة ما يشمل القصر وهنا تعدد السبب فينبغي أن يتعدد المسبب.

وفيه: أن الحكم في المسألة معلق على مسمى صدق حلق الرأس ومع التقصير لا يسمى حلقاً فلم يتعدد السبب فتأمل.

(٣) ذهب المشهور إلى وجوب الشاة في نتف الإبطين أو حلقهما وإطعام ثلاثة مساكين في أحدهما، ويستدل للأول بصحيح حريز - رواه الشيخ رحمته بإسناده عنه - عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا نتف الرجل

إِبْطِيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلِيْهِ دَمٌ»^(١) ورواه الشيخ الصدوق رحمته الله بإسناده عن حريز مثله إلا أنه قال: - إبطه - بغير تشنية. ولا يخفى أن الشيخ الصدوق رحمته الله أضبط من الشيخ رحمته الله كما نبهنا إليه أكثر من مرة، وعليه: فالنسخة المعتمدة هي الإبط بالإنفراد.

وأما الحكم الثاني فقد استدل له بخبر عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين»^(٢) وهو ضعيف بمحمد بن عبد الله بن هلال فإنه مجهول، ويؤيد هذا الخبر مفهوم صحيح حريز على نسخة الشيخ رحمته الله فإن مفهومه: إذا لم ينتف إبطيه فليس عليه دم، سواء لم ينتف الإبطين أصلاً أو نتف أحدهما.

إن قلت: إن صحيحي زرارة^(٣) المتقدمين يدلان على وجوب الدم في نتف الإبط الواحدة كصحيح حريز المتقدم على نسخة الشيخ الصدوق رحمته الله.

قلت: قد أجاب كثير من العلماء بحمل الإبط في صحيحي زرارة على الإبطين لأن الغالب في الخارج نتف الإبطين أو حلقهما معاً لا نتف إبط واحدة أو حلقها.

وفيه: أن مجرد الغلبة الخارجية لا توجب الحمل المزبور وليست حجة يمكن الاعتماد عليها ولو تم هذا الكلام لجرى مثله في خبر عبد الله بن جبلة مع أنهم لم يحملوا الإبط على التشنية. ومن هنا يمكن أن يقال: إن صحيحي زرارة يقيدان إطلاق مفهوم صحيح حريز على نسخة الشيخ لأن لمفهومه فردين: عدم نتف الإبطين معاً أو أحدهما. وكل من الفردين نفي

(١) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١١ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ١.

.....

وجوب الشاة عنهما، وبما أنّ صحيحي زرارة يدلان على وجوب الشاة في نتف أحد الإبطين فيكونان مقيدين لمفهوم صحيح حريز وتكون النتيجة بعد التقييد: أنّ في نتف الإبطين معاً شاة وكذا في الواحدة ولا تجب الشاة في عدم نتف الإبطين معاً بل يجب الصدقة.

أقول: هذا التقييد وإن كان ممكناً بمقتضى الصناعة العلمية إلاّ أنّه يشكل عليه بلزوم إلغاء عنوان الإبطين عن الموضوعية بحيث لا يكون لهما خصوصية في وجوب الشاة، لأنّ الشاة تجب في نتف الإبط الواحدة فلا موضوع للإبطين. والذي يهون الخطب في المقام أنّ النسخة المعتبرة في صحيح حريز ما رواه الصدوق رحمته الله بالإفراد: فتكون صحيحنا زرارة موافقتين لصحيح حريز. والنتيجة إلى هنا: وجوب الشاة حتى في نتف الإبط الواحدة لما عرفت من ضعف خبر عبد الله بن جبلة.

نعم مع قطع النظر عن ضعف الخبر بأن قلنا: إنّ عمل المشهور جابر كما ادّعي في المقام بل عمل به من لا يعمل إلاّ بالقطعيّات كإبني زهرة وإدريس، أو قلنا: إنّ وقوع محمد بن عبد الله بن هلال في إسناد كامل الزيارات يكفي في توثيقه فحينئذٍ يكون الخبر معارضاً لصحيحي زرارة ولصحيح حريز أيضاً على ما عرفت.

ويمكن الجمع بين خبر ابن جبلة وبين الصحاح بأن يقال: إنّ خبر ابن جبلة نصّ في مطلوب إطعام ثلاثة مساكين وظاهر في تعيينه والصحاح نصّ في المطلوب - أي: الشاة - وظاهرة في تعيينها فبنصّ كلّ منهما يرفع اليد عن ظاهر الآخر وتكون النتيجة هي: التخيير بين الإطعام والشاة، إذ من المعلوم عدم وجوب الأمرين معاً، وقيل: هناك وجه آخر للجمع بينهما ذكره السيّد الحكيم رحمته الله وهو حمل خبر عبد الله بن جبلة على غير المتعمّد، فإنّ صحيحتي زرارة موردهما المتعمّد.

شعر لحيته أو رأسه فعليه كفّ من طعام^(١). ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الأقرب، وأوجب المفيد الكفّ في السقوط بالوضوء وقال: ولو كثر الساقط من شعره فشاة، وقال

وفيه: أن حمل خبر ابن جبلة على غير المتعمّد - أي: الجاهل أو الناسي - ينافيه التصريح في صحيحتي زرارة بأنه لا شيء على الجاهل أو الناسي، هذا كله مع قطع النظر عن ضعف الخبر وإلا فقد عرفت ما هو الصحيح. ثم إنّ الأعلام ألحقوا حلق الإبطين بالنتف ولا بأس به إذ لا خصوصية للنتف، وعليه: فيكون حكم حلق الإبطين مستثنى من التخيير في الفداء بين الصيام والصدقة والنسك في إزالة الشعر الذي تقدّم حكمه سابقاً. وهل نتف بعض الإبط كالكل؟ قال في المسالك: «وفي وجوب الفدية بنتف بعض الإبط نظر: من تحريم إزالة الشعر مطلقاً فناسب الفدية ومن أصالة البراءة وعدم النص».

وقال النراقي رحمته الله في المستند: «وحكم بعض إحدى الإبطين كتمامها لصدق نتف الإبط».

وفيه: أن الصحيح هو: لا شيء لعدم صدق إسم نتف الإبط فأصل البراءة محكم.

(١) قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنّه موضع وفاق...». وهناك بعض الأقوال في المسألة: قال الشيخ الصدوق رحمته الله في المقنع: «وإذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ثنتان فعليه أن يتصدّق بكفّ أو بكفّين من طعام» وقال ابن حمزة رحمته الله في الوسيلة: «وإن حكّ رأسه أو لحيته وسقط شيء من شعره أو مسّه في غير الوضوء تصدّق بكفّين...». وقال سلاّر: «وإن أسقط بفعله شيئاً من شعره فعليه كفّ من طعام ومن أسقط كثيراً من شعره فعليه دم شاة»

سلاّر: في القليل كفّ وفي الكثير شاة وأطلق، وقال الحلبي: في قصّ الشارب وحلق العانة والإبطين شاة.

وأطلق، أي: لم يفصل بين الوضوء وغيره، وقد عرفت عبارة الحلبي سابقاً حيث قال: «وفي قصّ الشارب أو حلق العانة والإبطين دم شاة». ولكي يتّضح الحال في المقام لا بدّ من إستعراض الروايات وهي كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان، قال: يطعم شيئاً»^(١) قال الصدوق رحمته الله: «وفي خبر آخر: مدّ من طعام أو كفنين»^(٢) وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم إذا مسّ لحيته فوقه منها شعرة، قال: يطعم كفاً من طعام أو كفنين»^(٣).

ومنها: صحيح هشام بن سالم: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق»^(٤) ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن هشام بن سالم إلاّ أنّه قال: «بكفّ من كعك أو سويق» ولا يخفى أنّ السويق والكعك نوعان من الطعام.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن ننف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»^(٥).

- (١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٩.

فروع سبعة: الأول: الأقرب أنه لا شيء على الناسي

ومنها: خبر الحسن بن هارون: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات، قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرًا وتصدق به فإن تمرًا خير من شعرة»^(١) وهو ضعيف لجهالة الحسن بن هارون، والتمر نوع من الطعام. ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار وجوب كفّ من طعام والزائد يحمل على الإستحباب فإنه لا معنى للتخيير بين الكفّ والكفّين أو الأكثر إلاّ حمل الزائد عن الكفّ على الإستحباب. نعم هناك روايتان تدلانّ على أنه لا شيء عليه:

الأولى: معتبرة جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال: «دخل الساجي (النباحي - النباحي) على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو مسّست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء»^(٢). - كما في الوسائل نقلًا عن التهذيب - وفي الإستبصار: جعفر بن بشير عن المفضل، كما ذكره صاحب الوافي أيضاً. ولعلّ هذا أقرب لأنّ جعفر بن بشير من أصحاب الرضا عليه السلام ومات سنة مئتين وثمانية للهجرة وكانت وفاة الإمام الصادق عليه السلام سنة مئة وثمانية وأربعين للهجرة، ومن البعيد جداً أن يروي جعفر بن بشير عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة مع هذا الفاصل بينهما، وعلى كلّ حال فالرواية معتبرة، فإنّ كانت الرواية عن جعفر والمفضل فلا إشكال لأنّ جعفر بن بشير موثّق، وإن كانت عن جعفر عن المفضل فهي أيضاً معتبرة لوثاقه المفضل بن عمر وقد وثّقه الشيخ المفيد رحمته الله صريحاً في الإرشاد، وقال الشيخ رحمته الله في كتاب الغيبة: «إنّه كان من قوام الأئمة عليهم السلام وكان محموداً عندهم ومضى على منهاجهم...» وأما قول النجاشي رحمته الله:

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٧.

«إنّه فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يُعبأ به . . .» فلا يدل على التضعيف، كما أنّ الأخبار الواردة في ذمّه تحمل على ما حملت عليه الأخبار الواردة في ذمّ زرارة. وبالجملة: فالرواية معتبرة وهي مطلقة بالنسبة لحال الوضوء أو غيره فتحمل على صورة الوضوء، وهذا الحمل أولى من حملها على صورة السهو كما عن الشيخ رحمته الله.

الثانية: خبر ليث المرادي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات ييقين في يده خطأ أو عمدًا، فقال: لا يضرّه»^(١). وهو ضعيف بالمفضل بن صالح، وقوله: «لا يضرّه» يمكن حمله على عدم فساد الحجّ بذلك لا على نفي العقاب كما عن الشيخ لأنّ من تصدّق بكفّ من طعام لم يستضرّ بذلك. هذا تمام الكلام لو فعل ذلك في غير الوضوء.

وأما لو فعله فيه فوق من لحيته أو رأسه شيء فلا يلزمه شيء كما هو المشهور بين الأعلام خلافاً للشيخ المفيد رحمته الله حيث أوجب الكفّ في السقوط بالوضوء، ولو كثر الساقط من شعره فشاة كما نقله الماتن رحمته الله وخلافاً أيضاً لسائر حيث أطلق الكفّارة من غير تفصيل.

وفيه: أنّه لا دليل لهما بل قام الدليل على العدم كما في صحيح الهيثم ابن عروة التميمي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢).

أقول: ويستفاد من التعليل: «ما جعل عليكم . . .» عموم الحكم للغسل والتيمّم وإزالة النجاسة بل كلّ حاجة متعلّقة به.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٦.

والجاهل^(١) وأوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لأن الإلتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال، وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «مَنْ حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه» ونقل الشيخ الإجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصاً مع معارضة النص.

الثاني: لو نبت في عينه شعر أو طال حاجبه فغطى عينه فأزاله فلا فدية^(٢) ولو تأذى بكثرة الشعر في الحرّ فأزاله فدى، والفرق

(١) قال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «مَنْ حلق أو قلم ناسياً لم يلزمه الفداء... دليلنا: إجماع الفرقة...» وقال العلامة رحمته الله في التذكرة: «مسألة: النسيان مسقط للفدية في الطيب واللباس... وهل تسقط الفدية في الحلق والقلم؟ فيه للشافعية وجهان: أحدهما: لا تجب كما في الإستمتاع، والثاني: الوجوب، وهو المعتمد، لأن الإلتلافات يتساوى عمدها وخطأها كما في ضمان الأموال...».

وفيه: أن الصحيح - كما في المتن - عدم وجوب شيء على الناسي والجاهل لصحيح زرارة السابق: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه...»^(١) وأما قول العلامة رحمته الله من أن الإلتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال، فهو قياس كما في المتن.

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «الثالث: لو كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق إجماعاً للآية والأحاديث السابقة، ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١، والتهذيب ج ٥/٣٣٩/١١٧٤.

لحوق الضرر من الشعر في الأول ومن الزمان في الثاني، وفي إزالته لدفع القمل الفدية لأنه محل المؤذي لا مؤذٍ.

الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه - من - الإبصار لأن الشعر أضرّ به فكان له إزالة ضرره كالصيد إذا صال عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكّن من إزالة الأذى إلاّ بحلق الشعر - كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحرّ بكثرة الشعر - وجبت الفدية لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر عنه فصار كما لو أكل الصيد للمخمصة. لا يقال: القمل من ضرر الشعر والحرّ سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه أيضاً، لأننا نقول: ليس القمل من الشعر وإنما لا يمكنه المقام إلاّ بالرأس ذي الشعر فهو محلّ لا سبب وكذلك الحرّ من الزمان لأنّ الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به، فقد ظهر أنّ الأذى في هذين النوعين ليسا من الشعر». وأشكل عليه صاحب المدارك رحمته فقال: «والمتمّجه لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب المرض أو الأذى الحاصل في الرأس مطلقاً لإطلاق الآية الشريفة دون ما عدا ذلك لأنّ الضرورة مسوّغة لإزالته والفدية منتفية بالأصل». وأشكل عليه صاحب الحقائق رحمته فقال: «لا ريب أنّ مورد الأخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة إنّما هو التضرّر بالقمل أو بالصداع كما في روايات المحصر، وعليه يحمل إطلاق الآية ويبقى ما عداه خارجاً عن محلّ البحث...».

أقول: إنّ كون المورد خاصاً لا يوجب تقييد المطلق لأنه لا تعارض بينهما، فالإنصاف ما ذكره صاحب المدارك رحمته من تعميم الفدية لما إذا كانت الإزالة بسبب المرض والأذى الحاصل في الرأس مطلقاً خلافاً للمصنّف رحمته والعلامة رحمته في المنتهى.

الثالث: في جواز حلق المحرم رأس المحلّ قولان للشيخ^(١) والنهي رواية معاوية عن الصادق عليه السلام.

الرابع: لو قلع جلدة عليها شعر قيل: لا يضمن^(٢).

الخامس: لو علم أنّ الشعرة كانت منسلة فلا شيء فيها^(٣) ولو

(١) قال الشيخ في الخلاف: «يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ ولا شيء عليه... دليلنا: إنّ الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل». وقال في التهذيب: «لا يجوز له ذلك» واستدل لذلك بصحيفة معاوية بن عمّار الآتية، وقال العلامة في المنتهى: «لا يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ إجماعاً...» وفي المدارك: «لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعاً وفي جواز حلقه رأس المحلّ قولان أصحهما المنع».

أقول: الصحيح أنّه لا يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحرم ولا المحلّ وذلك لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»^(١) ويستفاد منه بالأولوية عدم جواز أخذ المحرم من شعر المحرم، وأمّا بالنسبة للكفارة فلا دليل عليها بل مقتضى الأصل عدمها ولا ملازمة بين الحرمة والكفارة كما تقدّم.

(٢) قال العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة: «لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لأنّ زوال الشعر بالتبعية فلا يكون مضموناً كما لو قلع أشفار عيني غيره فإنّه لا يضمن أهدابهما». وهو جيّد لعدم صدق إزالة الشعر فلا وجه حينئذٍ لتردد المصنّف رحمته الله.

(٣) ووجهه واضح إذ لا موجب للحرمة ولا الفدية.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

شك في كونها نابتة أو لا فالأقرب الفدية^(١).

السادس: لا يجوز التكفير قبل الحلق على الأصح^(٢).

(١) وذلك لأنه إذا شكنا في أنّ الشعرة الساقطة كانت نابتة أم لا نستصحب بقاء نباتيتها، وبعد ثبوت الموضوع يترتب الحكم حينئذٍ، فما ذكره العلامة رحمته وغيره - من أنّ الأصل عدم الفدية في صورة الشك - في غير محله.

(٢) هل يجوز التكفير قبل الحلق؟ قال العلامة في المنتهى والتذكرة: «ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه العامة عن الحسين بن علي عليه السلام: اشتكى رأسه فأتى علي عليه السلام ف قيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه، فدعا بجزور فنحراها ثم حلقه وهو بالسقيا، ولأنّها كفارة فجاز تقديمها كالظهار...».

أقول: يمكن أن يستدل على جواز التقديم بصحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي (إلى أن قال) إنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحراها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما برأ من وجعه إعتمر»^(١).

وفيه: أنّ الواو لا تدل على الترتيب فلو كانت الرواية - ثم حلق رأسه - لأمكن الإستدلال به، مضافاً إلى أنها واردة في المحصور.

وأما رواية الجمهور فهي وإن كانت دالة على المطلوب حيث قال عليه السلام: «ثم حلقه»، إلا أنه لا يمكن الإعتماد عليها لكونها عامية، وأما تنظير المسألة بالظهار ففي غير محله لأنه إن جاز التكفير في الظهار قبله فهو

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد الحديث ١.

السابع: لو أفتاه مفتٍ بالحلق فلا شيء عليه^(١) والأقرب عدم ضمان المفتي أيضاً. ولو أفتاه بالقلم فأدمى فعلى المفتي شاة^(٢)،

لدليل خاص لا يمكن القياس عليه، فالصحيح ما ذكره المصنّف رحمته الله من عدم الجواز.

(١) الصحيح كما ذكره المصنّف رحمته الله من أنه لا شيء على المحرم ولا المفتي وذلك لعدم الدليل، وأما ما ورد من أن كل مفتٍ ضامن فسيأتي الكلام فيه في آخر المسألة - إن شاء الله - .

(٢) المعروف بين الأصحاب أنّ على المفتي شاة إذا أفتاه بالقلم فأدمى، واستدلوا لذلك بخبر إسحاق الصيرفي قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرم فقلّم أظفاره وكانت له إصبع عليه فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصّه فأدماه، فقال: على الذي أفتى شاة»^(١) وهو ضعيف بمحمد البرّاز فإنه مجهول، وإن كان المراد محمد الخزّاز فأيضاً هو مجهول، وفي السند أيضاً زكريا المؤمن وهو غير موثّق، نعم المشهور عمل به فبناءً على أنّ الشهرة جابرة فلا كلام حينئذٍ إلا أنّك عرفت ما هو الصحيح في المقام. واستدل أيضاً بموثّق إسحاق بن عمّار أو مصحّحه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه، قال: يدعها، قلت: فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم يهريقه»^(٢) بناءً على أنّ الضمير في - عليه - يعود إلى المفتي، وهو مطلق حينئذٍ من حيث الإدماء وعدمه فيقيّد بصورة الإدماء كما في الرواية السابقة - بناءً على اعتبارها - وبالجملة: فإنّ الرواية الأولى وإن كانت تامّة دلالةً إلا أنّها ضعيفة سنداً،

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٣ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٣ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٢.

والظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الإجتهد. ولو تعدد المفتي دفعةً فالأشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الأول ويحتمل التعدد^(١).

والثانية وإن كانت تامة سنداً إلا أنها ضعيفة دلالةً، وعليه: فالحكم مبني على الإحتياط. ثم إنه مع قطع النظر عن ضعف السند فإن الخبر مطلق من حيث اشتراط الإجتهد وعدمه ومن حيث كونه محرماً أم لا، وعليه: فلا يشترط كونه محرماً ولا مجتهداً، نعم يشترط كونه أهلاً للإفتاء بزعم المستفتي كما عن الشهيد في المسالك حيث قال: «ولكن الظاهر اشتراط صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتياً...» ووجهه واضح إذ لو لم يكن كذلك بنظره لما كان مفتياً، ويظهر من صاحب الرياض اشتراط الإجتهد حيث قال: «وظاهر جماعة إعتبار الإجتهد في المفتي، وفيه تقييد لإطلاق النصّ إلا أن يدعى تبادر المجتهد منه دون غيره».

وفيه: أن دعوى التبادر ممنوعة فالصحيح ما اعترف به من إطلاق النصّ.

(١) أي: إذا لم يتعدّد المفتي دفعةً بل كان على التعاقب فالكفارة على الأول فقط ويحتمل التعدد، وقال العلامة في القواعد: «وتعدّد لو تعدد المفتي» ولم يفصل بين كون الفتوى دفعةً أو على التعاقب، وهناك احتمالات خمسة ذكرها الفاضل الأصبهاني رحمته الله:

«الأول: الإتحاد لأصل البراءة واستناد القلم إلى الجميع.

الثاني: الإتحاد إذا أفتوا دفعةً وإلا فعلى الأول خاصة لإستناد القلم إليه لإغنائه عن الباقي.

الثالث: إن كان كلُّ منهم بحيث يكتفي بفتياه العامل تعددت وإلا فلا، فلو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاة عليه دونه.

والأقرب قبول قول القالم في الإدماء^(١) ولو أفتى غيره فقلّم السامع فأدمى فالظاهر الكفارة أيضاً^(٢). ولو تعمد الإدماء فلا شيء على المفتي^(٣).

ولو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي أنّ كلّ مفتٍ ضامن^(٤).

الرابع والخامس: إن كان كلّ منهم يكتفي بفتواه فإن تعاقبوا كانت على الأول خاصّة وإلا فعلى كلّ أو الكلّ شاة».

أقول: لا يبعد أن تكون الشاة على الجميع إذا استند القلم إلى فتواهم جميعاً سواء أكان الإفتاء دفعةً أم لا، لصدق كونهم السبب في الضمان.

(١) في قبول قول القالم بالإدماء مطلقاً إشكال بل إن أفاد قوله الإطمئنان أو كان ثقة فيؤخذ بقوله وإلا فلا.

(٢) لا يخلو من إشكال فإنّ المسألة على خلاف الأصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو مورد النصّ.

(٣) لعدم الاستناد إليه الموجب للضمان.

(٤) الأقرب عدم الضمان لما عرفت أنّ المسألة على خلاف الأصل ولذا نفى المصنّف رحمته سابقاً الضمان لو أفتاه بالحلق فلم يوجب شيئاً على المحرم ولا على المفتي، وأمّا ما ورد من أنّ كلّ مفتٍ ضامن كما في حسنة عبد الرحمن بن الحجّاج: «قال: كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ف جاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابته، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردّ عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابته بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه قال أو لم يقل وكلّ

السادس عشر: قتل هوامّ الجسد كالقمل سواء كان على الثوب أو البدن وجوز في المبسوط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن، وكذا البرغوث، قال الشيخ: فإن ألقى القمل عن جسمه فدى، والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذ، ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وإن كان محلاً في الحرم فلا بأس. وأوجب المرتضى في قتل القملة أو الرمي بها كفّ طعام، والذي في صحيح حمّاد بن عيسى: «يطعم مكانها طعاماً». وفي صحيح معاوية بن عمّار: لا شيء فيها وأنه: «لا بأس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم». وروى هو أيضاً عن الصادق عليه السلام: «إتق قتل الدواب كلّها إلا الأفعى والعقرب والفأرة»^(١). ويجوز تحويلها من مكان إلى آخر من جسده^(٢). وإلقاء القراد

مفتّ ضامن»^(١) فالمراد منه ضمان الفتوى يوم القيامة، أي: أنّ المفتي مسؤول عن فتواه يوم القيامة لا العامل بها، وليس المراد منه ضمان المال بل لعلّ التأمّل يفضي إلى أنّ المراد من المفتي في الروايات ما كان من العامة حيث كانوا الأكثر والأغلب لا سيّما في الزمان السابق.

(١) تقدّم الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في الدرس الرابع والتسعين عند قول الماتن رحمته الله: «واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط» فراجع.

(٢) كما هو المشهور بين الأعلام وذلك لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلا القملة فإنها

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب آداب القاضي الحديث ٢.

والحلم عن نفسه وبغيره، وقال الشيخ: لا يلقي الحلم عن بغيره ولا يجوز قتل شيء من ذلك^(١).

السابع عشر: الإكتحال بالسواد للرجل والمرأة^(٢) وفي

من جسده وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه^(١) ومقتضى إطلاق النص عدم اشتراط كون المكان الآخر المنقول إليه كالمنقول عنه أو أحرز، قال في المسالك: «وقيد بعض الأصحاب كالمساوي أو الأحرز وهو الأولى، نعم لا يكفي وضعه في موضع يكون معرضاً لسقوطه قطعاً». ولا بأس به إلا أن العزم بما ذكره أخيراً لا دليل عليه وإن كان هو مقتضى الاحتياط.

(١) تقدّم الكلام عن هذه المسألة مفصلاً في أواخر الدرس السابع والتسعين عند قول الماتن رحمته الله: «ويجوز رمي القراد والحلم عن بدنه لرواية عبد الله بن سنان». فراجع.

(٢) ذهب كثير من العلماء إلى حرمة الإكتحال بالسواد منهم الشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس في السرائر والشيخ المفيد وسائر رحمته الله وذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة، قال: «الإكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي رحمته الله: الحاج أشعث أغبر، وذلك ينافي الإكتحال».

أقول: لا بدّ من النظر في الروايات الواردة في المسألة وماذا يستفاد منها وهي كثيرة:

منها: حسنة الكاهلي عن أبي عبد الله رحمته الله: «قال: سأله رجل ضير وأنا حاضر، فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا، ولم تكتحل؟ قال: إني

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

الخلاف: يكره، والذي في صحيح معاوية: «لا يكتحل المحرم إلا من علة» وروى حريز في الصحيح: «لا يكتحل المحرم بالسواد لأنه زينة» وقال النبي ﷺ: «الحاج أشعث أغبر».

ضرب البصر وإذا اکتحلت نفعني وإن لم أکتحل ضرني، قال: فاکتحل، قال: فإنني أجعل مع الكحل غيره، قال: وما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفائي، فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني، قال: فاصنعه^(١) دلت على عدم جواز الإکتحال مطلقاً إلا في حال الضرورة إلا أنها مقيدة بما سيأتي - إن شاء الله - .

ومنها: خبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي»^(٢). بناءً على إرادة الإثمد منه، وعليه: فيدل على جواز الإکتحال بالأسود إلا ما كان بالزعفران.

وفيه أولاً: إنه ضعيف السند فإن يزيد بن إسحاق غير موثق ولا ممدوح مدحاً معتدلاً به. وثانياً: إنه لا دليل على أن المراد بالكحل الفارسي هو الإثمد.

ومنها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة»^(٣) يستفاد من هذه الصحيحة أن الإکتحال بالسواد محرّم وإن لم يقصد به الزينة حيث جعل ﷺ العلة في التحريم حصول الزينة به وإن لم يقصدها.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الكحل للمحرم، فقال: أما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض»^(١).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة»^(٢).

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا»^(٣).

وذكر السيد الخوئي رحمته الله أن هاتين الروايتين الأخيرتين: «متعارضتان لأنّ المستفاد من الأولى - أي: الصحيحة - عدم الجواز بالكحل الأسود والجواز إذا كان غير أسود وإن كان للزينة، والمستفاد من الثانية عدم جواز الإكتحال للزينة وإن كان غير أسود والجواز بالأسود إذا لم يكن للزينة، فالتعارض يقع بين عقد الإيجاب من أحدهما وبين عقد السلب من الآخر وإلا فلا منافاة بينهما بالنسبة إلى عقد الإيجاب من كلّ منهما... (مثلهما) مثل: إذا خفي الأذان فقصر وإذا خفي الجدران فقصر، فإذا خفي الجدران ولم يخف الأذان يقع التعارض بين منطوق الجملة الثانية وبين مفهوم الجملة الأولى فإنّ مقتضى إطلاق منطوق الجملة الثانية وجوب القصر سواء خفي الأذان أم لا، ومقتضى إطلاق مفهوم الجملة الأولى عدم القصر سواء خفي الجدران أم لا... المعارضة ليست بين المنطوقين... بل المعارضة بين منطوق أحدهما ومفهوم الآخر فالصحيح أن يرفع اليد عن إطلاق كلّ منهما بتقييده بالآخر، والنتيجة: أنّ القصر يثبت بخفاء أحدهما، وهذه

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

الثامن عشر: الحثاء للزينة على قول^(١) لأنه زينة والكراهة

الكبرى تنطبق على المقام أيضاً فنقيّد إطلاق مفهوم كل واحد من الروائيتين ونرفع اليد عن إطلاق كل واحد منهما. والمتحصّل حرمة الإكتحال بالسواد أو للزينة».

وفيه: أنه لا مفهوم لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة فلا تدل على جواز الإكتحال بغير الأسود وإن كان للزينة بل هي ساكنة عن هذا الأمر، كما أنّ جواز الإكتحال بالأسود إذا لم يكن للزينة ليس مستفاداً من مفهوم الحسنه بل من منطوقها بالإطلاق حيث قال عليه السلام: «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم» فهو مطلق، ويدخل فيه الإكتحال بالأسود إذا لم يكن للزينة، وعليه: تكون صحيحة معاوية المتقدمة مقيدة لإطلاق الحسنه. نعم هناك رواية أخصّ من جميع الروايات المتقدمة وهي صحيحة زرارة عنه عليه السلام: «قال: تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلا الكحل الأسود للزينة»^(١) فقد دلّت على أنّ حرمة الإكتحال مشروطة بأمرين: الأول: أن يكون بالسواد. والثاني: أن يكون للزينة، وبهذه الصحيحة نقيّد جميع الروايات المتقدمة وتكون النتيجة: أنّ المحرّم هو الإكتحال بالأسود للزينة، ويؤيّد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الحاجّ أشعث أغبر»^(٢) وهو ضعيف السند كما لا يخفى. وأمّا غيره فلا بأس به، وأمّا الإكتحال بما فيه طيب فقد تقدّم حكمه، هذا كلّه في الحكم التكليفي، وأمّا بالنسبة للحكم الوضعي فلا دليل على الفدية.

(١) ذهب أكثر العلماء إلى كراهية استعمال الحثاء للزينة في حال الإحرام سواء الرجل والمرأة منهم العلامة رحمته الله في جملة من كتبه كالإرشاد والتذكرة والمنتهى وذهبت جماعة أخرى إلى تحريمه منهم الشهيد

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ٥٨.

مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث أطلقت إستعماله وحملت على غير الزينة .

الثاني رحمته الله في المسالك وحاشية الإرشاد والروضة وصاحب المدارك رحمته الله والعلامة في المختلف وهو الصحيح للتعليقات الواردة في كثير من المحرمات منها: ما تقدم في الإكتحال بالسواد حيث علل بأنه زينة، ومنها: صحيح حريز عن أبي عبد الله رحمته الله: «قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة . . .»^(١) وكذا غيره ويستفاد منه حكم عام وهو: أنه كلما كان للزينة فهو حرام، بل قد عرفت أن الحرمة ثابتة بمجرد حصول الزينة وإن لم يقصدها، وأما من ذهب إلى عدم الحرمة فقد استدل بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله رحمته الله: «قال: سألته عن الحنأ، فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس»^(٢) وأجاب عنه بعض العلماء منهم صاحب الرياض رحمته الله بأنه مختص بالتداوي كما يظهر من سياقه دون الزينة، وكأنه تبع في ذلك العلامة في المختلف حيث قال: «إننا نقول بموجبه فإننا نجوز إستعماله وإنما نمنع إستعماله للزينة» .

أقول: إن اختصاصه بالتداوي كما ذكره صاحب الرياض لا يخلو ما فيه لأن مسه أعم من التداوي، وأما عطف التداوي عليه فهو من باب عطف الخاص على العام، والذي يمكن قوله: إن المس وإن كان مطلقاً إلا أنه مقيد بما كان لغير الزينة سواء أكان للتداوي أم لغيره . وأما من ذهب إلى الكراهة فيمكن أن يستدل له بخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله رحمته الله: «قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنأ قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل»^(٣) فإن

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

وحكم ما قبل الإحرام إذا قارنه حكمه^(١).
التاسع عشر: النظر في المرأة^(٢) لصحيح حمّاد ومعاوية معللاً
 بالزينة، وقال القاضي وابن حمزة: يكره، تبعاً للشيخ في الخلاف.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما يعجبني» صريح في الكراهة، والغريب أنّ العلامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المختلف استدل به على الحرمة. ومهما يكن فإنّ الخبر ضعيف السند لما ذكرناه سابقاً من أنّ محمد بن الفضيل الواقع في السند مردّد بين النهدي الثقة وبين الأزدي الضعيف وأجاب صاحب الرياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره عن هذه الرواية بأنّها مختصّة بالإستعمال من المرأة قبل الإحرام في حال الضرورة.

وفيه: أنّ قاعدة الإشتراك في الأحكام بين الرجل والمرأة محكمة كما أنّ الحكم إلى ما بعد الإحرام يستفاد بالأولوية، وأمّا القول بالإختصاص بحال الضرورة ففيه: أنّه إذا وصل الأمر إلى حال الضرورة ارتفعت الكراهة فلا بدّ أن يراد من خوف الشقاق عدم الوصول إلى حال الضرورة ويكون الحثاء للزينة أولى بالحكم من خوف الشقاق وإن كان لا يخفى ما فيه فإنّ الأولوية ممنوعة.

(١) كما عن جماعة منهم الشهيد الثاني في الروضة والمسالك حيث ذكر أنّه لا فرق: «بين الواقع بعد نيّة الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده». ومنع منه جماعة منهم صاحباً الحدائق والمدارك، قال في الأخير: «والرواية - أي: رواية أبي الصباح - قاصرة عن إفادة ذلك ويستفاد منها أنّ محلّ الكراهة استعماله عند إرادة الإحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرماً ولا مكروهاً».

وفيه: أنّ الحكم لما بعد الإحرام مستفاد بالأولوية كما عرفت.
 (٢) ذهب أكثر العلماء إلى حرمة النظر في المرأة منهم الشيخ الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المقنع وأبو الصلاح الحلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكافي وابن إدريس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السرائر والشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جملة من كتبه، وذهب في الخلاف

العشرون: الحجامة^(١) إلا مع الحاجة في الأظهر لرواية الحسن الصيقل، وقال في المبسوط: يجوز للمحرم أن يحتجم

إلى الكراهة فقال فيه: «يكره للمحرم النظر في المرأة رجلاً كان أو امرأة... دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط». ويحتمل إرادته الحرمة من الكراهة بقريئة دعواه الإجماع. وممن ذهب إلى الكراهة أيضاً المحقق في النافع وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة وكذا غيرهم رضي الله عنهم والصحيح هو القول بالحرمة لعدة أخبار:

منها: صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنه من الزينة»^(١).

ومنها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة»^(٢).

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب»^(٣) والأمر بالتلبية محمول على الإستحباب لمعلومية عدم الوجوب، وأما من ذهب إلى الكراهة فلا دليل له إلا حمل الأخبار المزبورة عليها وهو بلا قريئة.

(١) اختلف العلماء في حرمة الحجامة والسواك مع الإدماء وكذا حكّ الجسد إذا أدمي بل في مطلق إخراج الدم لغير ضرورة.

ذهب الأكثر إلى الحرمة وبعضهم إلى الكراهة، قال الشيخ رحمته الله في المبسوط في مبحث - فيما يجب على المحرم إجتنابه - : «ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا عند الضرورة... ولا يحكّ المحرم جلده حكاً

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

ويفتصد، وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة: يكره، وهو في صحيح حريز، وفي حكم الحجامة الفصد وإخراج الدم ولو

يدميه ولا يستاك سواكاً يُدْمِي فاه» وقال في مبحث - فيما يلزم المحرم من الكفارة - : «يجوز للمحرم أن يحتجم أو يفتصد...» هذا والفرق بين الحجامة والفصد أنّ الحجامة في الرأس والفصد في البدن. وقال في الخلاف: «يكره للمحرم أن يحتجم... دليلنا: أنّ الأصل الإباحة...» وقال ابن حمزة رحمته الله في الوسيلة: «ويجوز للمحرم ثلاثون شيئاً... والإحتجام» وقال أبو الصلاح رحمته الله في الكافي: «وأما ما يجتنبه... وحكّ الجلد حتى يدمي... والفصد والحجامة من غير ضرورة...» وقال الصدوق رحمته الله في المقنع: «ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه». وقال الشهيد رحمته الله في المسالك: «الأصحّ تحريم إخراج الدم مطلقاً». وممن ذهب إلى الكراهة صاحب المدارك رحمته الله والراقي رحمته الله في مستنده والمحقق رحمته الله في النافع وظاهر الشرائع. وذهب العلامة رحمته الله في جملة من كتبه إلى الحرمة كالإرشاد والقواعد وغيرهما.

أقول: المهمّ في المقام ما يستفاد من الروايات وهي كثيرة:

منها: حسنة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلاّ أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»^(١).

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: لا يحتجم المحرم إلاّ أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»^(٢) والرواية معتبرة فإنّ مثني ابن عبد السلام ممدوح حيث قال الكشي: «قال أبو النصر محمد بن

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

مسعود: قال علي بن الحسن: سلام والمثنى بن الوليد والمثنى بن عبد السلام كلهم حنّاطون كوفيون لا بأس بهم» [رجال الكشي/ ٣٣٨ رقم ٦٢٣].

ومنها: خبر حسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن (في) المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا أذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر»^(١) وهو ضعيف بالحسن بن زياد الصيقل فإنه غير موثّق.

ومنها: حسنة ذريح: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال: نعم إذا خشي الدم»^(٢).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»^(٣).

ومنها: حسنة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك، قال: نعم ولا يدمي»^(٤). وفي مقابل هذه الروايات طائفة أخرى من الأخبار يستفاد منها الجواز:

منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»^(٥).

ومنها: خبر يونس بن يعقوب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه^(١) وهو ظاهر في الكراهة إلا أنه ضعيف
السند بمحسن بن أحمد فإنه مجهول.

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «قال: سألته
عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس ولا ينبغي أن يدمي
فمه^(٢) فإن كلمة - لا ينبغي - ظاهرة في الكراهة.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
في المحرم يستاك، قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من
الستة^(٣)».

ومنها: صحيحه الآخر: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعصر
الدمل ويربط عليه الخرقة، فقال: لا بأس^(٤)».

ومنها: مرسل الفقيه: «قال: احتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو
محرم^(٥) وهو ضعيف بالإرسال.

إذا عرفت ذلك فقد ذهب جمع من الأعلام إلى الجمع بين الروايات
بحمل الروايات المانعة على الكراهة منهم صاحب المدارك رحمته الله والسيد
الحكيم رحمته الله في دليل الناسك، وقال في الجواهر: «وهو - أي: الحمل
على الكراهة - لا يخلو من وجه لولا الشهرة المزبورة التي ترجح الجمع
بين النصوص بالتمييز بالضرورة» وذهب جمع آخر من الأعلام إلى الجمع
بينهما بحمل الأخبار المجوزة على الضرورة منهم صاحب الحقائق والسيد

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٩٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

بالسّواك أو حكّ الرأس، وفدية إخراج الدم شاة^(١) ذكره بعض أصحاب المناسك، وقال الحلبي: في حكّ الجسم حتى يدمى مدّ طعام لمسكين.

الحادي والعشرون: الجدل^(٢) وهو قول: لا والله وبلى والله.

علي صاحب الرياض وصاحب الجواهر كما عرفت والسيد الخوئي رحمهما الله وهو الأقرب، وذلك لأنّ مرسله الفقيه وخبر يونس ضعيفا السند، وأمّا صحيح معاوية بن عمّار الأوّل فذكر صاحب الرياض رحمهما الله وتبعه صاحب الجواهر رحمهما الله من أنّه متروك الظاهر لدلالته على أنّه من السنّة مطلقاً حتى في الصورة المفروضة ولا قائل به للإجماع على الكراهة فينبغي طرحه أو حمّله على صورة عدم العلم بالإدماء. وفيه: أنّه لا بأس بحمّله على صورة عدم العلم بالإدماء لإعراض جميع المتقدّمين عن ظاهره. وأمّا باقي الروايات فتحمل على الضرورة لأنّ الطائفة الأولى من الروايات المانعة فصلت بين صورة الإختيار فيحرم وبين صورة الإضطراب فيجوز، لاحظ حسنة الحلبي ومعتبرة زرارة وحسنة ذريح وخبر الصيقل. ثمّ إنّ الظاهر من الروايات المانعة أنّ التهيّي ورد على عناوين مخصوصة كالإحتجام والإستياك والحكّ، فهل يتعدّى منها إلى مطلق إخراج الدم ولو بغير تلك العناوين كعصر الدمل وقلع الضرس ونحوهما، أم يقتصر عليها فقط؟ الظاهر الأوّل إذ لا خصوصية للحكّ وإنّما وقع ذلك مورد السؤال وكذا الإحتجام والإستياك، وبالجملة: فإنّ العبرة بإخراج الدم إختياراً، فهذا هو المفهوم عرفاً من مورد الروايات والله العالم.

(١) لا دليل على الكفّارة في الإدماء ومقتضى الأصل العدم، نعم الأحوط الأولى الكفّارة.

(٢) الجدل لغةً هو مطلق الخصومة إلّا أنّ الروايات الواردة عن الأئمّة عليهم السلام فسّرتة بقول: لا والله وبلى والله، فهذا هو الجدل المحرّم، ويدل عليه عدّة روايات بلغت حدّ الإستفاضة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ وجلّ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ قُرِئَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»^(١).

ومنها: صحيح علي بن جعفر: «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟... والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله...»^(٢).

ومنها: صحيح آخر لمعاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى وهو محرم، قال: ليس بالجدال إنّما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، وأمّا قوله: لاها، فإنّما طلب الاسم، وقوله: يا هناه، فلا بأس به، وأمّا قوله: لا بل شانيك، فإنّه من قول الجاهليّة»^(٣).

ومنها: صحيحة ثالثة له قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولأى في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدّق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدّق به، قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمرى وبلى لعمرى، قال: ليس هذا من

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

الجدال وإنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله»^(١) وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة. ولكي يتضح الحال في المقام لا بد من بيان أمور:

الأول: هل الجدال مجموع اللفظين - أعني: لا والله وبلى والله - أو أحدهما؟ قال في المدارك: «قولان: أظهرهما الثاني» وفاقاً للعلامة في التذكرة والمنتهى بل قطع بذلك في التحرير وهو الصحيح لأن قول الرجل: - لا والله - نفي، وقوله: - بلى والله - إثبات، وهذا عادة لا يقع في مقام واحد بل المتعارف في الإستعمال وقوع أحد اللفظين من الرجل، وعليه: فيتحقق الجدال بأحد اللفظين.

الثاني: يظهر من الماتن رحمته والعلامة رحمته في المنتهى والتذكرة أن قول الرجل: لا والله وبلى الله لا يختص بمورد المخاصمة بل يتحقق الجدال بدونها كما عن النراقي رحمته في مستنده والسيد الخوئي رحمته في معتمده، خلافاً لجماعة من الأعلام منهم صاحب الجواهر رحمته حيث أشكل بعدم صدق الجدال بدونها، والصحيح العموم لغير مورد المخاصمة وذلك لإطلاق الأدلة فإن قوله عليه السلام في تفسير الجدال بأنه: لا والله وبلى والله مطلق من حيث الخصومة وعدمها وإن كان لغةً هو الخصومة، ولذا فسره بذلك أهل الخلاف إلا أنه لا يمنع أن يكون شرعاً على خلاف الوضع اللغوي كما دلت عليه الأخبار، ويؤيده خبر زيد الشحام: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، قال: أما الرفث فالجماع... والجدال هو قول الرجل: لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل»^(٢) حيث جعل من جملة الجدال سباب الرجل ولا معنى للخصومة فيه، إلا أنه ضعيف السند بالمفضل بن صالح أبي جميلة. وقد استدل السيد أبو القاسم

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

الخوئي رحمته الله على العموم بمعتبرة أبي بصير يعني: ليث بن البختری: «قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملته، فيخالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية»^(١) وقال: «لأنه لو كان موضوع الحكم هو المخاصمة لكان الأنسب واللائق الجواب بأنه لا محذور في هذا الحلف أصلاً لعدم الموضوع للجدال ولعدم وقوع هذا الحلف في مورد المخاصمة لا التعليل بأنه لا معصية فيه».

وفيه: أن ظاهر هذه المعتبرة إشتراط كونها في الخصومة، لاحظ قوله: «فيخالفه مراراً» فهي على إشتراط الخصومة أدل منها على ما ذكره رحمته الله اللهم إلا أن يقال - كما لا يبعد - : إنها ناظرة إلى إشتراط عدم كون اليمين في الإكرام مع قطع النظر عن كونها في الخصومة أم لا.

الثالث: يظهر من الأخبار المتقدمة أن الجدل مختص بالجملة الخبرية المحتملة للصدق والكذب ولا يشمل الجملة الإنشائية، لاحظ معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»^(٢) ولاحظ أيضاً صحيح معاوية بن عمّار السابق حيث ورد فيه: «واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به»^(٣) وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن الجدل في الحج فقال: من زاد على

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣.

مرّتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»^(١).

ومما يؤكّد ما ذكرناه من الإختصاص بالجملة الخبرية معتبرة أبي بصير السابقة حيث ورد فيها: «والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملته...» فيستفاد منه أنّ الحلف على الأمر المستقبلي ليس من الجدال إذ لا يتّصف بالصدق والكذب لكونه جملة إنشائية، وبالجملة: الحلف التكريميّ حيث لا يكون من الحلف الإخباريّ فلا محذور فيه لعدم كونه جدالاً، ولذا حكى المصنّف رحمه الله عن الجعفي رحمه الله أنّه قال: «الجدال فاحشة إذا كان كاذباً أو في معصية فإذا قاله مرّتين فعليه شاة».

الرابع: هل المعتبر في الحلف بالله خصوص لا والله وبلى والله أم لا يعتبر لفظ - لا وبلى - ذهب جماعة من الأعلام منهم السيد أبو القاسم رحمه الله إلى إعتبار ذلك مستدلاً بصحيح معاوية بن عمّار السابق وغيره: «إنّما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله» فإذا أذى القسم أو المقسوم عليه بلفظ غيرهما لا يشمله النصّ... وذهب كثير من الأعلام إلى عدم الإعتبار منهم صاحب الجواهر رحمه الله فقال: «نعم لا يعتبر لفظ - لا وبلى - نحو قوله ﷺ: - إنّما الطلاق أنت طالق^(٢) - فإنّ صيغة القسم هو قول: والله، وأمّا لا وبلى فهو المقسوم عليه، فلا يعتبر خصوص اللفظين في مؤداه...» وما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله هو الصحيح بشهادة معتبرة أبي بصير المتقدّمة حيث دلّت على أنّه لولا إرادة الإكرام لثبت الجدال بمطلق - والله - كما هو مورد السؤال فلا يحتاج إلى لفظ - لا وبلى - كما هو الحال بالنسبة لقوله ﷺ: «إنّما الطلاق أنت طالق» حيث لا يشترط في حصول

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحدیث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحدیث ٣.

ففي الثلاث صادقاً شاة^(١) وكذا ما زاد ما لم يكفر، وفي

الطلاق لفظ - أنت - بل يصح بقولك: هي أو زوجتي أو فلانة طالق، فلا فرق من هذه الجهة بين المسألتين.

الخامس: هل يختص الجدل بهاتين الصيغتين: لا والله وبلى والله أم يتعدى إلى كل ما يسمّى يمينا، مثل لا والرحمن أو لا والخالق ونحوهما؟ وسيأتي - إن شاء الله - تحقيق البحث فيه عند تعرض المصنّف ﷺ له في الفرع الأول من الفروع الثلاثة الآتية.

(١) المشهور بين الأعلام أنه إذا جادل كذباً ففي المرّة منه شاة وفي المرّتين بقرة وفي الثلاث بدنة وإذا كان صادقاً فلا شيء عليه دون الثلاث، وإذا حلف صادقاً ثلاثاً فعليه شاة، وتحقيق المسألة في المقام يتوقف على بيان كلّ حكم مع دليله:

أما بالنسبة لوجوب الشاة إذا جادل كذباً مرّة فيدل عليه بعض الأخبار: منها: معتبرة أبي بصير المتقدمة حيث ورد فيها: «وإذا حلف يمينا واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»^(١).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة أيضاً وقد ورد فيها: «وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به...»^(٢) وأما وجوب البقرة في المرّتين إذا حلف كذباً فقد يستدل له ببعض الأخبار: منها: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ﷺ: «قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة...»^(٣) قال في الرياض: «وخروج صدره عن الحجية بالإجماع من

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١٠.

الواحدة كذباً شاة، وفي الإثنتين بقرة ما لم يكفر، وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر، قيل: ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر، وروى

وجهين لا يوجب خروج الباقي عنها كما قرّر في محلّه وهو صريح في وجوب البقرة في المرّتين من الجدل كذباً...» وكذا نحوه في الجواهر. وفيه: أنّ الخبر ضعيف السند بالإرسال لعدم ذكر العياشي رحمته الله طريقه إلى إبراهيم بن عبد الحميد.

ومنها: ما في الفقه الرضويّ: «واتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدل الذي نهى الله تعالى عنه، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك، وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّة وأنت كاذب فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة»^(١) وهو وإن كان واضحاً من حيث الدلالة بالنسبة لجميع الأحكام المتقدمة إلا أنّك عرفت أكثر من مرّة أنّ ذلك الكتاب لم تعلم نسبه للإمام عليه السلام إن لم يكن العكس هو الصحيح. والإنصاف أن يقال: إنّ عليه إذا جادل مرّتين كاذباً شاتين وذلك لصحيح سليمان بن خالد: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدل شاة...»^(٢) وهو مطلق من حيث الصدق والكذب كما أنّه مطلق بالنسبة للمرّة الأولى أو الثانية أو الثالثة، خرج عنه الحلف صادقاً في المرّة الأولى والثانية، وسوف نذكر أنّه لا شيء عليه فيهما، كما أنّه خرج الحلف كاذباً في المرّة الثالثة كما سنذكر - إن شاء الله تعالى - فإنّ عليه فيها البقرة ويبقى تحته الحلف كذباً مرّة أو مرّتين والحلف صادقاً فوق المرّتين. ومقتضى الإطلاق أنّ عليه شاتين للمرّتين سواء كفر عن الأولى أم لا.

(١) كتاب الفقه الرضوي، ص ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

محمد بن مسلم: «إذا جادل فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة» وروى

وأما وجوب البدنة بالثلاث فقد استدل ببعض الأخبار: منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور»^(١) أي: بدنة، خرج عنه الجدل كاذباً في المرة الأولى والثانية بما تقدّم ويبقى الثالث.

وفيه: أنه ضعيف السند لأنّ في طريق الشيخ إلى العباس بن معروف أبا المفضل عن ابن بطّة وهما ضعيفان.

ومنها: خبر الرضويّ المتقدم حيث ورد في الذيل: «وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة» إلا أنّك عرفت حاله فلا نعيد. والإنصاف أنّ عليه في الثالثة بقرة وذلك لصحّحتين: الأولى: صحّحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: قلت: فمَن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة»^(٢).

الثانية: صحّحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن الجدل في الحجّ، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، ف قيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة»^(٣) وبالجملة: فإنّ العمل على طبق هاتين الصحّحتين متعيّن إلا أنّ يחדش فيهما بإعراض جميع المتقدمين عنهما، فإنّ تمّ ذلك فهو وإلا فيجب العمل بمقتضاهما. ومما ذكرنا يتضح أنّ ما ذكره الجعفي رحمته الله من أنّه إذا جادل كاذباً أو في معصية فإذا قاله مرتين فعليه شاة، لا دليل عليه. هذا تمام الكلام فيما لو حلف كاذباً وأما إذا حلف صادقاً فقد عرفت أنّه لا شيء عليه في المرة الثانية وأما في الثالثة فعليه شاة، ويدل عليه الصّحاح المتقدّمة التي منها صحّح

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٦.

معاوية: «إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم» وقال الجعفي: الجدل فاحشة إذا كان كاذباً أو في معصية فإذا قاله مرتين فعليه شاة، وقال الحسن: مَنْ حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم.

معاوية بن عمّار حيث ورد فيها: «واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به...»^(١) ومفهومه: عدم ثبوت الدم إذا حلف دون الثلاث.

ومنها: معتبرة أبي بصير المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه...»^(٢) وهو يدل بالمفهوم على عدم الدم إذا حلف دون الثلاث، وأمّا موثق يونس بن يعقوب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا»^(٣) فهو محمول على ما دون الثلاث جمعاً بين الأخبار بل هو ظاهر في المرّة كما لا يبعد، فلا يحتاج للجمع. ثمّ إنّه هل يعتبر في الجدل صدقاً كون الأيمان الثلاثة متتابعة في مقام واحد بحيث لو حلف ثلاثاً غير متتابعة لا كفارة عليه؟ قد عرفت أنّ الأخبار في ذلك مختلفة فبعضها مطلق والآخر مقيد:

قال في المدارك: «ويمكن حمل الأخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو إختيار ابن أبي عقيل فإنّه قال: ومَنْ حلف ثلاثة أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم». وفي الرياض: «ومقتضى الأصول في الجمع بينهما وجوب حمل مطلقها على مقيدها كما يميل إليه بعض المتأخرين

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٨.

حاكياً له عن العماني ولا بأس به إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، ولكن الظاهر إنعقاده لشذوذ قول العماني وندوره مع أن إطلاق كلامه المحكي يعم الصادق والكاذب، والنصوص المزبورة مصرحة بخلافه وإختصاصه بالأول دون الثاني وإن اختلفت في بيان ما يجب فيه، فالنصوص المقيّدة على هذا التقدير لا قائل بها، وقول العماني لم نجد له دليلاً على إطلاقه، فإذن المتّجه ما عليه الأكثر ويتعيّن القول به». وتبعه عليه صاحب الجواهر رحمته الله.

وفيه: أن الإجماع غير منعقد على خلافه وعلى فرضه فلا يعتدّ به كما عرفت مراراً، كما أنه لم يثبت إعراض كل المتقدمين عن ظاهر المقيّد، وعليه: فالحمل على المقيّد متعيّن وتوضيحه: أن قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار السابق: «أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم . . .» يدل بالمفهوم على أنه إذا حلف ثلاثة أيمان غير متوالية فليس عليه دم، لأن الظاهر أن الشرط متعدّد وهو الحلف ثلاثة أيمان وكونها متتالية في مقام واحد، فإذا إنتفى أحدهما ينتفي الحكم كما لو انتفى الشرطان معاً، وفي مقامنا إذا انتفى الشرط الثاني وهو كونها متتالية فينتفي الحكم وهو لزوم الدم، خلافاً للسيد أبي القاسم الخوئي رحمته الله حيث جعل الشرط واحداً بأن كانت الأيمان الثلاثة مقيّدة بالتتابع والتوالي فيكون مفهوم قوله عليه السلام: «إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً فعليه كذا» أنه إذا لم يحلف ثلاثة أيمان ولاءً فليس عليه كذا، وليس مفهومه: إذا حلف ثلاثة أيمان غير ولاءً فليس عليه كذا، بل هو ساكت عن الحلف ثلاثة أيمان غير متوالية. وبالجملة: فالصحيح ما ذكرناه من كون الشرط متعدّداً وبناءً عليه يتم ما ذكرناه من حمل المطلق على المقيّد. ثم إن ما ذكرناه من عدم وجوب شيء على الحلف صادقاً في المرّة والمرتين يراد منه عدم الدم، وأمّا وجوب الإستغفار والتوبة فلا بدّ منه عقلاً لأنّه عصى

حسب الفرض ومعه فالعقل حاكم بوجوب الرجوع إلى الله والإنابة إليه والإستغفار من الذنب.

بقي في المقام شيء: بناءً على ما ذكره المشهور من التفصيل المتقدم وهو أنه إنما تجب البقرة بالمرتين مثلاً والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كُفْر عن السابق، فلو كُفْر عن كل واحدة فالشاة أو الإثنتين فالبقرة، والضابط إعتبار العدد السابق إبتداءً أو بعد التكفير، فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلاث بدنة وهكذا يقال في الحلف صادقاً فلو زاد عن الثلاث ولم يتخلل التكفير فشاة واحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة. قال في الجواهر: «إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرّة ثم هي مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنة في الثلاث، إلا أن يكون قد كُفْر عن السابق فتجب البقرة خاصّة أو البدنة، كما أنه يمكن أن يقال: إن الشاة في ثلاث الصدق دون ما دونه، أما ما زاد فإن بلغ الثلاث وجب شاة أخرى وإن لم يكن قد كُفْر عن الأول وإلا فليس إلا الشاة الأولى».

أقول: مقتضى إطلاق خبر أبي بصير المتقدم - مع قطع النظر عن ضعف سنده - وجوب الجزور في الكذب متعمداً خرج عنه المرّة والمرتين ويبقى الباقي، فيجب بعد المرّتين الجزور وكذا يجب في الرابعة والخامسة سواء كُفْر عن السابق أم لا للإطلاق، إلا أنك عرفت حال خبر أبي بصير فلا نعيد، وكذا مقتضى إطلاق صحيح سليمان بن خالد وجوب الشاة لكل جدال بلا فرق بين الصادق والكاذب خرجنا عنه في الصادق بالنسبة للمرّة والمرّتين ويبقى تحته ما زاد عليهما فتجب الشاة في الثالثة وكذا في الرابعة والخامسة سواء كُفْر عن السابق أم لا، وأيضاً مقتضى إطلاق ما دل على ثبوت البقرة في الحلف كذباً فوق المرّتين ثبوتها في الرابعة والخامسة وهكذا سواء كُفْر عن السابق أم لا. وبالجملة: فإن تلك الروايات وإن كان

قال: وروي أنّ المحرّمين إذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة وعلى المخطىء بدنة^(١).

فروع ثلاثة: الأوّل: خصّ بعض الأصحاب الجدل بهاتين الصيغتين والقول بتعديته إلى ما يسمّى يمينا أشبه^(٢).

مقتضى إطلاقها ما ذكرناه إلا أنّ الصحيح ما ذكره المشهور من إشتراط عدم تخلّل التكفير وذلك لأنّ التكفير يمحي الإثم، فإذا كفر في الحلف صدقاً في المرّة الثالثة فقد انمحي ما عليه من الإثم ويصبح كأنه لم يفعل شيئاً، فوجوب الشاة عليه ثانياً يحتاج إلى الحلف ثلاث مرّات. وقس على ما ذكرنا في الحلف كذباً، وبهذا نخرج عن مقتضى إطلاق الروايات السابقة فتأمل.

(١) لم أجد عاجلاً في الكتب الجامعة للأخبار تلك الرواية المنسوبة إليه.

(٢) ذهب المشهور من العلماء إلى اختصاص الجدل بالصيغتين المعلومتين: لا والله وبلى والله، وذهب بعضهم إلى إلحاق مطلق اليمين بهما كالماتن وصاحب الرياض والنراقي رحمهما الله وعن جمل العلم والعمل والإنتصار أنّه الحلف بالله وهو أعمّ من الصيغتين. واستدلوا على التعميم بصحيح معاوية بن عمّار السابق: «واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيّمان ولأء...»^(١) وبمعتبرة أبي بصير المتقدّمة: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيّمان...»^(٢) وكذا غيرهما من الروايات المشتملة على مثل هذا المضمون، ولا يخفى أنّ مدلولهما هو الحلف بمطلق اليمين.

وفيه: أنّ التعميم إلى مطلق اليمين يرده ما ورد في صحيح معاوية بن

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٧.

الثاني: لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه^(١) وفي الكفارة تردّد أشبهه الإنتفاء، وقال ابن الجنيد: يُعفى

عمّار السابق: «وسألته عن الرجل يقول: لا لعمرى وبلى لعمرى، قال: ليس هذا من الجدال...».

إن قلت: ليس المراد التعميم إلى مطلق اليمين بل المراد التعميم إلى الحلف بالله مثل: لا وربّي ونحوه.

قلت: الأخبار السابقة الحاضرة للجدال بقول: لا والله وبلى والله تقيّد الروايات التي أطلق فيها اليمين، ولعلّ السرّ في إطلاق اليمين في تلك الروايات هو أنّ المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها وبيان الفصل بين الصادقة والكاذبة.

إن قلت: يحتمل أن يكون الحصر في الروايات السابقة لأجل التأكيد على الحلف بالله لا بغيره لا أنّ المراد خصوص الصيغتين.

قلت: هذا الإحتمال وإن كان موجوداً إلاّ أنّه عقلي لا عقلاني فلا يضرّ بحجّة الظواهر، والخلاصة إلى هنا: أنّ عدم التعميم هو الصحيح. نعم قد عرفت فيما سبق أنّه لا يعتبر لفظ - لا وبلى - بل يكفي لفظ - والله - وحده لمعتبرة أبي بصير المتقدمة^(١).

(١) لا إشكال في إرتفاع الحرمة في مورد الإضطراب والحرص لقاعدتي نفي الضرر والحرص في الدين، ومن هنا يتّضح أنّ إستشكال العلامة رحمته في القواعد في دفع الدّعى الكاذبة بالصيغتين في غير محلّه. اللهم إلاّ أن لا يصل ذلك إلى حدّ الضرورة الموجبة لرفع الأحكام، هذا بالنسبة للحكم التكليفيّ. وأمّا الحكم الوضعي فقد نفى عنه الكفارة جماعة من الأعلام منهم الشهيد في المسالك.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

عن اليمين في طاعة الله وصلوة الرحم ما لم يدأب في ذلك، وارتضاه الفاضل. وروى^(١) أبو بصير في المتحالفين على عمل: «لا شيء، لأنه إنما أراد إلزامه ذلك على ما كان فيه معصية» وهو قول الجعفي. الثالث: لا كفارة في اللغو من ذلك لأنه في معنى الساهي^(٢).

الثاني والعشرون: الفسوق^(٣) هو الكذب والسباب لصحيح

وفيه: أن سقوط الكفارة يحتاج إلى دليل ومجرد الإضرار لذلك لا يسقطها إذ لا ملازمة بين سقوط الحرمة وعدم الكفارة كما أشرنا إليه في مسألة الإضرار إلى التظليل حيث قلنا بلزوم الكفارة مع سقوط الحرمة، فليكن المقام كذلك، وعليه: فلا يبعد القول بوجوب الكفارة. وأما قول ابن الجنيد من أنه يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلوة الرحم ما لم يدأب على ذلك - وقد نفى عنه البأس العلامة في المختلف - فلا يبعد أن يكون من قبيل يمين الإكرام التي ذكرناها سابقاً وقلنا: لا بأس بها.

(١) ذكرنا هذه الرواية سابقاً وقلنا: إنها معتبرة وقد دلت على أن يمين الإكرام لا محذور فيها، وقد استفدنا منها أيضاً بعض الأمور فراجع.

(٢) والسرّ فيه: أنه في اللغو لا يصدق عليه الجدال فيكون الحكم منتفياً بانتفاء الموضوع ومن هنا أجاد الماتن رحمته حيث جعله في معنى الساهي.

(٣) قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحجّ وغيره والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والحجّ يتحقق بالتلبس بإحرامه بل بالتلبس بإحرام عمرة التمتع لدخولها في الحجّ...».

وفيه: أن الفسوق كما يستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار السابقة^(١)

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

معاوية، وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة،
وتخصيص ابن البرّاج بالكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام،
وقول المفيد: إنّ الكذب يفسد الإحرام، ضعيفان.

من تروك الإحرام فهو حينئذٍ من محرّمات الإحرام سواء في الحجّ أو عمرة
التمتّع أو العمرة المفردة.

وبالجملة: فإنّ الفسوق وإن كانت حرّمته مطلقة تشمل كلّ مكلف إلاّ
أنّها في الإحرام تكون أكد، وقد استدل على الحرمة بالكتاب والسنة
والإجماع وهذا لا كلام فيه، وإنّما الكلام في معنى الفسوق وهو على
أقوال:

الأول: الكذب مطلقاً كما في المقنع والنهاية والمبسوط والإقتصاد
والشرائع والكافي والسرائر، وفي التبيان ومجمع البيان وروض الجنان أنّه
رواية أصحابنا، وفي فقه القرآن للراوندي أنّه رواية بعض أصحابنا، ويستدل
لهذا القول ببعض الأخبار:

منها: خبر زيد الشحام المتقدّم حيث ورد فيه: «وأما الفسوق فهو
الكذب...»^(١) وهو ضعيف بالمفضّل بن صالح.

ومنها: خبر معاوية بن عمّار المرويّ في تفسير العياشي عن أبي عبد
الله عليه السلام حيث ورد فيه: «الفسوق: الكذب...»^(٢) وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: خبر الفقه الرضويّ المتقدّم: «والفسوق: الكذب، فاستغفر
الله منه وتصدّق بكفّ من طعام»^(٣) وهو ضعيف كما تقدّم. وبالجملة: فأدلة
هذا القول كلّها ضعيفة السند.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

(٣) المستدرک باب ٢ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٢.

.....

الثاني: أنه الكذب والسباب، ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم الماتن رحمته والعلامة في المختلف وابن الجنيد والسيد المرتضى وغيرهم رحمته أيضاً، ويستدل لهذا القول بصحيح معاوية بن عمّار المتقدم حيث ورد فيه: «والفسوق: الكذب والسباب...»^(١).

الثالث: أنه الكذب على الله ورسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام كما عن الغنية والمهذب والإصباح والإشارة.

الرابع: أنه الكذب على الله خاصة كما عن الجمل والعقود.

الخامس: أنه الكذب واللفظ القبيح كما عن ابن أبي عقيل.

السادس: أنه الكذب والبذاء، ولم يتضح لي قائله.

السابع: ما عن التبيان من أن الأولى حمّله على جميع المعاصي التي نهى عنها، وتبعه الراوندي.

الثامن: قيل: إنه المفاخرة خاصة، ولم يظهر لي قائله. وهذه الأقوال لا دليل عليها. والإنصاف أنه عبارة عن الكذب والسباب والمفاخرة. أمّا الأَوْلان فلما عرفت من صحيح معاوية بن عمّار المتقدم^(٢) وأمّا المفاخرة فلصحيح علي بن جعفر: «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرّفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال: الرّفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة...»^(٣) ذكر العلامة في المختلف أن المفاخرة ترجع إلى السباب، قال: «وهي - أي المفاخرة - لا تنفك عن السباب إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل للمفتخر وسلبها عن خصمه أو بسلب رذائل

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

عنه وإثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب». فإن كان الأمر كما ذكره فلا تعارض حينئذٍ بين صحيحة معاوية وصحيحة علي بن جعفر.

وفيه: أن إرجاع المفاخرة للسباب يبغده الأمر بإتقانها مستقلاً عن تفسير الفسوق بالكذب والسباب في صحيح معاوية بن عمّار السابق حيث ورد فيه: «والفسوق: الكذب والسباب، إلى أن قال: - على رواية الكافي - إتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك...» فإن ذكر المفاخرة بعد تفسير الفسوق بما ذكر يشعر بالمغايرة بينهما، وعلى كل حال فإن تم ما ذكره العلامة رحمته الله في المختلف فلا كلام وإلا - بأن قيل: إن المفاخرة عبارة عن ذكر فضائل نفسه أو سلب الرذائل عنها من دون التعريض بالغير لا بنفي الفضيلة عنه ولا إثبات الرذيلة عليه - فيقع التعارض بين الصحيحتين.

قال في المدارك: «والجمع بينهما يقتضي المصير إلى أن الفسوق هو الكذب خاصة لإقتضاء الأولى - صحيحة معاوية - نفي المفاخرة، والثانية - صحيحة علي بن جعفر - نفي السباب» وذكر نحوه في الحدائق حيث قال: «والخبران المذكوران قد تعارضا في ما عدا الكذب وتساقطا، ودفع كل واحد منهما الآخر، فيؤخذ بالمتفق عليه منهما وي طرح المختلف فيه من كل من الجانبين...» والصحيح أن يقال - وفقاً لصاحب الجواهر رحمته الله مع توضيح منّا -: إن منطوق كل منهما يعارض مفهوم الأخرى، فصحيحة معاوية بن عمّار تدل بمنطوقها على أن الفسوق هو الكذب والسباب، وتدل بمقتضى مفهوم الحصر على أن المفاخرة ليست من الفسوق. وأمّا صحيحة علي بن جعفر فتدل بالمنطوق على أن الفسوق: الكذب والمفاخرة، وبالمفهوم على أن السباب ليس منه. وبما أن دلالة المنطوق بالصرحة ودلالة المفهوم من الظواهر فمقتضى القاعدة هو رفع اليد عن ظهور كل منهما بالمفهوم بصرحة منطوق كل منهما وتكون النتيجة: حرمة الكذب

ولا كفارة في الفسوق^(١) سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن. وفي رواية علي بن جعفر: «يتصدق».

والسباب والمفاخرة. هذا مقتضى الصناعة العلمية، ويلزم من ذلك حرمة المفاخرة على المحرم بمعنى ذكر الفضائل لنفسه مع عدم نفيها عن الغير أو دفع الرذيلة عن نفسه مع عدم إثباتها على الغير، وقيل: إن حرمة هذا النوع من المفاخرة مستهجنة.

وفيه: أنه لا استهجان فيه إذا اقتضاه الدليل كما لا يخفى. بقي في المقام ما نسب إلى الشيخ المفيد رحمته الله، من أن الكذب يفسد الإحرام. وفيه: أنه لا دليل عليه بل ضعفه واضح وإن كان يؤيده صحيح عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «إتمامها أن لا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج»^(١).

وفيه: أنه ليس المراد إتمامها من حيث الصحة بل المراد - والله العالم - كمالها من حيث الأجر والثواب.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار، وعن الحسن: أنه لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي. وقد يستدل له بذيل صحيح معاوية بن عمّار في حديث: «قال: إتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) قال أبو عبد الله رحمته الله: من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة - الحديث»^(٢) والصحيح أنه لا كفارة عليه إلا الاستغفار لما في حسنة الحلبي عن أبي عبد

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

الله ﷺ في حديث: «قال: قلت: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويلبّي»^(١) ونحوه صحيح الحلبي وابن مسلم^(٢) ولكن ورد في ذيل صحيحة علي بن جعفر في حديث: «قال: وكفارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو محرم»^(٣) واحتمل المحقّق الشيخ حسن ﷺ صاحب المنتقى التصحيح في كلمتي «يتصدّق به» قال: «وكان يختلج بخاطري أنّ كلمتي - يتصدّق به - تصحيح: يستغفر ربّه...». وورد أيضاً في صحيح سليمان بن خالد: «قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول في حديث: وفي السباب والفسوق بقرة والرّفث فساد الحج»^(٤) كما أنّه ورد في كتاب الفقه الرضوي: «والفسوق: الكذب، فاستغفر الله منه وتصدّق بكفّ طعيم»^(٥) وطعيم تصغير طعام. وقد عرفت حال الكتاب فلا نعيد. وجمع صاحب الوسائل ﷺ بين الأخبار بحمل خبر الإستغفار على غير المتعمّد وخبر الكفارة على المتعمّد، ولا يخفى ما فيه فإنّ لفظ - الإبتلاء - الوارد في حسنة الحلبي منصرف إلى العامد كما أنّ الإستغفار يناسبه العامد وأمّا غيره كالناسي ونحوه فلا.

وقال صاحب الحدائق ﷺ: «والأقرب حمّل الرواية المتضمّنة للبقرة على ما إذا انضاف إلى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب خاصّة السباب كما هو موردّها وتخصيص الإستغفار بالفسوق الذي هو الكذب».

وفيه: أنّ إضافة الفسوق إلى السباب - في صحيح سليمان بن خالد

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٢.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٩٦٨/٢١٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.
- (٥) الفقه الرضوي ص ٢٧.

الثالث والعشرون: قلع الضرس^(١) وفيه دم والرواية به مقطوعة، وقال ابن الجنيد وابن بابويه: لا بأس به مع الحاجة، ولم يوجبا شيئاً.

المتقدم - من باب عطف العام على الخاص، وعليه: فكلُّ منهما موضوع للكفارة، فإذا انفرد الفسوق ففيه الكفارة أيضاً. والإنصاف هو حمل رواية الكفارة على الاستحباب لصراحة حسنة الحلبي بأنه لا شيء عليه سوى الإستغفار.

(١) قد عرفت فيما سبق حرمة إخراج مطلق الدم لغير ضرورة وبما أن قلع الضرس يلازمه عادة خروج الدم فيكون مشمولاً لحرمة إخراج الدم، وهذا لا كلام لنا فيه، وإنما الكلام في لزوم الكفارة: فعن بعضهم لزوم الشاة كما في الكافي والمهذب، قال في الأول: «وفي قلع الضرس دم شاة...» ومنهم من عبّر بالدم كالشيخ في النهاية والمبسوط. وقد استدل من أوجب الدم بقلع الضرس بخبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان: «أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دماً»^(١) والرواية ضعيفة من وجهين: الأول: بالإرسال، والثاني: بعدم الاستناد للمعصوم عليه السلام ولذا قال العلامة رحمته الله في المختلف: «والإستناد إلى البراءة الأصلية أولى فإنّ الرواية لم تستند إلى الإمام عليه السلام» قال في كشف اللثام: «قلت: مع احتمال أن يكون قد أدمى بالقلع ويكون الدم لأجله، وقد قيل: في الإدماء شاة...».

وفيه: كما عرفت أنّ هناك ملازمة عادة بين قلع الضرس والإدماء،

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٩ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ١.

.....

ولكن قد تقدّم أنّه لا كفّارة في الإدماء وقلنا: إنّ الأولى التكفير إحتياطاً،
ومن هنا يتّضح أنّ ما نقل عن ابني الجنيد وبابويه من أنّهما لم يوجبا عليه
شيئاً هو الصحيح.

درس ١٠٢

يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت ظاهرة، ولو عرض الوسخ في الأثناء بلا نجاسة لم تغسل، ويستحب الإحرام في القطن المحض الأبيض ويكره في الثياب المصبوغة، ويتأكد السواد، وحرّمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار، ويكره أيضاً التّوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة^(١) ودخول الحمام^(٢)

(١) تقدّم الكلام في كراهة تلك الأمور في الدرس التسعين عند قول الماتن رحمته الله: «وأفضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد . . . والتّوم على الفراش المصبوغ وخصوصاً الأسود» فراجع.

(٢) يدل على كراهية دخول الحمام للمحرم خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله رحمته الله: «قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام، قال: لا يدخل»^(١) وهو ضعيف بمحمد بن عبد الله بن هلال فإنه غير موثوق. ثم إنّه مع قطع النظر عن ضعفه فإنّ ظاهره يفيد الحرمة إلاّ أنّه لا بدّ من حملّه على الكراهة، حيث لم يذهب إلى الحرمة أحد من الأعلام مضافاً لما ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله رحمته الله: «قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلّك»^(٢) ومثله مرسل ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله رحمته الله: «قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

وتدليك الجسد فيه^(١) وفي غيره ولو في الطهارة، وغسل الرأس^(٢) بالسدر والخطمي.

وتلبية مناديه^(٣) بل يقول: يا سعد أو سعديك. واستعمال

ولكن لا يتدلك^(١) وهو ضعيف بالإرسال وإن كان المرسل من بني فضال كما أشرنا إليه في مسائل علم الرجال. وبالجملة: فالكراهة مبنية على التسامح في أدلة السنن.

(١) أي في الحمام لما تقدّم من صحيح معاوية بن عمّار وخبر ابن فضال، ومما يدل على كراهية تدليك الجسد في غير الحمام صحيح يعقوب بن شعيب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلّكه»^(٢) وظاهر الصحيح وإن كان يفيد الحرمة إلا أنه محمول على الكراهة لعدم ذهاب أحد من الأعلام إلى الحرمة.

(٢) قال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «يكراه أن يغسل رأسه بالخطمي والسدر وإن فعله لم يلزمه الفداء...».

أقول: لا دليل على كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمي لا سيما أنه روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في المحرم الذي أوقفه بعيره: «إغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمّروا رأسه فإنّه يحشر يوم القيامة مليئاً» فإن النبي صلى الله عليه وآله أمر بغسله بماء السدر مع بقاء حكم الإحرام عليه ولا يخفى عليك ضعف الرواية.

(٣) يكره للمحرم أن يجيب بقوله: لبيك إذا ناداه شخص لأنّه في مقام التلبية لله عزّ وجلّ فلا يناسبه أن يشرك غيره معه فيها، ويدل على ذلك بعض الأخبار:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

الرياحين^(١) وخطبة النساء^(٢)، والمبالغة في السّواك^(٣) وفي ذلك

منها: صحيح حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس للمحرم أن يلبيّ مَنْ دعاه حتى يقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد»^(١).

ومنها: مرسل الصدوق: «قال: قال الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم»^(٢) وهو ضعيف بالإرسال، قال: «وفي خبر آخر: إذا نودي المحرم فلا يقل: لبيك، ولكن يقول: يا سعد»^(٣) وهو ضعيف بالإرسال أيضاً. ثم إن صحيح حمّاد وإن كان ظاهره الحرمة إلا أنه محمول على الكراهة لما تقدّم، نعم عبارة الشيخ في التهذيب ظاهرة في الحرمة، حيث قال: «ولا يجوز للمحرم أن يلبيّ مَنْ دعاه ما دام محرماً...» اللهم إلا أن يقال: إن مراده الكراهة وفيه ما لا يخفى.

(١) تقدّم الكلام فيه في مبحث الطيب من تروك الإحرام فراجع.

(٢) قد تستفاد الكراهة من مرسل الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل»^(٤) ورواه الكليني مثله وزاد: - ولا يخطب - إلا أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال فالحكم بالكراهة مشكل.

(٣) خوفاً من الإدماء وقد ورد في عدّة أخبار جواز السّواك وأنه من السنة ما لم يدم وقد تقدّمت عند البحث في ترك الحجامة والفضد.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٩١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٩١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٩١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

الوجه والرأس في الطهارة^(١) والهدر من الكلام^(٢) والإغتسال للتبرّد وحرّمه الحلبي^(٣)، ويستحبّ حكّ الرأس بأطراف الأصابع لا

(١) قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «ولا يدلّك وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعر لحيته شيء...».

أقول: قد استفاد ذلك من صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»^(١). وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر أو يحكّ (ويحكّ) الجسد ما لم يدمه»^(٢) وهو ضعيف بمحمّد بن عمر بن يزيد فإنّه مجهول الحال.

(٢) كما استفاد ذلك من صحيح معاوية بن عمّار المتقدم: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير...»^(٣) وفي صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أتقّ المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَيُطِئُوا بِآلِيَّتِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾»^(٤) قال أبو عبد الله عليه السلام: من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح...»^(٤).

(٣) قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «وأما ما يجتنبه... والإغتسال للتبريد». وفيه: أنّه لا دليل على الكراهة فضلاً عن الحرمة.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

بالأظفار لرواية أبي بصير^(١)، ويجوز له التخلل ما لم يدم^(٢). ولو كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الإحتلام^(٣). ويكره الإحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام^(٤). ويكره له

(١) قد استدل على إستحباب حكّ الرأس بأطراف الأصابع بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا حكّك رأسك فحكّه حكاً رقيقاً ولا تحكّن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع»^(١) وهو ضعيف بعلي ابن أبي حمزة البطائني فالإستحباب مبنيّ على التسامح في أدلّة السنن.

(٢) أمّا مع الإدماء فقد عرفت عدم الجواز، وأمّا إذا لم يدم فقد استدل له بالخصوص بموثق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن المحرم يتخلل، قال: لا بأس»^(٢).

(٣) يدل عليه صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: سألته هل يغتسل المحرم بالماء؟ قال: لا بأس أن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الإحتلام»^(٣) ويحتمل أنّ سبب المنع من الصبّ هو الإحتراز عن سقوط الشعر - والله العالم -.

(٤) قال الفيومي في مصباحه: «إحتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبى بيديه، والإسم: الجبوة - بالكسر» وأمّا كراهة الإحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام فقد استدل لذلك بخبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام»^(٤).

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٩٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٩٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

المصارعة أيضاً خوفاً من جرح أو سقوط شعر^(١).
 ويجوز حكّ الجرب وإن سال منه الدم في رواية عمّار^(٢).
 ويجوز للمحرم أن يؤدّب عبده إلى عشرة أسواط^(٣)، ويحرم قلع

وفيه: أنّ الخبر ضعيف بمعلّى بن محمّد فإنه غير موثّق بل قال النجاشي: «إنّه مضطرب الحديث والمذهب». وعليه: فالكرامة مبنية على التسامح في أدلّة السنن.

(١) يدل عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام:
 «قال: سألته عن المحرم يصارع، هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة
 أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره»^(١).

(٢) روى عمّار بن موسى في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال:
 سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: يحكّه فإن سال الدم فلا
 بأس»^(٢).

(٣) يدل عليه صحيح حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «قال: لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»^(٣) بقي من
 المكروهات رواية الشعر للمحرم وفي الحرم كما ورد ذلك في صحيح
 حمّاد بن عثمان: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر
 للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل، قال:
 قلت: وإن كان شعر حقّ، قال: وإن كان شعر حقّ»^(٤).

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٩٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٩٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

شجر الحرم على المحرم والمحلّ وحده بريد في بريد^(١) ففي

(١) هناك مسألتان الأولى: في تحريم قلع شجر الحرم. الثانية: في تحديد حدّ الحرم. ولا يخفى أنّ المسألة الثانية قد تقدّم الكلام فيها تفصيلاً في الدرس الثاني والتسعين عند قول الماتن رحمته: «ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كلّ جانب» وسيأتي بعض الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - .

أما المسألة الأولى: فليعلم أولاً أنّ تحريم قلع شجر الحرم لا يختص بالمحرم بل يشمل المحلّ ولذا قد أجاد المصنّف رحمته في جعلها مسألة مستقلة عن تروك الإحرام خلافاً لكثير من الأعلام حيث عنونها في مسائل التروك، ومهما يكن فقد ادّعي الإجماع على الحرمة، قال العلامة رحمته في المنتهى: «يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول علماء الأمصار...» وكذا نحوه في التذكرة، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه».

أقول: المهمّ في المقام الأخبار الواردة في المسألة وهي كثيرة جداً: منها: حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين»^(١).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإنّ أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم، فقال: حرم أصلها لمكان فرعها»^(٢).

ومنها: موثّق زرارة: «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة، الباب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

حرّمه بريداً في بريد، أن يختلي خلاه أو يعضد شجره إلا الأذخر أو يصاد طير، وحرّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح^(١).

ومنها: حسنة أخرى لحريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست ثم أخذ بعضادتي الباب فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون؟ وماذا تظنون؟ قالوا: نظنّ خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت، قال: فإنّي أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، ألا إنّ الله تعالى قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا يُنْفَر صيدها ولا يُعضد شجرها ولا يختلي خلاها ولا تحلّ لقطتها، إلاّ لمنشد، فقال العباس: يا رسول الله إلاّ الأذخر فإنّه للقبر والبيوت، فقال رسول الله ﷺ: إلاّ الأذخر^(٢) وكذا غيرها من الروايات التي يأتي بعضها - إن شاء الله - قال في الحدائق: «قال الجوهرى: الخلى مقصوراً: الحشيش اليبس، الواحدة خلاة، تقول: خلّيت الخلى واختليته، أي: جرزته وقطعته، وقال في القاموس: الخلى - مقصوراً - الرطب من النبات واحده خلاة، أو كلّ بقلة قلعته، وفي النهاية: الخلى - مقصوراً - النبات الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه» هذا ولا فرق في الحرمة بين القطع والقلع والنزع ونحوها لإطلاق حسنة حريز السابقة: «فهو حرام على الناس أجمعين» كما أنّه لا

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) الكافي الفروع ج ٤ ص ٢٢٥/٣ وذكر ذيله في وسائل الشيعة، الباب ٨٨ من

أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

الكبيرة بقرة^(١) وفي الصغيرة شاة، وفي الأغصان القيمة، ونقل في

فرق بين القلع وقطع الغصن والورق والثمر للحسنة المتقدمة، فإن قوله ﷺ: «فهو حرام على الناس» يشمل كل هذه الأمور.

ثم إن التحريم هل يشمل الإنتفاع مطلقاً أم يختص بالقطع؟ قال العلامة في المنتهى: «لو انكسر غصن شجرة أو سقط ورقها فإن كان ذلك بغير فعل الآدمي جاز الإنتفاع به إجماعاً... وإن كان بفعل الآدمي فالأقرب جوازه أيضاً... وقال بعض الجمهور: ليس له ذلك لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم» وذكر نحوه في التذكرة.

أقول: المتبادر من إطلاق التحريم في النصوص السابقة هو القطع دون غيره، قال النراقي رحمه الله في المستند: «ولو منع - أي: التبادر - لكان مجملاً فيجب الإقتصار فيه على المقطوع به وهو القطع».

وفيه: أنه إذا منع التبادر فيتعين الأخذ بالإطلاق ولا إجمال فيه لا سيما حسنة حريز السابقة: «فهو حرام على الناس» إذ قد يقال بتناول التحريم للإستعمال وإن كان فيه ما لا يخفى. وأما إلحاقه بالصيد فهو قياس لا نقول به لا سيما بملاحظة وجود الفرق بينهما بوجود النص في الصيد، ولا يخفى أنه يعتبر أيضاً في الذابح الأهلية والمحرم ليس أهلاً لذلك. بقي في المقام شيء وهو أنه لا فرق في الحرمة بين الشجر الذي فيه شوك وغيره كما عن العلامة رحمه الله في المنتهى خلافاً للشافعي حيث جوز قطع الشوك المؤذي، قال العلامة رحمه الله في المنتهى: «احتج الشافعي بأنه مؤذي فأشبهه السباع من الحيوان، والجواب: المنع من المساواة». وهو الصحيح لحرمة القياس، وعليه: فإطلاق النصوص يشمل الأمرين.

(١) قال الشيخ في الخلاف: «في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو مضمون بالقيمة، دليلنا: إجماع

الخلافا للإجماع فيه وأطلق ابن الجنيّد القيمة في القلع، وقال الحلبي: في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة، وظاهر ابن إدريس لا كفارة.

الفرقة وطريقة الإحتياط، وروي عن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة، والدوحة: الشجرة الكبيرة، والجزلة: الصغيرة». وذكر نحوه في المبسوط ووافقه إبننا زهرة وحمزة في الغنية والوسيلة والعلامة في جملة من كتبه منها القواعد والإرشاد، وبالجملة: فإنّ ذلك هو المشهور بينهم، وفي المسالك: «والعمل على المشهور أقوى». وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «وفي قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة ولقطع بعضها أو إختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة». وقال ابن الجنيّد: «وإن قلع المحرم أو المحلّ من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه» واختاره العلامة في المختلف، وقال ابن إدريس في السرائر: «والأخبار عن الأئمة الأطهار واردة بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرّض فيها للكفارة لا في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة». ووافقه صاحب المدارك رحمته الله، وقال الشيخ في النهاية: «ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة بذبح بقرة...».

أقول: أما القول الأول الذي ذكره الشيخ في الخلاف فقد استدلل له بثلاثة أدلة: الأول: الإجماع، ولا يخفى ما فيه كما تقدّم ممّا أكثر من مرّة. الثاني: ما نقله الشيخ عن ابن عباس، وفيه: أنّ قول ابن عباس غير حجّة فلا يصح الإحتجاج به. الثالث: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن موسى بن القاسم: «قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تُنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين»^(١) وفي نسخة التهذيب: - فإن أراد

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣، والتهذيب ج ٥/٣٨١/١٣٣١.

نزعها نزعها وكفّر . . . - وأشكل على هذه الرواية بعدة إشكالات: **الأول**: بالإرسال. **والثاني**: إنها متروكة الظاهر لأنها منعت من قلع الشجر النبات في الدار مع أنه مستثنى من حرمة القلع كما سيأتي. **الثالث**: بناءً على نسخة الوسائل فإنها تدل على وجوب الكفارة قبل القطع حيث قال عليه السلام: «فإن أراد نزعها كفّر بذبح . . .» نعم لا يرد هذا الإشكال على نسخة التهذيب لأنه قال عليه السلام: «فإن أراد نزعها نزعها وكفّر . . .». **الرابع**: إنها لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الأبعاض.

أقول: أمّا الإشكال الأخير فهو محكم، نعم الإشكال الثاني والثالث ضعيفان لأنّ الصحيح من النسخ ما في التهذيب كما نقله عنه صاحب الحدائق رحمته الله وغيره لا ما في الوسائل، كما أنّ المستثنى من حرمة قطع الشجر النبات في الدار هو ما غرسه فيها بعد البناء كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله - . وأمّا الإشكال الأول فقد أجاب عنه في الرياض بأنّ: «الإرسال إنّما هو بقول الراوي الثقة: روى أصحابنا، بصيغة الجمع المضاف المفيد للعموم ومثله يلحق بالصحيح على الصحيح مع أنّه منجبر لشهرة العمل به في الجملة مع نقل الإجماع عليه . . .». وتبعه عليه صاحب الجواهر رحمته الله، وحاصله: أنّه من البعيد جدّاً أن لا يكون في هذه الجماعة التي روى عنها موسى ابن القاسم رجل ثقة، وعليه: فتكون الرواية صحيحة.

وفيه: أنّه مع التسليم بذلك إلا أنّه لا ينفع لأنّه من المعلوم أنّ موسى بن القاسم من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام كما أنّ الظاهر أنّ المراد من كلمة أحدهما لما تطلق في الروايات هو الإمامان الباقر أو الصادق عليهما السلام. وعليه: فكيف يروي من كان من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام عن أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام من دون واسطة، إذن هناك سقط في السند، وعليه: فلا يمكن الاعتماد على

والذي رواه سليمان بن خالد: «لا ينزع من شجر مكة شيء إلاّ

الرواية. وأمّا القول بأنّ الشهرة جابرة فقد عرفت جوابه، وأمّا قول ابن الجنيد فقد استدل له العلامة رحمته الله في المختلف بصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلاّ النخل وشجر الفواكه»^(١) قال صاحب المدارك رحمته الله: «وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً بأنّ من جملة رجالها الطاطري، وقال النجاشي: إنّه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم».

وفيه أولاً: إنّ كونه من الواقفة بعد ثبوت وثاقته لا يضرّ في العمل بالرواية. وثانياً: إنّه رواها الشيخ الصدوق رحمته الله بطريق صحيح ليس فيه الطاطري، ويؤيد هذا القول صحيح منصور بن حازم: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه»^(٢) والمراد بالفداء الثمن، ويحتمل إرادة البقرة أو الشاة فيكون مؤيداً للقول الأول. وأمّا الكلام في سند الحديث فقد يقال: إنّ الرواية ضعيفة بمحمد بن علي ماجيلويه فإنّه غير موثّق.

إن قلت: إنّ الرجل من مشايخ الصدوق رحمته الله وقد ترصّي عنه كثيراً ومشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التوثيق.

قلت: إنّ مجرد الشيخوخة لا يفيد التوثيق كما أنّ ترصّي الصدوق رحمته الله عنه لا يكفي في التوثيق كما ذكرنا ذلك في مسائل علم الرجال، نعم الرواية معتبرة من جهة أخرى وهي أنّ الشيخ الطوسي له طريق صحيح إلى منصور بن حازم وقد وقع في الطريق إليه الشيخ الصدوق وكأنّ للشيخ الصدوق رحمته الله طريقين: طريق ضعيف وطريق آخر صحيح نقله

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الحديث ١.

النخل وشجر الفاكهة»^(١) وروي مرسلًا: «إذا كان في داره شجرة فنزعها فبقرة»^(٢).

لراوي عنه، وحينئذ نجعل سند الشيخ إلى منصور بن حازم محلّ سند الشيخ الصدوق وتكون الرواية حينئذٍ صحيحة وهذا ما يعبر عنه بتعويض السند. والنتيجة إلى هنا أنّ ما ذهب إليه ابن الجنيد هو الصحيح وبهذا تبين بطلان قول ابن إدريس ومَن وافقه كما أنّ بقية الأقوال لا دليل عليها.

(١) المعروف بين الأعلام استثناء النخل وشجر الفاكهة من حرمة القطع والقلع بل ظاهر العلامة عليه السلام في المنتهى والتذكرة أنّه موضع وفاق، قال: «شجر الفواكه والنخل يجوز قلعه سواء أنبتته الله تعالى أو الآدميون وسواء كانت مثمرة كالنخل والكرم أو غير مثمرة كالصنوبر والخلاف...». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

أقول: ويدل عليه ما تقدّم من صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة»^(١). وقد تقدّم الكلام أيضاً في سند الحديث. ويؤيده أيضاً مرسل عبد الكريم عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة»^(٢) وهو ضعيف بسهل بن زياد وبالإرسال.

(٢) ذكرنا الرواية^(٣) فيما تقدّم ومناقشة صاحب الرياض عليه السلام في تصحيح السند. بقي الكلام في جملة ما استثنى من حرمة القطع والقلع وهو: ما ينبت في ملك الإنسان، قال العلامة في التذكرة: «وكذلك لا بأس بأن يقلع الإنسان شجرة تنبت في منزله بعد بنائه له، ولو نبتت قبل بنائه لم

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٣.

ويجوز قطع عودَي المحالة لرواية زرارة: «أن النبي ﷺ

يجز له قلعها...» وكذا نحوه في المنتهى، وقال الشيخ في المبسوط: «وما أنبتة الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعها...» وقال في النهاية: «ولا بأس أن يقلع ما ينبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت ملكه...».

أقول: قد استدل على ذلك ببعض الأخبار: منها: خبر حماد بن عثمان: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليه فله قلعها»^(١) والخبر ضعيف بمحمد بن يحيى لإشترائه بين عدة أشخاص بل الظاهر أنه الصيرفي المجهول بقرينة خبر حماد الآخر الآتي - إن شاء الله - فالتعبير عنه بالصحيح كما في كشف اللثام والجواهر وغيرهما في غير محله.

ومنها: خبره الآخر عن أبي عبد الله ﷺ: «في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها»^(٢) وهو ضعيف بجهالة محمد بن يحيى الصيرفي. ثم إن ظاهر الخبرين أن المستثنى ما نبت في الدار أو المنزل أو المضرب وهو أخص من المدعى لأن الكلام فيما نبت في ملكه لا في خصوص الدار ونحوها، اللهم إلا أن يقال: إنه لا قائل بالفصل كما أنه لا قول بالفصل بين الشجر وغيره وإلا فالوارد في الخبرين عنوان الشجرة، ومما يؤيد عدم القول بالفصل في الصورتين ما ورد في موثق إسحاق بن يزيد: «أنه سأل أبا جعفر ﷺ عن الرجل يدخل مكة

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

رخص فيهما»^(١) ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في

فيقطع من شجرها، قال: إقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك»^(١) والرواية موثقة فإن علي بن الحسين السعد آبادي الواقع في طريق الصدوق إلى إسحاق بن يزيد موثق لكونه من مشايخ ابن قولويه المباشرين وذكرنا في مسائل علم الرجال أن مشايخ ابن قولويه المباشرين الواقعيين في إسناده كتاب كامل الزيارات موثقون، ووجه التأييد في هذه الموثقة قوله عليه السلام: «إقطع ما كان داخلاً عليك». حيث لم يقيد بالشجر ولا المنزل.

وفيه: أن ذكر الشجرة في كلام السائل والمنزل في المقطع الأخير قد يكون قرينة على الاختصاص بالشجرة والمنزل، وبالجملة: فإن أصل الإستثناء وإن كان ثابتاً لموثقة إسحاق المتقدمة إلا أن عدم القول بالفصل غير ثابت.

(١) استثنى بعض العلماء كالشيخ في التهذيب جواز قطع عودَي المحالة وهما: اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها، والمحالة: بفتح الميم على ما نص عليه الجوهرى: البكرة العظيمة. وقد عرفت فيما سبق أن الحلبي رحمته الله أطلق حرمة قطع شجر الحرم من غير استثناء، ثم إنه قد استدل على إستثناء عودَي المحالة بخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: رخص رسول الله ﷺ في قطع عودَي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر»^(٢) وهو ضعيف بالإرسال وبجهالة الربيع بن محمد المسلي، وقد يقال: إنه يمكن الإستدلال على الإستثناء بما ورد في موثق زرارة المتقدم حيث ورد فيه: «وحرّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية معاوية^(١). وفي النهاية: لا بأس بقلع ما أنبتة الإنسان في الحرم^(٢). وفي الخلاف: لا ضمان^(٣)

لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلاّ عودَي الناضح^(١) بضميمة عدم القول بالفصل.

وفيه أولاً: إنّ عدم القول بالفصل غير واضح بل الفرق بينهما ظاهر، وثانياً: لم يُعلم أنّ الناضح هو المحالة وإن احتمل ذلك لأنّ المحالة كما عرفت البكرة العظيمة.

(١) ذكرنا صحيحة معاوية بن عمّار^(٢) سابقاً عند الكلام في حرمة قلع شجر الحرم على المحرم والمحلّ فراجع.

(٢) قال الشيخ في النهاية: «ولا بأس أن تقلع ما أنبتته أنت في الحرم من الأشجار»، وكذا نحوه في المبسوط والسرائر والعلامة في جملة من كتبه خلافاً للمحكي عن ابني البراج وزهرة والكيدري حيث قيّدوه بما أنبتة في ملكه. والصحيح هو إستثناء ما أنبتة مطلقاً وذلك لصحيح حريز المتقدم: «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلاّ ما أنبتته أنت أو غرسته»^(٣) وعليه: فالتقييد بملكه كما عن جماعة لا دليل عليه.

(٣) قال الشيخ في الخلاف: «الشجر الذي ينبتة الأدميون في العادة إذا أنبتة الأدميون أو أنبتة الله تعالى فلا ضمان في قطعه... وإن أنبتة الله تعالى في الحلّ فقطعه آدمي وأدخله في الحرم فأنبتة فلا ضمان على قاطعه... دليلنا: إجماع الفرقة». وفي المبسوط: «وما أنبتة الله تعالى في الحلّ إذا قلعه المحلّ ونقله إلى الحرم ثمّ قطعه فلا ضمان عليه». أقول: يُعلم حكم هذه المسألة من التفصيل الذي ذكرناه سابقاً.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

فيما ينبته الآدمي في العادة وإن أنبته الله، وكذا لا ضمان فيما أخذه الآدمي من الحلّ فأنبته في الحرم، ويجب إعادة المقلوعة إلى مغرسها أو غيره فإن جفت وجبت الكفارة وإلا سقطت^(١). ويجوز

(١) قال العلامة رحمته الله: «لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فماتت ضمنها لإتلافه ولو غرسها في مكان آخر من الحرم فنبتت لم يكن عليه ضمان لعدم الإتلاف ولم تزل حرمتها» وقال المحقق في الشرائع: «ولو قلع شجرة منه أعادها...» وظاهره وجوب الإعادة إلى مغرسها ويحتمل أن يريد بها الإعادة إلى أرض الحرم، قال الشهيد في المسالك: «وهذا - أي إعادتها إلى أرض الحرم - هو الأجود فإن أرض الحرم متساوية في الإحترام، نعم لو كان محلّها الأوّل أجود لها احتتمل تعيينه أو ما يساويه». وقال الشيخ في المبسوط: «ومن قلع شجرة من شجر الحرم وغرسها في غيره فعليه أن يردها إلى مكانها». وهو صريح في وجوب إعادتها إلى مغرسها.

أقول: لا دليل على وجوب الإعادة إلى مغرسها أو غيره ومنه يتضح أنّ ما ذكره العلامة في التذكرة والمنتهى - من أنه أزال حرمتها بالقلع فكان عليه إعادتها إليها - لا دليل عليه بل مقتضى الأصل عدمه. قيل: ويؤيد وجوب إعادتها خبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها»^(١) وهو ضعيف لأنّ يزيد بن إسحاق غير موثّق، نعم هو ممدوح مدحاً لم يدخله في الحسان مضافاً إلى ضعف دلالة فإنّ عود المنتوف غير متصوّر كما أنّ ظاهره المنافاة من حيث الإثقاء والنتف، والخلاصة: أنّ مقتضى الأصل عدم وجوب إعادتها لا إلى مغرسها ولا غيره.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

أخذ ما جفّ من الشجر وإن كان متّصلاً بالرطب^(١). ويحرم نزع

بقي الكلام في ضمانها: فالمعروف أنّه إذا أعادها وجفّت ضمنها كما عن المبسوط والعلامة في جملة من كتبه كالتحرير والمنتهى والتذكرة، وإن أعادها ولم تجفّ فلا ضمان عليه، وهل المراد ضمان القيمة أو الكفارة؟ فيه خلاف.

أقول: يتني القول بالضمان هنا على الخلاف السابق في الضمان بالقلع، فإن قلنا بالضمان هناك فيضمن هنا إذا أعادها وجفّت، بل لا يبعد القول به حتى لو عادت إلى ما كانت عليه ولم تجفّ لإطلاق نصوص الضمان ولا دليل على السقوط بالإعادة إلى ما كانت عليه.

(١) كما ذكره جماعة من الأعلام منهم الشهيد في المسالك وقال العلامة في المنتهى: «لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنّه ميت فلم يبق له حرمة». وقال في التذكرة: «فلو كان يابساً لم يكن في قطعه شيء كما في الشجر، نعم لا يجوز قلعه فإن قلعه فعليه الضمان لأنّه لو لم يقلع لنبت ثانياً، ذكره بعض الشافعية ولا بأس به».

وظاهره الفرق بين القطع والقلع ولعلّه لأجل أنّ اليابس قد ينبت إذا لم يقلع. ثمّ إنّ استدلالاً أيضاً على جواز قطع اليابس أو قلعه بالأصل وبأنّه كقطع أعضاء الميتة من الصيد.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأدلة: أمّا التعليل الذي ذكره في المنتهى بأنّه ميت فلم يبق له حرمة فهو عليل لعدم العلم بالملاكات، وأمّا تعليله بأنّه كقطع أعضاء الميتة من الصيد فهو باطل أيضاً لكونه من القياس المحرّم. وأمّا الأصل فهو مدفوع بعمومات وإطلاقات حرمة القطع والقلع، فإنّ حسنة حريز المتقدمة: «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين...»^(١) شاملة لليابس منه. وبالجملة: فالأخبار مطلقة إلاّ أخبار:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

الحشيش^(١) إلا الإذخر^(٢)

«لا يختلى خلاها» بناءً على أنه الرطب، ومع هذا فتخصيصه بالذكر لا ينفي الحكم عن غيره مع أنه حكى عن الجوهري كما عرفت أنّ الخلى - مقصوراً - هو اليابس، وعليه: فيفيد الضدّ.

وأما استثناء عصا الراعي فقد ورد في خبر دعائم الإسلام قال: «روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينفر صيد مكة وأن يقطع شجرها وأن يختلى خلاها ورخص في الإذخر وعصا الراعي»^(١) وهو ضعيف بالإرسال.

(١) قد ادّعي الإجماع على الحرمة ويدل عليه جملة من النصوص تقدّم بعضها كحسنة حريز^(٢). ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم، قال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ قال: لا»^(٣) وهو ضعيف لأنّ في إسناد الصدوق رحمته الله إلى ابن مسلم علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وهما غير مذكورين.

(٢) الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة: نبت معروف. قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «ولا بأس بقطع شجر الإذخر إجماعاً». أقول: يدل على الاستثناء ما تقدّم من موثق زرارة^(٤) وحسنة حريز^(٥) وخبر زرارة الآخر^(٦).

- (١) المستدرک، الباب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.
- (٥) الكافي الفروع ج ٤ ص ٢٢٥/٣ وذكر ذيله في وسائل الشيعة، الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٦) وسائل الشيعة، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

ولا يحرم رعيه^(١) لصحيح حريز، وقال ابن الجنيدي: لا أختار رعيه لأن البعير ربّما نزعه من أصله، وجوّز حصده إذا بقي أصله، وفي صحيح^(٢) ابن أبي نجران ومحمد بن حمران: «أما شيء تأكله الإبل

(١) من المعلوم أنّه يجوز للمحرم أن يخلّي الإبل ترعى الحشيش، وقال ابن الجنيدي: «فأما الرعي فيه فمن ما لا أختاره لأن البعير ربّما جذب الثّبت من أصله، فأما ما حصده الإنسان منه وبقي أصله في الأرض فلا بأس به». أقول: قد استدل على جواز رعيه بالسيرة القطعية الثابتة وبصحيح حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يخلّي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»^(١) ثمّ إنّه لو فرض عدم وجود الدليل الإجتهادي فأصل البراءة محكّم.

(٢) الموجود في التهذيب والوسائل عن جميل بن درّاج وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران، لا كما ذكره الماتن رحمته الله وجماعة من الأعلام، وحاصل الكلام أنّه هل يجوز للمحرم أن ينزع الحشيش للإبل؟ قال في المدارك: «بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً للأصل وصحيحة جميل ومحمد بن حمران...».

أقول: قد استدل للجواز بخبر محمد بن حمران: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثّبت الذي في أرض الحرم أئنزع؟ فقال: أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»^(٢) والخبر ضعيف فإنّ محمد بن حمران مشترك بين بن أعين وهو غير موثّق وإن كان من مشايخ ابن أبي عمير وبين النهدي الثقة ولا تميّز، والقول بإتّحادهما ضعيف، فالرواية إذن ضعيفة

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

فليس به بأس أن تنزعه» وأسند الشيخ النزاع إلى الإبل . ولو قلنا^(١) بتحریم نزعه فلا كفارة فيه^(٢) سوى الإستغفار، ومال الفاضل إلى وجوب القيمة .

والتعبير عنها بالصحيحة كما عن جماعة كثيرة من الأعلام في غير محلّه، قال في المدارك: «قال الشيخ في التهذيب: قوله ﷺ: لا بأس أن تنزعه، يعني الإبل، لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت، واستدل على ذلك بصحيحة حريز المتقدمة، وليس بين الروائين تنافٍ يقتضي المصير إلى ما ذكره من التأويل» ووجه عدم التنافي أنّ حسنة حريز المتقدمة: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين...» عامة شاملة لنزع الحشيش وإن كان للإبل وخبر ابن حمران مخصّص لها لولا ضعف السند، وقد يقال: إنّ التنافي موجود لما ورد في خبر عبد الله بن سنان: «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: المحرم ينحر بعييره أو يذبح شاته، قال: نعم، قلت: له أن يحتش لدابته وبعيره، قال: نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا»^(١) ولكنه ضعيف السند بعبد الله بن القاسم الحضرمي وقد ضعفه النجاشي رحمه الله. ثمّ إنّ مع قطع النظر عن ضعف الخبرين - خبر ابن حمران وخبر ابن سنان - يمكن الجمع بينهما بحمل النهي في خبر ابن سنان على الكراهة. هذا والمتحصّل إلى هنا: أنّه لا يجوز أن ينزع الحشيش للإبل.

(١) هذه العبارة تشعر بعدم القول بالتحريم مع أنّك عرفت أنّ القول بالتحريم هو الصحيح .

(٢) ما ذكره الماتن رحمه الله من عدم وجوب الكفارة هو الصحيح وعليه الأكثر إذ لا دليل عليها، ولا ملازمة بين التحريم والكفارة كما تقدّم،

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

ولو اقتتل إثنان في الحرم فعلى كل واحد دم^(١) عند الشيخ
 لرواية أبي هلال عن الصادق عليه السلام .
 لواحق: كل محرّم أكل أو لبس الممنوع منه فعليه شاة^(٢) .

وذهب الشيخ في المبسوط إلى وجوب القيمة، قال فيه: «وحشيش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته». وتبعه عليه العلامة في جملة من كتبه، قال في القواعد: «ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه». وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «وفي قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة ولقطع بعضها أو إختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة».

أقول: لا دليل لهم على ما ذكروه سوى الحمل على أبعاض الشجر وعلى ساير المحرّمات التي فيها الكفارة أو القيمة وهذا الحمل هو نوع من الإستحسان الباطل عندنا.

(١) قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «لو اقتتل نفسان في الحرم كان على كل منهما دم لأنه هتك حرمة الحرم فيكون عليه عقوبة» كما أنّ الشيخ رحمته الله في التهذيب جعل على كل واحد منهما دمًا لرواية أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألت عن رجلين اقتتلا وهما محرمان، قال: سبحان الله بئس ما صنعا، قلت: قد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهما دم»^(١) وهو ضعيف بأبي هلال فإنه مجهول كما أنّ تعليل العلامة رحمته الله عليل، فالحكم حينئذٍ مبني على الإحتياط.

(٢) كما ذهب إليه جماعة كثيرة من العلماء منهم الشيخ وإبنا إدريس وحمزة والمحقق رحمته الله وينبغي تقييده بالعالم العامد كما لا يخفى، كما أنّ

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

وتتعدّد الكفّارة باختلاف الجنس^(١)

المراد به فيما لا نصّ في فديته كأكل لحم البطة والأوزة وكلبس الخفّ مثلاً وإلاّ وجب المقدّر كما في أكل النعامة ونحوها. ويدل على هذا الحكم صحيح زرارة: «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومَنْ فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنّه إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزم على كلّ واحد كفّارة سواء اتّحد الوقت أم تعدّد في مجلس واحد أو مجلسين كُفّر عن الأوّل أم لا، قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق . . .» وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال بل الإجماع بقسميه عليه لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب». وبالجملة: فالدليل عليه هو أصالة عدم التداخل فكلّ سبب مؤثّر في وجوب الكفّارة، وحكى النراقي رحمته الله في مستنده عن صاحب الذخيرة أنّه قال: «وفيه - أي أنّ كلّ سبب مؤثّر في وجوب الكفّارة - تأمل لأنّ القدر المسلّم كون كلّ واحدة سبباً أي: معرّفاً لوجوب الكفّارة.

أمّا كونه معرّفاً لوجوب كفّارة مغايرة لما يعرّف وجوبه السبب الآخر فمحلّ نظر يحتاج إلى دليل . . . وبالجملة: لا خفاء في تعدّد الكفّارة مع تخلّل التكفير، أمّا بدونه ففيه خفاء - انتهى - وهو جيّد جداً سيّما على ما حقّقناه من أصالة تداخل الأسباب . . .».

وفيه: أنّه لا إشكال في كون السبب معرّفاً لوجوب الكفّارة ومغايراً لما يعرّف وجوبه السبب الآخر، فإنّ مقتضى الإطلاق كون كلّ واحد منها

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

وبتكرّر الوطء^(١).

سبباً مستقلاً في الوجوب كما أنه لا دليل على التداخل، ومنه يتضح أنّ الأصل عدم التداخل. ومما ذكرنا يتضح لك أنّ تردّد صاحب المدارك فيما لو لم يتخلّله التكفير في غير محلّه.

(١) قال السيد المرتضى في الانتصار: «ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ الجماع إذا تكرّر من المحرم تكرّرت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة وسواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر، وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة: إذا جامع مراراً في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وإن كان ذلك في أماكن فعليه لكلّ مرّة كفارة... دليلنا: الإجماع المتردد وأيضاً طريقة اليقين ببراءة الذمّة، وليس لهم أن يقولوا: إنّ الجماع الأوّل أفسد الحجّ والثاني لم يفسده وذلك أنّ الحجّ وإن كان قد فسد بالأوّل فحرمته باقية ولهذا وجب المضيّ فيه فجاز أن تتعلّق الكفارة بما يستأنف من ذلك». وذكر نحوه ابن زهرة، وأشكل عليه صاحب المدارك رحمته فقال: «وما ذكره من جواز تعلّق الكفارة به جيّد لكن دليل التعلّق غير واضح لمنع الإجماع على ذلك وعدم إستفادته من النصّ إذ أقصى ما تدلّ عليه الروايات أنّ من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة وإتمام الحجّ والحجّ من قابل، ومن المعلوم أنّ مجموع هذه الأحكام الثلاثة إنّما يترتب على الجماع الأوّل خاصّة فأثبات بعضها في غيره يحتاج إلى دليل...».

أقول: مناقشته في الإجماع في محلّها لمنع الإجماع على ذلك أوّلاً وثانياً: لما عرفت ممّا أكثر من مرّة من عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد، نعم مناقشته الثانية في غير محلّها لأنّ القائل بتكرّر البدنة لا ينفي ترتّب الأمرين الباقيين وإنّما يقول بعدم تصوّر التكرار فيهما وإلاّ فهما أيضاً مترتبان على كلّ جماع كالبدنة.

وقال الشيخ في المبسوط: «وإن وطىء بعد وطء لزمته كفارة بكلّ وطء سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر لعموم الأخبار» وقال في الخلاف: «إذا وطىء بعد وطء لزمه بكلّ وطء كفارة وهي بدنة سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر. وإن قلنا بما قاله الشافعي: إنّه إن كان كفر عن الأوّل لزمته الكفارة وإن كان قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة كان قوياً لأنّ الأصل براءة الذمة» قال في المدارك: «بل لو قيل بعدم التكرّر بذلك مطلقاً كما هو ظاهر إختيار الشيخ في الخلاف لم يكن بعيداً» ومقصود الشيخ من براءة الذمة هو أنّ النصوص إنّما دلّت على أنّ على المجامع بدنة وهو أعمّ من المجامع مرّات.

وفيه: أنّك قد عرفت أنّ عموم النصّ يوجب الكفارة لكلّ جماع لأنّ المفهوم من النصّ أنّ حقيقة الجماع توجب الكفارة ومن المعلوم أنّ الحقيقة تتكرّر بتكرّر الجماع. وقال ابن حمزة: «الإستمتاع ضربان: جماع وغيره، والجماع ضربان: إمّا يفسد الحجّ أو لا يفسد، فإنّ أفسد الحجّ لم يتكرّر فيه الكفارة، وإن لم يفسد الحجّ إمّا تكرّر منه فعله في حالة واحدة أو في دفعات، فالأوّل لا يتكرّر فيه الكفارة بتكرّر الفعل والثاني يتكرّر فيه الكفارة». والوجه في عدم تكرّرها في المفسد ظهور النصّ المثبت لها فيه بما يترتب عليه الأمور الثلاثة حقيقةً وهو الجماع الأوّل بخلاف الثاني فإنّه لا يتصوّر فيه ترتّب الثلاثة عليه. وفيه: ما قد عرفت سابقاً فلا حاجة للإعادة. وقد استحسن العلامة في المختلف ما ذكره ابن حمزة لأصل البراءة وقد عرفت الجواب عنه عند ردّ كلام الشيخ في الخلاف. وقال النراقي في المستند: «أنّ الأقوى عدم التكرّر بدون التخلّل كما هو مذهب الشيخ في الخلاف مطلقاً وابن حمزة فيما إذا كان مفسداً للحجّ وتكرّر دفعةً».

أقول: الصحيح في المقام هو تكرّر الكفارة بتكرّر الوطء عرفاً وإذا

أما الحلق والقلم فتتعدّد بتعدّد الوقت وإلاّ فواحدة^(١)، وكذا الإستمتاع باللبس والطيب والقبلة، ولا فرق في التعدّد بين التكفير عن الأول أو لا قاله في المبسوط، وأنكر ابن حمزة تكرّر الكفّارة

كان الأمر كذلك فلا بدّ من بيان كيفية تكرّر الوطء عرفاً فنقول: قال الشهيد في المسالك: «يتحقّق تكرّر الوطئ بمعاودة الإدخال بعد النزاع...» وذكر بعضهم أنّه لو تعدّد الإيلاج من دون نزعه من الفرج كان جماعاً واحداً، وذهب ثالث إلى عدم التكرّر لو تعدّد الإيلاج مع النزاع بإمرأة واحدة في حالة واحدة. والإنصاف أنّه لا يتحقّق تكرّر الجماع بتكرّر الإيلاج والإخراج بإمرأة واحدة في مجلس واحد لعدم صدق التكرّر عرفاً، بل الإطلاقات الموجبة للبدنة وما بعدها - مرّة - الغالب فيها الذي ينصرف إليه بحكم العادة والغلبة تكرّر الإيلاج والإخراج فيه مراراً عديدة، ومع ذلك حكم فيها بوجوب البدنة مرّة. وبالجملة: فالسبب في عدم تكرّر الكفّارة هو منع تكرّر الموضوع عرفاً.

نعم لو كرّر الإيلاج والإخراج في وطء واحد في مجلسين أو في مجلس واحد مع الفصل بالجملة بينهما أو تعقّب السابق بالإنزال فحينئذٍ يكون اللاّحق جماعاً آخر في نظر العرف.

(١) قد عرفت فيما سبق تعدّد الكفّارة بتعدّد الجنس مطلقاً كما تقدّم حكم تكرّر الوطئ وبقي الكلام فيما لو اتّحد الصنف كما لو تكرّر الحلق أو القلم أو الطيب أو اللبس ونحو ذلك فهل المناط في تكرّر الكفّارة مجرد تكرّر الفعل ولو اتّحد الوقت والمجلس أم لا؟ وقبل بيان الأقوال في المسألة نشير إلى أنّ تكرّر التظليل في إحرام واحد لا يوجب تكرّر الكفّارة وذلك للدليل الخاص كما أنّ تكرّر ستر الرأس في إحرام واحد لا يوجب تكرّر الكفّارة وذلك لعدم الإطلاق في الدليل وأيضاً القلم خارج عن البحث لأنّ الشارع المقدّس فصلّ فيه بين الإجتماع والإفتراق وقد تقدّم.

بتكرّر الجماع المفسد، والمحقق جعل تعدّد الكفّارة في الحلق تابعاً لتغاير الوقت، وفي اللبس والطيب تابعاً لتغاير المجلس، وتبع في

إذا عرفت ذلك فنقول: اختلفت الأقوال في المسألة: ذهب جماعة من الأعلام: إلى أنّ الإعتبار باتّحاد المجلس وتعدّده منهم المحقق في الشرائع، قال: «ولو تكرّر منه اللبس أو الطيب فإن اتّحد المجلس لم تتكرّر وإن اختلف تكرّرت...» وجعل المناط في تكرّر الكفّارة بتكرّر الحلق بتعدّد الوقت، ولا يخفى عليك أنّه لا وجه للتفرقة بين الحلق واللبس والطيب كما سيأتي - إن شاء الله - وممن اعتبر المناط باتّحاد المجلس وتعدّده ابن حمزة في الوسيلة، قال: «وغير الجماع من الإستمتاع وغيره ضربان: إمّا تكرّر منه الفعل دفعةً واحدة - وفيه كفّارة واحدة - أو تكرّر في دفعات، وتتكرّر فيه الكفّارة بتكرّر الفعل» ثمّ إنّ بعد ذلك أوجب فداء واحداً بلبس جماعة ثياب في مجلس واحد فقال: «ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد وإن لبسها في مواضع متفرقة لزم لكلّ ثوب فدية». وممن اعتبر أيضاً المناط تغاير المجلس واتّحاده في اللبس الشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر.

وذهب جمع آخر من الأعلام: إلى أنّ المناط في تكرّر الكفّارة بتكرّر اللبس أو الطيب أو الحلق هو تعدّد الوقت منهم الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية، قال في الأوّل: «اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كلّ واحد من ذلك جنس مفرد، إذا جمع بينها لزمه عن كلّ جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة وسواء كُفّر عن ذلك الفعل أو لم يكفّر، ولا يتداخل إذا ترادفت، وكذلك حكم الصيد... فإمّا جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لأنّه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر، فعلى أيّ وجه فعله دفعةً أو دفعتين أو دفعةً بعد دفعة ففي كلّ صيد جزء بلا خلاف. الثاني:

اللبس النهائية، وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس: «لكلّ صنف فداء».

إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل وهو حلق الشعر وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة فإن جعل ذلك في أوقات - حلق بعضه بالعادة وبعضه الظهر والباقي العصر - فعليه لكلّ فعل كفارة. الثالث: وهو الإستمتاع باللباس والطيب والقبلة فإن فعل ذلك دفعة واحدة - بأن لبس كل ما يحتاج إليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبل وأكثر منه - لزمه كفارة واحدة فإن فعل ذلك في أوقات متفرقة لزمته عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. ومنهم الشهيد في المسالك، قال: «والمصنف اعتبر المجلس - أي: بالنسبة للبس والطيب - والأكثر إعتبروا الوقت وهو أجود، فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدد الوقت عادة تكررت» ثم قال: «والذي يقتضيه الدليل أنه إن لبس المتعدّد أو تطيب به دفعة واحدة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه لم يتعدّد الكفارة، وإن اختلفت أصنافها، وإن لبسها مرتبة تعددت وإن اتحد المجلس والوقت العادي لأنّ كل واحد منها سبب في الكفارة بإنفراده ولا يزيل الاجتماع في الوقت ما يثبت لها من السببية، فإنّ الأصل عدم تداخل المسببات مع تعدد الأسباب إلاّ بعارض وهو مختار العلامة في التذكرة ولعله الأقوى». وهناك قول ثالث: ذكره صاحب المدارك، قال: «وذهب بعضهم إلى التكرّر باختلاف صنف الملبوس كالقميص والسرّاويل وإن اتحد الوقت وبه جزم في المنتهى فقال: لو لبس قميصاً وعمامة وخفّين وسراويل وجب عليه لكلّ واحد فدية لأنّ الأصل عدم التداخل خلافاً لأحمد».

ثم قال صاحب المدارك: «والأظهر التكرّر مع إختلاف صنف الملبوس مطلقاً» ثم استدل بصحيفة ابن مسلم الآتية وقال: «وإنّما يحصل

التردد مع اتحاد الصنف قبل التكفير من اختلاف الأسباب وصدق الإمتثال بالواحدة وأصالة البراءة من الزائد ولا ريب أنّ التكرّر أحوط...» .

أقول: قد عرفت حكم تكرر الوطي وتكرر التظليل وستر الرأس، وأمّا تكرر الصيد فما ذكره الشيخ الطوسي وجماعة من الأعلام في محلّه، وأمّا تكرر اللبس فإن كان مع اختلاف الصنف فالصحيح هو تكرر الكفارة معه وذلك لصحيفة محمد بن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال: عليه لكلّ صنف منها فداء»^(١) وهو مطلق من حيث لبسها دفعةً أو دفعات، اللهم إلا أن يمنع من كون لبسها دفعةً واحدة لبساً واحداً كما عن الفاضل الأصبهاني وصاحب الجواهر ولكّنه في غير محلّه، لأنّ العرف حاكم بأن لبسها دفعةً واحدة يُعدّ لبساً واحداً لا أكثر. وبالجملة: فلا إشكال لو تعدّد الصنف وإنّما الكلام لو اتّحد فإن كان سبق التكفير فلا كلام أيضاً وأمّا إذا لم يتخلل التكفير فالصحيح هو أن يقال من أنّه إن لبسها مرتبة تعدّدت الكفارة وإن اتّحد المجلس والوقت العادي لأنّ كلّ واحد منها سبب مستقلّ في الكفارة والأصل عدم التداخل، وإن لبسها دفعةً واحدة بأن جمع من الثياب من صنف واحد ووضعها على بدنه فعليه كفارة واحدة. وكذا يقال بالنسبة للطيب فإذا فعله مرّة بعد أخرى فتتكرر الكفارة وإلا فلا. وقس عليه أيضاً التقييل فإذا قبّل ثم نزع فاه ثم أعاد فقبّل فتتكرر الكفارة، وأمّا إذا أكثر منه ولم ينزع فاه فإنّه يكون حينئذٍ واحداً وعليه كفارة واحدة لعدم صدق تعدّد القبلة عرفاً، وأمّا الحلق فإن كان في وقتين بأن حلق بعض رأسه أوّل النهار والبعض الآخر ظهراً أو عشيةً فتتعدّد الكفارة لتعدّد السبب الموجب لتعدّد

(١) وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

ولا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد، ونقل الحسن
أن الناسي فيه لا شيء عليه^(١).

المسبب والأصل عدم التداخل، وأما إن كان في وقت واحد فعليه كفارة واحدة لأنه يصدق عليه عرفاً أنه حلق مرة واحدة خلافاً لصاحب المدارك رحمته الله حيث أشكل على تعدد الكفارة بتكرّر الحلق في وقتين، قال: «ويشكل بأن ما استدل به على عدم التكرّر مع إتحاد الوقت أت هنا - وهو صدق الإمتثال بالكفارة الواحدة وأصالة البراءة من الزائد - وبأن أقصى ما يستفاد من الأدلة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للأذى وما عده إنمّا يستفاد حكمه من باب الفحوى أو من إنعقاد الإجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد، فلو قيل بالإكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق الرأس كله سواء وقع في وقت واحد أو في وقتين كان حسناً».

وفيه: أن الكلام في كون حلق بعض الرأس سبباً مستقلاً في وجوب الكفارة ولا إشكال في تعددها إذا تكرر الحلق في وقتين لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، وليس الكلام في كون حلق كل الرأس سبباً للكفارة بحيث لو حلق بعضه لا يكون سبباً تاماً للكفارة فإن هذا ليس من باب تكرّر السبب بل من باب عدم تمامه كما في الجواهر. ثم إنه قد تقدّم الدليل على كون حلق بعض الرأس سبباً تاماً في وجوب الكفارة فلا حاجة للإعادة، وقد اتضح ممّا ذكرنا أنّ التفريق في التعبير بكون المناط في تكرّر اللبس أو الطيب تعدد المجلس وفي تكرّر الحلق تعدد الوقت لا أساس له فالصحيح في المقام ما ذكرناه - والله العالم - .

(١) المشهور بين الأعلام سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد بل في المدارك هو: «مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...» ويدل عليه الأخبار الكثيرة:

منها: صحيح عبد الصمد المتقدم حيث ورد في ذيله: «أي رجل

ومحلّ الذبح والنحر والصدقة مَكَّة إن كانت الجناية في إحرام العمرة وإن كانت متعة، ومنى إن كان في إحرام الحجّ، وجوز الشيخ إخراج كفارة غير الصيد بمنى وإن كان في إحرام العمرة، وألحق ابن حمزة وابن إدريس عمرة التمتع بالحجّ في الصيد،

ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه...»^(١) وقد تقدّم الكلام في مناقشة صاحب المنتقى لسند الحديث عند البحث عن لبس ثوبي الإحرام فراجع. ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»^(٢).

ومنها: صحيح آخر له بطريق الشيخ وحسن بطريق الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيه: «اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك إلا الصيد فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو بعمد»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»^(٤) وكذا غيرها من النصوص الكثيرة. وأمّا الأخبار المثبتة للكفارة في غير الصيد حال النسيان أو الجهل فهي محمولة على الندب جمعاً بينها. وأمّا ثبوت الكفارة في الصيد حال النسيان أو الجهل فهو المشهور بينهم بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه منهم الشيخ في الخلاف

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١.

ويستحب كونه بالحزورة - بتخفيف الواو - بفناء الكعبة، وجوز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه واستحب تأخيره إلى مكة لصحيحة معاوية بن عمّار، وفي رواية مرسلّة: «ينحر الهدى الواجب في الإحرام حيث شاء إلا فداء الصيد فبمكة» وقال الشيخ في الخلاف: كل دم يتعلّق بالإحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أحصر جاز له أن ينحر مكانه في حلّ أو حرم إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلا خلاف^(١).

والعلامة في المنتهى والتذكرة، ويدل عليه مضافاً للأخبار السابقة صحيح البنظري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال: عليه كفارة، قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة»^(١) وحكى العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه نقل عن بعض الأصحاب قولاً بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد ولكنه في غير محله.

(١) يقع الكلام في مقامين: الأول: في محلّ الذبح أو النحر بالنسبة للجنابة الواقعة في إحرام الحجّ أو العمرة. الثاني: في محلّ الصدقة، وقد تقدّم الكلام عن المقام الثاني في الدرس الثالث والتسعين عند قول الماتن رحمته الله: «فإن عجز فإطعام عشرة أمداد...» وقلنا إنّ الصحيح عدم وجوب التصدق على مساكين الحرم بل هو كغيره من الكفارات فراجع. وأمّا الكلام في المقام الأول: فالكفارة إمّا كفارة صيد أو غيره، وعلى التقديرين إمّا أن يكون ذلك في إحرام الحجّ أو العمرة المفردة أو المتمتع بها، وقبل بيان الروايات الواردة في المسألة نذكر بعض أقوال العلماء لكي

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

يَتَّضِحُ الحال: ذهب المشهور إلى أنّ كلَّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجّاً، منهم المحقّق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد وحكي أيضاً عن الإصباح والإشارة والفقهاء والمقنع والغنية وكذا الشيخ في الخلاف حيث قال: «الدماء المتعلقة بالإحرام كدم التمتع والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام كاللباس والطيب وغير ذلك إن أُحصر جاز له أن ينحر مكانه في حلٍّ أو حرم إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلا خلاف، وإن لم يحصر فعندنا ما يجب بإحرام الحجّ على إختلاف أنواعه لا يجوز ذبحه إلاّ بمنى، وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلاّ بمكّة قبالة الكعبة بالحزورة». وبالجملة: فإنّ ما ذكرناه هو المشهور بينهم بل قال في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً» وسيأتي وجود المخالف في المقام فلا إجماع حينئذٍ. وحكي عن جمل العلم والعمل والمقنعة والكافي والمهذب وروض الجنان والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع أنّ جزاء الصيد يذبحه الحاجّ بمنى والمعتمر بمكّة وجوز الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة للمعتمر أن يذبح غير كفّارة الصيد بمنى وكذا ابن البرّاج في العمرة المفردة حيث قال: «وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفّارة ليست كفّارة صيد فإنّه يجوز ذبحها أو نحرها بمنى». وذكر أبو الصلاح في الكافي أنّ العمرة المتمتّع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكّة، وحكي عن السرائر والوسيلة وفقه القرآن للراوندي وظاهر الخلاف أنّها كالحجّ في ذبحه بمنى.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد استدل على كون كفّارة الصيد في إحرام الحجّ بمنى بالإجماع. وفيه ما لا يخفى، وبالروايات وهي كثيرة:

منها: صحيح عبد الله بن سنان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ

وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة»^(١).

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه قال في المحرم: إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة ويشتره فإنه يجزي عنه»^(٢) وهو ضعيف بمعلى بن محمد فإنه مجهول بل قال النجاشي: «إنه مضطرب الحديث والمذهب» وكونه شيخ إجازة لا ينفع في التوثيق كما بينا في محله. وقال الشيخ في التهذيب: «قوله: فوجب عليه الفداء - أي: شراؤه، وقوله: وإن شاء تركه - رخصة لتأخير شراء الفداء إلى أن يقدم مكة أو منى لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه». ثم استدلل لذلك برواية معاوية بن عمارة الآتية^(٣) ونقل المصنف عن الشيخ إستحباب التأخير إلى مكة مع أن ظاهر عبارة الشيخ إستحباب الشراء من حيث الإصابة وأن التأخير رخصة لا أن التأخير أفضل.

ومنها: ما روي عن مولانا الجواد عليه السلام في جوابه عن سؤال القاضي يحيى بن أكثم حيث سأله عن محرم قتل صيداً: «... وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة...»^(٤) وقد تعرّضنا لهذا الحديث في الدرس الخامس والتسعين عند قول الماتن رحمته الله: «يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم...» وذكرنا أن جميع طرقه ضعيفة فراجع.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

وهناك بعض الروايات المطلقة سنتعرض لها في محلها - إن شاء الله - .

إن قلت: إن الآية الشريفة: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(١) تعارض صحيح ابن سنان حيث دلت على أن محله مكة، وكذا غيرها من الأخبار المطلقة الدالة على كون الذبح أو النحر بمكة .

قلت: لا تعارض في البين بل الآية الشريفة وكذا غيرها من الأخبار المطلقة مقيدة بالصحيح المتقدم، فإن الآية شاملة بإطلاقها لإحرام الحج والعمرة وتقيد بغير الحج كما لا يخفى، والنتيجة إلى هنا: تعين الذبح أو النحر في كفارة الصيد في إحرام الحج بمنى خلافاً للمحقق الأردبيلي رحمته الله حيث ذهب في شرح الإرشاد إلى جواز فداء الصيد في موضع الإصابة وعدم وجوب التأخير إلى منى أو مكة، وقد استدلل له بعدة أخبار:

منها: مقطوعة معاوية بن عمّار: «قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»^(١) قال الأردبيلي رحمته الله: «والظاهر أنه من الإمام عليه السلام» .

وفيه: أنه لا توجد قرينة على أنه منه عليه السلام حيث لم يسندها إليه بل لا يبعد أن يكون ذلك فتوى من معاوية بن عمّار وهو غير حجة، أضف إلى ذلك أن المراد بالفداء هنا شراء الصيد من موضع الإصابة لا الذبح فيه كما أشار إلى ذلك الشيخ في التهذيب عند الكلام في خبر زرارة المتقدم .

ومنها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ١ .

جزاؤه من التعم دراهم»^(١) بمعنى أنه إذا لم يجد ما يذبح في مكان الإصابة فيقوم جزاؤه من التعم دراهم.

وفيه: أن هذا ليس ظاهراً من الصحيحة بل المستفاد منها أن تعلق الحكم بالبدنة إنما هو في موضع الإصابة وأما أن الذبح فيه فلا يستفاد منها. وبالجملة: فإنها تدل على أن انتقال الحكم إلى التقويم إنما هو إذا لم يجد البدنة في موضع الإصابة ولا دلالة لها لتعيين مكان الذبح.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محلّ، قال: إن أصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه»^(٢).

وفيه: أن الصحيحة أجنبية عمّا نحن بصدده فإنّ موردها الصدقة بالثمن دون الهدى. ثم قال الأردبيلي رحمته الله: «فالذي يظهر أنه يجوز في مكان الإصابة مطلقاً وإذا كان في الحجّ يجوز التأخير إلى منى وفي العمرة إلى مكة أفضل، فيمكن حمل قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ على الأفضلية وأن يراد بها ما يعمّ مكة ومنى فيكون للحجّ بمنى وللعمرة بمكة...» وبالجملة: فإنّ الصحيح هو ما ذكرناه من كونه بمنى. نعم هناك كلام بالنسبة للآية الشريفة ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ بأنه إن كان المراد ببالحج الكعبة قبالتها وبمرأى منها فهذا ليس واجباً بل هو مستحبّ وإلا لم يجز الذبح في باقي أنحاء مكة، وإن كان المراد قرب الكعبة مجازاً من باب تسمية الشيء باسم جزئه حتى يشمل مكة فقد يقال حينئذٍ بشموله لمنى أيضاً لأنها قرب الكعبة، اللهم إلا أن يمنع من شموله لمنى إذ لا يصدق عليها أنها قرب الكعبة، وبهذا يتعيّن أن يكون المراد من بالغ الكعبة أي: قربها، بحيث

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ١٠.

يشمل مكة المكرمة ولا موجب حينئذٍ لحمل الآية على الأفضلية. وأما كفارة الصيد في إحرام العمرة سواء أكانت مفردة أم متمتعاً بها فقد عرفت أنّ المشهور على كونها بمكة، ويستدلّ لذلك بالأخبار السابقة التي منها صحيح عبد الله بن سنان وبالآية الشريفة ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

نعم قد يقال: إنّ مقتضى صحيح منصور بن حازم جواز كونه بمنى وإن كان الأفضل كونه بمكة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحب إليّ وأفضل»^(١) وكذا خبر معاوية بن عمّار: «قال: وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إليّ»^(٢) وهو ضعيف كما تقدّم.

وفيه: أنّهما محمولان على كفارة غير الصيد جمعاً بينهما وبين الأخبار والآية المتقدمة، وأمّا بالنسبة لكفارة غير الصيد في إحرام الحجّ فالمعروف كما تقدّم أنّه بمنى.

أقول: قد يستدلّ لذلك بإطلاق جملة من النصوص المتقدمة وبخصوص ما ورد في كفارة التظليل كصحيحة ابن بزيع: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى»^(٣) ونحوها صحيحته الأخرى^(٤) ولا يعارضهما

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٦.

صحيحة علي بن جعفر: «قال: سألت أخي علي بن أبي طالب عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة، قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل»^(١) لعدم حجية فعل علي بن جعفر، فقوله: «رأيت علياً» أي: أن موسى بن القاسم الراوي عن علي رأى علي بن جعفر يفعل كذا، وليس المراد علي بن موسى الرضا عليه السلام كما عن النراقي رحمته الله، وردّها بأنها قضية في واقعة. ثم إنه لا يضر الاستدلال بها كونها أعم من كفارة إحرام العمرة أو الحج. وهناك روايتان معارضتان للصحيحين السابقتين:

الأولى: مرسله البنظي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾»^(٢).

وفيه أولاً: إن الرواية ضعيفة السند بالإرسال وإن كان المرسل البنظي وبسهل بن زياد. وثانياً: مع قطع النظر عن ضعف السند فإنها مطلقة من حيث كفارة التظليل وغيره وتقيد بغير التظليل لما تقدم.

الثانية: موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: الرجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم، وقال: - فيما أعلم - يتصدق به»^(٣) هكذا ورد في نسخة التهذيب: يخرج، بالخاء المعجمة ثم الجيم. وأما بناءً على نسخة الكافي فقد ذكر صاحب الوافي وتبعه صاحب الحدائق أن الثابت في الرواية

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٢.
 (٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ٣.
 (٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ١.

يخرج بالجيم ثم الحاء المهملة بمعنى يكسب. والصحيح أن الثابت في الرواية: يخرج، بالخاء المعجمة ثم الجيم سواء في نسخ التهذيب أم الكافي، ولو كانت يخرج بالجيم المعجمة ثم الحاء المهملة لكان المناسب أن يقول في الرواية: - الرجل يخرج في حجّه لا من حجّه. ثم إنّه قد عرفت فيما سبق أن موثق إسحاق بن عمار مطلق يشمل إحرام الحجّ والعمرة لأنّ المراد من الخروج من الحجّ أي: من المناسك سواء أكان في العمرة أو الحجّ ولا خصوصية للحج في نظر السائل، فإنّ واقع السؤال أنّ من ارتكب في أعماله ومناسكه شيئاً فما حكمه؟ وعليه: فتكون الموثقة أعمّ من الصحيحتين السابقتين لأنّها مطلقة من حيث سبب الدم بخلاف الصحيحتين فإنّ موردهما التظليل وتكون النتيجة بعد تقييد الموثقة بهما هي جواز الذبح في أيّ مكان شاء غير كفارة التظليل والصيد كما تقدّم. وأمّا هما فمحلّهما منى.

لا يقال: إنّ مورد الصحيحتين وإن كان التظليل إلاّ أنا نتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب كما عن النراقي.

فإنّه يقال: إنّ الإجماع المركّب غير ثابت مضافاً إلى كونه غير حجّة كما نبهنا مراراً، كما أنّ ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله من تقديم الموثق على الصحيحتين لكونه ناظراً إليهما وحاكماً عليهما في غير محلّه، لأنّ الحكومة إمّا شارحة بمعنى موسّعة أو مضيّقة وإمّا أنّها رافعة للموضوع كما في حكومة الإمارات على الأصول الشرعيّة وهي بكلا المعنيين غير متحقّقة هنا كما لا يخفى على المتأمل، هذا تمام الكلام بالنسبة لكفارة غير الصيد في إحرام الحجّ. وبقي الكلام في كفارة غير الصيد في إحرام العمرة مطلقاً:

فنقول: عندنا ثلاث طوائف: الأولى: ما دلّت على التخيير في الذبح

بين منى ومكة مع الأفضلية لمكة كما في صحيح منصور بن حازم وخبر ابن عمّار المتقدّمين^(١).

الثانية: ما دلّت على كونه بمنى في خصوص التظليل كما في صحيحي البنظي المتقدّمين^(٢)، والنسبة بين الطائفتين العموم والخصوص من وجه لأنّ الأولى موردها العمرة وهي أعمّ من التظليل وغيره. والثانية موردها التظليل وهي أعمّ من العمرة أو الحجّ.

الثالثة: موثّق إسحاق بن عمّار المتقدّم^(٣) وهو أعمّ من الطائفتين السابقتين لشموله الحجّ والعمرة والتظليل وغيره، وتتعارض الطائفتان الأولىتان في كفارة التظليل في العمرة والقاعدة في ذلك هي الرجوع إلى إطلاق موثّق إسحاق بن عمّار عند إبتلاء المخصّص بالمعارض وتصبح النتيجة: أنّ كفارة التظليل في العمرة تذبح في أيّ مكان وأما كفارة غير التظليل في العمرة فمخيّر فيها بين منى ومكة. وملخص ما ذكرناه أنّ كفارة الصيد والتظليل في إحرام الحجّ تكون في منى، وغيرهما في أيّ مكان شاء، وأما كفارة الصيد في العمرة فمكة وكفارة التظليل ففي أيّ مكان شاء، وغير الصيد والتظليل فمخيّر بين منى ومكة مع كونه في مكة أفضل. ومما ذكرنا يتّضح عدم صحّة ما ذكره صاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «وهذه الروايات - أي: صحيح ابن سنان وخبر زرارة وابن عمّار المتقدّم - كما ترى مختصة بفداء الصيد، أمّا غيره فلم أقف على نصّ يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين - أي مكة ومنى - فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً للأصل...». ثمّ ذكر مرسلة البنظي. هذا تمام الكلام في مبحث الكفّارات.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ٤، والباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٣ - ٦.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

درس ١٠٣

يجب الطواف في العمرة والحج^(١)، والكلام في مقدماته
وكيفيته وأحكامه:

الأول: يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم^(٢)

(١) لا إشكال في وجوب الطواف في العمرة والحج عند جميع
المسلمين بل هو من الضروريات كما لا يخفى.

(٢) يدل عليه جملة من الأخبار:

منها: خبر أبان بن تغلب: «قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله
فيما بين مكة والمدينة فلما إنتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا أبان من صنع مثل ما
رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف
حسنة وبنى الله له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة»^(١) وهو ضعيف
بالقاسم بن إبراهيم فإنه مجهول الحال ورواه الصدوق رحمته الله مرسلاً ورواه
البرقي في المحاسن عن القاسم بن إسماعيل عن أبان وهو ضعيف أيضاً.
أما الأول فبالإرسال. وأما الثاني فبالقاسم بن إسماعيل فإنه غير موثق؛
وعليه: فالإستدلال به مبني على التسامح في أدلة السنن.

ومنها: موثق أبي عبيدة: «قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة فلما إنتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم
ساعة»^(٢) وقد روي بطريقين: الأول ضعيف بصالح بن السندي فإنه

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢.

مجهول، والثاني: معتبر فإنَّ الحسين بن المختار الواقع في السند وثقه الشيخ المفيد رحمته الله في الإرشاد.

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا إنتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فحّ أو من منزلك بمكّة»^(١).

ومنها: صحيح ذريح: «قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرّك أيّ ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس»^(٢) ولا يخفى أنّ التأخير في التقديم والتأخير إنّما هو لبيان جواز أصل التأخير حيث إنّ الغسل المكاني يكون قبل دخوله كما لا يخفى، فيكون هذا رخصة في التأخير أو يكون بياناً لجواز التداخل بحيث يكتفى بغسل واحد لدخول الحرم ومكّة كما سيأتي التنبيه عليه - إن شاء الله - . وعليه: فقوله في الحسنة المتقدّمة: «وإن تقدّمت فاغتسل...» أي: إن أخّرت الغسل عن الدخول فاغتسل من بئر ميمون... .

ومنها: خبر كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أمر الله إبراهيم أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه فحجّا على جمل أحمر وجاء معهما جبرائيل فلما بلغا الحرم قال له جبرائيل: يا إبراهيم إنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم، فنزلا فاغتسلا...»^(٣) وهو ضعيف بعيسى بن محمد بن أيوب وكلثوم بن عبد المؤمن فإنّهما مجهولان، فالإستدلال به مبني على التسامح في أدلّة السنن كما مرّ نظيره، والعجب من العلامة رحمته الله

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها الحديث ٣.

ومضغ الإذخر^(١) والمشى حافياً ونعله بيده^(٢) والدعاء عند دخوله^(٣). فإذا أراد دخول مكة - زادها الله شرفاً - إغتسل من بئر

في القواعد حيث ذكر إستحباب الغسل لدخول مكة ودخول المسجد الحرام ولم يذكره لدخول الحرم، ولا وجه لتركه له.

(١) كما عن جماعة من الأعلام منهم الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط وإبن إدريس في السرائر والعلامة في جملة من كتبه منها التذكرة والتحرير والمنتهى، وذكر جملة منهم: إنه يستحب ذلك عند دخول مكة منهم المحقق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد على ما يظهر من عبارته وإبن حمزة في الوسيلة وغيرهم أيضاً عليه السلام وعلل في بعض الكتب المتقدمة بأنه لطيب به فمه. وقد استدلت لإستحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم بنخبر أبي بصير: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضعه وكان يأمر أم فروة بذلك»^(١) وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني ولا يجبر ضعفه بعمل المشهور لما عرفت من منع الكبرى، فالإستدلال به مبني على التسامح في أدلة السنن، واستدل أيضاً بحسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضعه»^(٢) قال الكليني رحمته الله: «سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك لطيب به الفم لتقيل الحجر» وهذا الكلام يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد وكونه من سنن الطواف.

(٢) كما في خير أبنان بن تغلب وموثق أبي عبيدة المتقدمين^(٣).

(٣) قال العلامة في التذكرة: «ويستحب له الدعاء عند دخول الحرم بالمنقول...» ولكني لم أظفر على نص بخصوص ذلك.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١ - ٢.

ميمون^(١) بالأبطح أو بئر عبد الصمد أو فحّ أو غيرها. ولو تعذّر

(١) بن الحضرمي، قال ابن إدريس في السرائر: «وهي بأبطح مكة وكان حفرها في الجاهلية، وأخوه العلا بن الحضرمي، واسم الحضرمي: عبد الله بن حمّاد من حضرموت وكان حليفاً لبني أمية...». ثمّ إنه ذهب كثير من العلماء إلى إستحباب الغسل عند دخول مكة المكرمة، وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف والفاضل الأصبهاني في كشف اللثام، قال فيه - تعليقا على قول العلامة: يستحب الغسل لدخول مكة - : «وقد أمضينا خلاف الخلاف وأنّ فيه الإجماع على العدم...».

وفيه: أنّ الإجماع غير متحقّق وعلى فرضه فقد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد فلا حاجة للإعادة، والإنصاف ثبوت الإستحباب لعدّة أخبار:

منها: حسنة الحلبي: «قال: أمرنا أبو عبد الله ﷺ أن نغتسل من فحّ قبل أن ندخل مكة»^(١).

ومنها: موقّ محمد الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر»^(٢) وهو كناية عن الغسل كما لا يخفى.

ومنها: خبر عجلان أبي صالح: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا إنتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»^(٣) وهو ضعيف بعجلان أبي صالح فإنه مشترك بين

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢.

اغتسل بعد دخوله^(١). ولو أحدث بعد غسله أعاده^(٢). ودخول مكة من أعلاها من عقبة المديين^(٣).

ثلاثة أشخاص أحدهم ثقة وهو غير معلوم بعينه، وعليه: فالإستدلال به مبني على التسامح كما تقدّم نظيره.

(١) قد عرفت فيما تقدّم أنّه يجوز له تأخيره إختياراً فلا حاجة للعدر في التأخير.

(٢) تقدّم الكلام في هذه المسألة في الدرس التسعين عند قول الماتن رحمته: «ويجزىء غسل التّهار ليومه والليل ليلته ما لم ينم فيعيده خلافاً لابن إدريس والأقرب أنّ الحدث كذلك...» فراجع.

(٣) ذهب جماعة من الأعلام إلى استحباب دخول مكة من أعلاها منهم المحقق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد والشيخ في النهاية والمبسوط وعن جماعة: يستحب ذلك إذا أتاه من طريق المدينة، منهم الشيخ المفيد في المقنعة وابن إدريس في السرائر وابن حمزة في الوسيلة والشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى وخصّه في التذكرة بما إذا جاء من طريق المدينة والشام، قال: «وهذا في حقّ من يجيء من المدينة والشام فأما الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية...» وذكر الماتن رحمته: «أنّ المستحب عندنا دخوله من ثنية كداء - بالفتح والمدّ - وهي التي ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى - بالضم والقصر منوناً - وهي بأسفل مكة».

وروى العامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى. ثمّ إنّه استدل لإستحباب الدخول من أعلاها بموثق يونس بن يعقوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من

والخروج من أسفلها من ذي طوى داعياً^(١) حافياً^(٢) بسكينة

أسفل مكة^(١) ولا يخفى أنّ قوله: «جئت من المدينة» وقع في كلام السائل وإلا فكلام الإمام عليه السلام مطلق فلا يستفاد من الموثق اختصاص الإستحباب بمن جاء من طريق المدينة وإن كان فيه إيحاء إلى ذلك كما ذكره الماتن رحمته الله إلا أنه لم يصل إلى مرتبة الظهور.

وقد استدل أيضاً بالتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله كما ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال: ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنين وخرج من أسفل مكة من أيّ طريق جاء لا سيّما وأنّ الأعلى ليس على طريق المدينة، بل قيل: إنّ النبي صلى الله عليه وآله عدل إليه، وفيه: أنّ فعل النبي صلى الله عليه وآله لا إطلاق فيه بل هو مجمل فلا يمكن استفادة العموم من فعله صلى الله عليه وآله، وعليه: فينحصر استفادة الإطلاق من موثق يونس المتقدّم. فالإنصاف هو أنّ إستحباب الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل عام لا يختصّ بمن جاء عن طريق المدينة والشام، وهذا ما ذهب إليه الماتن رحمته الله والشهيد الثاني رحمته الله في الروضة والمسالك وغيرهما من الأعلام.

(١) لم أظفر على نصّ بخصوص الدعاء.

(٢) كما عن جماعة من العلماء منهم المحقق في الشرائع والنافع والعلامة في جملة من كتبه منها القواعد وابن إدريس في السرائر، قال الفاضل الأصبهاني رحمته الله: «ولم أظفر بنصّ عليه» وكذا نحوه صاحب الجواهر رحمته الله.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

ووقار^(١). ويستحب عندنا دخوله من ثنية كداء - بالفتح والمد - وهي التي ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى - بالضم والقصر منوناً - وهي بأسفل مكة، والظاهر أنّ استحباب الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل عام، وقال الفاضل: يختص بالمدنيّ والشامي، وفي رواية يونس بن يعقوب إيماء إليه.

أقول: النصّ موجود إلاّ أنّه ضعيف السند وهو خبر عجلان أبي صالح المتقدّم، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»^(١) وقد عرفت وجه الضعف في السند.

(١) كما في خبر عجلان المتقدّم ويدل عليه بعض الأخبار أيضاً:

منها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «مَنْ دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر»^(٢).

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يدخل مكة رجل بسكينة إلاّ غفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: يتواضع»^(٣). وهو ضعيف بالمعلّى بن محمد فإنّه غير موثّق وفسر الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة السكينة بالإعتدال في الحركة، والوقار بالطمأنينة في النفس وإحضار البال والخشوع... وقيل: إنّ المراد بهما واحد، والله العالم.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢.

ويغتسل لدخول المسجد الحرام وأوجه الجعفي^(١). ويدخله

(١) ذهب المشهور إلى إستحباب الغسل لدخول المسجد الحرام بل ادّعى الشيخ الإجماع في الخلاف وكذا ابن زهرة في الغنية، قال الفاضل الأصبهاني رحمته الله: «ولم أظفر بنصّ عليه» وتبعه صاحب الجواهر رحمته الله، والراقي رحمته الله في مستنده، والإنصاف أنّ النصّ موجود وقد ورد في عدّة أخبار ما يدل عليه:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة واجب (إلى أن قال) ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة...»^(١) والمراد من زيارة البيت دخول المسجد.

ومنها: موثّق سماعة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: واجب في السفر والحضر (إلى أن قال) وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل...»^(٢).

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: الغسل في سبعة عشر موطناً (إلى أن قال) ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت...»^(٣) وكذا غيرها من الأخبار، وتحصل إلى هنا أنّه يستحب ثلاثة أغسال: واحد لدخول الحرم والثاني لدخول مكة والثالث لدخول المسجد الحرام. ومن هنا تبين لك عدم صحّة ما ذكره صاحب المدارك رحمته الله حيث قال - بعد أن ذكر رواية أبان وصحيح ذريح وحسنة معاوية وحسنة الحلبي وموثّق محمد الحلبي ورواية عجلان: «فهذه جملة ما وصل إلينا من الروايات في هذه المسألة ومقتضاها إستحباب غسل واحد إمّا

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث ١١.

حافياً خاضعاً خاشعاً^(١) من باب بني شيبه

قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح أو من فح وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة أو من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير، وغاية ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، فما ذكره المصنف وغيره من إستحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح، وأشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرين بإستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم. إذ قد عرفت أن الأخبار المتقدمة التي ذكرناها واضحة الدلالة في ثلاثة أغسال، ولعل الذي جعله يذهب إلى ما اختاره هو صحيح ذريح وحسن معاوية بن عمّار المتقدمين اللذين يستفاد منهما التخيير في التقديم والتأخير ولكن ذكرنا أنهما دلاً على جواز التأخير رخصة في ذلك أو دلاً على التداخل كما هو الأقرب إذ من المعلوم جواز تداخل الأغسال، فلو كان عليه أغسال متعدّدة فيكتفي بغسل واحد عن الجميع كما يستفاد ذلك من حسنة زرارة، قال: «قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءً غسلت ذلك للجنابة والحجامة (الجمعة) وعرفة والنحر والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد.»^(١) وأما قول الجعفي بوجوب الغسل فلا دليل عليه إلا ما يتوهم مما ورد في الأخبار من التعبير بالوجوب كما في موثّق سماعة المتقدم وغيره إلا أن المراد به الوجوب لغة أي: الثبوت، وعليه: فيحمل على الإستحباب كما ورد نظيره في غسل الجمعة ونحوه.

(١) يدل عليه ما ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ١.

ليطأ هبل^(١)

والوقار والخشوع، وقال: مَنْ دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبر...»^(١).

(١) قد استدل لإستحباب الدخول من باب بني شيبه بالتأسي بالنبي ﷺ حيث حكى أن رسول الله ﷺ دخل من باب بني شيبه كما في صحيحة عبد الله بن سنان الحاكية لحج النبي ﷺ في حجة الوداع حيث ورد فيها: «فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه فحمد الله وأثنى عليه...»^(٢) وعُلل أيضاً بأن هبل - بضم الهاء وفتح الباء وهو أعظم الأصنام - مدفون تحت عتبتها، فإذا دخل منها وطأه برجله كما يكشف عن ذلك خبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ﷺ في حديث المأزمين: «قال: إنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نُحت منه هبل الذي رمى به عليّ ﷺ من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ﷺ فأمر به فدفن عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك»^(٣) وهو ضعيف لوجود عدة من المجاهيل والضعفاء فيه منهم أحمد بن يحيى بن زكريا القطان وبكر بن عبد الله ابن حبيب وغيرهما أيضاً، واستدل أيضاً بالخبر عن الرضا ﷺ^(٤) ولكنتك عرفت أن كتاب فقه الرضا ﷺ لم يثبت كونه رواية عنه ﷺ إن لم يكن العكس هو الثابت كما نبهنا سابقاً. ثم إن باب بني شيبه غير معروف الآن، قال الشهيد في المسالك: «هو - أي: باب بني شيبه - الآن داخل في المسجد بإزاء باب السلام وليس له علامة يخصه فليدخل من باب

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

(٤) فقه الرضا ﷺ ص ٢١٨.

ويقف عنده داعياً مصلياً على النبي وآله عليهم السلام ^(١) فإذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمتقول .

السلام على الإستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين فإن توسعة المسجد من قربها» وذكر نحوه في الروضة .

(١) كما يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيه : «إذا إنتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على إبراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين ، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك» ^(١) ويدل عليه أيضاً موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : تقول وأنت على باب المسجد : بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله ، السلام على محمّد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله والسلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ١.

ويجب قبله أربعة أشياء: إزالة النجاسة عن الثياب والبدن، وفي العفو عمّا يعفى عنه في الصلاة نظر، وقطع ابن إدريس والفاضل بعدمه وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البنزطي أجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلاة^(١).

وارحم محمدًا وآل محمد كما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلّم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدًا ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمرّ مساجده وجعلني ممّن يناجيه...»^(١).

(١) هناك خمس مسائل: الأولى: هل يشترط إزالة النجاسة عن الثياب والبدن أم لا؟ الثانية: قيل: لا فرق بين الطواف الواجب والمندوب. الثالثة: لا فرق في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها. الرابعة: هل الحكم يختلف فيما لو كانت النجاسة فيما لا تتم الصلاة به كالجورب والقلنسوة وغيرها. الخامسة: ما حكم دم القروح والجروح؟

أمّا المسألة الأولى: فذهب أكثر العلماء إلى اشتراط إزالة النجاسة عن الثياب والبدن في الطواف بل في الغنية الإجماع عليه، وذهب بعض الأعلام إلى كراهية ذلك منهم ابن حمزة وصاحب المدارك والنراقي في المستند

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها الحديث ٢.

وابن الجنيدي حيث ذهب إلى الكراهة في ثوب أصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة وسكت عن البدن. وقد استدل للقول الأوّل بثلاثة أخبار:

الأوّل: النبويّ المشهور: «الطواف بالبيت صلاة»^(١). وفيه أوّلاً: إنّه ضعيف السند إذ لم يرد من طرقنا، وشهرة العمل به على فرضها غير جابرة له، وثانياً: إنّ الاستدلال به مبنيّ على عموم التشبيه في جميع الأحكام وفيه ما لا يخفى.

الثاني: خبر يونس بن يعقوب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثمّ اخرج فاغسله ثمّ عد فابن على طوافك»^(٢) ودلالته وإن كانت تامّة إلاّ أنّه ضعيف السند فإنّ الحكم بن مسكين الواقع في طريق الصدوق عليه السلام إلى يونس بن يعقوب غير موثّق.

الثالث: خبره الآخر: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثمّ يخرج ويغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه»^(٣).

وفيه: أنّه ضعيف السند بجهالة محسن بن أحمد وبنان بن محمّد بن عيسى، وأمّا ما قيل من جبرانهما بعمل المشهور بل عمل بهما من لا يعمل إلاّ بالقطعيّات كابني زهرة وإدريس ففيه: ما قد عرفت من منع الكبرى إلاّ إذا أفاد العمل الوثوق وهو غير متحقّق في المقام. واستدل أيضاً على اشتراط إزالة النجاسة بأنّه يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد وإن لم تكن

(١) سنن الدارمي ج ٢ ص ٤٤، وسنن البيهقي ج ٥/٨٧، وكنز العمال ج ٣/١٠.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

سارية ومتعدية، فيكون الطواف حينئذٍ منهياً عنه لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وهو يقتضي الفساد لكونه عبادة.

وفيه أولاً: إنه لا يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد إذا لم تكن سارية. وثانياً: إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده. ومما ذكرنا يتضح أن الصحيح هو عدم الإشرط لضعف الأدلة السابقة مع أن الأصل يقتضي الجواز، وقد استدلل للجواز أيضاً بمرسلة البنظي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزاء الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر»^(١) ولكنه ضعيف بالإرسال وإن كان المرسل البنظي، وما قيل من أنه لا يرسل إلا عن ثقة فقد عرفت ضعفه ممّا تقدّم ممّا في مسائل علم الرجال، نعم دلالة تامّة وحمله على صورة الجهل بلا قرينة كما لا يخفى، **والخلاصة إلى هنا:** هي جواز الطواف في الثوب والبدن المنتجسين وإن كان الأحوط الترك، ومما ذكرنا يتضح الحال في بقية المسائل الآتية إلا أننا نتكلم فيها بناءً على القول بالنجاسة.

المسألة الثانية: ذهب الأكثر إلى عدم الفرق بين الطواف الواجب والمندوب لإطلاق الأدلة وحكي عن العلامة رحمته الله في التحرير أنه قيده بالطواف الواجب. وفيه: أنه لا دليل على التقييد.

المسألة الثالثة: ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم الفرق بين النجاسة المعفو عنها وغيرها بل صرح ابن إدريس بذلك، قال: «ولا يجوز للإنسان أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة ولا على بدنه سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة دماً أو غيره وسواء كان الدم دون الدرهم أو درهماً

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

وستر العورة^(١) والتوقف فيه لا وجه له، والختان في الرجل

فصاعداً...» وبذلك صرح العلامة في المنتهى والتذكرة، وفي الصلاة في المسجد صرح العلامة رحمته الله بطلانها في الخاتم النجس فيه فضلاً عن غيره. وقد استدل لعدم الفرق بعموم خبري يونس المتقدمين ولا معارض لهما، وذهب جماعة إلى العفو عن النجاسة إذا كانت مما يعفى عنها في الصلاة منهم الشهيد الثاني في المسالك والروضة وصاحب الرياض حيث استدل لذلك «بعموم التشبيه في الخبر الأول وبفحوى العفو عنه في الصلاة فهنا أولى، وبذلك يقيد إطلاق الخبر الثاني - أي: خبر يونس...».

وفيه: ما تقدّم من عدم العموم فلا يصلح للتقييد، وعليه: فلو قلنا باشتراط إزالة النجاسة لكان الصحيح عدم الفرق بين المعفو عنها وغيره. **المسألة الرابعة:** ذهب كثير من الأعلام إلى عدم الفرق بين ما تتم به الصلاة وغيره منهم صاحب الجواهر رحمته الله واستشكل جماعة فيما لا تتم به الصلاة منهم السيد الحكيم رحمته الله وهو في محله وذلك لعدم شمول خبري يونس له، لأنّ الوارد فيهما كلمة - ثوبه وثوبي - وشيء منهما لا يصدق على ما لا تتم به الصلاة كالجورب والقلنسوة والتكّة، فإنّ أمثال هذه وإن كان يطلق عليها الثياب لغةً إلاّ أنّه لا يصدق عليها لفظ الثوب عرفاً فلا يصح أن يقال لمن كان جوربه متنجساً أنّه صلّى أو طاف وفي ثوبه شيء من دم كما لا يخفى.

المسألة الخامسة: ذهب بعض العلماء إلى استثناء دم القروح والجروح، وفيه: أنّ مقتضى عموم خبري يونس عدم الإستثناء إلاّ إذا لزم المشقة في ذلك فيجوز حينئذٍ لأدلة نفي الحرج.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى أنّ من شرائط الطواف السترة، منهم الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في جملة من كتبه، قال في الخلاف: «لا يجوز الطواف إلاّ على طهارة من حدث ونجس وستر العورة

فإن أخلَّ بشيء من ذلك لم يصح طوافه ولا يعتدَّ به». وأكثر العلماء لم يذكروا هذا الشرط بل تردّد فيه بعضهم، قال في المدارك: «ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك فإنه عزی الإشتراط إلى الشيخ وإبن زهرة خاصّة واحتجّ لهما بالرواية الأولى ثم قال: ولما منع أن يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها. هذا كلامه رحمته الله وهو جيد». وممن ذهب إلى عدم الإشتراط النراقي رحمته الله في مستنده والسيد الخوئي رحمته الله في معتمده وكذا غيرهما. وقد استدلّ لمن قال بالإشتراط بالحديث النبويّ المتقدّم: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) وقد عرفت أنه ضعيف السند وشهرة العمل به على تقديرها غير جابرة مضافاً إلى الاستشكال في عموم التشبيه، وقد استدلّ أيضاً بالخبر الذي يقرب من التواتر كما في كشف اللثام حيث روي بعدة طرق من الخاصّة والعامّة وهو وإن كان ضعيفاً بجميع طرقه كما سننّه عليه إلاّ أنّ النفس تطمئنّ بصدوره فلا يمكن ردّه حينئذٍ، روى الصدوق رحمته الله في العلل عن محمد بن علي ماجيلويّ عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد الأسدي عن أبي الحسن العبدی عن سليمان بن مهران عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في حديث: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام ينادي: لا يحج بعد هذا العامّ مشرك ولا يطوف بالبيت عريان...»^(٢) وهو ضعيف بخلف بن حمّاد فإنه مجهول وأبي الحسن العبدی والحكم بن مقسم فإنهما مهملان كما أنّ سليمان بن مهران ومحمد بن علي ماجيلويّ فيهما كلام. وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان

(١) سنن الدارمي ج ٢ ص ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

ولا يقرب المسجد الحرام مُشرك بعد هذا العام»^(١) وهو ضعيف فإن محمد بن الفضيل مشترك بين النهدي الثقة والأزدي الضعيف وبما أنه غير معلوم فالرواية ساقطة عن الإعتبار. وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أن رسول الله ﷺ بعث علياً عليه السلام بسورة براءة (إلى أن قال) ولا يطوفنّ بالبيت عريان»^(٢) وروى أيضاً عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: فلما قدم علي عليه السلام مكة، وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر (إلى أن قال) وقال: ولا يطوفنّ بالبيت عريان ولا مُشرك»^(٣) وروى أيضاً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان ولا يحجنّ بالبيت مشرك...»^(٤) وروى عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث: «أنّ علياً عليه السلام نادى في الموقف: ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك»^(٥) وروى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث براءة: «أنّ علياً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك»^(٦) وهذه الروايات التي رواها العياشي في تفسيره كلّها ضعيفة بالإرسال كما لا يخفى، وهناك بعض الأخبار أيضاً مروية من طرق العامة، ولا يخفى عليك ضعفها، وبالجملة: فإنّ هذه الأخبار وإن كانت ضعيفة

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٥٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٣ من أبواب الطواف الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٣ من أبواب الطواف الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٥٣ من أبواب الطواف الحديث ٥.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٥٣ من أبواب الطواف الحديث ٦.
- (٦) وسائل الشيعة، الباب ٥٣ من أبواب الطواف الحديث ٧.

السند إلا أنه يطمئن بصدورها لكثرتها، نعم يبقى الكلام في دلالتها حيث دلت على النهي عن الطواف عرياناً مع أنّ الشرط هو الستر، والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه إذ قد يصدق كونه عرياناً مع ستره للعبور بالحشيش أو بيده فإنه في هذه الصورة عارٍ لعدم لبسه للثوب، ولكنه سائر للعبور إذ لا يشترط في ستر العبور في الطواف أن يسترها بالثوب كما اشترط ذلك في الصلاة، وقد يصدق كونه لابساً وغير عاري مع عدم ستره للعبور كما إذا كان لابساً للثوب وفيه ثقب بحيث تظهر منه العبور وقد يجتمعان كما هو واضح. وعليه: فالنهي عن الطواف عرياناً لا يلزم منه ستر العبور ولهذا حمل جماعة من الأعلام النهي الوارد في الأخبار على الكراهية.

وفيه: أنّ الحمل عليها بعيد عن مساقها مع شدة الإهتمام بأمر تبليغها، فالإنصاف أنّ المراد من النهي عنه في الأخبار هو ستر العبور للإتفاق على صحّة الطواف إذا طاف عارياً مع ستره للعبور بالحشيش أو بيده مثلاً. ثم إنّ السائر لا بد أن يكون بالمباح إذ الستر بالمغصوب لا يكون مصداقاً للواجب للمأمور به، وإن شئت فقل: إنّ المحرّم لا يكون مصداقاً للواجب فإذا ستر بالمغصوب بطل الطواف للإخلال بالشرط وكأنّه طاف عارياً هذا لو كان السائر مغصوباً، وأمّا لو كان مباحاً ولبس فوقه المغصوب غير السائر فهل يبطل طوافه؟ وهذه المسألة تدخل في مبحث إجتماع الأمر والنهي فإن كان مورد الأمر والنهي متّحداً في الخارج فيبطل - إذا قدّمنا جانب النهي - وإن كان متعدداً وإن اقترنا في الخارج فلا يبطل لعدم سراية الحرمة إلى متعلّق الأمر كما في غصبيّة اللباس في الصلاة، فإنّ الصلاة مؤلّفة من ماهيّة الكيف النفساني والكيف المسموع ومقولة الوضع ونحو ذلك، والغصب من مقولة أخرى فلا يتحدان في الخارج، وعليه: فلو كان

مع المكنة ويظهر من ابن إدريس التوقف فيه^(١) والطهارة من

اللباس غير الساتر مغصوباً في الصلاة فلا تبطل وكذا الحال في الطواف، نعم يمكن أن يقال ببطلان الطواف إذا كان غير الساتر مغصوباً وذلك لأن الطواف علةٌ للتصرف في المغصوب ومقدمة له فإن حركة الثوب المغصوب مسببة عن حركة البدن الذي هو الطواف، فإذا كان ذا المقدمة وهو التصرف في الثوب المغصوب محرماً فإن مقدمته وهي الطواف محرمة وهذا هو الصحيح لما قلناه في مبحث مقدمة الواجب من أن الصحيح هو وجوب المقدمة شرعاً، وبعين الملاك ذهبنا إلى حرمة المقدمة شرعاً إذا كان ذوها محرماً.

(١) ذهب الأكثر إلى اشتراط الختان في الرجل بالنسبة للطواف الواجب والمندوب، قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب بل ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق». وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «وكون الحاج أغلف لا يصح حجّه بإجماع آل محمد...». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...» ونسب المصنّف رحمه الله إلى ابن إدريس التوقف فيه.

أقول: لا يستفاد من عبارته ما نسبته إليه المصنّف رحمه الله قال في السرائر: «ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى أصحابنا في الأخبار ولا بأس بذلك للنساء...» ومال إلى عدم الإشتراط النراقي رحمه الله في مستنده فقال: «ومنها: الختان للرجل عند الأكثر كما صرح به جمع ممن تأخر وظاهر المنتهى الإتفاق عليه فإن ثبت ذلك فهو وإلا ففي إثبات وجوبه وإشتراطه من الأخبار إشكال، حيث إنها بين أخبار كلّها واردة بالجملة الخبرية، ولذا تأمل فيه في خيرة والكف وفاقاً للمحكي عن الحلبي وهو في موقعه جداً والأصل مع العدم...».

أقول: لا إشكال في إشتراط الختان للرجل ويدل عليه عدّة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة»^(١).

ومنها: صحيح حريز وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن»^(٢).

ومنها: معتبرة حنّان بن سدير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحجّ ولم يكن اختن أيحجّ قبل أن يختن؟ قال: لا ولكن يبدأ بالسنة»^(٣).

ومنها: خبر إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الرجل يسلم فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ أيحجّ أم يختن؟ قال: لا يحجّ حتى يختن»^(٤) وهو ضعيف بجهالة إبراهيم بن ميمون، وعليه: فلا يصلح للإستدلال به. ولكن في الأخبار المتقدمة كفاية ودلالاتها واضحة فلا يلتفت إلى إشكال النراقي رحمته الله كما نبهنا عليه أكثر من مرّة، بقي الكلام في مسألتين:

الأولى: هل الختان شرط في الرجل خاصّة أم لا؟ أمّا بالنسبة للمرأة فلا إشكال في عدم إعتباره فيها للإجماع والأخبار المتقدمة، وأمّا الصبي فقد يقال باشتراط الختن فيه كالرجل وذلك لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة المشتملة على لفظ - الأغلف - الشامل بإطلاقه للصبي، وفائدة

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

اعتبار ذلك فيه مع عدم التكليف في حقّه كون الختان شرطاً في صحّة الطواف كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة. وقد يقال أيضاً: إنّ الرجل في اللغة يطلق على البالغ وغيره، قال في الصحاح: «الرجل هو الذكر من الناس» وعليه: فلفظ الرجل في الروايات يشمل الصبي.

وفيه: أنّ العرف لا يساعده، قال في مجمع البحرين: «وفي كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ وهو أقرب ويؤيده العرف» وعلى كلّ حال فلفظ - الأغلف - في صحيح معاوية المتقدم شامل للصبي فاعتبار شرط الختن في الرجل خاصة كما ذهب إليه الماتن رحمته الله في غير محله. ولقد أجاد المحقق رحمته الله في الشرائع حيث اعتبره في مطلق الطائف وإنما أخرج المرأة فقط. وأما بالنسبة للختنى فيشترط فيه أيضاً خلافاً للماتن رحمته الله ووفقاً لجماعة منهم المحقق في الشرائع وذلك لصحیحة معاوية بن عمّار المتقدمة فإنّ لفظ - الأغلف - فيها شامل بإطلاقه للختنى، ولو فرض عدم الشمول له فإنّ مقتضى القاعدة إشتراط الختن فيه وذلك لأنّه إمّا ذكر أو أنثى فهو إمّا مكلف بأحكام الرجال أو بأحكام النساء وهذا العلم الإجمالي يقتضي الإحتياط بفعل كلّ ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء وبترك كلّ ما يحتمل حرمة على الرجال أو النساء ولا وجه للرجوع إلى أصل البراءة.

المسألة الثانية: قيّد الماتن رحمته الله إشتراط الختان في الرجل بالتمكّن منه وكذا العلامة في القواعد والشهيد الثاني رحمته الله في المسالك، قال فيها: «إنّما يعتبر الختان مع إمكانه فلو تعذّر ولو بضيق الوقت كخوف فوت الوقوف صحّ بدونه...» قال في المدارك - بعد نقل كلام الشهيد في المسالك - : «ويحتمل قوياً إشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة» ووافقه صاحب الحقائق رحمته الله ومقتضى كلام صاحب المدارك سقوط الحجّ بتعذّر الختان كما تسقط الصلاة بتعذّر الطهارة، وقال في كشف اللثام: «وفيه أنّه

الحدث (١)

يجوز - أي: مع تعذر الإختتان - أن يكون كالمبטون في وجوب الإستنابة».

أقول: لا وجه لوجوب الحج عليه في العام الذي تعذر عليه الإختتان لكونه غير مستطيع فإن الحج من جملة أفعاله وأجزائه الطواف وهو مشروط بالختن والمشروط عدم عند عدم شرطه، فيختتن ثم يحج في العام المقبل ويؤكد ذلك ما تقدم في معتبرة حنّان بن سدير: «أيحج قبل أن يختتن؟ قال: لا ولكن يبدأ بالسنة» ويؤيده أيضاً خبر إبراهيم بن ميمون المتقدم ولكن ناقش فيه صاحب كشف اللثام حيث قال: «وليس نصاً في أنه غير متمكن من الختان لضيق الوقت وأنّ عليه تأخير الحج عن عامه لذلك، فإن الوقت إنّما يضيق غالباً عن الإختتان مع الإندمال فأوجب عليه السلام أن يختتن ثم يحج وإن لم يندمل . . .».

وفيه: أنّ الخبر ظاهر في ذلك وإن لم يكن نصاً فيه فإنّ قوله عليه السلام: «لا يحج حتى يختتن» مطلق من حيث عدم التمكّن فيشمل ما لو كان عدم تمكّنه لأجل ضيق الوقت. ثمّ إنّ لو فرض عدم تمكّنه من الإختتان أصلاً لخرج ونحوه فيجب عليه الحج حينئذٍ ويسقط اعتبار الشرط أو يستتبع في الطواف كالمبטون والأحوط أن يطوف بنفسه ثمّ يستتبع له، ولا معنى للقول بسقوط الحج عنه لفرض كونه مستطيعاً ولم يظهر أنّ شرط الإختتان في الطواف على نحو شرط الطهارة في الصلاة.

(١) لا إشكال بين الأعلام في إشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في الطواف الواجب، قال العلامة في المنتهى: «الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب إليه علماؤنا أجمع فلا يصح الطواف إلاّ مع الطهور من الحدث وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: ليست شرطاً . . .» وممن ادّعى الإجماع في المسألة الشيخ في الخلاف وإبن زهرة في الغنية. ويدل عليه كثير من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل»^(١).

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، قال: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به»^(٢).

ومنها: حسنة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل: أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة»^(٣) وسنذكر بعض الأخبار أيضاً عند الكلام عن الطواف المندوب. والغريب من الشيخ النراقي رحمته الله حيث جعل العمدة في المستند الإجماع وذكر أنّ إثبات الإشتراط من الأخبار مشكل وجعلها جميعاً - على فرض دلالتها - معارضة بخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: لا بأس»^(٤) ثم ذكر: «أنّ حمل هذه الرواية على السهو أو على غير الفريضة ليس بأولى من حمل الأولى - أي: الأخبار الدالة على الإشتراط - على الكراهة لولا الإجماع...».

وفيه أولاً: إنّه لا معنى للتشكيك في دلالة الأخبار على الإشتراط بأن بعضها يدل عليه بالجملة الخبرية وبعضها الآخر بمفهوم الوصف وهكذا،

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف ذيل الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف ذيل الحديث ١٠.

وتجزىء طهارة المستحاضة^(١) والتميم مع تعذر المائية على

فإنه لا إشكال في إستفادة الإشتراط من مجموعها حتى لو قطعنا النظر عن مفاد الجملة الخبرية، على أنك عرفت فيما تقدّم دلالة الجملة الخبرية عليه. وثانياً: إنّ خبر زيد الشحام ضعيف السند بأبي جميلة، وثالثاً: مع قطع النظر عن ضعفه سنداً يتعيّن حمله على الطواف المندوب لتصريح بعض الروايات الآتية بجواز الطواف المندوب مع عدم الوضوء، ورابعاً: إنّ حمل الروايات الدالة على الإشتراط على كراهة الطواف بدون الوضوء بعيد جداً بل غير محتمل كما لا يخفى على المتأمل، فالإنصاف أنّ العمدة في المقام هي الأخبار.

(١) ذهب جميع العلماء إلى كفاية طهارة المستحاضة منهم الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية وابن حمزة في الوسيلة وابن إدريس في السرائر والعلامة في جملة من كتبه، نعم قال الماتن رحمته الله في اللمعة: «ويشترط فيه - الطواف - رفع الحدث...» قال الشهيد الثاني في الروضة: «مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والتميم لعدم إمكان رفعه في حقهما وإن إستباحا العبادة بالطهارة...».

أقول: يحتمل أن يكون مراده من رفع الحدث ما يشمل الإستباحة ويكون الحدث بمعنى الحالة المانعة من الدخول في الصلاة، ويدل على إشتراط الطهارة في طوافها بعض الأخبار:

منها: صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ (إلى أن قال) قال: تصلي كلّ صلاتين بغسل واحد وكلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»^(١).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٩١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر (إلى أن قال) فلما قدموا وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»^(١). وكذا غيرهما، ويستفاد منها أنّ ما يستحلّ به الصلاة يستحلّ به الطواف وبما أنّ الصلاة لا تستحلّ إلا بالطهارة فكذلك الطواف، فعليها أن تأتي بحسب الوظيفة الشرعية فإن كانت الإستحاضة قليلة توضّأت لكلّ من الطواف وصلاته وإن كانت متوسطة احتاجت إلى غسل ووضوءين وإن كانت كثيرة احتاجت إلى غسلين أحدهما للطواف والآخر لصلاته ولا تحتاج إلى الوضوء وإن كان أحوط، نعم إن كانت محدثة بالأصغر ضمتّ الوضوء إلى الغسلين ويلحق بالمستحاضة المعذور الذي يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور والمسلسل فإنهما يعملان بوظيفتهما ويطوفان. وأمّا المبطون فالمعروف أنّه يُطاف عنه، قال في كشف اللثام: «وتقدّم أنّ المبطون يُطاف عنه فلا يجزئه طهارته والأصحاب قاطعون به ولعلّ الفارق هو النص...» قال صاحب الجواهر - بعد نقله لعبارة كشف اللثام -: «وإلاّ كان المتّجه الجواز فيه كالمستحاضة والمسلسل وغيرهما من ذوي الطهارة الإضطرارية...».

أقول: تحقيق الكلام في المبطون يتوقف أولاً على ذكر بعض الأخبار الواردة في المسألة ثم نرى كيفية الدلالة: ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «المبطن والكسير يُطاف عنهما ويُرْمى عنهما»^(٢) وورد أيضاً في صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٩١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٣.

الأصح^(١) ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافاً

«الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يُرمى عنه ويُصلى عنه»^(١) وكذا غيرهما من الأخبار، ويستفاد من هذين الصحيحين أنّ المراد بالمبطون الذي لا يقدر على الطواف بنفسه وذلك بقريظة عطف الكسير على المبطون في الصحيح الأول فإنّ المراد من الكسير من عجز عن الطواف بنفسه وإلاّ لو كان قادراً عليه كما لو كان الكسر في يده لتعين عليه الطواف، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «ويُرمى عنهما» حيث عطف الرمي على الطواف فيفهم منه أنّ المراد غير القادر على العمل بنفسه لا سيما مع ملاحظة عدم اشتراط الطهارة في الرمي، والإنصاف أنّ المبطون حكمه حكم المسلولوس، نعم الأحوط أن يطوف بنفسه ويستنيب من يطوف عنه، وأمّا الأخبار فموردها من لم يتمكن من الطواف بنفسه.

(١) لا يخفى أنّه مع تعدّد الطهارة المائية يكتفى بالطهارة الترابية فإنّ المستفاد من بعض النصوص كصحيح الحلبي: «أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يمرّ بالركبة وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركبة لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتمّم»^(٢) هو عموم البدلية وأنّ الطهارة الترابية بمنزلة الطهارة المائية مع فقدانها.

وعليه: فيستباح بالطهارة الترابية كلّ ما يستباح بالطهارة المائية، ولكن حكى صاحب الجواهر ﷺ عن فخر المحقّقين ﷺ عن والده ﷺ أنّه: «لا يرى إجزاء التيمّم فيه بدلاً عن الغسل...» وقال صاحب المدارك ﷺ: «وذهب فخر المحقّقين إلى أنّ التيمّم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب التيمّم الحديث ١.

للحلبى، وخصوص رواية زرارة وعبيد الدالة عليه تدفع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلاة^(١).

إستباحة الطواف به أيضاً وهو ضعيف...» قد يستدل لما ذهب إليه فخر المحققين رحمته الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] حيث حصر الغاية لحرمة الدخول بالإغتسال دون التيمم وإلا لو كان غاية كالإغتسال لذكره.

وفيه: أن المراد من الإغتسال في الآية - والله العالم - هو الطهارة وبما أن المتيمم متطهر كما لا يخفى فحينئذ يجوز له الدخول في المساجد كما جاز له الدخول في الصلاة وغيرها من الغايات المترتبة على الطهارة. ثم إنّه مع قطع النظر عن ذلك فالتيمم هنا لأجل الطواف لا للدخول في المسجد فإذا كان مأموراً بالطواف فتجب له الطهارة فإذا أمكنت الطهارة المائية فيها وإلا فالترابية كما لو تيمم للصلاة فيجوز له حينئذ الدخول في المسجد لأجل الصلاة.

(١) ممّا يدل على ذلك عدّة أخبار: منها: صحيح ابن مسلم: «قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين»^(١).

ومنها: موثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل»^(٢).

ومنها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٨.

ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكباً إختياراً على الأصح^(١) ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي ﷺ ويجب في المشي

الطواف^(١) وكذا غيرها من الأخبار. وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «ولا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث». قال العلامة في المختلف: «احتج أبو الصلاح بقوله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة، وبما رواه أبو حمزة في الموثق عن أبي جعفر الباقر ﷺ أنه سئل . . .» وذكرنا هذه الرواية سابقاً عن جميل بن دراج^(٢). ويرد على ما استدلل به الحلبي بأن الرواية الأولى نبوية وهي ضعيفة السند كما عرفت وتقدم الإشكال في عموم التشبيه، وأما موثق أبي حمزة وغيره مما دلّ على الإشتراط فهو مطلق ويحمل على الطواف الواجب للروايات المفصلة حملاً للمطلق على المقيّد.

فائدة: قد عرفت حكم تلك الأمور الأربعة المتقدمة وأما بقية شرائط الصلاة وموانعها فلا دليل على إعتبارها في الطواف كلبس غير المأكول ولبس الذهب وحمل الميتة أو لبسها فإنه لا دليل على إعتبارها إلاّ النبوي المتقدم: «الطواف بالبيت صلاة» وقد عرفت ضعفه سنداً ودلالة. وأما الضحك والتكلم فقد ورد في بعض الأخبار الآتية^(٣) - إن شاء الله - عدم البأس معهما في الطواف.

(١) ذهب جلّ العلماء إلى جواز الركوب إختياراً في الطواف وإن كان مكروهاً عند الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى. قال في الخلاف: «لا ينبغي أن يطوف إلاّ ماشياً مع القدرة وإنما يطوف راكباً إذا كان عليلاً أو من لا يقدر عليه فإن خالف وطاف راكباً أجزأه ولم يلزمه دم . . . دليلنا: إجماع الفرقة فإنه لا خلاف بينهم في كراهته . . .».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

المعهود فلو مشى على أربع لم يجزئه^(١) ولو نذره فالمروري وجوب طوافين^(٢). ولو تعلق نذره بطواف النسك فالأقرب

أقول: يدل على الجواز إختياراً ما ورد في حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن»^(١) وورد أيضاً في خبر ابن مسلم: «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة»^(٢) وهو ضعيف لأنّ في طريق الصدوق رحمته الله إلى محمد ابن مسلم علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وهما غير المذكورين. فالتعبير عن الخبر بالصحيح في غير محلّه. وبالجملة: فقد ثبت ركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف لغير عذر، وورد في النبويّ المستفيض: «خذوا عني مناسككم»^(٣) ومع هذا فقد ذهب ابن زهرة إلى وجوب المشي في الطواف وادّعى عليه الإجماع، وقد يستدل له أيضاً بالنبوي المتقدّم: «الطواف بالبيت صلاة». وفيه: أمّا الإجماع فهو غير محقق مضافاً لما عرفت من عدم الإعتماد على الإجماعات المنقولة بخبر الواحد، وأمّا النبويّ فقد بيّنا ضعفه سنداً ودلالة فراجع.

(١) لأنّ المشي على أربع غير مشروع فلا يكتفى به في الطواف بلا خلاف أجده.

(٢) ذهب المشهور من الأعلام إلى أنّ من نذر الطواف على أربع يجب عليه طوافان: أحدهما لرجليّه والآخر ليديّه، منهم الشيخ في جملة من كتبه كالمبسوط والنهاية والتهذيب، قال في الأوّل: «ومن نذر أن يطوف

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١٢٥.

على أربع وجب عليه أسبوعان: أسبوع ليديّه وأسبوع لرجليّه» ومنهم القاضي في المهذب والمصنّف في اللمعة وكذا غيرهم رضي الله عنهم وذهب بعضهم إلى بطلان النذر منهم ابن إدريس في السرائر والعلامة في القواعد والإرشاد والشهيد الثاني في المسالك والروضة، قال ابن إدريس في السرائر: «والأولى عندي أنّ نذره لا ينعقد لأنّه غير مشروع وإذا لم يكن مشروعاً فلا ينعقد وانعقاده يحتاج إلى دليل شرعي (إلى أن قال) لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله قال: كلّ شيء لا يكون على أمرنا فهو ردّ، وهذا خلاف سنّة الرسول صلى الله عليه وآله»، وممن ذهب إلى البطلان أيضاً صاحب المدارك رحمته الله ومال المحقق رحمته الله في الشرائع إلى البطلان إذا كان الناذر رجلاً.

أقول: قد استدل للقول المشهور القائل بالصحة بروايتين:

الأولى: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها»^(١). والرواية معتبرة لأنّ الطائفة عملت بروايات السكوني، والنوفلي الواقع في السند من المعاريف وذلك يكشف عن حسنه.

الثانية: خبر أبي الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: «أنّه قال في إمراة نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها»^(٢) وهو ضعيف بموسى ابن عيسى اليعقوبي وبمحمد بن ميسر فإنهما مجهولان كما أنّ أبا الجهم مشترك بين جماعة بعضهم غير موثّق. **إن قلت:** يشترط في صحّة النذر أن يكون متعلّقه راجحاً قبل النذر وهنا لم يكن راجحاً لأنّه غير مشروع.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

البطلان^(١) وظاهر القاضي الصحّة ويلزمه طوافان وأطلق ابن إدريس البطلان ومال إليه المحقق إن كان الناذر رجلاً^(٢). فرع: لو عجز عن المشي إلاّ على أربع فالأشبه فعله^(٣) ويمكن تعيين الركوب

قلت: ما أجبنا عنه من صحّة نذر الإحرام قبل الميقات يُجاب عنه هنا طابق النعل بالنعل، ومما ذكرنا يندفع قول ابن إدريس ومن وافقه.

ثمّ إنّه على فرض بطلان النذر فهل الباطل الهيئة خاصّة أو الطواف رأساً؟ عبارة ابن إدريس تحتمل الأمرين واستوجه العلامة في المنتهى الأوّل، قال: «وقول ابن إدريس - إنّه نذر في غير مشروع - ممنوع لأنّ الطواف عبادة يصح نذرها نعم الكيفية غير مشروعة ولا نسلم أنّه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة، وبالجملة: فالذي ينبغي الإعتماد عليه بطلان النذر في حقّ الرجل والتوقف في حقّ المرأة فإن صحّ سند هذين الخبرين عمل بموجبهما وإلاّ بطل كالرجل». والصحيح أن يقال - بناءً على بطلان النذر -: إنّ الباطل هو الهيئة خاصّة إذ لا موجب لبطلان أصل الطواف إلاّ أن ينوي عند النذر أنّه لا يطوف إلاّ على هذه الهيئة فيبطل رأساً، والنتيجة إلى هنا: أنّ القول الأوّل هو الصحيح لمعتبرة السكوني، بقي في المقام شيء وهو أنّ الوارد في المعترية - المرأة دون الرجل - وعليه: فقد يقال باقتصار الحكم عليها دونه. وفيه: أنّه يتعدّى إلى الرجل بالأولوية كما لا يخفى، وإن كان مقتضى الإحتياط الإقتصار عليها.

(١) ووجهه واضح لأنّه نذر غير المشروع فلا ينعقد كما لو نذر الصلاة على هيئة غير مشروعة.

(٢) تعرّضنا لرأيهم فيما سبق.

(٣) لو عجز عن المشي إلاّ على الأربع فهل يصح فعله أم يتعيّن عليه الركوب؟ قد يقال: إنّ عدم مشروعية المشي على الأربع مختصّ بالمختار وأمّا في صورة الإضطرار فلا بأس.

لثبوت التعبد به إختياراً. **الثاني**: في الكيفية وتشتمل على واجب وندب، فالواجب إثنا عشر: النية: ولا بدّ من قصد القرية وكونه طواف عمرة أو حجّ، وطواف النساء أو غيره لوجوبه أو ندبه^(١).

أقول: ظاهر عبارة المصنّف رحمته الله أنّ فرض المسألة في مطلق من عليه طواف لا خصوص الناذر، وعليه: فإن كان الطواف الذي يأتي به غير مندور فصحتّه منحصرة بفردّين: **الأول**: بالمشي على الرجلين، **الثاني**: بالركوب، فإذا انتفى أحدهما تعيّن الآخر فلا مجال حينئذٍ للطواف على الأربع، وإن كان الطواف الذي يأتي به هو طواف النذر فقد عرفت مشروعيتّه إذا لم يكن المندور طواف النسك. وعليه: فيأتي بطواف على أربع فقط، هذا كلّ بناءً على ما هو الظاهر من أنّ فرض المسألة في مطلق من كان عليه طواف لا خصوص الناذر، وأمّا إذا احتملنا أنّ عبارة الماتن رحمته الله مفروضة في الناذر له على أربع وكان المندور غير طواف النسك فلا إشكال حينئذٍ في المسألة ويتعيّن عليه الطواف على أربع.

(١) قد عرفت فيما تقدّم أنّ النية عبارة عن القصد إلى الشيء ولا تعدّد فيها بل هي أمر بسيط، وأمّا كونه طواف عمرة أو حجّ أو طواف النساء أو غيره فهو من مشخصات الشيء المنوي لا دخالة له في حقيقة النية، وأمّا قصد الوجه فقد تقدّم أنّه لا دليل عليه، نعم إذا توقّف الإمتثال عليه فلا بدّ من تعيينه حينئذٍ كما لو كان المأمور به متعدّداً بحيث كان في الخارج أمران: أحدهما واجباً والآخر مندوباً، فإمتثال أحدهما يتوقّف على تعيينه، وأمّا إعتبار التقرب إلى الله تعالى في النية فهو ممّا لا إشكال فيه لأنّ العبادة الصحيحة مشروطة بالإتيان بالشيء قرينة إلى الله تعالى بأيّ نحو من أنحاء التقرب ولا يشترط خصوص قصد إمتثال الأمر. وذكر صاحب الجواهر رحمته الله أنّ النية عبارة عن الداعي ووافقه الشيخ النائيني رحمته الله وذكر بعضهم أنّ النية عبارة عن الحديث النفساني والتصوير الفكري الذي يحدثه

وظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن خصوصيات نيّات الأفعال^(١). نعم يشترط أن لا ينوي بطوافه غير النسك إجماعاً^(٢). ويجب إستدامة حكمها إلى الفراغ^(٣).

المكلّف عند إرادة الفعل، قال الفاضل الأصبهاني رحمته الله: «ولا بدّ من تصوّر معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط . . .» ولا يخفى عليك أنّه لا مستند لهذا الكلام، وأمّا تفسيرها بالداعي فإن كان المراد منه هو القصد إلى الشيء كما هو الظاهر فلا خلاف حينئذٍ وإلا فلا يتصور له معنى معقول. وأمّا الدليل على أنّ النيّة واجبة في الطواف: فقد ورد في عدّة أحاديث - إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى - ففي حسنة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام: «قال: لا عمل إلاّ بنية»^(١) وفي مرسله الشيخ قال: «وروي عنه - النبيّ صلى الله عليه وآله - قال: إنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ ما نوى»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) قال في المدارك: «وكأنّ وجهه خلوّ الأخبار الواردة بتفاصيل أحكام الحجّ من ذكر النيّة في شيء من أفعاله سوى الإحرام وربّما كان الوجه في تخصيص الإحرام بذلك توقّف إمتياز نوع الحجّ والعمرة عليه». أقول: يحتمل أن يكون الوجه في تخصيص الإحرام بذلك لمزيّته عن غيره باستمراره وكثرة أحكامه وشدّة التكليف به.

(٢) ووجهه واضح إذ لو نوى غير النسك فلا يجزي عن المأمور به لعدم انطباق المأتيّ به عليه.

(٣) لا إشكال في وجوب إستدامة النيّة حكماً ومعناها كما تقدّم أن لا ينوي نيّة تنافي النيّة الأولى إمّا لجمعها كما لو نوى إبطال العمل أو لجزئها

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب النيّة من كتاب الصلاة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ١٢.

وثانيها: مقارنتها لأوّل جزء من الحجر الأسود^(١) بحيث يكون

كما لو نوى مثلاً في الوضوء الواجب ببقية الأعضاء الندب أو غير ذلك ممّا ينافي قيود النية .

(١) المعروف بين الأعلام وجوب مقارنة النية لأوّل جزء من الطواف، قال في المدارك: «وتجب مقارنة النية لأوّل الطواف ولا يضرّ الفعل اليسير...» وفي كشف اللثام - مازجاً عبارة القواعد - : «ومن كون القصد عند الشروع فيه لا قبله بفصل ولا بعده وإلا لم يكن نية...». ولا يخفى ما فيه: فإنك قد عرفت في بعض المباحث السابقة أنّ تقدّم النية يسيراً لا يضرّ فيه إذ لا تجب المداقة العقلية بل يكفي المقارنة العرفية، ثم إنّ المصنّف رحمه الله فسّر المقارنة بحيث يكون أوّل بدنه بإزاء أوّل الحجر حتى يمرّ عليه كلّه بجميع بدنه، والظاهر أنّ أوّل من قال بذلك العلامة رحمه الله ثم تبعه من تأخر عنه، قال في المسالك - عند قول المحقّق في الشرائع: والبدأة بالحجر - : «بأن يكون أوّل جزء منه محاذياً لأوّل جزء من مقادير بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظناً...». ثم إنهم اختلفوا في تعيين أوّل جزء من البدن هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجلين وربّما اختلف الأشخاص بالنسبة إلى ذلك. إذا عرفت ذلك فقد ذكر كثير من العلماء أنّ الإبتداء يتحقّق من أوّل الحجر والختم بأوله كما ابتداء به من غير زيادة ولا نقصان، وفيه: ما سيأتي - إن شاء الله - في صحيح معاوية بن عمّار من أنّ الطواف من الحجر إلى الحجر فلو ابتداء به من آخر الحجر لصدق عليه أنّه طاف منه كما أنّ مقتضى قوله ﷺ: «إلى الحجر» أنّ الإنتهاء يتحقّق بأوّل الحجر، وعليه: فيتحقّق الشوط بالإبتداء بآخر الحجر والإنتهاء بأوله وإن كان مقتضى الإنصاف أنّه يكفي في المقارنة الصدق العرفي لا سيّما بملاحظة طواف النبي ﷺ على ناقته العضباء كما في حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي: «قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل

أول بدنه بإزاء أول الحجر حتى يمرّ عليه كلّ بجميع بدنه، ولا يشترط إستقباله ثمّ الإنحراف بل يكفي جعله عن اليسار ابتداءً^(١).

وثالثها: البداية بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى يأتيه فيجدد عنده النية.

ورابعها: الختم به^(٢). فلو نقص خطوة أو أقلّ من ذلك لم

المحجن^(١) نعم مقتضى الإحتياط أن يبتدأ قبل الحجر بقليل وينوي الطواف من الموضوع الذي تتحقّق فيه المحاذاة واقعاً بحيث تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة.

(١) قال في المسالك: «والأفضل أن يستقبله حال النية بوجهه ثم يأخذ في الحركة عقيب النية بغير فصل جاعلاً له على يساره، ولو جعله على يساره ابتداءً جاز وقد صرح بأفضليّة الإستقبال جماعة من الأصحاب... ولو لم يكن فيه من الفضل إلا ملاحظة التقيّة لكفى فيه بل في وجوبه...» وفي المدارك: «وينبغي إيقاع النية في حال الإستقبال ثم الأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية، وما قيل من أن إيقاع النية في هذه الحالة يقتضي عدم مقارنتها لأول الطواف الذي هو الحركة الدوريّة ضعيف جداً لأنّ مثل ذلك لا يُخلّ بالمقارنة قطعاً» وهو جيّد لما سيأتي من الأخبار الكثيرة في إستحباب إستقبال الحجر بوجهه قبل الطواف وهو عادة ملازم للنية كما لا يخفى، أمّا إنّه لا يشترط إستقباله فلعدم الدليل عليه إلا إذا كان مورداً للتقيّة فيجب العمل حينئذٍ على مقتضاها.

(٢) من المتفق عليه بين العلماء وجوب البداية بالحجر والختم به ويدل عليه عدّة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ١.

اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود^(١).

ومنها: صحيح الحسن بن عطية: «قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه^(٢) ثم إنه يترتب على ما قلناه من إعتبار البداية بالحجر أنه لو طاف قبله لم يعتد به حتى ينتهي إلى الحجر الأسود فيشرع منه بعد تجديد النية، وبالجملة: فيجب قصد البداية بالحجر خلافاً لصاحب الجواهر رحمته الله حيث قال: «وإن كان الأقوى عدم اعتباره ضرورة صدق الطواف سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر في الفرض وإن لم يقصد البداية والختم به إلا أن الذي وقع منه ذلك ولو سهواً، على أن النية هي الداعي والفرض استمراره فهو موجود عند مروره على الحجر، والابتداء الواقع منه كان لغواً لأن الزيادة المتأخرة المفسدة لا المتقدمة التي هي في الحقيقة ليست زيادة وليست من التشريع إذا اتفق وقوعها منه سهواً ونحوه...». ولا يخفى ما فيه: إذ كيف يصدق الطواف سبعة أشواط بوقوع ذلك سهواً ومع عدم قصد البداية به، ثم إنه لا فرق - بناءً على ذلك - في صدق الزيادة بين المتقدمة والمتأخرة ففرضها في الأخيرة دون المتقدمة تحكماً، بل التحقيق أن الزيادة غير متحققة لا في المتأخر ولا المتقدم لتقومها بالقصد، أي: يأتي بها بقصد كونها من الطواف والفرض أنه غير قاصد. ثم إنه قد تقدم معنى الختم به عند الكلام في المقارنة فلاحظ.

(١) وسائل الشريعة، الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشريعة، الباب ٣٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

يجزىء^(١) ولو زاد عليه متعمداً بطل ولو خطوة^(٢).
 وخامسها: إكمال السبع من الحجر إليه شوط^(٣).
 وسادسها: إدخال الحجر في طوافه^(٤) فلو طاف فيه أو مشى

(١) لعدم انطباق المأتي به على المأمور به. فكيف يتحقق الإجزاء؟
 فلا بد من الختم بالحجر كما عرفت حتى يتحقق الشوط.
 (٢) إنما تتحقق الزيادة إذا أتى بها بقصد الطواف على أنها جزء من
 الطواف الواجب، وأما إذا لم يكن بقصد الجزئية فلا محذور كما لو تجاوز
 الحجر الأسود بنية أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً من الطواف فلا
 محذور فيه.

(٣) قال في المدارك: «أما وجوب إكمال السبع فموضع وفاق بين
 العلماء والنصوص به مستفيضة بل متواترة...» وفي الجواهر: «بلا خلاف
 أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه...».

أقول: من جملة الروايات الدالة على وجوب إكمال السبع ما تقدم
 من صحيحة الحسن بن عطية^(١) فلاحظ، ونقل العلامة رحمته في المنتهى عن
 أبي حنيفة أنه إذا طاف أربع طوافات فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف وإن
 خرج جبرها بدم.

(٤) قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب
 أيضاً...». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه
 بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص...» وقال الشيخ في الخلاف:
 «الطواف يجب أن يكون حول البيت والحجر معاً فإن سلك الحجر لم يعتد
 به وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر أجزاءه، دليلنا:
 إجماع الفرقة...».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

وقال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «فالإجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحجر شيء آخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً بحائطه من جميع الجهات، وإنما نبهنا على ذلك لأنه قد اشتهر بين العامة هناك إجتناّب محلّ لا أصل له في الدين...».

أقول: ممّا يدل على عدم الإجزاء لو دخل في الحجر أثناء الطواف عدّة أخبار:

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط»^(١).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»^(٢).

ومنها: حسنة حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال: يقضي ما اختصر من طوافه»^(٣) وكذا غيرها من الأخبار. هذا فيما لو دخل في الحجر حين الطواف وأما لو مشى على حائطه فهل يبطل الطواف؟

المعروف بين الأعلام هو البطلان وعلله جماعة من العلماء منهم صاحب المدارك بأنه يجب إدخال الحجر في الطواف وبالمشي على الحائط لا يصدق أنه أدخل الحجر فيه.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٢.

على حائطه لم يجزىء سواء قلنا بأنه من البيت كما هو المشهور^(١)

وقال العلامة في التذكرة: «ويجب أن يدخل الحجر في طوافه وهو الذي بين الركنين الشاميين وهو موضع محوط بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة والميزاب منصوب عليه، فلو مشى على حائطه أو دخل من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى وسلك الحجر لم يجزء لأنه يكون ماشياً في البيت...».

أقول: إن ظاهر الروايات أن الممنوع منه هو الدخول في الحجر لا إدخال الحجر في الطواف وبالمشي على الحائط لا يصدق الدخول فيه حتى يكون ممنوعاً منه، وعليه: فلا يبطل الطواف بالمشي على الحائط وإن كان الإحتياط يقتضي الترك.

(١) المعروف بين علماء الشيعة ومنهم الشيخ الصدوق رحمته الله في جملة من كتبه أن الحجر خارج من البيت، نعم يظهر من عبارة العلامة المتقدمة في التذكرة وكذا عبارته في المنتهى أن جميع حجر إسماعيل داخل في البيت، وذكر الماتن رحمته الله أن المشهور كونه من البيت.

أقول: الذي يظهر من روايات أهل البيت عليهم السلام أنه خارج من البيت ولا يوجد من الآثار عنهم عليهم السلام ما يدل على كونه منه، نعم في روايات العامة ما يدل على دخوله فيه كما في رواية عائشة: «قالت: نذرت أن أصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلي في الحجر فإن ستّة أذرع منه من البيت»^(١) وأما الروايات من طرق الخاصة الدالة على خروجه من البيت فهي كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامه ظفر ولكن

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٩، والمغني ج ٣/٣٨٢.

أو لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام ، وقطع به الصدوق .
ولو جعل يده على جداره فالأولى المنع ، أما لو مسّ خارج الجدار

إسماعيل عليه السلام دفن أمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور
أنبياء»^(١) .

ومنها: مرسله الصدوق رحمته الله عن النبي والأئمة عليهم السلام : قال : «صار
الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأنّ أمّ إسماعيل دُفنت في
الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لثلاثاً يوطأ قبرها»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال .

ومنها: ما استطرفه ابن إدريس في آخر كتاب السرائر من نوادر
البنزطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : سألته عن الحجر ،
فقال : إنكم تسمونه الحطيم وإنما كان لغنم إسماعيل ، وإنما دفن فيه أمّه
وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء»^(٣) وهو ضعيف لأنّ ابن
إدريس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى نوادر البنزطي .

ومنها: موثّق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : سألته عن الحجر
هل فيه شيء من البيت؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر»^(٤) وكذا غيرها من
الأخبار . ثمّ إنّه يحتمل أن يكون مستند المشهور الذي أشار إليه الماتن رحمته الله
ما ذكره العلامة رحمته الله في التذكرة من : «أنّ البيت كان لاصقاً بالأرض وله
بابان : شرقي وغربي ، فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين
وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الأموال
الطيّبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣٠ من أبواب الطواف الحديث ١ .
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٠ من أبواب الطواف الحديث ٥ .
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٠ من أبواب الطواف الحديث ١٠ .
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ .

منه لم يضر^(١). ولو اختصر شوطاً في الحجر ففي إعادته وحده أو الإستئناف روايتان^(٢) ويمكن إعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

وخلّفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام وضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمّى الشاذروان . . . وفيه: أنه ليس له مستند مضافاً إلى مخالفته للروايات السابقة الدالة على أنّ الحجر خارج من البيت.

(١) قد عرفت فيما سبق أنّ الممنوع منه هو دخول الحجر لا أنّ الواجب إدخاله في الطواف، وعليه: فوضع اليد على الحجر لا يضرّ بصدق الطواف حول البيت بل لو قلنا بوجود إدخال الحجر في الطواف فوضع اليد على الحائط لا يمنع عرفاً من صدق الطواف به. نعم إذا قلنا بكون الحجر من البيت وأنّ الحائط المبنيّ عليه أيضاً منه فقد يقال: إنّ وضع اليد عليه يكون كما لو وضع يده على جدار البيت حين الطواف فلا يكون خارجاً بجميع بدنه عن البيت.

وفيه: أنّ وضع اليد على جدار البيت لا يمنع من صدق الطواف به عرفاً وسيأتي تحقيقه - إن شاء الله - هذا كلّه لو وضع يده على الحائط وأمّا لو مسّ خارج الجدار فلا شبهة حينئذ في صدق الطواف به، وعليه: فلا ضرر في مسّه كما ذكره الماتن رحمته الله.

(٢) إذا اختصر شوطاً في الحجر فهل يعيد الشوط وحده أو يستأنف من الأوّل؟ قال الماتن رحمته الله: «فيه روايتان» وأشار بذلك إلى صحيح الحلبي وحسنة حفص بن البختری المتقدمين الدالّين على إعادة ما اختصره فقط، وأشار بالرواية الثانية إلى صحيح معاوية بن عمّار المتقدم، ويمكن حمله على الإختصار في جميع الأشواط أو على كون الطواف بمعنى الشوط، وإلى خبر إبراهيم بن سفيان: «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام :

وسابعها: الطواف بين البيت والمقام^(١) فلو أدخله لم يصحّ في

إمرأة طافت طواف الحجّ فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت منى. فكتب ﷺ: «تعيد»^(١).

وفيه أولاً: أنّه ضعيف السند بإبراهيم بن سفيان فإنه مهمل، وثانياً: إنه يحتمل إعادة ذلك الشوط الذي حصل الإخلال فيه. وعليه: فالصحيح هو إعادة الشوط الذي اختصره لا الطواف من أصله. ثم إنَّ المصنّف رحمه الله قال: «ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحيث لو كان السابع كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر».

أقول: إنَّ اعتبار تجاوز النصف هنا بحيث يتمّ من موضع سلوك الحجر لا دليل عليه بل الصحيح هو وجوب البداية من الحجر الأسود لقوله ﷺ في صحيح معاوية السابق: «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود» ولأنَّ المتبادر من الأمر بالإعادة هو الإعادة من الحجر الأسود، فقول المصنّف رحمه الله: «كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر» في غير محله - والله العالم - .

(١) هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم ﷺ لبناء البيت أو للأذان بالحجّ، وحكي عن العلوي وابن جماعة أنّه لما أمر بالنداء وأقام على المقام تطاول المقام حتى كان كأطول جبل على ظهر الأرض فنادى، وحكي عن ابن عباس من أنّه لما جاء بطلب ابنه إسماعيل ﷺ فلم يجده قالت له زوجته: إنزل فأبى، فقالت: دعني أغسل رأسك فأنته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم رفعتة وقد غابت رجله فيه، فوضعت تحت الشق الآخر وغسلته فغابت رجله الثانية فيه. ثم إنَّ المعروف بين الأعلام

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٤.

المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة

وجوب كون الطواف بين البيت والمقام بل في المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب، وفي الجواهر: «وعلى كل حال فلا خلاف معتد به أجده في وجوب كون الطواف بينه وبين البيت بل عن الغنية الإجماع عليه...» وذهب ابن الجنيد رحمته الله إلى جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة وهو ظاهر العلامة رحمته الله في المختلف والتذكرة والمنتهى، وأفنى الشيخ الصدوق رحمته الله في فقيهه بجواز الطواف خارج المقام إختياراً إلا أنه مكروه، ومال إليه صاحب المدارك رحمته الله وجماعة من الأعلام.

أقول: قد استدل لمذهب المشهور بمعتبرة ابن مسلم: «قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعده من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حدّ ولا طواف له»^(١) قيل: إنّ الرواية ضعيفة السند يباسين الضرير فإنه مجهول وبالإضمار.

وفيه: أما الإضمار فلا يضرّ بعد أن كان الراوي لها ابن مسلم وهو من أعظم الأصحاب الذي يبعد من مثله أن يروي عن غير المعصوم عليه السلام مع عدم الإشارة إليه، وبالجملة: فإنّ مضمرة ابن مسلم نظير مضمرة زرارة المقبولة، فما قيل في حقّ زرارة يقال في حقّ ابن مسلم، وأما ضعفها من جهة ياسين الضرير فيرد عليه: أنّ الشيخ رحمته الله روى هذه الرواية أيضاً بإسناده

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

لرواية محمد الحلبي: «ما أرى به بأساً ولا تفعله إلا أن لا تجد منه بدأً».

عن الكليني رحمته الله وللشيخ رحمته الله إسناد صحيح إلى حريز الراوي مباشرة عن ابن مسلم لا يوجد فيه ياسين الضرير، ويكون للشيخ طريقان: أحدهما بإسناده عن الكليني وهو ضعيف بياسين والآخر صحيح لم يذكره فيه، فنجعل الطريق الصحيح مكان الأول وهو ما يعبر عنه بتعويض السند وتكون الرواية حينئذٍ معتبرة، كما أنها واضحة الدلالة على مذهب المشهور. وقد استدل لمذهب ابن الجنيد بصحيح الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدأً»^(١).

وفيه: أن ظاهر الصحيحة هو الجواز مع الكراهة التي تندفع بالضرورة فلا تدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد، وإن شئت قلت: إن الضرورة على قول ابن الجنيد موجبة لزوال التحريم وعلى ظاهر الصحيحة موجبة لزوال الكراهة. وعليه: فتكون الصحيحة دليلاً لما ذهب إليه الشيخ الصدوق رحمته الله وقد أفتى بمضمونها جماعة من المتأخرين، وقال النراقي رحمته الله في مستنده: «ولولا شذوذ القول به - أي: قول الشيخ الصدوق رحمته الله - ومخالفته للشهرة القديمة بل إجماع القدماء بل مطلقاً لعدم قائل صريح به أصلاً ولا ظاهر سوى الصدوق الغير القادح مخالفته في الإجماع لكان حسناً»، ثم إن كثيراً من الأعلام لم يعملوا بصحيح الحلبي لإعراض المشهور عنه الموجب لضعفه.

وفيه: ما تقدّم من أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن إلا إذا حصل الإطمئنان من إعراضهم بعدم الصدور، والصحيح أن يقال بعد عدم إمكان

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

الجمع بين معتبرة ابن مسلم وصحيح الحلبي للتنافي بينهما: إنَّ صحيحة الحلبي محمولة على التقيّة وتصبح النتيجة: أنّ المعتمر في الطواف أن يكون بين المقام والبيت إلا في مقام الضرورة من تقيّة ونحوها - والله العالم - ثمَّ إنَّه يظهر من معتبرة ابن مسلم أنّ مقام إبراهيم عليه السلام غيّر عمّا كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله ويفهم منها أنّ الحكم في الطواف منوط بمحلّه الآن، وممّا يدل على أنّ الحكم في الطواف منوط بمحلّه الآن صحيح إبراهيم بن أبي محمود: «قال: قلت للرّضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة»^(١) وممّا يدل على أنّ المقام كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لاصقاً بالبيت وحوّله عمر إلى حيث هو الآن صحيح زرارة: «أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام: قد أدركت الحسين عليه السلام؟ قال: نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوّفون على المقام يخرج الخارج فيقول: قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول: هو مكانه، قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا. وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس: من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج فهو عندي، فقال: إئتني به فأتاه فقاسه ثمَّ ردّه إلى ذلك المكان»^(٢) ويظهر من هذا الصحيح أنّ

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ / رقم ١٢/٦٨١.

ويجب مراعاة قدره من كلّ جانب^(١).
وثامنها: أن يكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه أو

عمر قد أحيا فعل الجاهلية كما هو دأبه في كثير من الأمور التي لا تخفى على المتتبع البصير.

(١) المعروف بين الأعلام وجوب مراعاة قدره من كلّ جانب، قال في المدارك: «وقد قطع الأصحاب بأنه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات...» ويدل عليه معتبرة ابن مسلم المتقدمة حيث ورد في الحديث: «والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها» والمسافة من المقام إلى الشاذروان كما عن تاريخ الأزرقى: ستّ وعشرون ذراعاً ونصف تقريباً. بقي الكلام في احتساب المسافة من جهة الحجر، قال الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة: «وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وإن جعلناه خارجاً من البيت» وذكر نحوه في حاشية الإرشاد وعلّله صاحب المدارك بوجوب إدخاله في الطواف فلا يكون الحجر محسوباً من المسافة. واحتمل الشهيد في المسالك احتساب المسافة من البيت بناءً على القول بخروج الحجر منه.

أقول: وهذا هو الصحيح ويدل عليه ما تقدّم من معتبرة ابن مسلم حيث ورد فيها: «والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت...» وظاهره عدم الفرق في احتساب المسافة من البيت إلى المقام بين جهة الحجر وغيرها، وقد عرفت فيما تقدّم أنّ الحجر خارج من البيت.

وعليه: فيضيق المطاف من جهة الحجر ويكون تقريباً ستّة أذرع.

ظهره أو جعله على يمينه بطل^(١).

(١) لا خلاف بين الأعلام في إعتبار البيت على يساره وأسنده العلامة في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه. واستدل جماعة من الأعلام على الحكم بالتأسي حيث إن النبي ﷺ فعله وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١).

وفيه: كما نبهنا عليه مراراً أنّ التأسي لا يدل على الوجوب لأنّ الفعل أعم من الوجوب والإستحباب، والإنصاف أنّ الدليل على وجوب جعله على اليسار حين الطواف هو السيرة المستمرة من عصره ﷺ إلى يومنا هذا بحيث يُعدّ الطواف على اليمين أو على ظهره أو مستقبلاً من الأمور المستهجنة والمنكرة عند المسلمين، نعم الإنحراف اليسير إلى جهة اليمين لا يضرّ، وبالجملة: فلا يشترط أكثر من الصدق العرفي في كونه على اليسار لا سيما بملاحظة طواف النبي ﷺ ركباً على الناقة. ومما يؤيد ما ذكرناه بعض الأخبار:

منها: صحيح عبد الله بن سنان: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل... ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به»^(٢).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت... ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر الأسود»^(٣) ووجه التأييد في تلك الصحيحتين هو أنّ إستحباب الوقوف في تلك الأماكن في الشوط الأخير واستلامها على هذا الترتيب لا

(١) صحيح مسلم ج ٢/٩٤٣/٣١٠، ومسند أحمد ٣/٣٣٧، وسنن البيهقي ج ٥/١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

وتاسعها: خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه - أي: أساسه - بطل^(١). ولو كان يمسّ الجدار بيده أو

يتمّ إلا مع جعل البيت على اليسار في حال الطواف. ثمّ إنّه يترتب على ما ذكرنا أنّه لو طاف مستقبلاً البيت أو مستديراً أو جاعلاً له على اليمين ولو في خطوة بطل سواء أكان عمداً أو سهواً أو جهلاً، قال الشيخ في الخلاف: «إذا طاف منكوساً وهو أن يجعل البيت على يمينه فلا يجزيه وعليه الإعادة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن أقام بمكة أعاد وإن عاد إلى بلده جبره بدم...» وقال في مسألة أخرى: «إذا طاف وظهره إلى الكعبة لا يجزيه وبه قال أبو حنيفة، وقال أصحاب الشافعي: لا نصّ للشافعي فيه والذي يجيء على مذهبه أنّه يجزيه...».

(١) كما ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والمحقق في الشرائع وكذا غيرهم، والسرّ فيه: أنّ الواجب هو الطواف بالبيت فلا بدّ حينئذٍ أن يكون خارجاً عنه ببدنه فلو مشى على الشاذروان - أي: أساسه - لما صدق عليه أنّه طاف بالبيت. نعم حكى عن ابن ظهرة من الحنفية جواز الطواف على الشاذروان لأنّه ليس من البيت... وقال الشهيد الثاني في الروضة - عند قول المصنّف رحمه الله: وخروجه بجميع بدنه عن البيت - : «فلو أدخل يده في بابه حالته أو مشى على شاذروانه ولو خطوة أو مسّ حائطه من جهته ماشياً بطل، فلو أراد مسّه وقف حالته لئلاّ يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه».

ثمّ إنّه لا إشكال في كون الشاذروان من الكعبة وهو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته أخيراً حيث قيل: إنّ الأموال الطيبة التي كانت في الكعبة لما قصرت عن بنائها كما كانت فضيقتها وأبقت قريش الشاذروان - أي: الأساس - خارجاً منها شبه الدكان. واختلف في الشاذروان هل أنّه محيط بالكعبة من جوانبها؟ قال الفاضل الأصبهاني رحمه الله: «فالذي في

بدنه وهو خارج عنه في مشيه فالأقرب البطلان^(١).

التذكرة وتفسير النّظام للنيشابوري والعرض للرافعي: أنه مختص بما بين الركن العراقي والشامي، والذي في تاريخ تقي الدين الفاسي المالكي: الإحاطة بجوانبها الثلاثة غير الذي في الحجر لكونه من الكعبة، والذي في تحرير النووي وتهذيبه: الإحاطة أيضاً، قال: لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان...» ثم إن ما ذكرناه من عدم صدق الطواف بالبيت إذا مشى على الشاذروان مختص بما إذا علم كونه من الكعبة كما هو الصحيح، وأما لو شككنا في كونه منها فهل يصح الطواف عليه؟ الصحيح أن يقال بعدم الإجزاء لو مشى عليه لعدم إحراز الطواف بالبيت المأمور به، فلا بدّ من إدخاله في الطواف حتى يتحقّق العنوان.

لا يقال: إنّ الشك في كون الشاذروان من الكعبة أم لا من قبيل الشك بين الأقل والأكثر، ومقتضى الأصل عدم كونه منها.

فإنه يقال: إنّ أصالة عدم كونه منها لا يثبت كون الطواف حول الكعبة - إذا طاف على الشاذروان - كما لا يخفى.

(١) كما عن جماعة من الأعلام منهم العلامة في التذكرة، قال فيها: «لو كان يطوف ويمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر فالأقرب عدم الصحّة وهو أحد وجهي الشافعية لأنّ بعض بدنه في البيت، ونحن شرطنا خروج بدنه بأسره من البيت...». ويفهم من كلامه أنّه لو مسّه لا في موازاته لم يكن به بأس وهذا مبنيّ على إختصاص الشاذروان ببعض الجوانب والمعروف أنّه محيط بجوانب الكعبة كلّها. وذهب جمع آخر من الأعلام إلى جواز مسّ جدار البيت بيده في موازاة الشاذروان ومنهم العلامة في القواعد وهو الصحيح إذ لا يشترط في صدق الطواف عرفاً خروجه بجميع بدنه عن البيت بل يكفي

وعاشرها: حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقاً، وقال علي بن بابويه وجماعة: بنى على الأقل والأول أشهر^(١).

خروج معظم بدنه عنه، فلو طاف كذلك لصدق عليه عرفاً أنه طاف بالبيت، نعم الأحوط إستحباباً عدم مسّه حين الطواف.

(١) إذا شك في النقيصة كما لو شك بين السبعة والثمانية قبل بلوغ الركن أو بين الستة والسبعة أو ما دونهما مطلقاً فالمشهور على البطلان، منهم الشيخ الصدوق رحمته الله في المقنع حيث قال: «وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت أم سبعة فأعد الطواف...» ومنهم المحقق في الشرائع والنافع وابن إدريس في السرائر والشيخ في النهاية والمبسوط وابن زهرة في الغنية وصاحب الجواهر والنراقي في مستنده والسيد علي رحمته الله في الرياض خلافاً لجماعة من الأعلام حيث ذهبوا إلى البناء على الأقل، منهم الشيخ المفيد رحمته الله فقال: «من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف أم سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنه طاف سبعاً...» ومنهم والد الصدوق الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابن الجنيد وصاحب المدارك وأبو الصلاح الحلبي رحمته الله في الكافي حيث قال: «فإن كان شاكاً فليبن على الأقل وإن لم يحصل له شيء أعاده...» إذا عرفت ذلك فقد استدلل للمشهور بعدة أخبار:

منها: صحيح منصور بن حازم: «قال: سألت أبا عبد الله رحمته الله عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، قال: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر: «قال: قلت لأبي عبد الله رحمته الله: إنّي طفت

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٨.

فلم أدر أستاذة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر، فقال: هلاًّ إستأنفت، قلت: طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء»^(١).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل لم يدر سبعة طاف أو سبعة، قال: يستقبل»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستاذة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه، قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»^(٣) وأشكل صاحب المدارك رحمته الله بأنّ في الطريق عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول، والجواب عن هذا الإشكال هو ما ذكره المحقق الشيخ حسن في المنتقى قال - بعد ذكر الصحيح المزبور - : «هذا هو الموضع الذي ذكرنا في مقدّمة الكتاب، أنّه اتّفق فيه تفسير عبد الرحمن بابن سيابة ولا يرتاب الممارس في أنّه من الأغلاط الفاحشة وإنّما هو ابن أبي نجران لأنّ ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام فقط، إذ لم يذكر في أحد ممّن بعده ولا توجد له رواية عن غيره، وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام فكيف يتصوّر روايته عنه؟ وأمّا عبد الرحمن بن أبي نجران فهو من رجال الرضا والجواد عليهما السلام ورواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبينة في عدّة مواضع، وروايته هو عن حماد بن عيسى شائعة وقد مضى منها إسناد عن قرب، وبالجملة: فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غنيّ عن البيان». (منتقى الجمان - ج ٣/ ٢٨٣) ووافقه صاحبها الوسائل والحدائق وهو الصحيح. نعم هناك احتمال لا يخلو من قرب وهو أن يكون

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

ذكر عبد الرحمن ابن سيّابة بين موسى بن القاسم وحمّاد زائداً لأنّ موسى بن القاسم يروي كثيراً عن حمّاد بلا واسطة فيحتمل حينئذٍ أن يكون ذكر عبد الرحمن من غلط النسخ.

ومنها: موثّق حنّان بن سدير: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنّه طاف فليبين على الثلاثة فإنّه يجوز له»^(١).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل لم يدر أسّّة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل»^(٢) وطعن صاحب المدارك في سند هذا الحديث بأنّ في الطريق النخعي وهو مشترك بين الثّقة والضعيف.

وفيه: أنّ الكليني رحمته الله رواه بطريق حسن لا يوجد فيه النخعي.

ومنها: مرسل الصدوق: قال: «وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف»^(٣) وهو ضعيف بالإرسال، وقيل: إنّه من تتمّة صحيح رفاعة الآتي - إن شاء الله - ولكنّه لم يثبت ذلك.

ومنها: حسنة صفوان: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم قد

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٦.

فرغوا قال واحد: معي سبعة أشواط وقال الآخر: معي ستة أشواط وقال الثالث: معي خمسة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا»^(١) وهناك بعض الأخبار الضعيفة السند:

منها: خبر أبي بصير: «قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ...»^(٢) وهو ضعيف بإسماعيل بن مرار فإنه مجهول.

ومنها: خبره الآخر: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة، قال: يعيد كلما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة، قال: يبني على الأقل»^(٣) وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني.

ومنها: خبر أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «قال: قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل»^(٤) وهو ضعيف بجهالة أحمد بن عمر المرهبي.

ثم إنه قد استدل للقول الآخر بأصل البراءة من الإعادة وأصل عدم الزيادة. وفيه: أنه مع وجود الدليل لا معنى للرجوع إلى الأصل، واستدل صاحب المدارك رحمته الله ببعض الأخبار: منها: صحيحنا منصور بن حازم المتقدمان بدعوى أن الشك لو كان موجبا للإعادة لأوجبها عليه مع

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٤.

أنه ﷺ قال: «لا شيء عليه» وفيه: أن عدم إيجاب الإعادة عليه لأجل ذهابه وعدم تمكنه من العود وهذا لا كلام فيه وإنما محل النزاع فيما لو كان حاضراً فهل يجب عليه الإعادة؟ وقد صرحت الروايتان بالإعادة حيث ورد في الأولى: «فليعد طوافه» وفي الثانية: «هلاً استأنفت» فإذن هاتان الصحيحتان عليه لا له، وأما احتمال حمل الصحيح الثاني على النافلة كما عن الفاضل الأصبهاني وصاحب الجواهر ففي غير محله إذ النافلة لا يوجد فيها إستئناف فكيف يقول ﷺ: «هلاً استأنفت» نعم يحتمل أن يكون قول السائل: «قد طفت» الإعادة، أي: فعلت الأمرين: الإكمال والإعادة. بقي الكلام في كيفية تصوّر عدم إيجاب الإعادة عليه مع الذهاب وعدم التمكن من العود مع أنه تارك للطواف جهلاً لأنّ الشك فيه موجب للبطلان فهو كما لو لم يأت به أصلاً، وكلّ من ترك الطواف عمداً وإن كان عن جهل يبطل حجّه، ولكن التزم كثير من الفقهاء بالصحة في هذه الصورة منهم صاحب الحدائق والمجلسي وصاحب المدارك رحمهم الله حيث قال الأخير: «وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الإستئناف كما تضمّنته الأخبار المستفيضة» ولكن صاحب الجواهر رحمهم الله لم يقبل ذلك حيث قال: «ولكن لا يخفى عليك ما فيه ضرورة كون المتّجه حينئذٍ جريان حكم تارك الطواف عليه لأنّ الفرض فساد ما وقع منه بالشك في أثناؤه... بل يمكن دعوى الإجماع على خلاف ما ذكرناه - أي: صاحب المدارك والمجلسي...».

أقول: مورد الصحيحتين وكذا صحيحة ابن مسلم المتقدمة الشك بين الستة والسبعة ولا بأس بالالتزام بموردهما والحكم بصحة الحج بترك الطواف جهلاً إذا لم يتمكن من العود ويكون مثله مثل ناسي الطواف، وأما باقي صور الجهل بالطواف فيحكم في مثله بالبطلان.

ومنها: صحيح رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة، قال: يبني على يقينه»^(١) بدعوى أنّ البناء على اليقين عبارة عن البناء على الأقلّ.

وفيه: أنه يمكن حمله على النافلة لا الطواف الواجب ويحتمل أيضاً أن يكون المراد من البناء على اليقين هو إعادة الطواف بحيث يتأكد من الطواف سبعة أشواط. والنتيجة إلى هنا: أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من البطلان في الشكّ في النقيصة. وأمّا إذا شكّ بين النقيصة والزيادة كما إذا شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية أو بين الستة والثمانية فقد يقال: إنّ مقتضى الأصل هو البناء على الأقلّ بقاعدة عدم نقض اليقين بالشكّ.

وفيه: أنّ الصحيح هو الحكم بالبطلان وذلك لصحيحة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أمّا السبعة فقد إستيقن وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»^(٢) ويفهم منها أنّه مع إحراز السبعة فلا إشكال وأمّا إذا لم يحرز السبعة وكان شاكاً في ذلك فطوافه باطل. وقد استدل بعضهم بخبر أبي بصير المتقدم: «قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: يعيد طوافه حتى يحفظ»^(٣).

وفيه: ما عرفت من أنّه ضعيف السند بجهالة إسماعيل بن مرار.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ١١.

ولو شك في الزيادة ولمّا يبلغ الركن بطل^(١).
ولو بلغ الركن قطع وصحّ طوافه^(٢) ولو شك بعد فراغه لم

(١) إذا شك في الزيادة أو النقيصة كما إذا شك بين السابع والثامن قبل بلوغ الحجر الأسود، قال المصنّف رحمته الله: - بطل - وعلّله الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك وحاشية الإرشاد لتردده بين محذورين: «الإكمال المحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة». وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: «ويتوجّه عليه منع احتمال تأثير الزيادة...» وهو مبني على مختاره من البناء على الأقلّ والإتمام كما تقدّم في مسألة الشك في النقيصة وقد عرفت بطلانه. وقد عرفت بطلانه.

أقول: لا بدّ من الحكم بالبطلان والإعادة كما تقدّم وذلك لعدم إحراز السبعة وإذا لم يتيقن الإتيان بسبعة أشواط فعليه الإعادة كما يفهم ذلك من صحيح الحلبي المتقدم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال: أما السبعة فقد إستيقن وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين^(١) ويفهم منه أنّه لو قطع قبل إتمام الشوط المشكوك فيه أنّه السابع أو الثامن لم يحصل له يقين بالسبعة.

(٢) إذا شك في الزيادة بعد بلوغ الركن قطع وصحّ طوافه لأصالة عدم الزيادة ولما تقدّم من صحيح الحلبي: «أما السبعة فقد استيقن بها وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين^(٢) ويدل عليه أيضاً موثّق الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية،

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

يلتفت مطلقاً^(١) ولو كان الطواف نفلاً وشك في أثناءه بنى على الأقل^(٢).

قال: يصلي ركعتين^(١) وقد استدل أيضاً: بما استطرفه ابن إدريس في آخر كتاب السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل أنه: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعاً طاف أم ثمانياً، قال: يصلي ركعتين^(٢) وهو ضعيف لعدم ذكر ابن إدريس طريقه إلى نوادر البزنطي.

(١) قال في المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب...»
وعلله صاحب كشف اللثام بالخرج وكذا صاحب الجواهر.

وفيه: أنّ الحرج يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فقد يكون ذلك حرجياً على بعض دون آخر فلا يمكن التمسك به مطلقاً، والصحيح أن يقال: إنّ الشك إن كان في الصّحة وعدمها فيتمسك بقاعدة الفراغ للتعليل المستفاد من حسنة ابن بكير الواردة في الوضوء بعد الفراغ: «قال: قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك^(٣) وإن كان الشك في عدد الأشواط فإن كان قبل الدخول في الغير فقد تقدّم حكمه وإن كان بعده فلا يلتفت أيضاً لقاعدة الفراغ، وكذا تجري قاعدة التجاوز كما إذا شك في الشوط السابع بعد الدخول في الغير كصلاة الطواف أو السعي.

(٢) إذا شك في الطواف المندوب بنى على الأقلّ بلا خلاف بين الأعلام كما يدل عليه الروايات المتقدمة التي منها موثّق حنّان بن سدير^(٤)،

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣٥ من أبواب الطواف الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٧.

ويجوز الإخلاق^(١) إلى غيره في الحفظ ولو كان فاسقاً مع إفادة

وذهب العلامة في جملة من كتبه كالتذكرة والمنتهى والتحرير إلى جواز البناء على الأكثر إذا لم يستلزم الزيادة على السبعة، وكذا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال: «ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز أيضاً كنفل الصلاة وهو مروى هنا». ويشير بذلك إلى مرسل الصدوق المتقدم^(١) حيث ورد فيه: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت...». وفيه: أن الرواية ضعيفة بالإرسال كما تقدم وأما تشبيه ذلك بالصلاة ففي غير محله فالصحيح هو البناء على الأقل كما تقدم.

(١) ذهب إليه جماعة كثيرة من الأعلام منهم الشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس في السرائر والمحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه كالقواعد والإرشاد والمنتهى، قال في الأخير: «يجوز للرجل أن يعول على غيره في تعداد الطواف كما يجوز في الصلاة لأنه يثمر التذكر والظن مع النسيان...» ومنهم صاحب المدارك والفاضل الأصبهاني وصاحب الجواهر بل هو المشهور بين المتأخرين ويدل عليه صحيح سعيد الأعرج: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم»^(٢). وذكر بعض الأعلام منهم الفاضل الأصبهاني أن سعيد الأعرج مجهول الحال فتكون الرواية حينئذٍ ضعيفة.

وفيه: أن سعيد الأعرج متحد مع سعيد بن عبد الرحمن الأعرج وسعيد السمان وسعيد بن عبد الرحمن السمان. وعليه: فالرواية صحيحة لأن سعيد بن عبد الرحمن موثق. وقد استدل أيضاً بخبر هذيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم، ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٣ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

الظنّ، فإن شكّا جميعاً فكما قلناه^(١). ولو اختلف شكّهما اعتبر
حكم شك الطائف^(٢)

مثله^(١) ولكنه ضعيف بهذيل فإنه مجهول الحال والمسمّى بهذيل إثنان: أحدهما هذيل بن حيان والآخر هذيل بن صدقة، وكلُّ منهما مجهول الحال.

قال صاحب المدارك رحمته الله: «وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك، نعم يشترط فيه البلوغ والعقل إذ لا إعتداد بخبر الصبي والمجنون، ولا يبعد إعتبار عدالته للأمر بالثبّت عند خبر الفاسق».

وفيه: أن المناط هو كون المخبر ثقة وإن كان فاسقاً ولا يشترط حصول الظنّ بخبره كما أنه لو حصل الإطمئنان من قوله قبل وإن كان المخبر صبيّاً أو مجنوناً. وبالجملة: فالمدار على حصول الاطمئنان أو على كون المخبر ثقة وأما مجرد حصول الظنّ فلا. ومما ذكرنا يتضح لك عدم اشتراط العدالة إذ لا دليل عليها بل ظاهر صحيح سعيد الأعرج عدمها. قال في كشف اللثام: «وهل يشترط العدالة؟ احتمال للأصل والإحتياط وظاهر التمثيل بالإقتداء في الصلاة . . .».

وفيه: أن المورد ليس من الموارد التي يجب فيها الإحتياط بل مقتضى الأصل في المقام البراءة كما لا يخفى، وأما التمثيل بالإقتداء في الصلاة فقد ورد ذلك في خبر هذيل وهو ضعيف فلا يصح الإحتجاج به.

(١) من البناء أو الإستئناف.

(٢) يدل عليه حسنة صفوان المتقدّمة: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلما ظنّوا

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب الطواف الحديث ٣.

وحادي عشرها: الموالاة فيه^(١).

أنهم قد فرغوا قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا^(١). ثم إن ظاهر التمثيل بالإقتداء في الصلاة في خبر هذيل المتقدم أنه لا يعتبر شك أحدهما إذا حفظ الآخر كما لا يعتبر شك الإمام أو المأموم في صلاة الجماعة مع حفظ أحدهما إلا أنك عرفت ضعفه سنداً.

(١) المعروف بين الأعلام إعتبار الموالاة في الطواف الواجب بل هو المشهور بينهم وقد استدل لذلك ببعض الأدلة: منها: التأسّي كما ذكره صاحب المدارك رحمته الله.

وفيه: أن التأسّي لا يدل على الوجوب لأن فعلهم عليه السلام أعم من ذلك وغاية ما يستفاد منه الرجحان. ومنها: إن اعتبار الموالاة هو المنسب من الأدلة.

وفيه: أن الإنسباق بدوي لا يعتد به.

ومنها: أنه كالصلاة المعتبر ذلك فيها لأن الطواف بالبيت صلاة كما في النبوي المتقدم.

وفيه أولاً: إنه ضعيف السند كما عرفت. وثانياً: إن عموم التنزيل فيه غير ثابت كما نبهنا عليه سابقاً.

ومنها: ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «من أن العمل الواحد المركب من أجزاء غير متماثلة كالصلاة أو المركب من أجزاء متماثلة كالطواف المركب من الأشواط إذا أمر به يفهم العرف إتيانه متوالياً من دون فصل بين الأجزاء».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

فلو قطعه في أثناءه ولمّا يطف أربعة أعاد سواء كان لحدث^(١)

وفيه: أنّ ما دلّ على وجوب الطواف مطلق ومقتضاه لزوم الإتيان بسبعة أشواط وأمّا الموالاة فلا.

وقد اعترف بذلك السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله في مبحث غسل الجنابة حيث إنّه عمل واحد مركّب، وذكر أنّ ما دلّ على وجوب غسل الجنابة مطلق ولم يقيّد بكون الغسل متوالياً بل له أن يغسل عضواً أوّل الصبح وعضوه الآخر عند الزوال... ولو كان العرف يفهم التوالي بين الأشواط فلماذا لم يفهمه في غسل الجنابة؟ وكذا في غيره من الأعمال الكثيرة المركّبة.

هذا وقد ذهب صاحب الحقائق رحمته الله إلى عدم إعتبار الموالاة وإنّه لا دليل عليها من الأخبار بل ذكر أنّ بعض الأخبار صريحة في عدم اعتبار الموالاة كما في روايتي أبان بن تغلب وسكين بن عمّار وصحيحة صفوان وغيرها.

وفيه: ما سيأتي من أنّ بعض الأخبار صريحة في اعتبار الموالاة في الأنقص من النصف في بعض موارد قطع الطواف كما أننا سنتعرض - إن شاء الله - للأخبار التي ذكرها ونبين ماذا يستفاد منها.

ومنها: ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من أنّه المتيقّن في البراءة.

وفيه: أنّ الإتيان بالعمل بدونها متيقّن أيضاً إذا لم يقم دليل على اعتبارها كما هو المفروض، والإنصاف أنّ الموالاة معتبرة في الجملة كما سيأتي تفصيل ذلك بعد هذه المسألة مباشرة عند التعرض لأسباب قطع الطواف.

(١) المعروف بين الأعلام إعادة الطواف إذا أحدث قبل النصف ويتمّ ما بقي بعد التوضؤ إن كان الحدث بعد تجاوز النصف، ويظهر من العلامة رحمته الله في المنتهى أنّ المسألة إجماعية بل إدعاه الشيخ في الخلاف، قال فيه: «من طاف على وضوء وأحدث في خلاله إنصرف وتوضّأ وعاد فإن

كان زاد على النصف بنى عليه وإن لم يزد أعاد الطواف... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم...» وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب» وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه كما اعترف به غير واحد».

أقول: قد استدل لذلك مضافاً إلى الإجماع المتقدم بمرسل جميل أو ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»^(١).

وفيه: أنه ضعيف بالإرسال ولا فرق في عدم حجّة المراسيل بين كون المرسل ابن أبي عمير أو غيره كما ذكرنا ذلك مفصلاً في مسائل علم الرجال. وقد استدل لذلك بما في كتاب الفقه الرضوي فإنه قال - بعد ذكر الحائض في أثناء الطواف وأنها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله - : «وكذلك الرجل إذا أصابته علّة وهو في الطواف لم يقدر على إتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن جاوز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف»^(٢). فإن المراد بالعلّة ما يشمل الحدث والمرض ونحوهما.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنه لم يثبت نسبة الكتاب للإمام عليه السلام إن لم يكن الثابت خلافه، وقد استدل أيضاً بما ورد في المريض والحائض.

وفيه: أن ذلك نوع من القياس الباطل، نعم قد يستدل له بخبر إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمّثت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره وتمعنتها تامّة

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) الفقه الرضوي ص ٣٠.

ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج...»^(١) فإن التعليل في قوله ﷺ: «لأنها زادت على النصف» عام وإن كان موردها الحائض فتشمل المقام ونحوه خبر سعيد الأعرج^(٢)، ولكن الإشكال في سندهما فإن إبراهيم الواقع في سندهما إن كان المراد منه النهاوندي الأحمرري فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول، كما أن محمد بن سنان الواقع في سند الرواية الثانية ضعيف وأيضاً الرواية الأولى ضعيفة بالإرسال. واستدل السيد الحكيم ﷺ لذلك بما دل على إعتبار الطهارة في الطواف فإن لازمه بطلان الطواف إذا صدر الحدث أثناء لكونه قاطعاً. وأمّا الحكم بالصحة بعد تجاوز النصف فلأجل الدليل الخاص.

وفيه: أن الظاهر من أدلة اعتبار الطهارة في الطواف أنها شرط في صحته بمعنى وقوع الطواف عن طهارة وأمّا الأكوان المتخللة فلا يعتبر فيها الطهارة، وعليه: فإن عدمها مانع لا قاطع.

نعم في خصوص باب الصلاة قام الدليل على كون الحدث قاطعاً كالأمر بالإعادة إذا حصل الحدث أثناء الصلاة، وأمّا في المقام فلا يوجد دليل عليه، اللهم إلا أن يتمسك بالثبوي المتقدم: «الطواف بالبيت صلاة» وقد عرفت الإشكال فيه سنداً ودلالة. نعم ذهب الصدوق ﷺ في الفقيه إلى أن الحائض تبني مطلقاً مستندلاً بصحيح ابن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا، قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.

وفيه: أنّ جماعة من الأعلام حملوه على النفل ومع التسليم فإنه مخصوص بالحائض ولا يمكن قياسه على المقام، والصحيح أن يقال: إنّ إعادة الطواف مع صدور الحدث قبل النصف من المسائل المتسالم عليها بين الأصحاب ولم يخالف فيها أحد بحيث كادت أن تلحق بالبديهيّات وفي ذلك غنى عن الاستدلال. هذا كلّ إذا صدر الحدث منه من دون اختيار، وأمّا لو صدر منه إختياراً فالصحيح أنّ طوافه محكوم بالصحة أيضاً إذا صدر منه بعد تجاوز النصف، وذلك لعدم ما يدلّ على البطلان في هذه الحالة مضافاً إلى أنّ الأدلّة التي ذكروها لصحة الطواف إذا صدر منه الحدث بدون إختياره - بناءً على اعتبارها - كمرسل جميل والتعليل الوارد في الحيض تشمل المقام، فإنّ المرسل مطلق يشمل ما لو صدر منه الحدث إختياراً وكذا التعليل السابق فإنه عام يشمل العامد. وبالجملة: لا أرى فرقاً من هذه الجهة إلاّ ما يقال من أنّ صدور الحدث إختياراً يستلزم قطع الطواف وهو غير جائز.

وفيه: أنّه لا دليل على عدم جواز قطعه إختياراً إلاّ أن يتمسك لذلك بالنبوي المتقدّم: «الطواف بالبيت صلاة» وقد عرفت ضعفه سنداً مع الإشكال في عموم التنزيل، أضف إلى ذلك أنّ حرمة قطع الصلاة إختياراً مبنيّة على الإحتياط. بقي الكلام في المراد من تجاوز النصف: قال الشهيد الثاني في المسالك: «والمراد بمجاوزة النصف أن يكمل أربعة أشواط لا مطلق مجاوزته».

وفيه: أنّه لا دليل على هذا التفسير كما اعترف به في المدارك، وعليه: فيتحقّق النصف بثلاثة أشواط ونصف فإذا تجاوزها ولم يكمل الأربعة وصدر منه الحدث فإنه يتوضّأ ويبنى على ما طاف، وإن كان الإحتياط في هذه المسألة أن يأتي بطواف بقصد الأعمّ من التمام والإتمام

أو خبث^(١)

بأن يقصد الإتيان بما تعلّق في ذمته سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الأوّل ويكون الزائد لغواً.

(١) قال المصنّف رحمه الله فيما يأتي - إن شاء الله - : «ولو علم - أي : بالنجاسة - في الأثناء أزالها وأتمّ إن بلغ الأربعة وإلا استأنف» وكذا الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك .

أقول : قد تقدّم أنه لا دليل قوي على وجوب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن في الطواف وإنما يكره الطواف معها ولكن بناءً على وجوب إزالتها فهل التفصيل الذي ذكره المصنّف رحمه الله صحيح أم لا؟ والمستفاد من الأخبار أنه يبيني مطلقاً سواء أكان قبل تجاوز النصف أم بعده :

منها : خبر يونس بن يعقوب المتقدم : «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابنِ على طوافك»^(١) وهو مطلق من حيث تجاوز النصف وعدمه إلا أنه ضعيف السند كما عرفت بالحكم بن مسكين الواقع في طريق الصدوق رحمه الله إلى يونس بن يعقوب فإنه غير موثّق .

ومنها : خبره الآخر^(٢) وهو مطلق أيضاً ولكنّه ضعيف كما تقدّم بجهالة محسن بن أحمد وبنان بن محمد بن عيسى .

ومنها : خبر حبيب بن مظاهر : «قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال : بس ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم قال : أما إنه ليس

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

عليك شيء»^(١) اعلم أنه لا يوجد في كتاب من لا يحضره الفقيه كلمة الحسين عليه السلام فهو إجتهد من صاحب الوسائل رحمته الله ظناً منه أن حبيب بن مظاهر هو الأسيدي الشهيد بكربلاء مع أن الأمر ليس كذلك بل المراد منه شخص آخر مجهول الحال بقريظة رواية حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر وحماد من أصحاب الصادق عليه السلام . وبالجملة: فإن الرواية ضعيفة السند بجهالة حبيب بن مظاهر إلا أنها نص في البناء قبل التجاوز. ثم إنه قد يستدل للتفصيل الذي ذكره الشهيدان بأمرين:

الأول: ثبوت هذا التفصيل مع الحدث في أثناء الطواف والحكم في المسألتين من باب واحد. وفيه: أن هذا قياس لا نقول به.

الثاني: بعموم ما دل على أن قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الإستئناف. وفيه: أنه لم يثبت هذا العموم كي يتمسك به في المقام، نعم قد استفدنا سابقاً من خبري إبراهيم بن إسحاق وسعيد الأعرج^(٢) - الواردين في الحائض - العموم بمقتضى التعليل الوارد في الذيل إلا أنهما ضعيفا السند كما تقدم. وقد أصبحت النتيجة إلى هنا: أنه لا دليل على وجوب الإستئناف فيبني مطلقاً سواء تجاوز النصف أم لا، وسواء فاتت الموالاة أم لا، إذ لا دليل على إعتبارها هنا. ومما ذكرنا يتضح لك عدم صحة ما ذكره صاحب المدارك رحمته الله حيث قال: «ولو قيل بوجوب الإستئناف مطلقاً مع الإخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسّي وغيره أمكن لقصور الروايتين - أي: روايتي يونس وحبيب - المتضمنتين للبناء من حيث السند...» ثم إنه مع قطع النظر عن ضعف الأخبار السابقة من حيث

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٤، والباب ٨٦ الحديث ١.

أو دخول البيت^(١)

السند تكون النسبة بين خبري يونس وبين عموم ما دل على أن قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الإستئناف هي العموم والخصوص من وجه لأنّ مورد الأخبار النجاسة وهي أعمّ من حيث البناء قبل التجاوز أو بعده، والطائفة الثانية وإن كانت عامّة للنجاسة وغيرها إلاّ أنّها فصلت ما بين قبل التجاوز عن النصف وبعده، نعم خبر حبيب بن مظاهر أخصّ مطلقاً من الطائفة الثانية فتخصّص به، إلاّ أنّك عرفت ما هو الصحيح في المقام لضعف الأخبار المتقدّمة.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه إذا دخل البيت أثناء الطواف فإن كان قبل مجاوزة النصف استأنف، وإن كان بعده يبني ولكّنه لا دليل على هذا التفصيل بل الروايات الواردة في المسألة تأمر بالإستئناف:

منها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها: «قال: يستقبل طوافه»^(١).

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنّة»^(٢).

ومنها: مرسله ابن مسكان: «قال: حدّثني من سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله، قال: تقضي - يقضي - طوافه وخالف السنّة فليعد»^(٣) وهي ضعيفة بالإرسال ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر البنزطي عن أبي عبد

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٤.

أو صلاة فريضة على الأصح^(١)

الله ﷺ وقد تقدّم منّا أكثر من مرة أنّه لا يمكن الإعتماد على ذلك لعدم ذكر ابن إدريس الطريق إلى نوادر البنظي فهي مرسلة أو بحكمها. ثمّ إنّ يظهر من هذين الخبرين أنّ الأمر بالإعادة إنّما هو في خصوص ما لو دخل البيت قبل تجاوز النصف، وأمّا إذا دخل بعد المجاوزة للنصف فهو مسكوت عنه، إلا أنّك عرفت أنّ صحيح حفص دالّ على الإعادة مطلقاً. **والخلاصة:** أنّ الصحيح ما ذهب إليه صاحب المدارك رحمه الله وجماعة من الأعلام من الإعادة مطلقاً - والله العالم - .

(١) يجوز قطع الطواف لصلاة فريضة وإن لم يتضيق وقتها فإن كان قبل تجاوز النصف استأنف وإلا بنى عليه، هذا ما ذهب إليه المصنّف رحمه الله هنا وفي اللمعة وكذا بعض الأعلام أيضاً، وجوز أبو الصلاح الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة، قال في الكافي: «ولا يجوز قطع الطواف إلاّ لصلاة فريضة أو لضرورة فإن قطعه لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطاً واحداً». وهو نصّ الغنية أيضاً والإصباح والجامع وهو ظاهر جماعة أيضاً كابن إدريس في السرائر حيث أطلق البناء وكذا الشيخ في المبسوط والنهاية والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه كالتذكرة والتحرير والمنتهى، قال في الأخير: «ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثمّ عاد فيتمّ طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء إلاّ مالكاً فإنّه قال: يمضي في طوافه ولا يقطعه إلاّ أن يخاف أن يضرّ بوقت الصلاة. . . .» وهو مطلق من حيث بلوغ النصف وعدمه، ومن هنا يظهر أنّ نسبة قول الحلبي والمحقق في النافع إلى الندرة كما ذكره المصنّف رحمه الله في غير محلّه لما عرفت من ذهاب جماعة كثيرة من الأعلام إلى ذلك مع كون النصوص مطلقة أيضاً:

منها: صحيح عبد الله بن سنان: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن

أو نافلة^(١)

رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة، قال: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع^(١).

ومنها: صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة، قال: يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه»^(٢) ولا وجه للتعبير عنه بالخبر بل هو صحيح فإن شهاب بن عبد ربّه وثقه النجاشي في ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: «إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه بن أبي ميمونة بن يسار مولى بني أسد وجه من وجوه أصحابنا وفقهه من فقهاءنا وهو من بيت الشيعة، عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وأبوه عبد الخالق كلهم ثقات...» ولا معارض لهذه الأخبار نعم قد يقال: إن مقتضى التعليل السابق - الوارد في الحائض - هو التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه ولكنك عرفت أنه ضعيف السند فلا يصلح لتخصيص هذه الأخبار خلافاً لصاحب الجواهر رحمته الله حيث قال - بعد ذكر تلك الأخبار -: «لكن ذلك يمكن تخصيصه بما عرفت من إعتبار النصف وعدمه في الإتمام والإستئناف ولو لترجيح ذلك عليه بما سمعت...» ومما ذكرنا يظهر لك إندفاع ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله.

(١) أي: يجوز قطع الطواف لصلاة النافلة كالوتر مثلاً فإن كان قبل النصف إستأنف الطواف وإلا بنى عليه، هذا ما ذهب إليه المصنف رحمته الله هنا وفي اللعة. ولكن الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه والمحقق في النافع أطلقوا البناء ولم يفضّلوا وهو الصحيح، نعم ينبغي تقييد ذلك بخوف فوت وقتها كما قيده الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

أو لحاجة له أو لغيره^(١)

وغيرها ولكن المحقق في النافع أطلق والصحيح هو التقييد بخوف الفوت، ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام : «قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتّم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟ قال: إبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتمّ الطواف بعد»^(١) وهو مطلق من حيث البناء سواء تجاوز النصف أم لا كإطلاق فتاوى الأعلام، فنسبة هذا القول - أي: البناء قبل تجاوز النصف - إلى الندرة عجيب من المصنّف رحمته الله.

(١) اختلفت الروايات في هذه المسألة ولا بدّ من إستعراضها ثمّ بيان ما هو الصحيح في المقام وهي كثيرة:

منها: صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجته، قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن»^(٢) وهي واضحة الدلالة، ويلحق بما زاد على الشوطين إلى ما لا يتجاوز النصف لعدم وجود القائل بالفرق بين الشوطين وما زاد إلى ما لا يتجاوز النصف.

ومنها: خبره الآخر: «قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته، قال: يا أبان إقطع طوافك وانطلق معه في حاجته

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٥.

.....

فاقضها له، فقلت: إنني لم أتم طوافي، قال: إحص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم وإن كان طواف فريضة (إلى أن قال): لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشرة أسابيع، فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال: يا أبا نعيم يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل^(١) وهو ضعيف لجهالة محمد بن سعيد بن غزوان إلا أنه دال على جواز قطع طواف الفريضة للحاجة والبناء مطلقاً من دون تفصيل بين ما قبل التجاوز وبعده. ثم إنه مع قطع النظر عن ضعف السند يقيّد بصحيحه الأول كما لا يخفى.

ومنها: مرسل النخعي وجميل جميعاً عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام: «قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه»^(٢) وهو ضعيف بالإرسال وهو وإن كان مطلقاً في عدم البناء في طواف الفريضة إلا أنه مقيّد بعدم التجاوز عن النصف كما ذكرنا، ورواه الصدوق عليه السلام بإسناده عن ابن أبي عمير في نوادره عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام مثله إلى قوله: «فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف» وهو وإن كان صريحاً في البناء على الطواف وإن كان أقل من النصف إلا أنه مطلق من حيث الفريضة أو النافلة، ويحمل على الأخير لصحيح أبا نعيم المتقدم.

ومنها: خبر صفوان الجمال: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٧.
 (٢) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٨.

الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه^(١) وهذا الخبر رواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن صفوان وله طريقان إلى صفوان الجمال: الأول: فيه محمد بن علي ماجيلويه وهو غير موثق، وأما كونه شيخ إجازة فلا ينفع كما تقدم، كما أنّ فيه والد البرقي وهو مختلف فيه. الثاني: فيه موسى بن عمر وهو غير موثق. ثم إن الخبر مطلق من حيث طواف الفريضة أو النافلة ومن حيث قبل تجاوز النصف أو بعده ويقيد بصحيح أبان المتقدم.

ومنها: خبر أبي علي صاحب الكلل عن أبان بن تغلب: «قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان إياك يريد هذا؟ قلت: نعم، قال: فمن هو؟ قلت: رجل من أصحابنا، قال: هو علي مثل الذي أنت عليه؟ قلت: نعم، قال: فاذهب إليه، قلت: وأقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: نعم، فذهبت معه...»^(٢) وهو ضعيف بأبي علي صاحب الكلل فإنه مجهول، وهناك أيضاً بعض الأخبار الضعيفة السند كخبر سكين بن عمّار^(٣) عن رجل من أصحابنا يكتى أبا أحمد وهو ضعيف بجهالة سكين وأبي أحمد، وخبر أبي الفرج^(٤) وهو ضعيف بأبي الفرج فإنه غير موثق مع اشتراكه بين عدّة أشخاص معظمهم مجهولون، وخبر أبي عزّة^(٥) وهو

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٤٢ من أبواب الطواف الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٢ من أبواب الطواف الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٤٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٦.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

أم لا^(١).

أمّا النافلة فيبني فيها مطلقاً^(٢)

ضعيف بجهالة أبي عزّة وبعلي بن عبد العزيز فإنه مهمل . ثمّ إنه في الخبرين الأخيرين قد فرض فيهما قطع الطواف في الشوط الخامس أو بعد الإنتهاء منه، فإن كان طواف النافلة فالأمر واضح وإن كان طواف الفريضة فقد عرفت ما في صحيح أبان المتقدم من أنّه يبني عليه إن كان بعد التجاوز، والمراد بالحاجة المجوّزة للقطع مطلق الحاجة العرفية لا حاجة خاصة .

(١) إذا تعمد قطع طواف الفريضة لا لحاجة ولا لضرورة ولا لشيء مما تقدّم فهل يستأنف مطلقاً أو يفصل بين التجاوز وعدمه؟

ذهب جماعة من الأعلام منهم الشيخ المفيد وسلاّر والسيد الحكيم رحمهما على البناء إذا تجاوز النصف، والأكثر على الإستئناف مطلقاً منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي، وقد استدل للأكثر بأن الموالاة معتبرة إلاّ في موارد مخصوصة ليس منها ما لو تعمد القطع .

وفيه: أنّك قد عرفت أنّه لا دليل على إعتبارها إلاّ في بعض الموارد وقد ذكرناها ولذا قلنا بالبناء لو أحدث إختياراً بعد التجاوز، وقد استدل لهم بالأخبار الآمرة بالإستئناف فيما إذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل .

وفيه: أنّ قياس ما نحن فيه على مسألة ما لو قطعه لدخول البيت في غير محلّه لاحتمال الخصوصية لدخول البيت غير الموجودة في غيره كما لا يخفى . **والخلاصة:** إنّ القول بالتفصيل هو الصحيح وإن أردت المزيد من ذلك فراجع ما ذكرناه فيما لو قطعه لحدث .

(٢) إذا قطع طواف النافلة جاز البناء مطلقاً وإن كان قبل تجاوز النصف بلا خلاف أجدّه إذ لا دليل على إعتبار الموالاة فيها مضافاً إلى ما

وجوّز الحلبي^(١) البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك وإضافته الوتر. وإثما يباح^(٢) القطع لفريضة أو نافلة يخاف فوتها أو دخول البيت أو ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن. ثم إذا عاد بنى من موضع القطع^(٣) ولو شك فيه أخذ

تقدّم من الأخبار الدالة على جواز البناء فيها وإن كان قبل التجاوز، فلاحظ صحيح أبان المتقدم^(١).

وفصل الشهيد الثاني في الروضة بأنّ القطع إن كان لعذر فيني مطلقاً سواء أكان قبل تجاوز النصف أم بعده، وإن كان لغير عذر فإن كان بعد التجاوز بنى وإلا استأنف.

وفيه: أنه لا دليل على هذا التفصيل بل ييني مطلقاً كما ذكرنا.

(١) ذكرنا عبارة الحلبي وكلام المحقق في النافع سابقاً وبيننا ما هو الصحيح الذي ينبغي العمل عليه فراجع.

(٢) تقدّم في مسألة قطع الطواف الواجب لحدث أنه يجوز قطعه إختياراً وما ذكر من الدليل على المنع غير تامّ فراجع، نعم الأحوط إستحباباً الترك.

(٣) إذا عاد فهل ييني من موضع القطع أو من الركن؟ قال الشهيد في المسالك: «وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة والنقصان...» وقد استدلل للبناء من موضع القطع بعدة أخبار:

منها: صحيح ابن سنان المتقدم حيث ورد فيه: «فإذا فرغ بنى من حيث قطع»^(٢).

(١) وسائل الشريعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) وسائل الشريعة، الباب ٤٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

بالإحتياط^(١).

ومنها: خبر أحمد بن عمر الحلال الوارد في الحائض عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت، قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت...»^(١) وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: خبر أبي عزة حيث ورد فيه: «إقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»^(٢) وهو ضعيف بجهالة أبي عزة وبعلي بن عبد العزيز فإنه مهمل.

ومنها: خبر أبي الفرج حيث ورد فيه: «فقال: إحفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأنتم طوافك»^(٣) وهو ضعيف بأبي الفرج فإنه غير موثق.

ومنها: خبر يونس المتقدم حيث ورد فيه: «فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك»^(٤) وهو ضعيف بالحكم بن مسكين، وبالجملة: فإن الذي يعتمد عليه من الأخبار المتقدمة هو صحيح ابن سنان والباقي ضعيف السند كما عرفت.

(١) إذا شكّ فيه بعد القطع وحين إرادة البناء أخذ بالإحتياط لأن الأصل عدم الزيادة، وقال الشهيد في المسالك: «ولو شكّ أخذ بالإحتياط كما مرّ مع احتمال البطلان...» وفيه: أنه لا وجه للبطلان بعد كون مقتضى الأصل عدم الزيادة.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

ولو بدأ من الركن قيل^(١): جاز، وكذا لو استأنف من رأس
يجزىء^(٢) في رواية ذكرها الصدوق،

(١) ذهب العلامة رحمته الله في المنتهى والتحرير إلى البناء على الطواف
السابق من الحجر بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع، قال
صاحب المدارك رحمته الله: «وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة ولا بأس
به . . .» وقد يستدل لهذا القول بصحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي
عبد الله عليه السلام: «قال: مَنْ اختصر في الحجر (الطواف) فليعد طوافه من
الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»^(١).

وفيه: أنّ قياس ذلك بمسألتنا في غير محلّه إذ يحتمل أنّ الدخول في
الحجر مفسد للشوط من رأس فيعيده من الركن بخلاف ما نحن فيه وهو ما
لو قطعه لحاجة ونحوها، ومما ذكرنا يتضح لك عدم صحّة ما ذكره صاحب
المدارك رحمته الله حيث نفى البأس عن مثل هذه الزيادة، فإنّ مقتضى القاعدة
بطلان الطواف لأجلها ولا دليل على إستثناء مثل هذه الزيادة. ومنه يتضح
لك أيضاً فساد ما ذهب إليه صاحب الرياض من الجمع بين الأخبار بالتخيير
بين القولين، قال رحمته الله: «والجمع بالتخيير لا يخلو من وجه . . .». وجه
الفساد: ما عرفت من أنّه لا دليل على جواز البناء من الركن.

(٢) ذهب كثير من الأعلام إلى أنّه يجوز للجاهل الإستئناف حيث
يجوز البناء، منهم النراقي في مستنده حيث قال: «هل يجزي الإستئناف
حيث يحكم بالبناء؟ لا ينبغي الريب فيه لصدق الإمتثال . . .» وقد يستدل
لهم بخبر حبيب بن مظاهر المتقدم حيث ورد في آخره: «كان ينبغي لك أن
تبني على ما طفت، ثمّ قال: أما إنّ ليس عليك شيء»^(٢) ولكنّه ضعيف

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٢.

وفي مراسيل^(١) ابن أبي عمير: «إذا قطعه لحاجة له أو لغيره أو لراحة جاز وبني وإن نقص عن النصف».

وثاني عشرها: الركعتان^(٢) في مقام إبراهيم ﷺ حيث هو

السند كما عرفت فالصحيح ترك الإستئناف، ولو فعله جاهلاً فهل يجزيه؟ ذهب صاحب الجواهر رحمته الله إلى الإجزاء وكذا غيره.

وفيه: أنه حيث كان مأموراً بالبناء فلو استأنف يكون زيادة في الطواف والزيادة العمديّة مبطلّة، ثم إن الظاهر أنّ الرواية التي نسبها المصنّف إلى الصدوق رحمته الله الدالّة على الإجزاء لو استأنف هي رواية حبيب بن مظاهر المتقدّمة وإلا فلا يوجد غيرها - والله العالم - .

(١) ذكرنا هذه المرسلة^(١) سابقاً في مبحث: ما لو قطع الطواف لحاجة له أو لغيره، فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام وجوب الركعتين في الطواف الواجب، قال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا وبه قال عامة أهل العلم... وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: إنهما غير واجبتين وهو أصح القولين عندهم وبه قال قوم من أصحابنا...» وفي السرائر: «وركعتا طواف الفريضة مثل الطواف على الصحيح من أقوال أصحابنا وقد ذهب شاذّ منهم إلى أنّهما مسنونان والأظهر الأوّل...» وقد استدلل للوجوب بالآية الشريفة: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] والأمر ظاهر في الوجوب وبالأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله رحمته الله: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم رحمته الله فصلّ ركعتين واجعله إماماً واقراً

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٨.

في الأولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وأسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»^(١).

ومنها: حسنة محمد بن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب»^(٢). وكذا غيرهما. ويدل عليه أيضاً الأخبار الآمرة بالعود إلى مكة ليصليهما إذا نسيهما، وكذا الأخبار الآمرة بقضائهما في حال فوتهما، وبالجملة: الأخبار المتفرقة الواردة في المسألة كادت أن تكون متواترة. وقد يستدل للقول بالإستحباب بالأصل. وفيه: أنه مع وجود الدليل لا معنى للرجوع إليه. وبالآية الشريفة فإنها غير متعينة بالمعنى الذي ذكرناه بل يحتمل أن المصلى هو موضع الدعاء، أي: اتخذوا من مقام إبراهيم موضعاً للدعاء.

وفيه: أن الآية الشريفة ظاهرة في وجوب الصلاة عند مقام إبراهيم ﷺ ولا يوجد عندنا صلاة واجبة عند مقام إبراهيم ﷺ إلا صلاة الطواف كما هو واضح. واستدل أيضاً بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي قال له: هل علي غيرها - يعني الخمس الفرائض اليومية - : «لا، إلا أن تطوع»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب الطواف الحديث ١ والتهذيب ٥/١٠٤ - ٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي الحديث ٣ ص ٣٦١.

الآن^(١) فلو صلّى حيث كان أو في غيره لم يصح، ولو منعه زحام أو

وفيه أولاً: إنّه ضعيف السند إذ لم يرد من طرقنا بل روته العامة،
وثانياً: يحتمل أنّه نفى وجوب حجّ أو عمرة عليه لا صلاة الطواف.

وبصحيح زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه: صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الإستسقاء والصلاة على الميت»^(١).

وفيه: كما عن كشف اللثام أنّه يحتمل أن يكون المراد ما شرّع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف أو غيره. واستدل أيضاً بأنّ صلاة الطواف لم يشرع فيها أذان ولا إقامة فلم تكن واجبة كسائر النوافل. وفيه: أنّ سقوط الأذان والإقامة لا يدل على الإستحباب كما في صلاة الكسوف.

(١) يقع الكلام في أربع مسائل: الأولى: في وجوب الصلاة في المقام حيث هو الآن. الثانية: ما المراد من الصلاة في المقام؟ الثالثة: هل تجب الصلاة في المقام أو تجوز حيث شاء من المسجد؟ الرابعة: بعد فرض وجوب الصلاة خلف المقام لو منعه الزحام من الصلاة خلفه فهل تجب رعاية الأقرب إلى المقام فالأقرب؟

أما المسألة الأولى: فالمعروف بين الأعلام وجوب الصلاة في المقام حيث هو الآن لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه السلام ثمّ على عهد النبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه صحيح إبراهيم بن أبي محمود: «قال: قلت للرّضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة»^(٢).

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ١.

غيره صَلَّى خلفه أو إلى جانبَيْه، ونقل الشيخ استحباب الركعتين . وهو شاذٌّ، وجوّز في الخلاف فعلهما في غير المقام، وصرّح

المسألة الثانية: اختلفت عبارات الأعلام في المسألة فذكر الماتن رحمته الله هنا أنّه يصلّيها في المقام وفي اللمعة خلف المقام وفي الألفيّة خلفه أو إلى أحد جانبَيْه، وقد عبّر الشيخ في المبسوط والنهاية بإيقاع الركعتين في المقام، وكذا ابن حمزة في الوسيلة وابن إدريس في السرائر والمحقّق في النافع والشرائع والعلامة في جملة من كتبه كالتذكرة والمنتهى والتحرير والإرشاد والقواعد، وحكي عن الشيخ في التهذيب أنّه عبّر بعند المقام، وحكي أيضاً عن جمل العلم والعمل وشرحه والجامع، وعن الإقتصاد: «يصلّي عند المقام أو حيث يقرب منه».

إذا عرفت ذلك فإنّ عبارة المصنّف هنا وكذا غيره ممّن عرفت تقتضي إيقاع الركعتين في نفس المقام وأنّه لا يجوز إيقاعهما خلفه أو إلى أحد جانبَيْه إلّا مع الزحام، وهو في غير محله لأنّه إن كان المراد من المقام نفس العمود - من الصّخر - فمن الواضح عدم إرادته خلافاً لصاحب كشف اللثام حيث قال: «ولا بأس عندي بإرادة نفس الصخرة وحقيقة الظرفيّة بمعنى أنّه إن أمكن الصلاة على نفسها فعَلّ لظاهر الآية، فإن لم يمكن - كما هو الواقع في هذه الأزمنة - صَلَّى خلفه أو إلى جانبه». وإن كان المراد منه مجموع البناء الذي حوله فإنّه وإن كان ذلك ممكناً إلّا أنّه لا يتعيّن بل سيأتي - إن شاء الله - أنّ الواجب هو الصلاة خلفه فقط ولا تصح على أحد جانبَيْه إختياراً، وحكى صاحب المدارك عن الشهيد في المسالك أنّه يمكن أن يتكلّف في تسديد العبارة - أي: عبارة المحقّق في الشرائع حيث إنّها متوافقة مع عبارة المصنّف هنا: «بحمل الوراثة والجانبين على ما بعد عن الوراثة والجانبين المحيطين بالمقام بأن يجعل المقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين» ثمّ قال صاحب المدارك: «وهو بعيد جداً»

الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقاً، وكذا قال ابننا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة والأول أشهر.

وبالجملة: فلا إشكال في أنّ عبارة المصنّف قاصرة عن تأدية المقصود إذ لا إشكال في جواز الصلاة خلفه ولو بدون الزحام، ولعلّ مراد مَنْ عبّر بالصلاة فيه هو الصلاة عنده ويؤيده ما عن المنتهى والتذكرة من الاستدلال على الصلاة فيه بالأخبار الواردة في الصلاة عنده أو خلفه.

المسألة الثالثة: تجب الصلاة خلف المقام بحيث لا يتباعد عنه عرفاً اختياراً بل الأفضل إستقباله له بوجهه ويدل عليه عدّة أخبار: **منها:** ما تقدّم من صحيح إبراهيم بن أبي محمود^(١). **ومنها:** صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً...»^(٢)

ومنها: صحيح الحلبي المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام...»^(٣).

ومنها: مرسل صفوان بن يحيى عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة»^(٤) وهو ضعيف بالإرسال وإن كان المرسل هو صفوان.

ومنها: خبر أبي عبد الله الأبخاري: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٧٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة^(١) وهو ضعيف بمحمد بن سنان وبأبي عبد الله الأزاري فإنه مهمل، وإن كان المراد منه الفزاري الذي اسمه جعفر بن محمد بن مالك فقد وثقه الشيخ، وورد في بعض الأخبار الصلاة عند المقام الشامل للخلف وأحد الجانبين:

منها: خبر زرارة عن أحدهما عليه السلام: «قال: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم عليه السلام وأما التطوّع فحيث شئت من المسجد»^(٢) وهو ضعيف بالإرسال وكذا غيره، ولا تنافي بين هذه الطائفة من الأخبار وبين الطائفة الأولى لأنّ هذه الطائفة تشمل الخلف وأحد الجانبين وتخصّص بالطائفة الأولى كما لا يخفى. نعم ورد في روايتين أنّه يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين من دون تفصيل بين الخلف أو أحد الجانبين:

الأولى: صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين»^(٣).

الثانية: صحيحة أحمد بن عمر الحلال الآتية^(٤). وفيه: أنّهما مقيدتان بالطائفة الأولى الأمرة بالصلاة خلفه وتحملان عليه فلا منافاة

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٢.

حينئذٍ. بقي الكلام في الآية الشريفة: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾. فقد يقال: إنها دالة على جواز الصلاة على أحد الجانبين لأنَّ مقام إبراهيم عليه السلام مطلق يشمل الخلف والجانبين.

وفيه أولاً: إنه ورد الإستدلال بها في النصوص على الصلاة خلفه كما في مرسل صفوان وخبر أبي عبد الله الأبرزاري المتقدمين وغيرهما ممَّا لم نذكره.

وثانياً: - مع قطع النظر عن الجواب الأوَّل حيث إنَّ الأخبار المشتملة على الآية أكثرها ضعيف السند - فإنه يقال: إنَّ الآية الشريفة مطلقة ومقيَّدة بالطائفة الأولى الأمرة بالصلاة خلفه وسيأتي - إن شاء الله عمَّا قريب - مزيد توضيح للآية الشريفة. ثمَّ إنَّ الذي ذكرناه من وجوب الصلاة خلف المقام أو إلى أحد جانبيه هو المشهور بين العلماء بل عليه المعظم وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف حيث قال فيه: «يستحب أن يصلي الركعتين خلف المقام فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزاءه وبه قال الشافعي... دليلنا: إنه لا خلاف أنَّ الصلاة في غيره مجزية ولا تجب عليه الإعادة» وخالف في ذلك أيضاً أبو الصلاح الحلبي فقال - في مبحث الصلاة - : «يجب على كلِّ مَنْ طاف بالبيت بعد فراغه من أسبوعه أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام... ويجوز تأديتهما في غير المقام من المسجد الحرام». ووافقه إنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة. قال في كشف اللثام: «وأما الفرق بين طواف النساء وغيره فلم أظفر فيه إلاَّ برواية عن الرضا عليه السلام...» ويقصد بذلك رواية الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام - بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلاة فيها وترتيبها في الفضل - ما صورته: «وما قرب من البيت فهو أفضل إلاَّ أنه لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحجِّ والعمرة إلاَّ خلف المقام حيث هو الساعة ولا

بأس أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام»^(١).

وفيه: ما تقدّم من عدم ثبوت نسبة الكتاب للإمام عليه السلام بل الثابت عكسه، وعليه: فلا يصح تخصيص تلك الروايات المتقدمة بهذه الرواية خلافاً لصاحب الحدائق رحمته الله حيث خصصها بها.

ثم إنه قد يستدل للقول بجواز تأدية الصلاة في غير المقام من المسجد الحرام بأمر:

منها: الأصل. وفيه: أنه مع وجود الدليل لا معنى للرجوع إليه.

ومنها: أن الآية الشريفة ليست نصّاً في تعيين الصلاة عند المقام لأنها إن كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة كما هو الظاهر - أي: كانت من للإبتداء - أو كانت - من - فيها بمعنى - في - لزم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم وإلاّ وجب فعل الصلاة على الحجر نفسه، وإن أريد الإتصال والقرب وبالمقام الحجر فالمسجد كلّه بقربه، وإن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن يكون الواجب في عهده عليه السلام عند الكعبة لكون المقام عندها. وكذا في زمن ظهور إمام الزمان عليه السلام وكذا كلّما نقل إلى مكان وجبت الصلاة فيه ولعلّه لا قائل به.

وفيه: أن الآية الشريفة ظاهرة ظهوراً قوياً في الصلاة عند المقام ولا نحتاج إلى كونها نصّاً فيه على أنك عرفت أن الأخبار فسّرت المراد منها.

ومنها: إطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما أن يصلّيهما في مكانه كما في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عن رجل نسي

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨.

أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى، قال: يصليهما بمنى»^(١) وكذا غيره من الأخبار الكثيرة.

وفيه أولاً: ما سيأتي من أنه محمول على من لم يتمكن من الرجوع جمعاً بين الأخبار. وثانياً: إن مورده الناسي وحمل غيره عليه قياس. وثالثاً: إنه يلزم من ذلك جواز فعلهما إختياراً في غير المسجد ولا قائل به. بقي في المقام حسنة الحسين بن عثمان فقد يقال بأنها دالة على جواز الصلاة بعيداً عن المقام في حال الإختيار: «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد»^(٢) وفي نسخة التهذيب بزيادة - لكثرة الناس - ولكنها ضعيفة بطريق الشيخ بأمية بن علي فإنه ضعيف وقيل أيضاً: إنها ضعيفة بأحمد بن هلال العبرتائي فقد ورد فيه ذم كثير وقد قيل: إنه خرج من التشيع إلى النصب، قال سعد بن عبد الله: «ما سمعنا ولا رأينا بمتشيع رجوع من تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال». والذي يقوى في النفس أن الذم الوارد فيه إنما هو من جهة العقيدة حيث قد اتهم بالغلو، قال النجاشي: «أحمد بن هلال العبرتائي صالح الرواية يعرف منها وينكر وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام» والذي يهون الخطب أن الرواية حسنة بطريق الكليني ولكنها لا تدل على جواز الصلاة بعيداً عنه مطلقاً بل في الجملة، لأن الرواية تحكي فعل المعصوم عليه السلام وفعله مجمل لا إطلاق فيه فيقتصر على القدر المتيقن وهو حال الزحام والضرورة ويؤيده الإضافة الزائدة في التهذيب.

المسألة الرابعة: لو منعه الزحام من الصلاة خلفه هل تجب رعاية

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٥ من أبواب الطواف الحديث ٢ - ١.

أمّا ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد^(١) ولو نسي

الأقرب إلى المقام فالأقرب؟ وليعلم أولاً إنّه إذا لم يتمكّن من القيد وهو كونه خلفه لا يسقط المقيد وهو الصلاة بالإتفاق، ويشير إليه أيضاً ما تقدّم من حسنة الحسين بن عثمان. وهل يجب الإنتظار إلى ضيق الوقت إذا لم يتمكّن من الصلاة خلفه أم تجوز المباشرة بأن يصلّي بعيداً عنه وإن علم بانتفاء الزحام بعد ذلك؟ ذهب كثير من الأعلام إلى الأوّل وهو الصحيح؟ لأنّه مأمور بالصلاة خلفه فإذا علم بارتفاع الزحام ولم يتضيق عليه الوقت فلا بدّ من الإنتظار وإلا لم يتحقّق منه الإمتثال، وأمّا حسنة الحسين بن عثمان فقد عرفت أنّه لا إطلاق فيها كي يستدل به على نفي وجوب الإنتظار. ثمّ إنّه هل تجب رعاية الأقرب فالأقرب إذا لم يتمكّن من الصلاة خلفه مباشرة؟ قيل: نعم بقاعدة: إنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وذهب جماعة إلى العدم منهم النراقي في مستنده، وتأمّل في ذلك السيد الحكيم رحمته الله. والإنصاف أنّه لا دليل على رعاية الأقرب فالأقرب، وأمّا قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، فقد تقدّم منا أنّها غير ثابتة كبروياً، وعليه: فيجوز له أن يصلّيها في أيّ موضع من المسجد إذا لم يتمكّن من الصلاة عند المقام، هذا تمام الكلام في ركعتي الفريضة.

(١) لا إشكال في جواز إيقاعهما في المسجد حيث شاء وقد ادّعي عليه الإجماع بل لا يوجد مخالف في المقام ويدل عليه عدّة أخبار:

منها: موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلّي ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة...»^(١).

ومنها: خبر زرارة المتقدّم حيث ورد فيه: «وأما التطوّع فحيث شئت

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

الركعتين رجع إلى المقام^(١) فإن تعذر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع.

من المسجد^(١) وهو ضعيف بالإرسال كما تقدم. وبالجملة: فيجوز أن يصلّي ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد، وأمّا خارجه فلا. نعم يظهر من صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام جواز إيقاعهما خارج المسجد بمكة، قال: «سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد، قال: يصلّي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد - أي ساعة أحب - ركعتي ذلك الطواف^(٢). وفيه: أنه لم أجد من أفتى به، وأمّا الأخبار الآمرة بالصلاة عند المقام أو خلفه فهي مختصة بطواف الفريضة.

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا نسي الركعتين وجب عليه الرجوع، وفي كشف اللثام الإجماع عليه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه» وذهب جماعة من الأعلام إلى عدم وجوب الرجوع إذا ارتحل عن مكة نعم يستحب له ذلك، منهم النراقي رحمته الله في مستنده والسيد الحكيم رحمته الله وخير صاحب الحقائق رحمته الله بين الرجوع والإستئابة واحتمل الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه جواز إيقاعهما حيثما تذكّر مع أفضلية الرجوع، وكذا الشيخ رحمته الله في الإستبصار.

أقول: يستدل لوجوب الرجوع بثلاثة أدلة: الأول: الإجماع كما تقدم. وفيه ما لا يخفى. والثاني: إنّ الإمتثال متوقف على إتيانهما خلف المقام فالإتيان بهما في غيره لا يكون مصداقاً للإمتثال المطلوب، ولا بأس بهذا الدليل. الثالث: الأخبار الكثيرة:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٣ من أبواب الطواف الحديث ٤.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «قال: سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين»^(١).

ومنها: موثّق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح، يصلي أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلي عند المقام أربعاً»^(٢).

ومنها: صحيح أحمد بن عمر الحلال: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيهما»^(٣).

ومنها: مرسل الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام: «أنه سُئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فقال: يصلّيهما ولو بعد أيام إن الله يقول: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾»^(٤) وهو ضعيف بالإرسال ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال: «وجهل أن يصلي»^(٥) وهو ضعيف أيضاً بالإرسال. هذا كله إذا تمكّن من الرجوع وأما لو شقّ عليه ذلك فضلاً عما لو تعذّر فيصلّيهما حيث ذكر كما عن جماعة كثيرة من

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٩.

(٥) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٢٠.

العلماء منهم المحقق في الشرائع والنافع والشيخ في جملة من كتبه وإبن إدريس في السرائر، ويدل على الإكتفاء بالمشقة في عدم وجوب الرجوع قاعدة: نفي الحرج والعسر وإشتراط الوسع في التكليف، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعدة أخبار:

منها: صحيح أبي بصير - يعني المرادي - : «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإنني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر»^(١).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»^(٢) وهو وإن كان مطلقاً من حيث كون الرجوع فيه مشقة أم لا إلا أنه محمول على صحيح أبي بصير المتقدم حيث قال فيه عليه السلام: «فإنني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع . . .». وكذا يحمل عليه ما ذكره من الأخبار المطلقة.

ومنها: موثق حنّان بن سدير: «قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل في مكانك»^(٣) والنخعي أبي الحسين المذكور في السند هو أيوب بن نوح لأن النخعي إذا قيّد بأبي الحسين فيراد منه أيوب بن نوح، وقرن الثعالب هو قرن

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٨.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١١.

المنازل. ثم إنه يحتمل حمل الطواف في الرواية على الندب إذ لم يقيد الطواف بالفريضة.

ومنها: خبر أبي الصباح الكناني: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة، فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع»^(١) وهو ضعيف لتردد محمد بن الفضيل بين الثقة والضعيف.

ومنها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى، قال: يصليهما بمنى»^(٢).

ومنها: خبر هشام بن المثنى: «قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكر»^(٣) وهو ضعيف بهشام فإنه غير موثق، وفي بعض نسخ التهذيب هاشم بن المثنى كما اختاره صاحب المدارك والمنتقى، وبناءً عليه: فالرواية صحيحة لأن هاشم موثق إلا أن الصحيح أن الموجود في النسخ المصححة هشام كما في الكافي والوافي والوسائل، أضف إلى ذلك أنه لم يفرض في الرواية كون الطواف طواف فريضة فيمكن حمله على النافلة. ثم إنه يحتمل

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٩.

أن رجوعه كان عن مشقة ولأجلها رخص الإمام عليه السلام في الصلاة حيث ما ذكر فلا يدل الخبر على أن فعل الراوي ورجوعه كان بلا حرج ومشقة.

ومنها: خبر عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمَن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص له أن يصلِّيها بمنى»^(١) وهو ضعيف بعمر بن البراء فإنه مجهول.

ومنها: خبر هشام بن المثنى وحتان: «قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه، فقال: صليهما بمنى»^(٢) وذكر صاحب الوسائل رحمته الله أن في السند محمد بن الحسين زعلان وهو إشتباه إذ ليس له رواية في الكتب الأربعة ولا هو مذكور في الرجال والموجود في الرجال هو محمد بن الحسن بن علان وهو مجهول الحال، كما أن الموجود في فروع التهذيب محمد بن الحسين بن زعلان وهو مهمل إذ لا يوجد له ذكر عند الرجاليين، وعليه: فالخبر ضعيف سواء كان محمد هو ابن الحسن بن علان أو ابن الحسين بن زعلان فإن الأول مجهول والثاني مهمل، وقد مرّ الكلام في حال هشام فلا نعيد. وقد عرفت أن إطلاق هذه الأخبار محمول على ما ذكرناه وتصبح النتيجة: أنه مع المشقة والخرج يصلِّي في مكانه وبدونها يرجع إلى المقام. وذهب جمع من الأعلام إلى الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الآمرة بالرجوع على الإستحباب وإبقاء المطلق على إطلاقه، منهم النراقي رحمته الله والسيد الحكيم رحمته الله وغيرهما ممن تقدّم ذكره وذكروا في وجه ذلك أن الجمع الأول ليس بأولى من الجمع الثاني بل هو أقرب للفهم العرفي من الأول

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٧.

لأنّ ظاهر صحيح أبي بصير المتقدّم أنّ مشقّة الرجوع مطلقاً مانعة عن وجوب الرجوع، فحيثُ يتعيّن حمل تلك النصوص على الإستحباب فإنّه أولى من حمل صحيح أبي بصير على صورة المشقّة بالرجوع ثمّ جعله شاهداً على التفصيل المذكور. ثمّ إنّّه قد استدلّ أصحاب الجمع الأوّل الذين منهم صاحب الجواهر رحمته الله والسيد علي صاحب الرياض رحمته الله على أولويّة الجمع الأوّل من الثاني بعدّة أمور:

الأوّل: إنّ التخصيص راجح على غيره من أنواع المجاز إذ حمل الأخبار الأمرة بالرجوع على الإستحباب نوع من المجاز.

الثاني: الإعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً بل هي كذلك. **الثالث:** كثرة النصوص المزبورة وصحّتها وصراحتها.

الرابع: تضمّن جملة منها تعليل الأمر بالرجوع بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ والأمر للوجوب قطعاً.

أقول: لا يخفى ما في أكثر هذه الأمور من الخدشة: **أما الأوّل:** فليس التخصيص دائماً مقدّماً على المجاز وإنّما يختلف ذلك باختلاف الموارد، مضافاً إلى أنّ حمل الأخبار على الإستحباب ليس مجازاً كما هو التحقيق. **وأما الثاني:** فإنّ الإعتضاد بالشهرة أو الإجماع غير نافع كما نبهنا عليه أكثر من مرّة لعدم حجّيتهما. **وأما الثالث:** فلم يثبت أكثرية النصوص وصحّتها وصراحتها بل هي متساوية من هذه الجهة إن لم يكن الأمر بالعكس، هذا أولاً وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك فإنّ الأكثرية والأصحية ليست من المرجّحات وكذا الأصرحية، نعم الوجه الرابع لا بأس به ولا وجه لحمل الأمر في الآية الشريفة على الإستحباب فإنّه بلا قرينة، كما أنّ قوله عليه السلام: «لا أشقّ عليه» في صحيح أبي بصير المتقدّم ظاهر عرفاً في تقييد عدم الرجوع بصورة المشقّة. ثمّ إنّ صاحب الحدائق رحمته الله بعد أن نقل

عن الشيخ في التهذيب من الجمع بين روايات منى بحمل الصلاة في منى على ما إذا شقّ عليه العود - قال: «وفيه: أنّ رواية هشام ابن المثنى الثانية صريحة في أنّه عاد إلى مكّة وصلّاهما في المقام ومع ذلك لمّا أخبر الإمام عليه السلام قال: ألا صلّاهما حيث ذكر، فكيف يتمّ ما ذكره؟».

أقول: إنّ رواية هشام ضعيفة السند هذا **أولاً وثانياً:** ما تقدّم من أنّه يحتمل فيها الحمل على الندب إذ هي مطلقة من هذه الجهة. **وثالثاً:** ما عرفت من احتمال كون رجوعه عن مشقّة وخرج قد ارتكبهما ولذلك رخص له الإمام عليه السلام بفعلهما في مكانه، ومع هذه الإحتمالات فكيف يتمّ ما ذكره؟ وأمّا قول الماتن رحمته الله: «ولو نسي الركعتين رجع إلى المقام فإنّ تعدّر فحيت شاء من الحرم فإنّ تعدّر فحيت أمكن من البقاع». **ففيه أولاً:** إنّ التقييد بالتعدّر لا دليل عليه بل يكفي المشقّة في الصلاة مكانه كما يستفاد ذلك من صحيحة أبي بصير المتقدمة: «فإني لا أشقّ عليه...» ولعلّ مراد من عبّر بالتعدّر كالمصنّف وغيره هو المشقّة - والله العالم -.

وثانياً: إنّ الترتيب الذي ذكره من الرجوع **أولاً** إلى المقام فإنّ تعدّر فحيت شاء من الحرم فإنّ تعدّر فحيت أمكن من البقاع، لا دليل عليه بل مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة أنّه إذا كان مشقّة في الرجوع إلى المقام وكان بعيداً عن الحرم فإنّه يصلّي مكانه وإن أمكنه الرجوع إلى الحرم، وكذا إذا كان في الحرم ولزم المشقّة في العودة إلى المقام فإنّه يصلّي مكانه وإن أمكنه الرجوع إلى المسجد. كلّ ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة، نعم ما ذكره رحمته الله أحوط. ثمّ إنّ الشهيد الثاني رحمته الله قال في المسالك: «وهل يجب في فعلهما - أي الركعتان - حينئذٍ كونه في أشهر الحجّ؟ الظاهر ذلك والنصوص والفتوى مطلقة...» وقال في المدارك: «هو أحوط...».

أقول: قد يستدل على لزوم إيقاع أفعال الحجّ في أشهر الحجّ بقوله

وروى ابن مسكان مقطوعاً ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام :
الإستنابة فيهما، واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل^(١) والأوّل

تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ومع التنزّل عن ذلك فلا إشكال في أنّ ما ذكره عليه السلام موافق للإحتياط، ولا فرق في هذه الأحكام بين ركعتي طواف الحجّ والنساء والعمرة.

(١) قال في المدارك: «ونقل عن الشيخ في المبسوط أنّه أوجب الإستنابة في صلاة الركعتين إذا شقّ الرجوع...» والذي وجدته في المبسوط أنّه يستتبع إذا خرج مع تعمّد الترك، قال فيه: «فإن تركهما متعمّداً قضاهما في ذلك المقام فإن خرج سأل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجّه». نعم ذهب العلامة في التحرير إلى جواز الإستنابة فيهما إن خرج وشقّ عليه الرجوع، وكذا في التذكرة إن صلاهما في غير المقام ناسياً ثم لم يتمكّن من الرجوع. وقد استدلل لجواز الإستنابة بأمرين:

الأوّل: إنّه من المعلوم جواز الإستنابة فيهما تبعاً للطواف فكذا بدونه. وفيه: أنّه قياس لا نقول به.

الثاني: الروايات الكثيرة: منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكّة، قال: إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه»^(١) وظاهره التخيير بين الرجوع والإستنابة مع إنتفاء المشقة بالعود وقد أفنى بذلك جماعة من الأعلام منهم صاحب الحدائق عليه السلام والراقي عليه السلام في مستنده وذكر السيّد الخوئي عليه السلام أنّ المراد بالحديث أنّ من مضى وخرج قليلاً إن كان متمكناً من الرجوع فليصل وإن لم يتمكّن من الرجوع فيستتبع، ثمّ قال: «وهذا النحو من الإستعمال شائع نظير ما إذا قيل: إذا

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

دخل الوقت تَوْضاً أو تَيَمَّم، يعني: إذا دخل الوقت وكان متمكناً من الماء يتوضأ وإن دخل الوقت ولم يكن متمكناً من الماء يتيمم...».

وفيه: أن المعنى الذي ذكره وإن كان ممكناً إلا أنه خلاف الظاهر، فإن - أو - ظاهرة في التخيير وما لم تقم قرينة على الخلاف لا يترك الظاهر والفرض أنه لا قرينة، وأما الأمثلة التي ذكرها فإن فيها قرينة على المراد منها إذ من المعلوم عدم جواز التيمم مع التمكن من استعمال الماء، وكذا يقال في باقي الأمثلة التي ذكرها. والصحيح أن يقال: إن جميع المتقدمين أعرضوا عنه فلم أر مفتياً بمضمونه على إطلاقه، وأما ما ذكره الشيخ في المبسوط فلا ربط له بمقامنا مضافاً إلى أن مجرد موافقة الفتوى للرواية لا يدل على العمل بها ما لم يحرز الاستناد إليها في مقام الإفتاء.

ومنها: صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين»^(١).

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين، قال: يصلي عنه»^(٢) واحتمل السيد علي صاحب الرياض رحمته الله في هذين الصحيحين التقييد بما إذا مات، فإن الحكم فيه ذلك، قال: «مضافاً إلى ما في سنده» - أي: صحيح ابن مسلم - وفيه: أن احتمال التقييد لا يكفي ما لم يقم الدليل عليه، ولعل الوجه في التقييد هو ذكر الولي في صحيح عمر بن يزيد، إلا أنه لا ملازمة بينه وبين الموت. وأما المناقشة في سند صحيح ابن مسلم ففي غير محلها فإن طريق الشيخ

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٤.

أظهر . والجاهل كالناسي لو تركهما للنص^(١)

إلى فضالة بن أيوب صحيح في المشيخة وإن كان ضعيفاً في الفهرست، وباقي السند لا غمزة فيه . نعم الذي يرد في المقام أنّ الإستنابة فيهما غير مقيدة بالمشقة في الرجوع، وذكرنا سابقاً بعض الأخبار الآمرة بالصلاة في مكانه وحملناها على من شقّ عليه الرجوع جمعاً بين الأخبار وكذا الحال هنا، وعليه: فيجمع بينها وبين الصحيحين المتقدمين بالتخير بينهما، أي: من خرج وشقّ عليه الرجوع فهو مخير بين الإستنابة والصلاة في مكانه .

ومنها: خبر ابن مسكان: «قال: حدّثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، فقال: يوكل»^(١) وهو ضعيف بالإرسال والإضمار وبمحمد بن سنان .

(١) الجاهل بأصل وجوب الصلاة أو بكونها خلف المقام حكمه حكم الناسي بلا خلاف بين الأعلام وذلك للنص الخاص الوارد في المسألة وهو صحيح جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام: «أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي»^(٢) وأمّا خبر العياشي المتقدم^(٣) فهو ضعيف السند كما عرفت، والجاهل الوارد في النص مطلق يشمل القاصر والمقصر، هذا كلّه إذا كان جاهلاً بأصل الوجوب أو إيقاعها خلف المقام، وأمّا الجاهل المقصر في أفعال الصلاة كما لو كان في قراءته لحنّ فإن كان غافلاً عن تقصيره فهو معذور وقيل: إنّ حكمه حكم الناسي فيقضي صلاة طواف العمرة والحجّ .

وفيه: أنّ صلاته محكومة بالصحة لحديث - لا تعاد الصلاة - فلا تجب عليه الإعادة، وأمّا إذا كان ملتفتاً فإن أمكنه التعلّم آخر الصلاة

(١) وسائل الشريعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٤ .

(٢) وسائل الشريعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

(٣) وسائل الشريعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٢٠ .

ومعلّم، ويمكنه أيضاً أن يتلقّن القراءة الصحيحة من معلّم حال فعل الصلاة ولا محذور فيه، وإن لم يمكن التعلّم لضيق الوقت مثلاً فالأحوط أن يصلّي بقراءته الملحونة ويستنيب لها ويصلّيها جماعة ولو بأن يقتدي بمن يصلّي اليومية، والسرّ فيه: أنا نعلم إجمالاً بوجود أحد هذه الأمور الثلاثة ومقتضاه الجمع بين المحتملات الثلاثة، هذا إذا كان متمكناً من التعلّم إلاّ أنّه أهمل حتى ضاق الوقت. وأمّا من لا يتمكّن من تصحيحها بأن كان في لسانه لكنة فلا إشكال حينئذٍ بالإجتزاء بصلاته ولا يجب عليه شيء آخر، نعم الأحوط له استحباباً الإستنابة، هذا تمام الكلام في الناسي والجاهل. وأمّا التارك عن علم وعمد فذكر الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك أنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لذكره والذي يقتضيه الأصل أنّه يجب عليه العود مع الإمكان ومع التعلّم يصلّيها حيث أمكن. وقال صاحب المدارك رحمته الله - بعد أن حكى ذلك عنه - : «ولا ريب أنّ مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان وإنّما الكلام في الإكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعلّم أو بقائهما في الذمّة إلى أن يحصل التمكن من الإتيان بهما في محلّهما، وكذا الإشكال في صحّة الأفعال المتأخّرة عنهما من صدق الإتيان بها ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به» واستجوده صاحباً الحدائق والرياض وذهب صاحب الجواهر والميرزا النائيني والسيد الحكيم رحمته الله إلى صحّة الأعمال المتأخّرة عنهما وأنّ حكمه حكم الناسي ومال إليه أيضاً النراقي رحمته الله في مستنده واستدل صاحب الجواهر رحمته الله على صحّة الأعمال المتأخّرة عنهما بقوله: «قد يقال بتناول صحيح - جميل - الجاهل الشامل للمقصر الذي هو كالعامد كما أنّه قد يقال بأنّ الأدلّة المزبورة خصوصاً الآية وما اشتمل على الإستدلال بها من النصوص إنّما تدل على وجوبهما بعد الطواف لا إشتراط صحّته بهما. ولذا كان له تركهما في الطواف المندوب ولم يؤمر بإعادة السعي وغيره من الأفعال لناسيهما والجاهل بهما...».

ويرد عليه: إنَّ ما ذكره من الجاهل المقصّر كالعائد وإن كان صحيحاً كما هو المعروف إلاَّ أنه في موارد لم يقيم على الخلاف دليل بالخصوص وإلاَّ فلا يلحق به كما ورد في صحيح زرارة^(١) فيمنَّ جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر فإنه إذا كان جاهلاً بذلك ولو عن تقصير فإنه لا يعيد بخلاف ما لو كان ذلك منه عن علم وعمد فإنَّ صلاته فاسدة. وأما دليله الثاني من أنَّ الأدلة إنَّما تدل على وجوبهما بعد الطواف لا إشتراط صحته بهما فيرد عليه: إنَّ عدم كونها شرطاً في صحّة الطواف لا ينفي كون الأعمال المتأخّرة عنها مترتبة عليها بل سيأتي - إن شاء الله - أنَّ صحّة السعي مترتب على الإتيان بصلاة الطواف، نعم لو تركها نسياناً أو جهلاً وأتى بالسعي لصحَّ منه ذلك إلاَّ أنه للدليل الخاص ولا يصح التعدي منه إلى العامد، ومن هنا ينقدح لك عدم صحّة ما ذكره من الدليل الثالث حيث قال: «ولم يؤمر بإعادة السعي وغيره من الأفعال لناسيهما والجاهل بهما.». وذكر النراقي رحمته الله في مستنده وجهين لبطلان الأعمال المتأخّرة عنها وردّهما: «الأوّل: عدم وقوع الأفعال المتأخّرة عنها على الوجه المأمور به وهو كونها بعد الركعتين. الثاني: إنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص المستلزم للفساد في العبادة» ثم قال: «ولا يخفى أنَّ الأوّل إنَّما يتمّ لو ثبت وجوب الترتيب بين الركعتين والأفعال المتأخّرة من حيث هو وإلاَّ فليس ما أتى به غير الوجه المأمور به لصدق الإتيان بها، وأما كون الأمر بالشيء ينهي عن ضده وإن اقتضى فساد الأعمال المتأخّرة عند المشهور إلاَّ أنني بيّنت في الأصول أنَّ فيه تفصيلاً جريانه في جميع الأفعال المتأخّرة عن الركعتين وفي كلّ وقت غير معلوم».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

أقول: قد ذكرنا في الأصول أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقاً، وعليه: فالوجه الثاني غير تام، وأمّا الوجه الأوّل فالصحيح ما سيأتي - إن شاء الله - من أنّ الأفعال المتأخّرة عنها مترتبة عليها. واستدل السيد الحكيم رحمته الله على عدم الترتيب بين الصلاة والأفعال المتأخّرة بخبر سعيد الأعرج^(١) المتضمّن أنّ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف تفعل بقية المناسك معللاً بتمام طوافها بذلك: «فإنّه ظاهر في أنّ الترتيب إنّما هو بين الطواف وبين السعي ولا ترتيب بين الركعتين والسعي».

وفيه: أنّه ضعيف السند بمحمّد بن سنان وبإبراهيم بن أبي إسحاق فإنّه إن كان النهاوندي الأحمرري فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول الحال، وأيضاً الخبر ضعيف على طريق الشيخ الصدوق بالإرسال وبإبراهيم بن أبي إسحاق. نعم لولا ضعف السند لكان التعليل يشمل المقام حيث ورد فيه: «لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها...» فلا يرد عليه إشكال السيد أبي القاسم رحمته الله من أنّه مختصّ بالحائض وله أحكامه الخاصّة فلا يتعدّى منه إلى غيره. ثمّ إنّ الصحيح هو أنّ الأفعال المتأخّرة عنها مترتبة عليها بحيث لو تعمد ترك الصلاة إلى أن خرج الوقت فسد حجّه لبطلان الأعمال المتأخّرة عنها ومما يدل على ذلك أمران:

الأوّل: إنّ الصلاة جزء من الحجّ وتعمد ترك الجزء يؤدّي إلى بطلان الحجّ كما في كلّ واجب مركّب من أجزاء كالصلاة مثلاً فإنّ ترك الجزء منها عمداً يوجب بطلانها، والدليل على كونها جزءاً من الحجّ ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار: «ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين... ثمّ قد أحللت

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

ورُويت رخصة^(١) صلاتهما بمنى . ولو مات قضاهما الولي^(٢) ولا

من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه^(١)، فإن قوله ﷺ: «وفرغت من حجك كله» دليل على كونها جزءاً من الحج .

الثاني: ما ورد من الروايات على أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ثم إتمام السعي: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه^(٢)» وهذا يدل على الترتيب بينهما إذ لو كان السعي غير مترتب على الصلاة لجاز له إتمام السعي، ثم يأتي بالصلاة بعده مع أنه أمر بقطعه وتعليم مكانه ثم يرجع فيصلّي ويكمل السعي من محل ما قطع .

(١) كما في خبر عمر بن البراء المتقدم^(٣) وغيره وقد عرفت كيفية الجمع بين الروايات الواردة في المسألة فراجع .

(٢) كما هو المشهور بينهم بل لا خلاف فيه وقد استدل لذلك بعموم ما دل على قضاء الولي الصلاة الفائتة عنه كما في صحيح حفص بن البخري عن أبي عبد الله ﷺ: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال^(٤)» وإطلاقه يشمل كل ما وجب على الميت من الصلاة ومنها صلاة الطواف إذا نسيها الأب، وقد استدل أيضاً بصحيح عمر بن يزيد المتقدم عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: من نسي ركعتي طواف

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب زيارة البيت الحديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ١ .

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥ .

تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر^(١).

الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين^(١) حيث حمله جماعة من الأعلام على صورة الموت، ولعله لأجل ذكر الولي في الصحيحة وهو يستلزم الموت.

وفيه: أنه لا ملازمة بينهما فالصحيح ما ذكرناه سابقاً من أنه دال على الإستنابة إذا خرج من مكة ولم يمكنه الرجوع وقد تعرّض الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك لحكم ما لو تركها الميت مع الطواف فهل يجب على الولي قضاؤهما؟ قال رحمته الله: «ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما حيثد عليه ويستتنب في الطواف أم يستتنب عليهما معاً من ماله وجهان، ولعل وجوبهما عليه مطلقاً أقوى لعموم قضاء ما فاته من الصلاة الواجبة، أما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه - قطعاً - وإن كان بحكم الصلاة...» وقد أشكل عليه صاحب المدارك رحمته الله بخصوص قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف حيث أثبت وجوب قضائه عنه.

أقول: سيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيق الحال عند تعرّض الماتن رحمته الله لمسألة نسيان الطواف.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا يكره أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة في أيّ وقت كان حتى في الأوقات الخمسة التي يكره فيها إبتداء النوافل، ويدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيها في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»^(٢).

(١) وسائل الشريعة، الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشريعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٣.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت»^(١).

ومنها: حسنة رفاعة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»^(٢).

ومنها: حسنة ابن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب»^(٣) وقد ورد في مقابل ذلك بعض الروايات التي يستفاد منها كراهية ذلك عند إصفرار الشمس وعند طلوعها:

منها: صحيحة ابن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند إصفرار الشمس وعند طلوعها»^(٤).

ومنها: صحيحة الآخر: «قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند إحمراها»^(٥) قال صاحب الوسائل رحمته الله: «حمله الشيخ على التقية وكذا الذي قبله، قال: لأنه موافق للعامة».

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٨.

أقول: واحتمل الشيخ أيضاً حمل الرواية الثانية على طواف النافلة. ثم إنَّ الحمل على التقية قد ينافيه ما ورد في موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلاّ الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»^(١) حيث إنّه ظاهر في موافقة العامة لنا في هذه المسألة. قال صاحب الحدائق رحمته الله: «ويمكن الجمع بحمل الناس في الموثّقة المذكورة على بعض العامة وإن كان الأكثر على المنع».

وفيه: أنّه ليس جمعاً عرفياً بل ظاهر الموثّق العكس لما قاله رحمته الله فإنّ ظاهره الإطلاق الشمولي، ويمكن أن يجاب عن ذلك بالفرق بين فعلهم وفعلنا المحمول عندهم على الجواز مطلقاً كما هو مذهبنا لا خصوص ركعتي طواف الفريضة، فإذا رأنا العامة نصلي الركعتين كذلك ظنّتنا أنّنا نجوز مطلقاً فيحصل لنا الأذى منهم، وعليه: فإذا كان المورد مورد تقية كان الصحيح هو ترك الصلاة في تلك الأوقات خوفاً من الضرر وإن كانوا هم يصلّون الركعتين فيها، وربّما يشير إليه صحيح ابن بزيع: «قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام: إنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلاّ الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يُقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم»^(٢) قال صاحب الحدائق في معنى الخبر: «إنّه لما نهاه عن الصلاة في هذا الوقت احتجّ عليه بالحديث المذكور الدالّ على أنّهم يجوزون ذلك فقال له: نعم،

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

.....

الأمر كما ذكرت ولكن عملهم بذلك لا يدفع الضرر عنكم لأنهم يعلمون أن هذا الحكم - وهو جواز الصلاة في هذه الأوقات المكروهة عندهم - من خصائص مذهبكم وهم إنما أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الجواز في صلاة الطواف خاصة فهم يؤخذونكم لأجل ذلك بما لا يؤخذون به بعضهم بعضاً، وهذا معنى قوله عليه السلام: لستم مثلهم، وأما قوله: ولكن إذا رأيت الناس... فالظاهر أن المراد منه أن اجتماعهم على أمر من الأمور ينبغي أن يكون سبباً في بعدكم عنه وتنحيكم له فإنهم ليسوا من الحنيفة على شيء...» وهو جيد.

ثم إنه يظهر من تقييد المصنّف عدم كراهية الركعتين في الأوقات الخمسة بالفريضة كراهية ذلك في طواف النافلة كما نصّ عليه الشيخ وغيره، واستدل عليه في الإستبصار بصحيح ابن بزيع المتقدم. ولكنك عرفت المراد منه لا سيّما وأن ركعتي طواف النافلة من ذوات الأسباب التي لا يكره فعلها في الأوقات المزبورة بخلاف المبتدأة، وعليه: فالصحيح عدم الكراهة مطلقاً. بقي الكلام في صحيحة علي بن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا»^(١) حيث إن ظاهره النهي عن الصلاة وقت الفريضة ولكن فيه عدّة احتمالات:

الأول: إنه محمول على تضييق وقت الحاضرة فلا إشكال حينئذٍ في تقديمها على صلاة الطواف. **الثاني:** إذا حضر وقت الفريضة فهو أولى بالتقديم من صلاة الطواف. **الثالث:** على القول بعدم جواز التطوع إذا حضر الوقت فيجب حينئذٍ تقديم الحاضرة على ركعتي طواف النافلة. وذكر

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ١١.

وينبغي المبادرة بهما^(١) لقول الصادق عليه السلام: «لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل» تنبيه: معظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيها الصلاة في المقام بل عنده أو خلفه وعن الصادق عليه السلام: «ليس لأحد أن يصلّيها إلاّ

الشيخ عليه السلام أنّ الوجه في هذا الخبر ما تضمّنه من أنه: «كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلّي ركعتي الطواف إلاّ بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة...» وظاهره وجوب تقديم الفريضة الحاضرة على ركعتي الفريضة ولو مع إتساع الوقت. وهو مشكل بل الأصل يقتضي التخيير بينهما لأنّهما واجبان موسّعان فلا موجب للترجيح.

(١) يظهر من جماعة من الأعلام وجوب المبادرة إليهما للأمر بفعلهما ساعة الفراغ والنهي عن تأخيرهما عنه كما تقدّم في صحيحتي معاوية ابن عمّار وابن مسلم، ويدل عليه أيضاً صحيح منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل»^(١) وصحيح ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»^(٢) وذهب جماعة من الأعلام إلى عدم وجوب المبادرة منهم العلامة في المنتهى، وقد استدل لهم بصحيح ابن يقطين المتقدم المتضمّن لتقديم الحاضرة عليها، إلاّ أنّك عرفت أنّه يحتمل فيه وجوه: أظهرها حملة على تضيق وقت الحاضرة. وقد استدل أيضاً بالأخبار المتضمّنة للنهي عنها عند غروب الشمس أو طلوعها وقد تقدّمت وذكرنا أنّها محمولة على التقيّة.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٦.

خلف المقام»^(١) أمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ قطع بأن الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها، ولا خلاف في عدم جواز التقدّم عليها والمنع من استدبارها.

(١) كما في رسالة صفوان بن يحيى المتقدمة^(١) ثمّ إنّه ذكرنا الكلام بالتفصيل حول هذا التنبيه عند قول الماتن عليه السلام سابقاً: «الركعتان في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن...» فراجع.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

درس ١٠٤

والمستحب فيه أربعة عشر: أولها: المبادرة^(١) بالطواف كما يدخل المسجد لأنه من تحيته إلا أن يدخل والإمام يصلي أو قد قربت الإقامة فيصلّي مع الإمام، وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدمها، قال الشيخ: وكذا لو خاف فوت صلاة الليل أو ركعتي

(١) لم يذكر كثير من العلماء إستحباب المبادرة بالطواف كاستحباب المبادرة في صلاة الركعتين إذا دخل المسجد، نعم ذكر ذلك بعضهم كالشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة والمنتهى، قال الشيخ فيه: «وأول ما يبدأ به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنه يبدأ بالصلاة، أو يكون قد دخل وقت الصلاة فإنه يبدأ أولاً بالصلاة، أو وجد الناس في الجماعة فإنه يدخل معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبدأ بذلك أولاً، فإذا فرغ من ذلك بدأ بالطواف» وقال العلامة في المنتهى: «ويستحب له إذا دخل المسجد أن لا يتشاغل بشيء حتى يطوف لأنها عبادة واجبة فينبغي المبادرة إليها بقدر الإمكان... ولأن الطواف تحيته البيت واستحب البدأ به، كما أن الداخل إلى المسجد يستحب له أن يبدأ بتحيته. لا يقال: فينبغي أن يأتي بتحية المسجد ههنا، لأننا نقول: القصد بدخول المسجد البيت فلماذا بدأ بتحيته وسقطت تحية المسجد بعد الطواف لأنه أتى بركعتي الطواف وهي تنوب منابها». وذكر نحوه في التذكرة وزاد دليلاً للإستحباب بقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ثم إن ما نسبه الماتن رحمته إلى ابن الجنيدي رحمته لم أجده في الكتب الفقهية المعروفة وهو أعلم بما قال، ولا بأس بما ذكره العلامة دليلاً للإستحباب.

الفجر فإنه يقدّمها، ولو كان عليه فريضة فائتة قدّمها قاله ابن الجنيد، قال: ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف. وثانيها: استقبال الحجر في إبتدائه بجميع بدنه^(١) والدعاء والتكبير والحمد والثناء. وثالثها:

(١) كما يستفاد ذلك من عدة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبّل منك ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبّ والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ نذّ يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل: اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتني فاقبل مسحتي واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»^(١). وقال الكليني والشيخ: وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه وأكبر ممّا أخشى وأحذر ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، وتصلّي على النبي وآل النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، ثم تقول: اللهم إني أوّمن بوعدك وأوفي

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع^(١)

بعهدك - ثم ذكر كما ذكر معاوية^(١) هذا على ما في الكافي وعلى نسخة الشيخ: «حتى تدنو من الحجر فتستلمه» وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسله حريز عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللآت والعزى وبعادة الشيطان وبعادة كل نذ يدعى من دون الله، ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم قل: بسم الله والله أكبر، اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة^(٢)» وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر، وصل على محمد وآله، قال: وسمعتة إذا أتى الحجر يقول: الله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٣).

(١) كما في المبسوط حيث قال: «ويستلم الحجر بجميع بدنه وكذا في الخلاف، قال فيه: «المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه». وذكر نحوه العلامة في القواعد، ويدل على استحباب أصل الاستلام الروايات المتقدمة، وأما التعميم لكل البدن فلكون أصل الاستلام شرع للتبرك به والتحبب إليه فلذا كان التعميم أولى، ويحتمل أن يكون مرادهم من جميع البدن هو الإعتناق والالتزام لأنه المناسب للتعظيم والتبرك. وأما الإلصاق بالبطن فقد ورد ذلك في إستلام الركن كما في صحيح يعقوب بن شعيب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إستلام الركن، قال: إستلامه

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٢١ من أبواب الطواف الحديث ٢.

فإن تعذّر فبيده^(١) فإن تعذّر أشار إليه بيده^(٢) يفعل ذلك في

أن تلتصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك^(١) ولا يخفى أن إستلام الركن غير إستلام الحجر، نعم يطلق الركن عليه مجازاً. ثم إنّ الركن في الرواية مطلق يشمل الذي فيه الحجر الأسود وغيره، اللهم إلا أن يدعى الإنصراف إلى خصوص الذي فيه الحجر.

(١) قال الشيخ في الخلاف: «المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزاءه وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: قاله في الأمّ: إنه لا يجزيه، دليلنا: إجماع الفرقة...» وكذا نحوه في المبسوط. ونحوه العلامة في جملة من كتبه، ويدل عليه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن إستلام الحجر من قبل الباب، فقال: أليس إنّما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيثما نالت يدك^(٢)».

(٢) كما ذهب إليه جمع من الأعلام منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه منها المنتهى والتذكرة ومنهم المحقق في النافع والشرائع. ويدل عليه عدّة من الأخبار:

منها: ما تقدّم في صحيح معاوية بن عمّار حيث ورد فيه: «فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه...».

ومنها: صحيح سيف التّمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته، فقال: لا بدّ من إستلامه، فقال: إن وجدته خالياً وإلاّ فسلم من بعيد^(٣)».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

ابتداء الطواف^(١) وفي كل شوط^(٢) والأقطع بموضع القطع فإن

ومنها: خبر محمد بن عبد الله: «قال: سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك^(١) وهو ضعيف بمحمد بن عبد الله فإنه مجهول الحال.

(١) كما يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار السابق ويدل عليه أيضاً بعض الأخبار:

ومنها: حسنة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة»^(٢).

ومنها: خبر سعدان بن مسلم: «قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام. ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب، ثم مكث ما شاء الله، ثم خرج من باب الحنّاطين حتى أتى ذا طوى فكان وجهه إلى المدينة»^(٣). وهو ضعيف بسعدان بن مسلم فإنه غير موثّق.

(٢) ذهب إليه كثير من العلماء منهم ابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية والعلامة في المنتهى والتذكرة، وقد يستدل له بخبر زيد الشحام

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

قطعت من المرفق استلمه بشماله^(١) رواه السكوني عن عليّ عليه السلام.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه»^(١) ولكنه ضعيف لأن البرقي الواقع في السند رفعه إلى أبي أسامة زيد الشحام فيكون هناك واسطة بين البرقي وزيد الشحام، وبما أنها مجهولة فتسقط الرواية عن الإعتبار.

(١) يدل عليه معتبرة السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «أن علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله»^(٢).

بقي الكلام في معنى استلام الحجر: قال في القاموس: «استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو اليد» وعن العين: «تناوله باليد أو القبلة» وقال السيد المرتضى رحمته الله: «الإستلام مسّ السلام بيده» وقيل: «إنه مأخوذ من السلام بمعنى أنه يحيي نفسه عن الحجر إذ ليس الحجر ممّن يحييه، وهذا كما يقال: اخدم إذا لم يكن له خادم سوى نفسه» وقال الجوهرى: «ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلم وهو الحجر كما تقول: استنوق الجمل، وبعضهم يهززه» وقال الفيومي في مصباحه: «واستلّمت الحجر، قال ابن السكيت: همزته العرب على غير قياس والأصل استلمت لأنه من السلام وهي الحجارة» وقال ابن الأعرابي: «الإستلام أصله مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع» وحكي عن الخلاص أنه التقبيل، وعن ابن سيّدة: «استلم

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

ورابعها: تقبيله، وأوجهه سلاّر^(١) ولو لم يتمكن من تقبيله

الحجر واستلّمه: قبله أو اعتنقه وليس أصله الهمزة». قال في السرائر: «وحكى ثعلب وحده في هذه اللفظة الهمزة وجعله وجهاً ثانياً لترك الهمزة وفسره بأنّه اتخذه جنّة وسلاحاً من اللّامة وهو الدرع، وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة إلاّ مليح إذا كان مسموعاً».

(١) ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى استحباب تقبيل الحجر منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي والعلامة في جملة من كتبه، ويدلّ على الإستحباب عموماً أو خصوصاً عدّة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة، قال: هو من السنّة فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال أبو بصير: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرّجون له وأنا لا يفرّجون لي»^(٢).

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّني لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك»^(٣) وذهب سلاّر عليه السلام إلى الوجوب لأنّ الأخبار المتقدّمة بين أمر به أو بالإستلام الذي هو أعمّ ومقيّد لتركه بالعدر، وأمر للمعدور بالإستلام باليد أو بالإشارة أو بالإيماء. ويؤيّده الأخبار الكثيرة الدالّة على إستثناء المرأة وأنّه ليس عليها إستلام.

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ٦.

استلمه بيده ثم قبّلها^(١).

ويستحبّ وضع الخدّ عليه^(٢) وليكن ذلك في كلّ شوط^(٣)

وفيه: أنّها محمولة على الإستحباب فإنّ هذه المسألة ممّا يتلى بها كثيراً فلو كان التقبيل واجباً لشاع وذاع أمره بين الناس مع أنّه لم يذهب إلى الوجوب في جميع الأعصار والأمصار إلاّ سلاّراً، وهذا يكشف عن إستحبابه بلا إشكال، وأمّا الأخبار الدالة على إستثناء المرأة فالمراد منها نفي الإستحباب عنها وأنّه ليس من السنّة لها إستلام الحجر.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه إذا لم يتمكّن من تقبيله استلمه بيده ثم قبّلها كما عن العلامة في جملة من كتبه كالمتمهّي والتذكرة والتحرير والشيخ الصدوق في الفقيه والمقنع والشيخ المفيد في المقنعة وأبي الصلاح الحلبي رحمته الله في الكافي، وقد يستدل له بما يأتي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر بمحجنه وكان يقبل المحجن، ويؤيده أيضاً أنّ التقبيل مناسب للتبرك والتعظيم.

(٢) يدل عليه معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلاّ الركن الأسود واليمني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعل»^(١).

(٣) كما يستفاد ذلك من خبر زيد الشحام المتقدّم^(٢) ولكّنه ضعيف السند كما عرفت ويدل عليه أيضاً مرسلّة حمّاد بن عيسى الآتية إلاّ أنّها ضعيفة بالإرسال.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

وأقله الفتح والختم^(١) وليقل: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل نذ يدعى من دون الله^(٢) وطاف النبي ﷺ على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه^(٣) وروي أنه كان يقبل المحجن^(٤) ولو خاف أن يؤذي

(١) كما يدل عليه حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: كُنَّا نَقُولُ: لَا بَدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَنَخْتَمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثَرَ النَّاسُ»^(١) بناءً على إرادة التقبيل منه كما لا يخفى .

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمّار ومرسلة حريز المتقدمين^(٢) وغيرهما .

(٣) كما في خبر محمد بن مسلم: «قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: حدّثني أبي أنّ رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة»^(٣) وهو ضعيف لأنّ في طريق الصدوق إلى ابن مسلم عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وهما غير مذكورين .

(٤) كما في حسنة الكاهلي: «قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن»^(٤) والمحجن عصا في رأسها إعوجاج .

- (١) وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ١ .
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ١٢ من أبواب الطواف الحديث ١ - ٤ .
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ٢ .
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ١ .

أو يؤذى ترك الإستلام^(١) رواه حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام.
وخامسها: إستلام الأركان كلّها^(٢) وأكدها العراقي واليماني،

(١) الموجود في المقام رواية حمّاد بن عيسى عمّن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام: «قال: دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة... قال: قال رسول الله ﷺ: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع...»^(١) وهي ضعيفة بالإرسال. وأمّا ما أشار إليه الماتن رحمته الله من رواية حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام فلم أعثر عليه والموجود هو ما ذكرناه.

(٢) ذهب مشهور العلماء إلى استحباب استلام الأركان كلّها وأكدها العراقي الذي فيه الحجر الأسود. واليماني، بل ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع، قال فيه: «استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه وباقي الأركان مستحب استلامها... دليلنا: إجماع الفرقة...» قال العلامة في المنتهى: «ويستحب استلام الأركان كلّها وأكدها الحجر واليماني... ذهب إليه علماؤنا أجمع...» وهو مؤذن بدعوى الإجماع عليه. هذا هو القول الأوّل في المسألة.

القول الثاني: ما حكى عن ابن الجنيد من المنع من استلام الركن الشامي والغربي.

القول الثالث: ما ذهب إليه سلّار من وجوب استلام اليماني.

ويدل على القول الأوّل: بعد الإجماع المدّعى الذي قد عرفت حاله أكثر من مرّة عدّة أخبار:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

وتقبيلهما، لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأوجب سلار إستلام

منها: صحيح جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيله: «قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها»^(١).

ومنها: صحيح إبراهيم بن أبي محمود: «قال: قلت للرّضا عليه السلام: أستلم اليماني والشامي والعراقي والغربي؟ قال: نعم»^(٢). ومما يدل على تأكد العراقي واليماني عدّة من الأخبار:

منها: صحيح جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله . . .»^(٣) والمراد بالإشارة: العراقي واليماني.

ومنها: معتبرة غياث بن إبراهيم المتقدّمة عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلاّ الركن الأسود واليماني ثمّ يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله»^(٤).

ومنها: خبر جعفر بن محمد الكوفي عن رجل رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال له الركن: يا رسول الله ألسنتُ قعيداً من قواعد بيت ربك فما لي لا أستلم؟ فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال: أسكن عليك السلم (السلام) غير مهجور»^(٥) وهو ضعيف بالإرسال والرفع وبجعفر بن محمد الكوفي فإنّه مجهول الحال.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٥ من أبواب الطواف الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ١٤.

اليمني ومنع ابن الجنيد من إستلام الشامي والغربي، ويدفعه ما صحّ عن الصادق والرّضا عليهما السلام.

ومنها: خبر زيد الشحام المتقدّم حيث ورد في ذيله: «قال رسول الله ﷺ: ما أتيت الركن اليمني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه»^(١). ومما يدل على التأكيد أيضاً ما ورد من إستحباب الدعاء عند اليمني كحسنة العلاء بن المقعد: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ ملكاً موكل بالركن اليمني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو، فقلت له: ما الهجير؟ فقال: كلام من كلام العرب، أي: ليس له عمل»^(٢) وحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الركن اليمني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه»^(٣) وكذا غيرهما من الروايات الكثيرة. ثمّ إنّ المصنّف رحمته الله علّل التأكيد بأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، قال الشهيد في المسالك: «وهو يشعر بكون البيت مختصراً من جانب الحجر وقد تقدّم الكلام فيه...» وفي كشف اللثام: «حكيت هذه العلة عن ابن عمر، ولا يتم إلا على كون الحجر أو بعضه من الكعبة وسمعت أنا لا نقول به، وإنّما هو قول للعامة» واعلم أنّ المروي في أكثر الأخبار: الإستلام، وفي بعضها: الإلتزام، كما في خبر زيد الشحام المتقدّم حيث ورد فيه: «وإذا انتهى إلى الركن اليمني التزمه...» وفي بعضها وإن ورد بعنوان الإستلام إلا أنّ المراد منه الإلتزام كما في صحيح يعقوب بن شعيب المتقدّم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إستلام الركن، قال: إستلامه أن تلتصق بطنك به

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٣ من أبواب الطواف الحديث ٤.

وسادسها: الإقتصاد في مشيه على الأشهر^(١) وقال الحسن:

والمسح أن تمسحه بيدك^(١) ويظهر منهما أن المستحب هو الإلتزام ولا بأس به فيكون صحيح يعقوب بن شعيب مفسراً للمراد من الإستلام في بقية الأخبار. قال الشهيد في المسالك: «واعلم أن اليماني بتخفيف الياء لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبة على اللغة المشهورة، ولو قيل: اليماني تشدّت على الأصل».

وأما القول الثاني: المحكي عن ابن الجنيّد من المنع عن إستلام الركن الغربي والشامي فلا دليل له إلا ما يقال من أن النبي ﷺ في الأخبار السابقة استلم العراقي واليماني ولم يستلمهما.

وفيه: أن تلك الأخبار محمولة على تأكّد الإستحباب فيهما دون غيرهما كما عن جماعة من الأعلام منهم الشيخ في الإستبصار حيث قال: «يعني: ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني لا أن إستلامهما محظور أو مكروه، ولأجل ما قلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبد الله ﷺ يستلم الأركان كلّها فلو لم يكن جائزاً لما فعله ﷺ». وقد يقال أيضاً: إنّ المراد من عدم استلامهما عدم المواظبة عليهما، وبالجملة: فالأمر في ذلك سهل.

وأما القول الثالث: المحكي عن سلاّر من وجوب استلام اليماني فلا دليل له إلا ما قيل من الأمر به في الأخبار من غير معارض. وفيه: أنه لا يوجد في الأخبار الأمر به وإنما الموجود هو فعلهم ﷺ وهو أعمّ من الوجوب كما لا يخفى.

(١) ذهب المشهور إلى استحباب الإقتصاد في المشي وهو عبارة عن التوسّط بين الإسراع والبطء في جميع الأشواط من غير فرق بين طواف

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ٤.

الرَّمْل فعل العامّة. وقال ابن الجنيد: لا ترمل فيه لأنّ فيه أذى الطائفين، وقال الصدوق: قارب بين خطاك، وفي رواية ابن سيّابة: «مشي بين المشيئين» وفي المبسوط: يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف القدوم إقتداءً بالنبي ﷺ.

القدوم وغيره. وذهبت العامّة العمياء إلى إستحباب الرمل فيه، قال ابن أبي عقيل: «يطوف سبعة أشواط وليس فيها رمل كما يفعله العامّة» وقال ابن الجنيد: «ولا ترمل في الطواف لأنّ في ذلك أذى للطائفين...» وقال الشيخ في المبسوط: «ويستحب أن يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في الطواف وهذا في طواف القدوم فحسب إقتداءً بالنبي ﷺ لأنه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن جدّه...» وتبعه العلامة في التحرير والإرشاد. واستحب ابن حمزة في الوسيلة الرمل في الثلاثة الأشواط الأول والمشى في الباقي وخاصة في طواف الزيارة...»

أقول: الرواية التي أشار إليها الشيخ في المبسوط - وهي ما رواه الإمام الصادق عن أبيه ﷺ - مرسلة لا يعتمد عليها. ثمّ إنّه قد استدلّ للقول المشهور بخبر عبد الرحمن بن سيّابة: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أبطىء؟ قال: مشي بين مشيئين»^(١) ولكنّه ضعيف السند بعبد الرحمن بن سيّابة فإنّه مجهول الحال وما روي في حقّه من المدح لا يعتدّ به كثيراً، واستدل أيضاً بما حكى عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن جدّه عن أبيه: «قال: رأيت علي بن الحسين ﷺ يمشي ولا يرمل»^(٢) وهو ضعيف أيضاً بجده أحمد بن محمد ابن عيسى وهو عيسى بن عبد الله فإنّه غير موثّق وبعبد الله بن مالك والد

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٦.

عيسى فإنه أيضاً غير موثق، والصحيح أنه لا فرق بين السرعة والبطء في الطواف فإن كلاً منهما حسن كما يدل عليه موثق سعيد الأعرج: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطيء في الطواف، فقال: كل واسع ما لم يؤذ أحداً»^(١) ثم إنه قد استدل لاستحباب الرمل ببعض الأخبار:

منها: خبر ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار (ابن مسلم): «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم رمل بالبيت ليربهم أنه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإني لأمشي مشياً وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً»^(٢) وهو ضعيف لتردد الراوي بين زرارة ومحمد الطيار الذي هو مجهول الحال.

ومنها: خبر يعقوب الأحمر: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقصى نسكه، فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال: فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا»^(٣). وهو ضعيف بيعقوب الأحمر فإنه مجهول. ثم إنه مضافاً إلى ضعف الخبرين سنداً فإنهما يدلان على كون الرمل مستحباً في خصوص ذلك اليوم لإظهار التجلد والقوة لمشركي قريش لا مطلقاً، كما أنه يفهم من الخبر الأول أن العامة اتخذوا ذلك سنة على الإطلاق حيث ورد فيه: «فمن أجل ذلك يرمل

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٣.

فروع على قوله ﷺ وهي عشرة:

الأول: الرَّمْل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى^(١)

والناس» والملاحظ أيضاً أنه لا تخصيص لاستحباب الرمل في الخبرين المتقدمين بالثلاثة الأول، ومما يؤكد اختصاص الرمل بذلك اليوم وأنه ليس على الإطلاق ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه: «قال: سئل ابن عباس فقيل له: إن قوماً يروون أن رسول الله ﷺ أمر بالرمل حول الكعبة، فقال: كذبوا وصدقوا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون وبلغهم أن أصحاب محمد ﷺ مجهودون، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله إمرءاً أراه من نفسه جلدأ فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله ﷺ على ناقته وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا»^(١) وهو ضعيف بالإرسال إلا أنه مؤيد لما ذكره الشيخ الطوسي من الرمل في ثلاثة أشواط والمشى في الباقي.

(١) قال الأزهرى: «يقال: رمل الرجل يرمل رملاً إذا أسرع في مشيه وهو في ذلك ينزو» وقال النووي في تحريره: «الرمل بفتح الراء والميم: إسراع المشى مع تقارب الخطى ولا يثب وثوباً» وقال في المفصل: «إنه العدو» وفي ديوان الأدب: «إنه ضرب من العدو» وفي العين والصحاح: «إنه بين المشى والعدو». ثم لا يخفى عليك أن قول الماتن ﷺ: «ويسمى الخب» راجع إلى الوثوب والعدو لا إلى الرمل، ومما يؤيد ذلك قول الفيومي في مصباحه: «وخب في الأمر خبياً من باب طلب: أسرع الأخذ فيه، ومنه الخب لضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٥.

دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب. الثاني: إنما يستحب على القول به في الثلاثة الأول^(١) وأما الأربعة الأخيرة فمتوسط.

الثالث: لا فرق في الرمل بين الركنين اليمينيين وغيرهما عندنا^(٢).

الرابع: لو ترك الرمل في شوط أتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين أتى به في الثالث^(٣) ولو تركه في الثلاثة لم يقضه^(٤) فيما بعدها، عمداً كان أو سهواً.

(١) ذكر ذلك الشيخ في المبسوط وهو خيرة العلامة في التحرير والإرشاد وحكاه العلامة أيضاً في المنتهى عن العامة، قال: «وقد اتفق الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلاثة الأشواط الأول والمشى في الأربعة الباقية في طواف القدوم» ثم إنك قد عرفت مما تقدم في الأخبار السابقة أن التقييد بالثلاثة الأول لم يرد إلا في خبر أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه^(١) وهو ضعيف بالإرسال كما عرفت.

(٢) قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «وإذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة الأول استحباب من الحجر وإليه وهو قول أكثر العلماء لما رواه العامة أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر، وقال طاووس وعطا والحسن وسعيد بن جبیر: يمشي ما بين الركنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بأن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين...» وكذا نحوه في المنتهى.

(٣) كما ذكره جماعة من الأعلام منهم العلامة في جملة من كتبه كالمنتهى والتذكرة.

(٤) قال العلامة في المنتهى: «لو ترك الرمل في الثلاثة الأول لم يقض في الأربع الباقية لأنها هيئة في الأشواط الأول فإذا فات موضعها

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٥.

الخامس: لو كان محمولاً رمل به الحامل^(١) ولو كان راكباً حرّك دابّته^(٢).

السادس: لا رمل على المرأة^(٣) ولا الخنثى ولا المريض، قال الشيخ: ولا على من يحمله أو يحمل الصبي.

السابع: لو تعذّر الرّمْل في موضع من المطاف رمل في غيره^(٤) ولو احتاج إلى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلاً للرّمْل على التداني من البيت نظر^(٥): من حيث إنّ الرّمْل فضيلة

سقطت كالجهر في الأوليين...» ثم إنك قد عرفت أنّ أصل استحباب الرمل غير ثابت، وعليه: فلا حاجة للتطويل في الفروع التي ذكرها الماتن رحمته.

(١) لا دليل عليه إلا قياساً على المريض المحمول وفيه ما لا يخفى.

(٢) كما ذكره جماعة من الأعلام منهم العلامة في جملة من كتبه إلا أنّه لا دليل عليه.

(٣) قال الشيخ في المبسوط: «وليس على النساء والمريض رمل ولا على من يحمله أو يحمل الصبي ويطوف به...» وقال العلامة رحمته في المنتهى: «لو كان مريضاً أو صبيّاً فحمله غيره رمل الحامل به ثلاثاً ومشى أربعاً...» والصحيح ما ذكره الشيخ رحمته.

(٤) لعدم سقوط الباقي بتعذّر الرمل في البعض.

(٥) قال الشهيد الثاني في المسالك: «ولو دار الأمر بين الرمل متباعداً عن البيت وتركه متدانياً منه ففي ترجيح أحدهما نظر لكونهما مندوبين تعارضاً ويمكن ترجيح الرمل وبه قطع في التذكرة لأنّه متعلق بنفس العبادة

تتعلق بنفس العبادة والقرب بموضعها ومراعاة ما يتعلّق بنفسها
أولى، ومن الخلاف في الرّمل دون القرب.

الثامن: لو أدى رمله إلى أذاه أو أذى الغير ترك قطعاً^(١) ولو
أدى إلى مزاحمة النساء فالأقرب تركه أيضاً خوف الفتنة.

التاسع: لو تعذّر الرّمل وأمكن التحرك في مشيه مشيراً إلى
حركة الرّمل احتمال الإستحباب^(٢).

العاشر: ظاهر كلام الشيخ أنّه يُسنّ في طواف القدوم^(٣) سواء
كان واجباً أو ندباً وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة
المتّمع بها وطواف الحجّ المقدّم أم لا، كما في طواف الحاجّ مفرداً
إذا قدّم ندباً^(٤) فلا رمل في طواف النساء والوداع إجماعاً ولا في
طواف الحجّ تمّتعاً، ولا فيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكّة أولاً،
ولو لم يكن دخل مكّة حتى وقف رمل في طواف الحجّ لأنّه قادم
الآن، ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاجّ

فهو ذاتي والقرب متعلق بموضعها فهو عرضي، ووجه ترجيح الثاني أنّ
إستحباب التداني متّفق عليه بخلاف الرمل فكان أولى». ولا يخفى أنّ
الترجيح للثاني لعدم ثبوت أصل إستحباب الرمل.

(١) ووجهه واضح كوضوح تركه عند مزاحمة النساء خوفاً من الفتنة.

(٢) وفيه ما لا يخفى إذ لا دليل عليه.

(٣) بل هو صريح في ذلك حيث قال: «وهذا في طواف القدوم

فحسب».

(٤) كما إذا أحرم لحجّ الأفراد ثم دخل مكّة وطاف ندباً فإنّه لا سعي

بعده.

مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة، فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة أو إفراداً ولا في الحاج مفرداً إذا أخرج دخول مكة عن الموقفين فحيث يرمي في الطواف المستحب للقدوم لا غير، ولكن الأقرب الأول^(١) لأن المعتمر قادم حقيقة إلى مكة وكذا الحاج إذا أخرج دخولها، ويدخل طواف القدوم تحت طوافه.

وأما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه^(٢) والفائدة أنه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمي إن شرطنا تعقب السعي، فلو رمل لم يتأد المستحب، ويرمل إذا طاف لحجة لاستعقاب السعي، ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد إلى مكة لطواف الحج لم يرمي فيه، ولو أنشأ المكي حجه من مكة لم يرمي^(٣) إذ لا قدوم له، وإن اعتبرنا تعقب السعي رمل إن تعقبه. وسابعا: التداني من البيت^(٤) ولا يبالي بقلة الخطى معه

(١) كما هو ظاهر كلماتهم.

(٢) كما هو الصحيح إذ لا توجد في الأخبار المتقدمة إشارة إلى

ذلك.

(٣) قال العلامة في المنتهى: «قال بعض الجمهور: ليس على أهل مكة رمل وهو قول ابن عباس وابن عمر لأنه شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في حقهم، وفيه نظر». والصحيح ما ذكره الماتن رحمه الله إذ لا قدوم له.

(٤) قال العلامة رحمه الله في المنتهى: «الذنو من البيت أفضل من التباعد عنه في الطواف لأنه - أي البيت - المقصود، والذنو منه أولى...» وكذا نحوه في التذكرة.

وكثرتها مع البعد. وثامنها: المشي فيه لا الركوب وإن جاز، وقال ابن الجنيد: مَنْ طيف به فسحب رجله على الأرض أومسها بهما كان أصلح، ومستنده ما روي من أمر الصادق عليه السلام وفعله ذلك في رواية أبي بصير^(١). وتاسعها: الدعاء بالمرسوم^(٢) والأذكار المروية

لا يقال: ورد أنّ في كلّ خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة كما في رسالة حمّاد بن عيسى عمّن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام^(١) والتباعد عن البيت يوجب زيادة الخطى والقرب يستلزم قلتها فيتنافيان. فإنه يقال: إنّ التدنّي أفضل وإن نقصت الخطى لجواز إتفاق الحسنات في العدد دون الرتبة.

(١) رواها الصدوق بإسناده عن أبي بصير: «أنّ أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمسّ الأرض قدماه في الطواف»^(٢) وهي ضعيفة لأنّ في إسناده الصدوق إلى أبي بصير علي بن أبي حمزة البطائني وهو ضعيف، وأمّا محمد بن علي ماجيلويه أستاذ الصدوق رحمته الله فقد تقدّم حاله. ثمّ إنّنا ذكرنا مسألة جواز الركوب في الطواف إختياراً مع الدليل عليه عند قول الماتن سابقاً في الدرس مائة وثلاثة: «ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكباً إختياراً على الأصحّ...» فراجع.

(٢) كما يستفاد ذلك من عدّة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: اللهم إنّني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

في ابتدائه وأثنائه وتلاوة القرآن^(١) وخصوصاً القدر، ويستحب

الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقل في الطواف: اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل إسمي^(١).

ومنها: مرسله حمّاد بن عيسى عمّن أخبره عن العبد الصالح ﷺ: «قال: دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأته عظم عليّ كلامه فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أقبلها، فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله ﷺ فدمعت عينا، فلما رأني مطأطئاً رأسي قال: قال رسول الله ﷺ: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فأجله»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) كما في موثقة أيوب أخي أديم: «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة، قلت: فإن

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

الصلاة على النبي ﷺ كلما حاذى باب الكعبة^(١). وعاشرها: الإضطباع^(٢) للرجل على ما روي وهو: إدخال وسط الرداء تحت

مرّ بسجدة وهو يطوف، قال: يومئذ برأسه إلى الكعبة^(١) وكذا غيرها من الأخبار، نعم لم أجد في الأخبار عاجلاً قراءة خصوص القدر.

(١) كما تقدّم في صحيح معاوية بن عمّار ويدل عليه أيضاً خبر عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم: «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك، فقال: ما أعطي أحد ممّن سأل أفضل ممّا أعطيت»^(٢) ولكنه ضعيف بعبد السلام بن عبد الرحمن فإنه مجهول.

(٢) قال الجوهرى في الصحاح: «والإضطباع الذي يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويردّ طرفه على يساره وييدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وسمّي بذلك لإبداء أحد الضبعين». ثم إن الإضطباع: إفتعال من الضبع وأصله الإضطباع بالتاء فقلبت التاء طاءً لأنه متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو ظاء ساكنة قلبت طاءً. إذا عرفت ذلك فقد ذكر جماعة من الأعلام أنه يستحب الإضطباع منهم الشيخ في المبسوط حيث قال: «وقد روي أنه يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر ويسمّي ذلك إضطباعاً». ومنهم ابن حمزة في الوسيلة والعلامة في جملة من كتبه كالمنتهى والتذكرة، وقال الشافعي: «ويبقى مضطبعاً حتى يتمّ السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلاة للطواف» وقال أحمد: «لا يضطبع في السعي» وقد يستدل على إستحباب الإضطباع بما أشار إليه الشيخ من الرواية وهي مرسلّة لا يمكن الإعتماد عليها ولعله

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢١ من أبواب الطواف الحديث ١.

المنكب الأيمن وجعله مكشوفاً وتغطية الأيسر بطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب الرَّمْل لا غير، ووقته حين الشروع في الطواف إلى الفراغ ويترك عند الصلاة، وربّما قيل: يضطبع فيها وفي السعي.

وحادي عشرها: الخضوع^(١) حال الطواف والخشوع وإحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي. وترك الكلام^(٢) إلاّ

يريد من الرواية ما تقدّم في خبر ثعلبة حيث ورد فيه: «أخرجوا أعضادكم»^(١) وما تقدّم أيضاً في خبر أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه حيث ورد فيه: «فأمرهم فحسروا عن أعضادهم»^(٢) وقد عرفت ضعف الخبرين سنداً. وعليه: فالمسألة مبنية على التسامح في أدلة السنن. (١) لا إشكال في إستحباب الخضوع حال الطواف والخشوع وإحضار القلب لأنّ ذلك مناسب للعبادة.

(٢) المعروف بين الأعلام جواز الكلام بالمباح في الطواف، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «ويجوز الكلام فيه بالمباح وهو قول العلماء كافة، روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: الطواف بالبيت صلاة، إلاّ أنكم تتكلمون فيه...». وذكر جماعة من الأعلام كراهة الكلام أثناءه إلاّ بالذكر والقرآن واستدلوا لذلك بخبر محمد بن الفضيل عن الجواد عليه السلام في حديث قال: «طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلاّ بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن، قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٤ من أبواب الطواف الحديث ٢.

بالذكر والقرآن، وتتأكد الكراهية في الشعر والأكل والشرب والتثاؤب والتمطّي والفرقة والعبث ومدافعة الأخبثين وكلّ ما يكره في الصلاة غالباً.

وثاني عشرها: التزام المستجار في الشوط السابع خاصة

وهذا الخبر وإن كان مختصاً بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة النافلة لها في أصل الكراهية وإن كانت أخفّ إلاّ أنّه ضعيف السند فإنّ عمران بن موسى الخشاب الواقع في السند مجهول، كما أنّ الرواية التي ذكرها العلامة في المنتهى عن الجمهور ضعيفة لجهالة السند، ومن هنا قد يقال: إنّ لا دليل على كراهة الكلام بغير الدعاء والقرآن، ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه»^(١) نعم ورد النهي عن إنشاد الشعر في بعض المواضع كالمسجد والحرم ويوم الجمعة وللحرم والصائم كما في موقفة حماد بن عثمان: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكره رواية الشعر للصائم وللحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى في الليل، قال: قلت: وإن كان شعر حقّ، قال: وإن كان شعر حقّ»^(٢). وعليه: فتكون الكراهة في الطواف أولى. ومن هنا يتضح لك قول الماتن عليه السلام: «وتتأكد الكراهية في الشعر» وأمّا كراهية الأكل والشرب والتثاؤب في الطواف إلى آخر ما ذكره الماتن عليه السلام من قوله: «.. وكلّ ما يكره في الصلاة غالباً» فقد يستدل له بالنبوي المتقدّم: «الطواف بالبيت صلاة» ولكنك عرفت ضعفه سنداً مع ما في الإشكال من عموم التنزيل.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.

وبسط يديه على حائطه^(١) وإصاقي بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والإستغفار منها والدعاء والتعلق بأستار الكعبة. ولو تجاوزه رجع

(١) قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «المستجار جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل . . .» وذكر نحوه في الروضة. ويسمى أيضاً الملتزم والمتعوذ، ويدل على إستحباب ذلك عدة أخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج، ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به»^(١).

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عني حتى أقرّ لربي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلاّ غفر الله له»^(٢).

ومنها: موثقة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وأصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقرّ لربي بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر له إن شاء الله، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: أميطوا عني حتى أقرّ لربي بما عملت، ويقول: اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه اللهم

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الطواف الحديث ٥.

لي، واغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك، وتستجير من النار
وتخيّر لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
الأسود واختم به فإن لم تستطع فلا يضرك، وتقول: اللهم فتعني بما رزقتني
وبارك لي فيما آتيتني...»^(١).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا
فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن
اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك (بطنك) وخذك بالبيت
وقل: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار، ثم
أقرّ لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان
إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي
على خلقك، ثم تستجير بالله من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم إئت الحجر الأسود»^(٢) وقد أطلق المستجار في هذه
الصحيحة على الباب والأمر سهل بعد وضوح محلّ الإلتزام.

ومنها: ما ذكره الصدوق رحمته الله في الخصال في حديث الأربعمئة عن
أمير المؤمنين عليه السلام: «قال: أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما
لم تحفظوا فقولوا: وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا، فإنه من
أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقاً على الله عزّ
وجلّ أن يغفر له»^(٣) وهو ضعيف بالقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد فإنه
غير موثّق وقد تقدّم.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الطواف الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٢٦ من أبواب الطواف الحديث ٨.

مستحباً ما لم يبلغ الركن^(١) وقيل: لا يرجع مطلقاً وهو رواية علي

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الرجوع إذا تجاوز الركن اليماني منهم المحقق في الشرائع وصاحب الرياض والنراقي رحمهما الله في مستنده وأطلق المحقق في النافع الرجوع إذا جاوز المستجار وكذا العلامة في القواعد، ويستدل للقول بالرجوع بعموم الروايات المتقدمة.

وفيه: أنه لا عموم ولا إطلاق في روايات معاوية بن عمّار المتقدمة لأنّ الحكم فيها معلق بما إذا انتهى إلى الملتزم فلا تشمل ما إذا تجاوزه، نعم رواية الخصال مطلقة ولكنها ضعيفة السند ولم يبق إلاّ صحيحة ابن سنان المتقدمة، والإنصاف أنّها مطلقة ولكنها معارضة بأمرين: الأول: بلزوم الزيادة المنهي عنها.

وفيه: أنّ المنهي عنها ما كان بقصد الطواف والجزئية لا مطلقاً خلافاً لصاحب الرياض حيث قال: «وليس كذلك - أي: لا يعتبر نية الزيادة - فإنّ النص والفتوى بالبطان بها مطلقة لا تقييد في شيء منهما بالنية بل صرح الشهيدان في الدروس والروضة في المسألة بما يعرب عن الإطلاق، فإنهما قالوا: ومتى استلم أو التزم حفظ موضعه بأن يثبت رجله فيه ولا يتقدم بهما حالته حذراً من الزيادة في الطواف والنقصان، ولو اختصّ البطان بالزيادة بصورة نية كونها من الطواف لما كان لكلامهما ذلك مزيد فائدة...».

وفيه أولاً: لا بدّ من تقييد النصّ والفتوى بصورة قصد الزيادة والجزئية لما عرفت أنّها لا تتحقّق بمجرد الإتيان بالطواف بدون قصد كما هو الحال في الصلاة وغيرها فإنّ الإتيان بشيء في أثنائها بدون قصد الجزئية لا يكون زيادة.

وثانياً: إنّ قوله: «ولو اختصّ البطان - أي: في كلام الشهيدين - بصورة نية...» في غير محله فإنّه يمكن تصوّر مزيد فائدة لكلامهما كما لو

بن يقطين . وإذا التزم أو استلم حفظ موضع قيامه وعاد إلى طوافه منه حذراً من التقدّم^(١) .

لم يحفظ موضع قيامه عند الإلتزام والإستلام بأن تأخر بعد الإلتزام عن موضعه الأوّل وقصد الطواف منه فإنّه حينئذٍ تتحقّق الزيادة المنهيّ عنها . وبالجملة : فما ذكره رحمته الله خلاف التحقيق .

الأمر الثاني : إنّها معارضة بصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : «قال : سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك ، قال : يترك اللزوم ويمضي ، وعمّن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها إلتزاماً واحداً؟ قال : لا أحبّ ذلك»^(١) فإنّ الأمر بترك اللزوم ينافي استحبابه المستفاد من صحيحة ابن سنان المتقدمة ، ومقتضى الصناعة العلميّة تقييد صحيح ابن سنان بما إذا لم يتجاوزّه . ثمّ لا يخفى عليك أنّ صحيح ابن يقطين مقيد بصورة التجاوز عن الركن فترجيح ترك اللزوم المستفاد منه مختص بهذه الحالة فلا معارض للإطلاق فيما دونه ومن هنا إستحسن الماتن رحمته الله الرجوع إذا لم يبلغ الركن وهو في محله .

(١) قال الشهيد في المسالك : «ومتى استلم أو التزم حفظ الموضع الذي إنتهى إليه بأن يثبت رجليه فيه ولا يتقدّم بهما حالته ولا يتأخر ليرجع إليه عند اعتداله حذراً من الزيادة في الطواف أو النقصان» . وقال في المدارك : «والأولى لمن التزم واستلم حفظ موضع قيامه» والصحيح ما ذكره الشهيدان حذراً من الزيادة أو النقيصة وقد بيّنا الوجه فيه عند ردّ كلام صاحب الرياض رحمته الله فراجع .

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢٧ من أبواب الطواف الحديث ١ .

وثالث عشرها: قراءة التوحيد في الركعة الأولى^(١) والجحد في الثانية ورُوي العكس، والدعاء عقب الصلاة بالمأثور أو بما سنح .

ورابع عشرها: إستحباب إكمال أسبوعَيْن لَمَنْ زاد شوطاً ناسياً^(٢)

(١) قال العلامة في المختلف: «للشيخ قولان في إستحباب القراءة في الركعتَيْن، فقال في باب القراءة من النهاية: يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية التوحيد، وفي باب الطواف: يقرأ في الأولى قل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وهذا الثاني هو المشهور بين الأصحاب...» ويدل على إستحباب التوحيد في الأولى والجحد في الثانية واستحباب الدعاء عقب الصلاة صحيح معاوية بن عمّار: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم ﷺ فصلّ ركعتين واجعله إماماً وقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفي الثانية - قل يا أيها الكافرون - ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي ﷺ واسأله أن يتقبّل منك...»^(١) وأما ما ذكره الماتن رحمه الله من أنّه رُوي العكس وكذا العلامة في التحرير فلم أقف على الرواية والله العالم.

(٢) ذهب المشهور من الأعلام إلى إكمال الأسبوعَيْن إذا زاد شوطاً ناسياً خلافاً للشيخ الصدوق رحمه الله في المقنع حيث ذهب إلى وجوب الإعادة بمطلق الزيادة وإن كانت سهواً، قال: «وإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، وروي: يضيف إليها ستّة فيجعل واحداً فريضة والآخ نافلة» ثمّ إنّه يستدل للقول الأوّل بعدة روايات:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث ٣.

منها: صحيح أبي أيوب الخزاز: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات»^(١).

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً»^(٢).

ومنها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن علياً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول»^(٤) قال في المدارك: «ومقتضى الرواية وقوع السهو من الإمام عليه السلام وقد قطع ابن بابويه بإمكانه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه كان يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ...».

أقول: من الثابت عندنا عدم جواز السهو عليه عليه السلام لا في الأحكام ولا في الموضوعات، وعليه: فتحمل هاتان الصحيحتان على التقيّة في النقل بمعنى أنّ الإمام الصادق عليه السلام حكى ذلك كما عند العامة تقيّة.

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١٣.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١٠.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٧.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سُئِلَ وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة»^(١) وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة وبالقاسم بن محمد الجوهري فإنه مجهول.

ومنها: مرسله الشيخ المفيد في المقنعة قال: «قال عليه السلام: مَنْ طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً ثم علم بعد ذلك فليضيف إليها ستة أشواط»^(٢) وهي ضعيفة بالإرسال وكذا غيرها من الأخبار. وقد يستدل للقول الثاني الذي ذهب إليه الصدوق رحمته الله في المقنعة ببعض الأخبار:

منها: صحيحة أبي بصير: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبت»^(٣) والرواية صحيحة فإن يحيى الحلبي الواقع في السند هو يحيى بن عمران الحلبي الثقة، كما أنّ هارون بن خارجة ثقة، وقيل: إنّ له مذهباً في الجبر، وهو لا ينافي توثيقه ولا تشيعه. ثم إنّ الصحيحة مطلقة من حيث العمد والسهو وتحمل على الزيادة العمديّة.

ومنها: خبره الآخر (في حديث): «قال: قلت له: فإنه طاف وهو متطوّع ثماني مرّات وهو ناسٍ، قال: فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتمّ سبعة أشواط»^(٤) وهو ضعيف بإسماعيل بن

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١٧.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٢.

مرار فإنه غير موثوق ووقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم غير نافع كما نبهنا عليه في أكثر من مناسبة، نعم لولا ضعف السند لكانت معارضة للروايات السابقة ولا يمكن حملها على حال العمد لأنها ظاهرة في أن الزيادة وقعت حال السهو كما لا يخفى.

ومنها: صحيح رفاعه: «قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: يصلي ركعتين»^(١) ووجه الإستدلال بهذه الصحيحة هو اقتصاره على ذكر الركعتين فقط، ولو كان الطواف الأول صحيحاً لكان عليه أربع ركعات.

وفيه: أنه يمكن حمله على صلاة الركعتين الواجبين للطواف الواجب وهما قبل السعي، وأما الركعتان الأخيرتان غير المذكورتين فيصليهما بعد السعي لكونهما للطواف المندوب، ويحتمل أيضاً أنه تركهما لعدم وجوبهما حيث إن أحد الطوافين يكون مستحباً بلا إشكال. ومما ذكرنا يجب أيضاً عن صحيحة عبد الله بن سنان الآتية^(٢) حيث إقتصر فيها على صلاة ركعتين فقط. ثم لا يخفى أن صحيحتي رفاعه وابن سنان قد نصّ فيهما على الإكتفاء بأربعة عشر، وهذا لا يوافق ما سمعته عن الصدوق رحمته الله في المقنع من إعادة الطواف الذي معناه بطلان الثمانية واستثناف سبعة أخرى كما هو مفاد روايتي أبي بصير المتقدمتين، وتبين إلى هنا أن القول الأول المشهور هو الصحيح، والشوط الثامن الذي وقع سهواً يحسب من الطواف الثاني، وذكر الشهيد في المسالك أن النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم، قال: «وفي صورة الإكمال يعتبر النية للأسبوع الثاني من الآن ويكون النية بالنسبة إلى ما مضى كنية العدول في الصلاة بالنسبة إلى تأثيرها فيما سبق». وهو حسن.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٥.

ثم إنك قد عرفت أن المصنّف ﷺ صرح بإستحباب الإكمال وكذا العلامة ﷺ في المنتهى والإرشاد وهو ظاهر جماعة من الأعلام أيضاً، ومقتضى ذلك أن الطواف الأوّل هو الواجب والثاني نافلة إذ الأصل عدم إنقلاب الطواف الأوّل من الوجوب إلى الندب كما أن الأصل يقتضي البراءة من وجوب الثاني إذ من المعلوم عدم وجوب طوافين. وحكي عن الشيخ الصدوق وابني الجنيد وسعيد رضي الله عنهم كون الثاني هو الفريضة كما ذهب إليه النراقي ﷺ في مستنده، قال الشيخ الصدوق ﷺ في من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد رواية أبي أيوب المتقدمة: «وفي خبر آخر أن الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الأولتان لطواف الفريضة والركعتان الأخيرتان والطواف الأوّل تطوّع». ولعلّه أشار بالخبر الآخر إلى ما هو الموجود في الفقه الرضوي قال: «فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط... واعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الأولتين لطواف الفريضة والركعتين الأخيرتين للطواف الأوّل والطواف الأوّل تطوّع»^(١) واستدل أيضاً لكون الثاني هو الفريضة بصحيح زرارة المتقدم حيث ورد فيه: «فترك سبعة وبنى على واحد» وهو ظاهر في كون الثاني هو الواجب كما استدل أيضاً بأن الأمر بالإكمال في الروايات ظاهر في الوجوب.

وفيه: أمّا الرضوي فقد عرفت أنه لم يثبت كونه رواية إن لم يكن الثابت عدمه، وأمّا مرسله الفقيه فليست بحجة، كما أن الإستدلال بصحيح زرارة المتقدم غير صحيح لمعلومية عدم السهو عليه رضي الله عنه، فعدوله عن الأوّل لا بدّ أن يكون لسبب ما إقتضاه، وأمّا الإستدلال بأن الأمر بالإكمال

(١) ص ٢٧ من الكتاب المذكور.

ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوباً^(١) وتقدّم صلاة الفريضة على

ظاهر في الوجوب ففي غير محلّه لأنّ الأمر وارد في مورد توهم الحظر وهو البطلان بالزيادة، وقد بيّنا في علم الأصول أنّه لا يدل على الوجوب بل هو ظاهر في الجواز.

وممّا يؤكّد أنّ الأمر هنا غير ظاهر في الوجوب هو أنّ الطواف ليس كالصلاة في وجوب إتمامه وحرمة قطعه بل يجوز للإنسان إذا كان في الطواف أن يقطعه ويأتي به بعد ذلك سواء أكان باختياره أم لا وسواء أكان قبل النصف أم بعده، وعليه: فالأمر بالإكمال والإتمام أربعة عشر ليس للوجوب قطعاً. وذكر بعضهم أنّ الأوّل لو كان واجباً لاستلزم القرآن بين الفريضة والنافلة، وهذا بخلاف ما لو كان الثاني هو الواجب فإنّ إتيان الفريضة بعد النافلة ليس من القرآن الممنوع، وهذا ممّا يؤيد كون الأوّل هو النافلة كما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله.

وفيه: أنّه لا محذور في هذا القرآن بعد أن دلّ الدليل عليه، ولو كان ما ذكره صحيحاً لجعله دليلاً لا مؤيداً. وممّا ذكرنا يتّضح أيضاً أنّه لا محذور في الفصل بين الطواف الأوّل الواجب وبين صلاته بالطواف الثاني المستحب بعد دلالة الدليل عليه. **والخلاصة إلى هنا:** أنّ الروايات المتقدّمة الدالة على صحّة الطوافين وإن كان لا يستفاد منها كون الأوّل هو الواجب أو الثاني إلا أنّ ما ذكرناه من الدليل على كون الأوّل هو الفريضة فيه غنى وكفاية والله العالم.

(١) ذهب مشهور العلماء إلى أنّ من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغ الركن العراقي وجب القطع، منهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في جملة من كتبه منها المبسوط والنهاية والمحقّق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه منها القواعد والشهيد الثاني في المسالك وحاشية الإرشاد وصاحب الرياض والمحقّق النراقي في مستنده وصاحب الجواهر رحمته الله وخالف في ذلك صاحب المدارك رحمته الله.

أقول: قد استدل للمشهور بخبر أبي كهمس: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات»^(١) وهو ضعيف بأبي كهمس فإنه مجهول، ودلالته واضحة ولكن ضعف السند مانع من العمل به وعمل المشهور غير جابر كما عرفت.

وقد استدل لإستحباب الإكمال أربعة عشر وإن لم يتم الشوط الثامن بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: مَنْ طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»^(٢) ولا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «فوهم حتى يدخل في الثامن» يصدق ولو مع عدم بلوغ الركن. قال السيد الحكيم رحمته الله: «ولولا إعراض الأصحاب عنه لقوي الجمع بالتخيير بين الأمرين».

وفيه: أنّ إعراض الأصحاب كما عرفت غير موجب لوهنه، ولو عملنا بخبر أبي كهمس لتم ما ذكره إذ لا موجب لتقييد صحيح ابن سنان بإتمام الشوط الثامن، لأنّ حمل المطلق على المقيّد لا يجري في المستحبّات وقد عرفت أنّه يستحب الإكمال إذا زاد شوطاً سهواً لا أنّه يجب. نعم على القول بوجوب الإتمام يتعيّن حينئذٍ تقييد صحيح ابن سنان بخبر أبي كهمس لأنّه فصل بين التذكّر قبل بلوغ الركن وبعده، والذي يهون الخطب أنّ خبر أبي كهمس ضعيف فلا بأس حينئذٍ بالإتمام ولو لم يبلغ الركن في الشوط الثامن تمسكاً بإطلاق صحيح ابن سنان والله العالم.

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٣ - ٤.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ٥.

السعي^(١) وتؤخر صلاة النافلة بعده. ويستحب التطوع بالطواف

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنه تقدم صلاة الفريضة على السعي وتؤخر صلاة النافلة بعده وذلك مقتضى الجمع بين النصوص، فإن في بعضها ورد الأمر بالصلاة أربع ركعات مطلقاً كصحيح أبي أيوب الخزاز المتقدم وغيره وبعضها فصلت بين قبل السعي وبعده كالرضوي المتقدم وخبر جميل: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنّها سبعة، قال: فقال: إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط ثم يصلي الركعات بعد، قال: وسئل عن الركعات كيف يصليهنّ أو يجمعهنّ أو ماذا؟ قال: يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج إلى الصفا والمروة فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للأسبوع الآخر^(١) وهو ضعيف لأنّ ابن إدريس لم يذكر طريقه إلى نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر وكونه لا يعمل إلاّ بالقطعيات لا يفيدنا كما أشرنا إليه، واستدل أيضاً للتفصيل بفعل علي عليه السلام الوارد في صحيح زرارة المتقدم واستدل أيضاً برواية علي بن أبي حمزة المتقدمة. والصحيح في المقام أن يقال: إنّ التفريق إنّما هو على سبيل الأفضلية والاستحباب وفاقاً لصاحب المدارك وللنراقي وذلك لأنّ الأخبار المستدل بها على التفريق والمقيّدة لإطلاقي صحيحتي أبي أيوب ومعاوية بن وهب أغلبها ضعيف السند وما كان منها معتبراً دلّته غير تامّة. وبيان ذلك: إنّ رواية علي بن أبي حمزة وجميل والفقهاء الرضوي كلّها ضعيفة كما عرفت وأمّا فعل علي عليه السلام الوارد في صحيح زرارة فهو مجمل ولا يدل على وجوب التفريق وإنّما غايته الرجحان، وعليه: فالمتعيّن العمل بالإطلاقات المتقدمة وإن كان التفريق أفضل. وممّا ذكرنا يتضح لك عدم الوجه لتردد صاحب كشف اللثام حيث قال: «وهل يجب تأخير صلاة النافلة؟ وجهان: من عدم وجوب المبادرة

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١٦.

مهما أمكن^(١) وسنّ ثلاثمائة وستون طوافاً بعدد أيام السنة^(٢) رواه

إلى السعي وإحتمال أن لا يجوز الإتيان بالندب مع إشتغال الذمة بالواجب».

(١) يستفاد ذلك من عدّة أخبار:

منها: موثق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «كان أبي يقول: مَنْ طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحى عنه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة وقضى له ستّة آلاف حاجة، فما عجل منها فبرحمة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه»^(١).

ومنها: خبر علي بن ميمون الصائغ: «قال: قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال: قدمت حاجاً؟ فقال: نعم، فقال: أتدري ما للحاج؟ قال: لا، قال: مَنْ قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم»^(٢) وهو ضعيف بالحسن بن يوسف وزكريّا المؤمن وعلي بن ميمون الصائغ فإنهم مجهولون، وكذا غيرهما من الأخبار الكثيرة.

(٢) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً إستحباب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً بعدد أيام السنة كلّ طواف سبعة أشواط فيكون مجموعها ألفين وخمسمائة وعشرين شوطاً، وإن لم يتمكّن من ذلك فثلاثمائة وستين شوطاً، ويدل عليه بعض الأخبار:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب الطواف الحديث ٤.

معاوية وأبو بصير عن الصادق عليه السلام، فإن عجز فأشواط^(١)

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كلّ أسبوع لسبعة أيام فذلك إثنان وخمسون أسبوعاً»^(٢) وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني، وكون الراوي عن ابن البطائني البنزطي وهو من أصحاب الإجماع فلا يفيد في المقام لما عرفت، وهناك إشكال في متنه وحاصله: أنّ الموجود في صدر الحديث إستحباب الطواف عدد أيام السنة وهو أحد وخمسون أسبوعاً وثلاثة أشواط والمذكور في الذيل إثنان وخمسون أسبوعاً وهذا لا يتطابق مع الصدر، ويمكن الجواب بأنّ المراد من عدد أيام السنة هو السنة الشمسية، كما نبّه عليه الماتن عليه السلام. ثم إنّ إستحباب ذلك هل يختصّ بمدة الإقامة بمكة أو أنّه يستحب كلّ يوم إذا أمكنه؟ ومقتضى إطلاق الأخبار الثاني، نعم في الفقه الرضوي تقييده بمدة الإقامة بمكة: «قال: ويستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعاً بعدد أيام السنة فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً»^(٣) ولكنك عرفت أنّ كتاب الفقه الرضوي لا يمكن الإعتماد عليه.

(١) ويكون المجموع أحد وخمسين طوافاً وثلاثة أشواط، ولكن المشهور بين العلماء أنّه يجعل الثلاثة من الطواف الأخير فينوي الطواف

(١) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٧ من أبواب الطواف في ذيل الحديث ٢.

(٣) ص ٢٧ من كتاب الفقه الرضوي.

فالأخير^(١) عشرة وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذراً من الكراهة، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ورواه^(٢) البزنطي، وقال الصادق عليه السلام^(٣): «كان رسول الله ﷺ يطوف في اليوم واللييلة

عشرة أشواط قربة إلى الله تعالى، وذكر بعضهم أنه لا بأس بهذه الزيادة لأن القرآن المكروه في النافلة لا يكون إلا بين أسبوعين وهنا ليس كذلك، وعلى فرضه فيكون مستثنى بالنص.

أقول: إن الكراهة ليست مختصة بالقران بل مطلق الزيادة في النافلة مكروه ولو شوطاً واحداً أو ثلاثة فالإشكال في محله إلا أن يدفع بالنص. (١) قال في كشف اللثام: «وتخصيص الأخير أي: كون الأخير عشرة أشواط - للقصر على العدد واليقين إذ قد يتجدد التمكن من الطواف بالعدد أو يكون الأخير أو غيره ثلاثة أشواط...».

وفيه: أن مشروعية الطواف ثلاثة أشواط مستقلة لا دليل عليها، فالصحيح أن استحباب ثلاثمائة وستين شوطاً لا ينافي استحباب الزائد فيزاد حينئذ أربعة أشواط وتوافق عدد أيام السنة الشمسية كما ذكرناه، وعليه: فلا تضاف الثلاثة إلى الطواف الأخير ولا تجعل طوافاً مستقلاً بل يضم إليها أربعة أشواط كما عن ابن زهرة.

(٢) قد عرفت أن الرواية ضعيفة السند بابن البطائني.

(٣) عن أبي الفرج: «قال: سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع: ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل وإثنين إذا أصبح وإثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته»^(١) ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن أبان مثله، وهو ضعيف بكلا طريقته: أمّا الأوّل: فلأنّ أبا الفرج كنية لعدّة

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

عشرة أسابيع ثلاثة ليلاً وثلاثة نهاراً وإثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر» وعن الصادق عليه السلام ^(١): «طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج» وعنه عليه السلام ^(٢): «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج» وروى محمد بن مسلم ^(٣) عن الباقر عليه السلام

أشخاص أغلبهم مجهول الحال منهم عيسى ومحمد بن أبي عمران وعثمان بن أبي زياد ومظفر بن أحمد القزويني، وبما أنه مشترك بين هؤلاء الأشخاص فالرواية ضعيفة حينئذٍ، وأما رواية الصدوق بإسناده عن أبان فأيضاً ضعيفة إذ لم يعلم المراد من أبان فإن كان المراد منه ابن تغلب فإسناد الصدوق إليه ضعيف بأبي علي صاحب الكلل، وإن كان المراد منه أبان ابن عثمان الأحمر فإسناد الصدوق إليه صحيح، وحيث لم يعلم المراد منه فتكون الرواية مرددة بين الحجّة واللاحجة فلا اعتبار بها حينئذٍ.

(١) رواه ^(١) ابن القداح - عبد الله بن ميمون - عن أبي عبد الله عليه السلام وهو ضعيف بسهل بن زياد ورواه الصدوق أيضاً مرسلًا، والمراد من الطواف قبل الحج هو الطواف في عشر ذي الحجّة.

(٢) رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه وهو ضعيف بالإرسال، ثم إن الظاهر أنّ المراد بالعشر عشر ذي الحجّة ^(٢).

(٣) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر، قال: ما يعجبني» ^(٣) والرواية صحيحة. وروى رفاعة بن موسى: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت

(١) وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

أنه: «لا يعجبه التطوّع بالطواف بعد السعي حتى يقصّر» والأفضل عند الشيخ^(١) أن يقال: طواف وطوافات، ويجوز شوط وأشواط، والأخبار مملوءة بها^(٢) وهذا الأفضل

ويسعى أيتطوّع بالطواف قبل أن يقصّر؟ قال: ما يعجبني^(١) وهو ضعيف بسهل بن زياد، وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصّر»^(٢).

(١) قال الشيخ في الخلاف: «الأفضل أن يقول: طواف وطوافان وثلاثة أطواف، فإن قال: شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز، وقال الشافعي: أكره ذكر الشوط، وبه قال مجاهد، دليلنا: إجماع الفرقة وأيضاً الأصل الإباحة».

(٢) قد ورد عدة أخبار في ذكر الطواف والأطواف:

منها: معتبرة محمد بن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقلّ من ذلك . . .»^(٣).

ومنها: موثقة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف . . .»^(٤) وأما ذكر الشوط والشوطين والثلاثة والأكثر فقد ورد ذلك في الأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة الحسن بن عطية: «قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط . . .»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ الحديث ٣٢٠.

(٤) التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ الحديث ١١.

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ الحديث ٢٦.

لا نعرف وجهه^(١) إنّما هو مذهب بعض العامة، وفي المبسوط^(٢):
لا أعرف كراهية أن يقال لمن لم يحجّ: ضرورة، ولا أن يقال لحجّة
الوداع: حجّة الوداع، ولا أن يقال: شوط وأشواط، بل ذلك كلّه
في الأخبار.

ومنها: صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف
شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجته...»^(١).
(١) إذ لا دليل على الأفضليّة بل أكثر الأخبار واردة في ذكر
الأشواط.

(٢) قال الشيخ في المبسوط: «ولا أعرف كراهية أن يقال لمن لم
يحجّ: ضرورة، بل رواية وردت بذلك، ولا أن يقال لحجّة الوداع: حجّة
الوداع، ولا أن يقال: شوط وأشواط، بل ذلك كلّه في الأخبار».
أقول: قد عرفت ورود الأخبار في ذكر الشوط والشوطين والأكثر،
وأما جواز أن يقال لمن لم يحجّ: ضرورة، فقد ورد ذلك في خبر إبراهيم
بن عقبة: «قال: كتبت إليه أسأله عن رجل حجّ عن ضرورة لم يحجّ
قط...»^(٢) وهو ضعيف بإبراهيم بن عقبة فإنّه غير موثّق مضافاً إلى
إضمامها. وأما جواز أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع، فقد ورد ذلك
في بعض الأخبار:

منها: خبر عامر بن وائلة أنّه قيل له: «كم حجّ رسول الله ﷺ? قال:
عشرًا، أما سمعتم بحجّة الوداع، فهل يكون وداع إلاّ وقد حجّ قبله!»^(٣)
وهو ضعيف بأسلم المكي وكذا غيرها.

(١) التهذيب ج ٥ ص ١١٩ الحديث ٦٠.

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤١١ الحديث ٧٦.

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨ الحديث ٢٣٧.

درس ١٠٥

في أحكامه: وهي: ستة عشر: الأول: كل طواف واجب ركن (١) إلا طواف النساء (٢)

(١) من المسلم فيه بين الأعلام أن كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء، قال العلامة رحمته الله في المنتهى: «طواف الحج ركن فيه وهو واجب إتفق عليه علماء الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذه الآية فيه . . .» ثم إنهم عرفوا الركن هنا بأن المراد به ما يبطل الحج بتركه عمداً خاصة، وذكروا أن أركان الحج عبارة عن النية والإحرام والوقوفين وطواف الزيارة والسعي. وأركان العمرة عبارة عن النية والإحرام والطواف والسعي، وأما طواف النساء فهو خارج. وقد يشكل على تعريفهم للركن بما يبطل الحج بتركه عمداً بأن ذلك يأتي في كل أجزاء الحج سواء الركنية أم غيرها فإن تركها عمداً إلى أن يخرج وقتها مبطل للحج كما في رمي جمرة العقبة يوم النحر وكالذبح أيضاً ونحوهما، وقد يجاب عنه بأن ترك الطواف عمداً مبطل للحج وإن كان عن جهل بالحكم بخلاف الأجزاء غير الركنية فإن تركها جهلاً لا يضر بصحة الحج، وسيأتي مزيد بيان - إن شاء الله - حول هذه الأمور عند التعرض لها، مع العلم أيضاً بأنه لم يرد في الروايات في باب الحج أن هذا ركن وذلك ليس بركن وإنما ورد ذلك في عبارات الفقهاء.

(٢) قد ادّعي الإجماع على أن طواف النساء ليس بركن، قال إبن إدريس في السرائر: «لأن طواف النساء فرض وليس بركن ولا يجب على من أحل به متعمداً إعادة الحج بغير خلاف». وفي المسالك: «إنه ليس بركن إجماعاً».

فلو تركه عمداً بطل نسكه^(١) وإن كان جاهلاً، وفي صحيح علي بن

أقول: ممّا يدل على أنه خارج عن حقيقة الحجّ وأنّ تركه ولو إختياراً لا يضرّ بصحة الحجّ ما ورد في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنه قال: وعليه - يعني المفرد - طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحجّ»^(١) ويقصد بذلك طواف النساء، وقوله عليه السلام: «بعد الحجّ» ظاهر في خروجه عن حقيقته، ويدل عليه أيضاً ما ورد في صحيح أبي أيوب الخزاز: «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تمّ حجّها»^(٢) وهو واضح الدلالة على خروج طواف النساء عن حقيقة الحجّ. قال صاحب الحقائق رحمته الله: «ويمكن تطرّق المناقشة في هذه الرواية بدعوى اختصاصها بحال الضرورة والمدعى أعمّ من ذلك». وفيه: أنّ مورده وإن كان مختصاً بحال الإضطرار إلا أنّ الجواب عامّ ومن المعلوم أنّ المورد لا يخصّص الوارد.

(١) أعلم أولاً أنّ مقتضى القاعدة بطلان النسك بترك الطواف لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه وبإنتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه، فلو لم يكن عندنا من الأخبار ما يدل على البطلان بتركه لكان مقتضى الأصل كما عرفت هو البطلان. ومع ذلك قد استدل عليه ببعض الأخبار:

منها: صحيح ابن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه جهالة في

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١٣.

يقطين: «على الجاهل إعادة الحج مع بدنة»^(١) وفي وجوب هذه

الحج أعاد وعليه بدنة»^(١) وجه الإستدلال أنه إذا كان الترك مع الجهل بالحكم موجباً للبطلان فمع العلم يكون أولى، وهل يتصور ثبوت جزئية الطواف حال الجهل بالحكم ولا يتصور ثبوتها في صورة العلم؟

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة: «قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه جهالة أعاد الحج وعليه بدنة»^(٢) ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام إلا أنه قال: «سهى أن يطوف» والخبر ضعيف لإشتراك علي ابن أبي حمزة. وأما الإشكال بعدم التصريح بالمسؤول حيث قال: - سئل - : ففيه: أن الصدوق رحمته الله رواه مسنداً كما عرفت فلا إشكال من هذه الجهة، وكيفية الإستدلال بها كما في صحيحة ابن يقطين.

(١) ذهب الأكثر إلى بطلان الحج بترك الطواف جهلاً بالحكم لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه ولصحيح ابن يقطين المتقدم، وتردد في الحكم المحقق الأردبيلي رحمته الله حيث قال في جملة من كلامه: «فما ظهر دليل على ركنية الطواف مطلقاً غير الإجماع إن ثبت ولا على وجوب البدنة على العامد بل ولا على إعادة الحج على الجاهل، ويؤيده الأصل ورفع القلم والناس في سعة وجميع ما تقدم في كون الجاهل معذوراً». ووافقه صاحب الحدائق رحمته الله فإنه بعد أن اعترف بظهور الروايتين - صحيح ابن يقطين وخبر علي بن أبي حمزة - بوجوب إعادة الحج على الجاهل ووجوب البدنة، قال: «إلا أنهما معارضتان بالأخبار المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج... والمسألة لذلك محل إشكال، ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على التقيّة وإن لم يعلم القائل به الآن من العامة...».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

وفيه: أنّ صحيح ابن يقطين مخصّص لحديث - الناس في سعة ما لم يعلموا - وغيره من الأحاديث العامة ومنه يظهر أنّه لا وجه للحمل على التقية. ثمّ إنّّه قد يستشعر من عبارة المحقق رحمته الله في النافع التردّد في الحكم أيضاً حيث قال: «وفي رواية: إن كان على وجه جهالة أعاد الحجّ». ولكن الظاهر أنّ التردّد راجع إلى إيجاب البدنة على الجاهل وليس راجعاً إلى إيجاب الحجّ عليه.

هذا تمام الكلام بالنسبة للجاهل بالحكم وأمّا الجاهل بالموضوع كما إذا طاف في مكان ظنّ أنّه البيت كما لو كان أعمى أو طاف بالكعبة وكان وضوؤه باطلاً لوجود الحاجب على بعض أعضائه ونحو ذلك فهل يبطل حجّه أم أنّه يلحق بالناسي؟ لا يبعد القول بإلحاقه بالناسي لأنّ صحيح ابن يقطين المتقدم ظاهر في جهالة الحكم ولا يشمل الجاهل بالموضوع، وعليه: فإن خرج ذو الحجّة يستطيع أن يقضيه بعد ذلك وحجّه صحيح كناسي الطواف.

بقي الكلام في أمرين:

الأول: في كيفية تحقّق الترك، قال في المسالك: «ويقوى توقف البطلان على خروج وقت الحجّ وهو ذو الحجّة، لأنّه وقت لوقوع الأفعال في الجملة خصوصاً الطواف والسعي فإنّه لو أخّرهما طول ذي الحجّة صحّ، وغاية ما يقال: إنّه يأنم وقد تقدّم، وفي حكم خروج الشهر انتقال الحاجّ إلى محلّ يتعدّر عليه العود في الشهر فإنّه يتحقّق البطلان حينئذٍ وإن لم يخرج، هذا في الحجّ وأمّا العمرة فإن كان عمرة التمتع كان بطلانها بفواتها عمداً متحققاً بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت إلا عن التلبس بالحجّ ولما يفعله، وإن كانت مفردة فبخروج السنة إن كانت المجامعة لحجّ الأفراد أو القران، ولو كانت مجردة عنه فإشكال إذ يحتمل حينئذٍ بطلانها

بخروجه عن مكة ولما يفعله، ويحتمل أن يتحقق في الجميع بتركه بنية الإعراض عنه وأن يرجع فيه إلى ما يُعدّ تركاً عرفاً، والمسألة موضع الإشكال» واحتمل بعضهم بطلان العمرة المفردة بالخروج عن مكة وآخر بالإعراض عن العمل مع الدخول في نسك آخر.

أقول: لا إشكال في أنّ الترك في الحجّ يتحقّق بخروج ذي الحجّة فإنّ تمام الشهر وقت للطواف في الحجّ بأقسامه ولا إثم عليه بتأخير الطواف إلى آخر ذي الحجّة، وأمّا عمرة التمتع فتمتدّ إلى أن يدرك الركن الاختياري من عرفة. وأمّا العمرة المفردة فوقتها العمر، وكذا العمرة المجامعة لحجّ الأفراد أو القران، وأمّا الاحتمالات الأخرى المذكورة فلا يلتفت إليها لعدم الدليل عليها.

الأمر الثاني: إذا بطل الحج بترك الطواف فهل يحصل التحلل بذلك، أم يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفاتئ في محلّه، أم أنّه يتحلل بالعمرة المفردة؟ يحتمل البقاء على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفاتئ في محلّه ويكون حينئذٍ إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً كما قاله المصنّف رحمته الله في الحجّ الفاسد بناءً على أنّ الأوّل هو الفرض. وقد يستدل له بأصالة عدم حصول التحلل بغير أداء النسك الذي وقع الإحرام له، لكن قال في الجواهر: «فيه من العسر والخرج ما لا يخفى» وجزم المحقّق الكركي في حواشي القواعد بتوقف التحلل على العمرة المفردة ثمّ أضاف: «إنّه بناءً على ذلك لا يكاد يتحقّق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لأنّها هي المحلّة من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها، فلو بطلت احتيج في التحلل من إحرامها إلى أفعال العمرة وهو معلوم البطلان...».

وفيه: أنّ الظاهر من الأدلة أنّ التحلل بها إنّما يكون إذا فات الحج بسبب ضيق الوقت عن إدراكه، وأمّا إذا بطل الحج لأجل عدم الإتيان بأحد

البدنة على العالم نظر من الأولوية^(١). ولو تركه ناسياً عاد له^(٢).

أجزائه المعتبرة فيه فلا تشمل تلك الأدلة. وذكر صاحب المدارك رحمته: «أن المسألة قوية الإشكال من حيث إستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلل وإنما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة، ومن أصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الأخبار الواردة في مقام البيان منه...».

وفيه: - مضافاً إلى ما سيأتي من أن الإستصحاب لا موضوع له - أنه لا يجري في الشبهات الحكمية كما أشرنا إليه في أكثر من مناسبة، والصحيح أن يقال: إن الإحرام يبطل ببطان النسك لأنه جزء منه وقد ذكرنا في مباحث الإحرام أن وجوبه مرتبط بوجود بقية الأجزاء، فإن الحج واجب إرتباطي فإذا لم يأت بعد الإحرام بقية الأجزاء إلى أن خرج الوقت فيكشف ذلك عن أن الإحرام لم يكن واجباً من أول الأمر كما هو الحال في الصلاة، فإن تكبيرة الإحرام إنما تجب إذا وجبت بقية الأجزاء، فلو فرض أن المصلي أصابه الجنون قبل التسليم أو قامت القيامة قبله كشف ذلك عن عدم وجوب تكبيرة الإحرام. ومما ذكرنا يتضح أنه لا موضوع للإستصحاب الذي ذكره صاحب المدارك رحمته والنتيجة إلى هنا: أن التحلل يحصل ببطان الحج ولا يتوقف على شيء آخر.

(١) ووجه عدم الوجوب عدم النص مع جواز منع الأولوية لإحتمال كون الكفارة على الجاهل بسبب التقصير في التعلم، ويحتمل أيضاً كون العالم كمن عاد إلى تعمّد الصيد حيث ذكرنا في محله أن عليه الإنتقام فقط. ومما ذكرنا يتضح أن تعجب صاحب الحدائق من صاحب المدارك - حيث منع الأخير الأولوية - في غير محله لما عرفت.

(٢) قال في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً» وفي الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فيه». وفي الخلاف: «متى طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده رجع وأعاد الطواف مع الإمكان فإن لم

يمكنه إستتاب من يطوف عنه . . . دليلنا: إجماع الفرقة . . . ولا يخفى أنّ الطواف بدون الوضوء داخل في نسيان الطواف. وقد استدل للصحة بصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: بيعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»^(١). وبصحيح هشام بن سالم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكته»^(٢) واستدل أيضاً بحديث: رفع الخطأ والنسيان.

وفيه: أنّ حديث الرفع إنّما شأنه رفع الأحكام فقط ولا نظر له إلى الحكم بصحة العمل وأنّ ما أتى به مجزّ عنه فيحتاج القول بالإجزاء إلى دليل آخر، واستدل أيضاً بقاعدة نفي الحرج.

وفيه: أنّ الحرج يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان والأزمان فقد يكون ذلك حرجياً على بعض الناس في بعض البلدان والأزمان ولا يكون كذلك على الآخرين. وأما الإستدلال للصحة بالأصل كما في كشف اللثام فغريب إذ الأصل في المقام عدمها لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه، ولكنك عرفت أنّ الأصل مخصّص بالروايات السابقة. ثمّ إنّ الشيخ في كتابي الأخبار ذهب إلى البطلان، قال في التهذيب: «ومن نسي طواف الحجّ حتى رجع إلى أهله فإنّ عليه بدنة وعليه إعادة الحجّ» ثمّ نقل رواية علي بن أبي حمزة وصحيحة علي بن يقطين المتقدمين في الجاهل ثمّ قال: «والذي رواه علي بن جعفر عن أخيه» ثمّ نقل الصحيحة المذكورة سابقاً،

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب زيارة البيت الحديث ٤.

إلى أن قال: «فمحمول على طواف النساء - أي: صحيحة علي بن جعفر محمولة على طواف النساء - لأنَّ مَنْ ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحجّ فلا تنافي بين الخبرين» ثم استدل على هذا التأويل بخبر معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر مَنْ يقضي عنه إن لم يحجّ»^(١) وهو ضعيف بالإرسال - ورواها الكليني رحمته الله بطريق حسن - .

وذكر نحو ذلك في الإستبصار حيث قال فيه: «باب: مَنْ نسي طواف الحجّ حتى رجع إلى أهله» ثم أورد روايتي علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين المتقدمين، ثم قال: «فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام . . .» ثم ساق الرواية إلى أن قال: «فالوجه أن نحمله على طواف النساء» واستدل على هذا الحمل برواية معاوية بن عمّار المتقدمة. ولا يخفى عليك أنه أراد رحمته الله بهذا الجمع دفع المنافاة بين روايتي علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن جعفر، مع أنه لا تنافٍ بينهما أصلاً لأنّ مورد الروايتين: الجاهل بالحكم، ومورد صحيحة علي بن جعفر: الناسي له، فالموضوع مختلف. وأمّا رواية معاوية بن عمّار السابقة فهي تدلّ على جواز الإستنابة في طواف النساء لا على المنع منها في طواف الحجّ ليجتاج إلى ما ذكره من الجمع بينهما، ومما ذكرنا يتضح أنّ حمل طواف الزيارة في صحيح هشام بن سالم المتقدم على طواف الوداع كما فعله الشيخ رحمته الله في غاية البعد، ومثله في البعد حمل طواف الفريضة في صحيحة علي بن جعفر على طواف النساء فهو إن لم يكن ظاهراً في طواف الحجّ والعمرة لإنصراف طواف الفريضة إليهما فلا أقلّ من الإطلاق الشامل

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٦.

لهما، وأبعد منه ما ذكره صاحب كشف اللثام من أنّ الجهالة الواردة في الخبرين المتقدمين تعمّ الناسي. وممن وافق الشيخ رحمته في البطلان الحلبي رحمته حيث قال: «وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحجّ . . . فمن أخلّ به على حال بطل حجّه» ثمّ إنّ المحقّق الشيخ حسن رحمته في المنتقى تصدّى لتصحيح كلام الشيخ في كتابي الأخبار فقال بعد كلام له في هذا المضمون: «والجواب أنّ مبنى نظر الشيخ رحمته في هذا المقام على أنّ الجهل والنسيان فيه سواء، وتقريب القول في ذلك أنّ وجوب إعادة الحجّ على الجاهل يقتضي مثله في الناسي إمّا بمفهوم الموافقة لشهادة الإعتبار بأنّ التقصير في مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل، أو لأنّ إعدار كلّ منهما على خلاف الأصل لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة. . . . واتفق ذلك في كلام المفيد رحمته فافتى الشيخ رحمته أثره. . . . والذي يقوى في نفسي مختار الشيخين. . . .» (منتقى الجمان ج ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥) ولا يخفى ما في كلامه من النظر: فإنّ ما نسبه إلى الشيخ المفيد في المقنعة وأنّ الشيخ اقتفى أثره في غير محلّه إذ لا أثر لهذا الكلام في المقنعة - والله العالم - كما أنّ توجيهه لكلام الشيخ رحمته بأنّه مبنيّ على أنّ الجهل والنسيان هنا سواء في غير محلّه أيضاً لعدم ما يساعد على ذلك إلاّ الخلط في كلام الشيخ بين الجهل والنسيان، والصحيح إلى هنا أنّ القول بالصحة مع القضاء هو المتعيّن ولا فرق فيما ذكرناه بين طواف الحجّ وطواف العمرة كما هو صريح صحيح علي بن جعفر المتقدم ومقتضى إطلاق عبارة جماعة من الأعلام منهم الفاضلان وابن سعيد، نعم حكى عن الأكثر النصّ عليه في طواف الحجّ ولكتّهم ذكروا في طواف العمرة أنّ من تركه مضطراً أتى به بعد الحجّ ولا شيء عليه. ومهما يكن فإنّ في تصريح صحيح علي بن جعفر المتقدم غنى وكفاية.

فإن تعذر إستتاب فيه^(١) والظاهر أنّ المراد به المشقة الكثيرة، ويحتمل أن يراد بالقدرة إستطاعة الحجّ المعهودة.

(١) لا إشكال في الإستتابة في مورد التعذر بل هو القدر المتيقن من صحيح علي بن جعفر المتقدم وإنما الكلام في جواز الإستتابة في صورة القدرة على الرجوع والإتيان به، قال صاحب المدارك رحمته الله: «وإطلاق الرواية - أي: صحيح علي بن جعفر - يقتضي جواز الإستتابة للناسي إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقاً...». أي: وإن كان قادراً على الرجوع، وذكر نحوه السيد الحكيم رحمته الله فقال: «وإطلاقه - أي: صحيح علي بن جعفر المتقدم - يقتضي الجواز ولو مع القدرة فيقدم على ظهور الأدلة في المباشرة كما هو ظاهر، نعم مورده: إذا قدم أهله...». وفي كشف اللثام: «قلت: والخبر - أي: الصحيح المتقدم - يعطي أنّ العود إلى بلاده يكفيه عذراً ولكن الأصحاب إعتبروا العذر إحتياطاً...».

أقول: إنّ صحيح علي بن جعفر المتقدم محمول على صورة التعذر والمشقة كما هو الغالب من أفراده لا سيما لمن كان في البلاد البعيدة عن مكة وبالأخصّ في تلك الأوقات السابقة التي كان المسير فيها يحتاج إلى مشقة كبيرة. ومما يدل على أنّ الإستتابة في صورة التعذر لا مع القدرة ما دلّ على وجوب المباشرة مع القدرة في نسيان طواف النساء في عدة روايات: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»^(١) فإذا ثبت ذلك في طواف النساء الذي هو خارج عن الحجّ ففي طواف العمرة والحجّ يثبت ذلك بالأولوية. ومما يدل أيضاً على قضاء الطواف بنفسه إذا أمكنه ذلك ما

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٤.

الثاني: لا يبطل تعمّد ترك طواف النساء^(١) ويجب الإتيان به ولو كان تركه نسياناً^(٢) ولا تحلّ النساء بدونه حتى العقد على الأقرب^(٣) سواء كان المكلف به رجلاً أو امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصحّ.

ولا يجزىء طواف الوداع عنه في الأظهر^(٤) واجتزأ به علي بن

ورد من وجوب قضاء ركعتي الطواف بنفسه مع القدرة إذا نسيهما مع أنّهما فرع الطواف فهو أولى حينئذٍ. ثم إنّ المراد من عدم القدرة التعذّر، وفسره الماتن رحمته الله بالمشقة الكثيرة. وأمّا ما احتمله رحمته الله من أنّ المراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة ففي غاية الضعف إذ لا دليل على هذا التفسير.

(١) لما عرفت من خروجه عن حقيقة الحجّ.

(٢) قد ادّعي الإجماع عليه وقد تقدّم ما يدل عليه من الروايات وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ما يدل على ذلك أيضاً.

(٣) ذكرنا في مبحث تروك الإحرام ما يدل على عدم حليّة النساء إذا لم يأت به وبيّنا أيضاً أنّه يحرم على الزوجة تمكين الزوج ما لم تأت به وسنذكر - إن شاء الله - في الدرس المائة وخمسة عشر مزيداً من التفصيل بالنسبة لوجوب طواف النساء على المرأة.

(٤) إذا ترك طواف النساء فلا بدّ من قضائه ولا يجزي عنه طواف الوداع خلافاً لعلي بن بابويه حيث قال في رسالته: «ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء، إلّا أن يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء...»

أقول: لعله يشير بذلك إلى ما ورد في موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع

بابويه لرواية إسحاق بن عمار: «لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي أن يمسوا نساءهم» ويمكن حملها على كون التارك عامياً.

لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم، يعني لا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب^(١) قال العلامة رحمته الله في المختلف: «وفيه إشكال فإن طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزى عن الواجب؟» ثم قال بعد أن ذكر رواية إسحاق بن عمار المتقدمة: «إن في إسحاق بن عمار قولاً ومع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات».

أقول: ما ذكره العلامة رحمته الله في غير محله فإن أجزاء المستحب عن الواجب غير عزيز في الشريعة الإسلامية كما في غسل الجمعة فإنه يجزي عن غيره من الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة والحيض ونحوهما. وأمّا قوله: «إن في إسحاق بن عمار قولاً» ففي غير محله أيضاً فإنّ المسمّى بإسحاق بن عمار إثنان: أحدهما: إسحاق بن عمار بن حيّان الكوفي الصيرفي وهو إمامي، والثاني: إسحاق بن عمار الساباطي الفطحي وهما ثقتان وثقهما كلٌّ من الشيخ الطوسي رحمته الله والنجاشي رحمته الله إذن لا معنى للتوقف فيه. والصحيح في المقام أن يقال: إن في الموثقة عدّة احتمالات: **أحدها:** ما أشار إليه الماتن رحمته الله من إختصاصها بالعمامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء فجعل الله بدله طواف الوداع وبه تحلّ لهم نساؤهم. **ثانيها:** أن تكون الموثقة واردة مورد الإمتنان على المؤمنين بالنسبة إلى نسايتهم الغير العارفات. **ثالثها:** أن يكون طواف الوداع سبباً لتمكّن المؤمنين من إتيان طواف النساء لأنّ الإتّفاق على إتيان طواف الوداع يوجب تمكّن

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

وحكم الخصيِّ والخنثى والصبيِّ كذلك^(١) ويجب العود له إن تركه عمداً وإلاّ أجزأته الإستنابة^(٢). وروى علي بن جعفر أنّ: «ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه».

المؤمنين من طواف النساء، ولولا ذلك للزم تركه غالباً بسبب التقيّة. نعم يؤيد ما ذكره علي بن بابويه من إجزاء طواف الوداع عن طواف النساء ما أرسله الصدوق رحمته الله في الفقيه، قال: «وروي فيمن نسي طواف النساء أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء»^(١) وهو ضعيف بالإرسال.

(١) لعدم إختصاص طواف النساء بالرجال والنساء، أمّا الخنثى فلدوران الأمر بين كونها رجلاً أو امرأة وأمّا الخصيِّ فيدل على وجوبه عليه صحيحة الحسين بن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم»^(٢) وسيأتي - إن شاء الله تعالى - المزيد من الكلام حوله وحول الصبي المميّز وغيره في الدرس المائة وخمسة عشر عند قول الماتن: «وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشى النساء إجماعاً فيجب على الخصيِّ والمرأة والهّم ومن لا إربة له في النساء...».

(٢) ترك طواف النساء تارةً يكون عن نسيان وأخرى عن عمد سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً، والمعروف بين الأعلام أنّه إذا تركه نسياناً جاز له أن يستناب فيه وإن كان قادراً على العودة والطواف بنفسه وهو ظاهر عبارة المحقق رحمته الله في الشرائع والنافع والعلامة رحمته الله في أكثر كتبه كالتذكرة والتحرير والإرشاد، وقد صرح بذلك الماتن رحمته الله في اللمعة وجعله هنا على الأشهر والشهيد الثاني رحمته الله في المسالك حيث قال: «لا يشترط في جواز

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

الإستنابة هنا تعذر العود بل يجوز وإن أمكن لكن يشترط في جوازها أن لا يتفق عوده وإلا لم يجز.» ووافقته صاحب المدارك ومال إليه صاحب الجواهر والسيد علي صاحب الرياض رحمتهما بل قيل: لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين إلا من الشيخ رحمتهما في التهذيب والعلامة في المنتهى حيث قال فيها: «ولو ترك طواف النساء ناسياً لم يحل له النساء ويجب عليه العود وطواف النساء مع المكنة فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر مَنْ يطوف عنه طواف النساء.» ثم إن الشيخ رحمتهما في النهاية رجع عنه، وممن ذهب إلى عدم جواز الإستنابة مع القدرة على الرجوع صاحب الحدائق والراقي في مستنده والسيد الخوئي رحمتهما ولكي يتضح الحال لا بد من ذكر أدلة الطرفين فنقول: أما من ذهب إلى جواز الإستنابة إختياراً فقد استدل بعدة أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»^(١) ونحوها رواية الحلبي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام ولكنها ضعيفة السند لعدم ذكر ابن إدريس طريقه في مستطرفات السرائر إلى البزنطي. ومحلّ الشاهد «يرسل فيطاف عنه» فإنه مطلق، أي: سواء كان قادراً على الرجوع أم لا.

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر مَنْ يقضي عنه إن لم يحجّ فإن توفي قبل أن يطاف عنه

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١١.

فليقض عنه وليه أو غيره»^(١) فإنّ قوله ﷺ : «يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ» مطلق، أي: سواء كان عدم ذهابه للحجّ لعذر أم لا، بل لعلّه ظاهر في عدم الذهاب إختياراً وإلّا لقال ﷺ : «يأمر من يقضي عنه إن لم يقدر على الحجّ».

ومنها: صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار: «قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ فإنه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت»^(٢) ودلالاتها على المطلب كما في الحسنة السابقة.

وأما من ذهب إلى عدم جواز الإستنابة إختياراً فقد استدلّ بعدّة أدلّة:
منها: صحيحتان لمعاوية بن عمّار عن الصادق ﷺ :

الأولى: «في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»^(٣). وهي ظاهرة في أنّ الجواز مشروط بعدم القدرة ولا يحتاج للتصريح بذلك، فما في المدارك من أنّ هذه الرواية غير صريحة في المنع من الإستنابة إذا أمكن العود... ففي غير محلّه لما عرفت.

الثانية: «قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه، وإن نسي الجمار فليسا بسواء، إنّ الرمي ستّة والطواف فريضة»^(٤) والمراد من كونه فريضة أي:

- (١) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٦.
- (٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٨.
- (٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

مذكوراً في الكتاب العزيز، وأما الرمي فسنة من النبي ﷺ، والشاهد في هذه الصحيحة هو قوله ﷺ: «أما ما دام حياً فلا يصلح...» قال النراقي رحمه الله في مستنده: «فإن لفظة - لا يصلح - تدل على عدم الجواز كما بيّناه مفصلاً في كتاب عوائد الأيام...».

أقول: إن لفظة - لا يصلح - أعم من الحرمة والكراهة بل قيل هو نص في الكراهة كما ذكره جماعة من الأعلام منهم الشيخ رحمه الله في الإستبصار في مبحث صلاة الفريضة في جوف الكعبة حيث صرح بأن - لا يصلح - الوارد في الرواية صريح في الكراهة. وبالجملة: فإن لفظة - لا يصلح - إن لم تكن ظاهرة في الكراهة فلا أقل من أنها أعم منها ومن الحرمة فلا تكون الصحيحة دليلاً في المقام. وقد استدل أيضاً بأصالة المباشرة وعدم الانتقال إلى الغير وبأصالة بقاء حرمة النساء إذا استتاب إختياراً.

وفيه: أن الأصلين مقطوعان بما عرفت مع أن استصحاب بقاء الحرمة لا يجري لكونه من استصحاب الأحكام الكلية الغير الجاري فيها كما تقدم. والصحيح أن يقال: إن الروايات المطلقة المستدل بها على جواز الاستنابة مطلقاً مقيّدة بصحيفة معاوية بن عمّار المتقدمة الدالة على أن جواز الاستنابة مشروط بالتعذر، وهذا الحمل أولى عرفاً من حمل الصحيحة على الندب مع بقاء الإطلاقات على إطلاقها، هذا مضافاً إلى المناقشة في الإطلاقات السابقة إذ يمكن القول بكونها منصرفة إلى ما هو الغالب من صورة التعذر أو التعسر مع أن قوله ﷺ في الصحاح المتقدمة: «لا تحل له النساء حتى يزور البيت، أو حتى يطوف به» ظاهر في لزوم المباشرة خرج عنه ما لو تعذر ذلك ويبقى الباقي.

وذكر صاحب الجواهر رحمه الله وغيره أن قوله ﷺ: «حتى يطوف

بالبیت» المراد منه الطواف بنفسه وبغيره بقريظة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إن لم يحج» فهو شامل لصورة عدم الحج إختياراً. ولكنك عرفت ما هو الصحيح، **والخلاصة إلى هنا:** أنّ جواز الإستنابة مشروط بتعدّر العود، هذا تمام الكلام في صورة النسيان. وأمّا إذا تركه عمداً سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً فالمعروف بين العلماء أنّه يجب عليه العود وقد صرح بذلك الماتن رحمته وغيره. قال الشهيد الثاني رحمته في المسالك: «ولو تعمّد تركه وجب العود مع الإمكان كغيره لأنّ جواز الإستنابة مع الإختيار على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو النسيان والجاهل عامد» وفي الجواهر: «الظاهر اختصاص أجزاء الإستنابة بما إذا لم يكن الترك عمداً، أمّا معه فالأصل يقتضي وجوب الرجوع بنفسه...» وذهب الشيخ النائيني رحمته إلى جوازها في صورة العجز ووافقه السيد الخوئي رحمته واستدل بدليلين: **الأول:** «إنّ النسيان لا خصوصيّة له فإنّ طواف النساء له جهتان: الوجوب النفسي والوجوب الشرطي، أمّا الوجوب النفسي فيسقط بالعجز وبعدم القدرة... من دون فرق بين تركه نسياناً أو عمداً، أمّا الوجوب الشرطي وهو وجوبه لتحلّ له النساء كما ورد التعليل بذلك في غير واحد من الروايات وهذا التعليل كاشف عن عدم الإختصاص بصورة النسيان».

وفيه: أنّه لم يظهر لنا كون العلة في طواف النساء هو حليّة النساء له ولذا يجب قضاؤه عن الميّت، نعم مقتضى الحكمة من وجوبه هو ما ذكر وهي لا تقتضي الإطراد، **وعليه:** فالقول بأنّ النسيان لا خصوصيّة له بلا بيّنة. نعم دليله الثاني لا بأس به وهو: أنّه يكفي في جواز الإستنابة عند العجز عن المباشرة إطلاقات أدلة الطواف حيث دلّت على أنّ الطواف له مراتب ثلاث: **الأولى:** صورة المباشرة، **الثانية:** الإطافة به. **الثالثة:** النيابة

وحمله الشيخ على طواف النساء^(١)، والظاهر أنّ الهدي ندب^(٢). وحكم البعض المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود إذا رجع إلى بلده^(٣).

عنه. وعليه: فهي شاملة لمقامنا حيث إنّه عاجز عن الرجوع فيستتبع فيه. والخلاصة إلى هنا هي: جواز الإستنابة في صورة العجز عن الرجوع إذا تركه عمداً.

(١) ذكرنا الصحيحة سابقاً وقلنا: إنّها إن لم تكن ظاهرة في طواف الحجّ والعمرة فلا أقلّ من أنّها مطلقة تشمل الطوافات الثلاثة فلا معنى لتخصيصها بطواف النساء.

(٢) سوف نذكر - إن شاء الله تعالى - أنّ الهدي واجب لا ندب وذلك عند قول الماتن رحمته في هذا الدرس: «الخامس: لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكراً كقر ببدنة وإن كان ناسياً فالأشبه سقوط الكفارة».

(٣) ذهب المشهور من العلماء إلى أنّ حكم البعض المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء من حيث عدم وجوب العود إذا رجع إلى بلده بل يستتبع ولو إختياراً، منهم المحقق في الشرائع والنافع وابن حمزة في الوسيلة والشيخ الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني رحمته في الروضة وصاحب المدارك رحمته فيما لو نسي شوطاً واحداً لصحيح الحسن بن عطية: «قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط، قال أبو عبد الله رحمته: وكيف طاف ستّة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله رحمته: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه^(١) قال رحمته:

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

وفي التهذيب: يجب العود إلى طواف النساء لو نسيه إلا مع التعذر فيستنب (١) لرواية معاوية، والأشهر جواز الإستنابة للقادر وتحمل الرواية على الندب. الثالث: لو طاف على غير طهارة أعاد الفريضة عمداً كان أو نسياناً (٢) ويعيد صلاة النافلة لا غير (٣) ولو

«ويستفاد من هذه الرواية جواز الإستنابة هنا مطلقاً مع الخروج من مكة...».

أقول: لا يبعد أن تكون الصحيحة منصرفاً إلى ما هو الغالب من تعذر العود بعد الرجوع إلى بلده أو تعسره، وعليه: فإن أمكنه الرجوع وتدارك النقص فعل وإلا إستناب، ولا فرق حينئذٍ في المسألة بين ما لو نسي الطواف بتمامه أو بعضه.

(١) قد عرفت حكم المسألة وأن الصحيح ما ذهب إليه الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى، وأما قوله: «وتحمل الرواية على الندب». فقد تقدم أنها مقيدة للإطلاقات والتقيد أولى من الحمل على الندب فراجع.

(٢) يدل عليه بعض الأخبار: منها: صحيح ابن مسلم: «قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهور، قال: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين» (١) وكذا غيره من الأخبار وتقدم البحث بشكل مفصل عند اشتراط الطهارة في الطواف في الدرس المائة وثلاثة فراجع.

(٣) كما عرفت في صحيح ابن مسلم المتقدم ويدل عليه أيضاً صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٣.

طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة أعاد مع التعمد^(١) أو النسيان^(٢)

على غير وضوء، فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف^(١) وكذا غيره من الأخبار الكثيرة.

(١) قال في المدارك: «إنَّ مَنْ طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعفَ عنها مع العلم بها يبطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين بإعتبار طهارة الثوب والجسد للنهي المقتضي للفساد في العبادة» وذكر نحوه صاحب الجواهر رحمته الله.

أقول: قد عرفت فيما سبق أنه لا دليل قوي على إعتبار الطهارة من الخبث في الطواف. وعليه: فتتكلّم على مبنى القوم من اشتراط ذلك ولا إشكال حينئذٍ في بطلان الطواف مع العلم بالنجاسة وبالحكم لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، ولا دليل على الإجزاء في هذه الصورة. وأما تعليل البطلان باقتضاء النهي في العبادة الفساد كما عن المدارك وغيره ففي غير محله لأنّ النهي عن الطواف مع النجاسة إرشاد إلى مانعية النجاسة أو إلى شرطية الطهارة، وليس نهياً مولوياً كما لا يخفى. واستدل بعضهم على بطلان الطواف أيضاً بأنّه كالصلاة لأنّ الطواف بالبيت صلاة، فكما تبطل الصلاة إذا صلّى مع النجاسة عالماً عامداً فكذلك المشيبه.

وفيه: ما مرّ سابقاً من ضعف السند والدلالة لعدم عموم التشبيه.

(٢) ذهب المصنّف رحمته الله إلى أنّ ناسي النجاسة كالعالم بها من حيث بطلان الطواف وكذا الشهيد الثاني في المسالك وصاحب الحدائق وقوّاه صاحب الرياض رحمته الله خلافاً لجماعة كثيرة من الأعلام منهم العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة، قال في الأخير: «ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة عامداً أعاد

(١) وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٧.

ولو لم يعلم حتى فرغ صحَّ^(١) ولو علم في الأثناء أزالها وأتم إن بلغ

ولو كان ناسياً وذكر في أثناء الطواف قطعه وأزال النجاسة ونزع الثوب وتَمَّ طوافه، ولو لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب أو غسله وصلَّى الركعتين . . .» وفي المدارك: «والأظهر إلحاق ناسي النجاسة بالجاهل كما اختاره في المنتهى بل ويمكن إلحاق جاهل الحكم به أيضاً لإرتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع» وممن ذهب إلى ذلك أيضاً صاحب الجواهر والفاضل الأصبهاني والراقي رحمهما الله. ثم إنه قد يستدل للصحة نسياناً بمرسل البنزطي المتقدم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزاء الطواف ثم ينزعه ويصلِّي في ثوب طاهر»^(١) وهو ضعيف بالإرسال وإن كان المرسل من أصحاب الإجماع كما عرفت، ومع قطع النظر عن ذلك فيكون دالاً على المطلب بالإطلاق. قيل: يعارضه النبوي المعروف المتقدم سابقاً وهو أن الطواف بالبيت صلاة، فكما يعيد لو صلَّى ناسياً للنجاسة كذلك يعيد في المشبه. وفيه: ما عرفت من ضعفه سنداً ودلالةً. وأمّا الاستدلال للصحة بحديث: رفع النسيان، ففيه: أن حديث الرفع يرفع الحكم ولا يثبت صحة المأتي به وإجزائه. والصحيح أن يقال: إنه لا دليل على مانعية النجاسة مطلقاً حتى في صورة النسيان، وعليه: فمقتضى أصل البراءة عدم الإعادة لو طاف ناسياً لها.

(١) قال في المدارك: «إنَّ مَنْ لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحاً وهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . . .» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه».

أقول: قد استدل لذلك بمرسل البنزطي المتقدم حيث إنه مطلق يشمل الجاهل والناسي إلا أنه ضعيف السند كما عرفت، وبخبر يونس

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٣.

الأربعة وإلا استأنف^(١). الرابع: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو

المتقدم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: فاعرف الموضع، ثم اخرج فاغسله ثم عد فابنِ على طوافك»^(١) وهو ضعيف بالحكم بن مسكين الواقع في طريق الصدوق عليه السلام إلى يونس وقد بينا أنّ الحكم بن مسكين غير موثق. ونحوه خبره الآخر^(٢). وهو ضعيف أيضاً بجهالة محسن بن أحمد وبنان بن محمد بن عيسى، ووجه الاستدلال بهذين الخبرين هو إلحاق صورة الإلتفات بعد الفراغ بصورة الإلتفات في الأثناء، ولا يخفى ما فيه. وقد استدل للصحة أيضاً بالنبوي المتقدم: «الطواف بالبيت صلاة» لصحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة فكذا المشبه، وقد تقدم جوابه. والصحيح أن يقال: إنّ الدليل الذي دلّ على مانعية النجاسة على فرض ثبوته إنّما هو في صورة العلم ولا يشمل ما لو كان جاهلاً، هذا كله في جاهل النجاسة. وأمّا الجاهل بالحكم فقد عرفت أنّ صاحب المدارك ألحقه بالجاهل بالنجاسة وكذا صاحب الحقائق خلافاً للنراقي والفاضل الأصبهاني عليه السلام. وقد استدل على إلحاقه بالجاهل بالنجاسة بمرسل البنظري المتقدم حيث إنّه بإطلاقه يشمل الجاهل بالحكم. وفيه: مضافاً إلى ضعفه سنداً فإنّ الجاهل بالحكم ملحق بالعالم به من حيث الآثار كما هو المقرّر في محله لتقصيره في ذلك إلا إذا قام الدليل على إستثنائه، وعليه: فالخارج من إطلاق المرسل العالم بالحكم والجاهل به ويبقى الجاهل بالموضوع والناسي.

(١) تعرّضنا لهذه المسألة بالتفصيل في الدرس المائة وثلاثة عند قول الماتن عليه السلام: «وحدادي عشرها: الموالاة فيه فلو قطعه في أثنائه ولمّا يطف أربعة أعاد سواء كان لحدث أو خبث...».

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٢.

طواف الحجّ فالأقرب^(١) وجوب قضاء السعي أيضاً كما قاله الشيخ في الخلاف .

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب قضاء السعي بعد قضاء الطواف منهم صاحب المدارك وصاحب الجواهر والشيخ في الخلاف حيث قال: «يقضي السعي بعده» خلافاً لصاحب الحدائق حيث ذهب إلى العدم. وقد يستدل لوجوب قضاء السعي بخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»^(١) وهو ضعيف بمحمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري فإنه مجهول وهو وإن كان من رجال كامل الزيارات إلا أنه ليس من مشايخه، واعلم أنّ الكليني رحمته الله ينقل كثيراً عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان والمراد من محمد ما عرفته لا ابن بزيع لأنه من أصحاب الرضا عليه السلام والكليني لا يروي عنه بلا واسطة، وأيضاً ليس المراد منه محمد بن إسماعيل البرمكي فإنه في طبقة متقدمة على طبقة الكليني. ثم إن الظاهر من الخبر أنه مختص بمن كان حاضراً أي: لم يفت وقته فلا يشمل ما نحن فيه، وقد يستدل للوجوب بفوات الترتيب المقتضي لفساد السعي.

وفيه: أنه لا دليل على إعتبار الترتيب في جميع الحالات، ومن هنا قد يستدل لعدم القضاء بأخبار الإستنابة في قضاء الطواف فإنها ساكتة عن قضاء السعي ولو كان واجباً لذكره الإمام عليه السلام لأنه في مقام البيان. وقد استدل أيضاً لعدم القضاء بخبر منصور الآخر: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: عليه دم، ألا ترى

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٣ من أبواب الطواف الحديث ٢.

ولا يحصل التحلل بدونهما^(١) ولو شك في كون المتروك

أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ»^(١) وهو ضعيف لأنَّ مُحَمَّدًا الْوَاقِعَ فِي السَّنَدِ وَالَّذِي يَرُوي عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَغَيْرُهُ وَلَا نَعْلَمُ مَنْ هُوَ. ثُمَّ إِنَّ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ هُوَ إِقْتِنَارُهُ عَلَى وَجُوبِ الدَّمِ مَعَ الْفَوَاتِ وَلَوْ كَانَ قَضَاءُ السَّعِيِّ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ ﷺ، نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذِيْلَهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ حَيْثُ شَبَّهَهُ ﷺ بِمَنْ غَسَلَ الشِّمَالَ قَبْلَ الْيَمِينِ فَعَلِيهِ أَنْ يَعِيدَ عَلَى الشِّمَالِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَمِينِ وَكَذَلِكَ هُنَا بِمَقْتَضَى التَّشْبِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّشْبِيهَ ظَاهِرٌ فِي الْإِخْتِيَارِ وَهُوَ غَيْرُ مَحَلِّ الْبَحْثِ، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فَيَمَنَ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَفْتِ وَقْتَهُ كَالْخَبْرِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي يَهْوَنُ الْخَطْبُ أَنْ كَلَّا الْخَبْرَيْنِ ضَعِيفُ السَّنَدِ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِمَا، وَقَدْ يَسْتَدَلُّ عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ السَّعِيِّ بِمَوْثِقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ (إِلَى أَنْ قَالَ) قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالْصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ...»^(٢).

وفيه: أَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فَيَمَنَ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَفْتِ وَقْتَهُ فَلَا يَشْمَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ. **وَالْخُلَاصَةُ:** أَنَّهُ لَا دَلِيلَ قَوِيٍّ عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ السَّعِيِّ فَالْأَحْوَطُ وَجُوبًا قَضَاؤُهُ بَعْدَ قَضَاءِ الطَّوَافِ.

(١) لَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ حَصُولِ التَّحَلُّلِ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا كَالنِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِهِمَا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ لَوْ عَادَ لِإِسْتِدْرَاكِهِمَا بَعْدَ الْخُرُوجِ عَلَى وَجْهِ يَسْتَدْعِي وَجُوبَ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ فَهَلْ يَكْتَفِي بِذَلِكَ أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ثُمَّ يَقْضِي الْفَائِتَ قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ فِي

(١) وسائل الشيعة، الباب ٦٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٦٣ من أبواب الطواف الحديث ٣.

طواف الحجّ أو طواف العمرة أعادهما وسعيهما . ويحتمل إعادة واحد عمّا في ذمّته^(١) . **الخامس** : لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكراً كفر ببدنة^(٢) وإن كان ناسياً فالأشبه سقوط الكفّارة، وفي النهاية

المدارك : «وجهان، ولعلّ الأوّل أرجح تمسكاً بمقتضى الأصل وإلتفاتاً إلى أنّ من نسي الطواف يصدق عليه أنّه محرم في الجملة، والإحرام لا يقع إلاّ من محلّ، والمسألة قويّة الإشكال . . . » وتبعه عليه غيره من الأعلام .

أقول : إنّ وقت الحجّ يستمر إلى آخر ذي الحجّة فإذا هلّ شهر محرّم الحرام فقد إنتهى من إحرامه سواء أكان حجّه صحيحاً أم فاسداً لتركه بعض الأجزاء عمداً حتى خرج الوقت . **وعليه** : فالإحرام في الحجّ له وقت معيّن كما أنّ الإحرام في عمرة التمتع له وقت محدود يمتدّ إلى يوم عرفة، فإذا جاء وقته فقد أحلّ من إحرامه سواء أكانت عمرته صحيحة أم فاسدة لتركه الطواف مثلاً عمداً حتى انتهى الوقت فإنّه لا معنى لبقائه على إحرامه حينئذٍ، وكذلك الإحرام في الحجّ فإذا هلّ شهر محرّم فقد أحلّ من إحرامه . نعم لا وقت محدّد للعمرة المفردة فإذا أحرم لها ولم يأت ببقية الأعمال يبقى على إحرامه طول العمر حتى يأتي بالأعمال . **والخلاصة إلى هنا** : أنّه إذا عاد على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكّة فيجب عليه الإحرام حينئذٍ .

(١) هذا الإحتمال أقوى لكفاية قصد العنوان الواقعيّ إجمالاً ولا يشترط قصده تفصيلاً فيقصد عمّا في الذمّة كما لو فاتته صلاة واحدة ولا يعلم أنّها الظهر أو العصر، فيأتي بأربع ركعات عمّا في الذمّة، نعم مقتضى الإحتياط أن يأتي بطوافين وسعيين للعلم الإجماليّ .

(٢) لا كلام في وجوب الكفّارة لو واقع ناسي طواف الزيارة بعد التذكّر وإنّما الكلام لو واقع ناسياً فظاهر عبارة الشيخ رحمته الله في النهاية والمبسوط وجوب الكفّارة حيث أطلق ذلك، قال في الأخير : «ومن نسي

أطلق الوجوب، وفي رواية العيص ومعاوية احتمال الإطلاق وهو بعيد. **السادس:** لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء

طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنة . . .» وكذا عبارته في النهاية، وحكي أيضاً عن المهذب وذهب إليه أيضاً صاحب المدارك وصاحب الحدائق والسيد الخوئي رحمهما الله، وذهب الأكثر إلى عدم منهم الماتن رحمهما الله والشهيد الثاني في المسالك رحمهما الله حيث قال: «والأصح تقييد الوجوب بما لو واقع بعد العلم لأنّ الناسي معذور والكفارة لا تجب في غير الصيد على الناسي . . .» وابن إدريس رحمهما الله في السرائر حيث قال: «والأظهر أنه لا شيء عليه من الكفارة لأنه في حكم الناسي . . .» وجعل المحقق رحمهما الله في الشرائع عدم الكفارة على الأصح. وفي النافع على الأشبه، وممن نفى الكفارة أيضاً صاحب الجواهر رحمهما الله والسيد علي رحمهما الله صاحب الرياض. وقد استدلل للقول الأول بعدة أخبار:

منها: حسنة معاوية بن عمّار: قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمّع وقع على أهله ولم يزر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . . .»^(١) ووجه الإستدلال أنه بعمومه يشمل الناسي، وأمّا قوله عليه السلام: «إن كان عالماً» فهو قيد لثلم حجّه، وليس راجعاً للجميع، وأمّا البأس المنفيّ فهو الثلم والإثم لا النحر فإنه ليس من البأس في شيء خلافاً لصاحب المدارك رحمهما الله حيث جعل قوله عليه السلام: «إن كان عالماً» راجعاً لجميع ما تقدّم، وفيه ما لا يخفى.

ومنها: صحيح العيص بن القاسم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دمًا»^(٢)

(١) وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

وأشكل صاحب المدارك رحمته الله على هذه الصحيحة بأن المتبادر منها وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الإتيان بالطواف المنسي. وهو جيد، فإنها وإن كانت مطلقة تشمل ما لو واقع ناسياً أو عامداً عالماً أو جاهلاً إلا أن دعوى التبادر في محلها.

ومنها: صحيح علي بن جعفر المتقدم عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده...»^(١) وهو كالصريح في استمرار النسيان إلى حال المواقعة، وهو أقوى دليل على إيجاب الكفارة إذا واقع ناسياً. وقد يستدل للوجوب بصحيح ابن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت...»^(٢) ورواية علي بن أبي حمزة^(٣) المتقدمين.

وفيه أولاً: إن موردهما الجهل لا النسيان، وثانياً: إن مقتضاهما وجوب البدنة وإن لم يواقع. **وثالثاً:** إن رواية علي بن أبي حمزة ضعيفة السند كما تقدم. وقد استدل أصحاب القول الثاني النافين للكفارة بعدة أدلة: منها: الأصل. وفيه: أنه مقطوع بما عرفت. وثانياً: بعموم رفع النسيان عن الأمة. وفيه: أنه مخصص بالروايات السابقة. **وثالثاً:** بعموم ما دل على نفيها عن الناسي كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ»^(٤). وفيه: أنه ظاهر في كونه ناسياً أنه محرم لا ناسي الطواف، ومثله مرسل الفقيه: «قال: قال الصادق عليه السلام في حديث: إن جامعاً

(١) وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.

بخروج أيام التشريق خلافاً للحلبي^(١). السابع: مَنْ طيف به لعلّة أجزاءه ولا تجب إعادته لو برىء وكذا السعي وأوجبهما ابن

وأنت محرم (إلى أن قال) وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك^(١) فهو مضافاً إلى ضعفه سنداً بالإرسال - وإن كان بعنوان: قال، كما نبهنا عليه - ظاهر في كونه ناسياً أنه محرم لا الطواف. ثم إن بعضهم حمل عبارة الشيخ في المبسوط والنهاية على مَنْ واقع بعد الذكر وكذا غيره ممن أطلق، وعليه: فلا خلاف في المسألة، ولكن قال الفاضل الأصبهاني: «وعبارات النهاية والمبسوط والجامع يمنع عن الحمل على الوطاء بعد الذكر...». وفيه: أنه لا يوجد في عبارة الشيخ ما يمنع عن الحمل المذكور فراجع. وبالجملة: إن القول بوجود الكفارة على الناسي هنا أقوى، نعم لا دليل على كونها بدنة بل يكفي الشاة الصادق عليها الهدي، وبالجملة: فإن بعض الروايات إشتملت على إهراق دم وبعضها على الجزور وثالث على الهدي وأما البدنة فقد وردت في صحيح ابن يقطين وخبر ابن البطائني وقد عرفت أن موردهما الجاهل لا الناسي، نعم روى المجلسي^{رحمته الله} في البحار صحيح علي بن جعفر بلفظ: البدنة، ورواه الشيخ^{رحمته الله} في التهذيب بلفظ: الهدي، وعليه: فنشك في أن الواجب بدنة أو هدي الصادق على الشاة، فيدور الأمر بين الأقل والأكثر الذي هو بدنة ومقتضى الأصل هو البراءة من الأكثر.

(١) اختلف العلماء في جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر ذي الحجة، فالشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلاّر والمحقق^{رحمته الله} في الشرائع ذهبوا إلى عدم جواز تأخير طواف الزيارة للمتمتع عن اليوم الثاني عشر من النحر ومنهم أبو الصلاح الحلبي^{رحمته الله} في الكافي حيث قال: «ووقته للمتمتع

(١) وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥.

الجنيد^(١). الثامن: إنما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كمالاً

بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة إلى انقضاء أيام التشريق... وأما طواف النساء فمن مناسك الحج وأول وقته يوم النحر إلى آخر أيام التشريق» وذهب الأكثر إلى جواز تأخيره إلى آخر ذي الحجة وهو الصحيح، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - أدلة الطرفين في الدرس المائة وخمسة عشر عند قول الماتن رحمته: «وفي جواز تأخيره عن الغد إختياراً قولان: أقربهما الجواز...» وأما جواز تأخير طواف النساء فقد عرفت عبارة الحلبي ولكن الصحيح هو جواز التأخير إذ لم يرد ولو في رواية ضعيفة توقيته بوقت خاص كأيام التشريق أو أيام ذي الحجة وبما أنّ طواف النساء محله بعد السعي وقد عرفت جواز تأخير طواف الزيارة والسعي إلى آخر ذي الحجة فيجوز حينئذ تأخيره بلا كلام بل لا مانع من تأخيره عن شهر ذي الحجة وإتيانه في شهر محرّم مثلاً، لأنّ طواف النساء ليس من أجزاء الحج فهو عمل مستقل يمكن إتيانه في أيّ وقت من الأوقات بعد الإتيان بالسعي، وأما قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ الدال على وقوع الأفعال في أشهر الحج فهو صحيح ولا مفرّ عنه إلا أنّ طواف النساء ليس من أفعاله وأعماله، وبالجملة: فجواز تأخير طواف النساء لا شبهة فيه، ومن هنا ينقدح لك بطلان ما ذكره أبو الصلاح الحلبي في الكافي.

(١) قال ابن الجنيد: «من طيف به لعلّة فبرأ أعاد الطواف إذا قدر عليه وكذا السعي».

أقول: قد استدل لعدم وجوب الإعادة بأمرين: الأوّل: بقاعدة الإجزاء، فإنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الإضطراري يجزئ عن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي الأوّل كما حرّر في محله.

أو بأربعة أشواط منه على الأظهر، وقال الصدوق: تسلم بدونها وتعتدّ به وتأتي بالباقي لرواية العلاء وحريز وهي متروكة^(١).

وفيه: أنّ الكبرى وإن كانت صحيحة إلاّ أنّها لا تنطبق على المورد لأنّه بارتفاع العذر في الوقت ينكشف أنّ الأمر الإضطراري غير موجود، بل هو متوهّم ومتخيّل وجود الأمر الإضطراري، لأنّ الأمر الإضطراري في طول الأمر الواقعي الأولي الإختياري والفرض أنّه لا زال موجوداً لبقاء وقته فلا بدّ من الإعادة.

الأمر الثاني: إنّ مقتضى الأصل عدم وجوب الإعادة. وفيه: أنّه قد اتّضح بطلانه ممّا تقدّم، فالصحيح ما ذهب إليه ابن الجنيد.

(١) ذهب مشهور العلماء إلى أنّ المرأة المحرمة المتمتعة إذا طافت أربعة أشواط ثمّ حاضت فقد تمّت متعتها، منهم الشيخان والصدوقان وكثير من المتأخرين، ولكي يتضح الحال لا بدّ من بيان صور المسألة فنقول: تارة: يطرأ الحيض بعد إكمال النصف وما فوق. وأخرى: قبل إتمام النصف. وثالثة: بعد إتمام الطواف وقبل الركعتين. ورابعة: بعد الطواف وركعتيه وقبل السعي. وأما إذا تجدد الحيض قبل الطواف فسيأتي - إن شاء الله - بيانه عند تعرّض المصنّف له.

أما الصورة الأولى: فإن كان لها سعة من الوقت بحيث تقدر على إتمام العمرة بعد الطهر فعليها حينئذٍ أن تنتظر حتى تطهر ثمّ تأتي ببقية الطواف وتسعى وتقصر، وأما الفصل بين الأشواط فلا يضّر ذلك لكونها معذورة بل تقدّم ممّا أنّه لا يوجد دليل يعتدّ به على إعتبار الموالاة بعد تجاوز النصف فتأمّل، وقد يظهر من عبارة العلامة في القواعد أنّها تسعى وتقصر ثمّ بعد الطهر تكمل الطواف كلّ ذلك قبل إحرامها للحجّ، ولعلّ ذلك من باب أنّ الإتيان بالأشواط الأربعة بمنزلة الإتيان بالطواف كلّّه. وقد يستدل له بخبر سعيد الأعرج: «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت

التاسع: الأظهر أنّ الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالتربّص

أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمّثت، قال: تتمّ طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ^(١) ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام إلى قوله: «ولتستأنف بعد الحجّ» ثمّ أضاف: «وإن هي لم تطف إلاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر...»^(٢).

وفيه أولاً: إنّه ضعيف بكلا طريقته: الأوّل: بمحمّد ابن سنان وإبراهيم بن أبي إسحاق فإنّه إن كان النهاوندي فهو ضعيف وإلاّ فهو مجهول الحال.

إن قلت: إنّ الراوي عن إبراهيم هو ابن مسكان الذي هو من أصحاب الإجماع الذين أجمع الكلّ على تصحيح ما يصحّ عنهم.

قلت: قد ذكرنا في مسائل علم الرجال أنّ المراد أنّ الكلّ أجمع على وثاقبتهم وكونهم أميين في النقل لا أنّ من بعدهم لا يناقش فيه.

وأما الثاني: فبإبراهيم السابق وبالإرسال وعليه: فالتعبير عن الخبر بصحيح سعيد الأعرج كما في الجواهر في غير محلّه. وثانياً: إنّها ظاهرة في ضيق الوقت ويكون حاصلها أنّ متعتها لا تنقلب إلى حجّ أفراد بل تبقى على ما هي عليه فتسعى وتقصّر ثمّ تحرم بالحجّ وبعد الرجوع من منى تقضي ما بقي من الطواف. ومما يدلّ على أنّها في سعة الوقت تنتظر حتى تطهر ثمّ تكمل الطواف قبل السعي والتقشير ما دلّ على لزوم الترتيب بين

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٤.

الطواف والسعي كما لا يخفى، هذا إن كان لها سعة من الوقت وأما مع ضيقه فإنها تسعى وتقصّر ثم تحرم بالحجّ وتأتي بأفعاله ثم بعد ذلك تقضي ما بقي من الطواف والأحوط لها تقديمه على طواف الحج، ويدل عليه جملة من النصوص:

منها: الخبر السابق وقد عرفت أنه ضعيف السند بكلا طريقته.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^(١) وهو ضعيف بسلمة بن الخطاب، وأيضاً بعلي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد الراويين عن أبي بصير، فإن الأول ضعيف والثاني مجهول مردّد بين عدّة أشخاص. ثم إن الاستدلال به مبني على كون المراد من مجاوزة النصف بلوغ الأربع فما زاد ولكن تقدّم منا أنه لا يوجد ما يدل على كون المراد ما ذكره.

ومنها: خبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت، قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^(٢) وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: خبر أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: «حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم

(١) وسائل الشيعة، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٢.

حاضت فمتعها تامّة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»^(١) ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار اللؤلؤ نحوه إلى قوله: «متعها تامّة» وهو ضعيف بالإرسال وجهالة المرسل. إلى هنا قد عرفت أنّ الأخبار الواردة في المسألة كلّها ضعيفة السند، وأمّا دعوى الإنجبار بعمل المشهور فقد عرفت ما فيها.

وعليه: فلا يوجد دليل يعتدّ به على بقاء متعتها إذا حاضت بعد طواف ثلاثة أشواط ونصف وما فوق مع ضيق الوقت عن إتمام العمرة. ومن هنا ذهب ابن إدريس رحمته الله إلى عدم المتعة في هذه الصورة، قال في السرائر: «والذي تقتضيه الأدلة أنّه إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وإنّما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خيران مرسلان فعمل عليهما وقد بينا أنّه لا يُعمل بأخبار الأحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل؟» قال العلامة رحمته الله في المختلف: «وما أدري الأدلة التي قادت به إلى ما ذهب إليه أيّها هي...».

أقول: لعلّه أراد بها ما ذكره صاحب المدارك رحمته الله حيث قال - بعد أن ذكر كلام ابن إدريس - : «وهذا القول لا يخلو من قوّة لإمتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلّل، ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدّمة حيث قال فيها: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

.....

الصباح من يوم التروية...»^(١) وفيه أنه: لو تمت الأخبار السابقة سنداً
 لأمكن تقييد صحيحة محمد بن إسماعيل بما قبل الطواف كما أنه بها يندفع
 قوله: «لإمتناع إتمام العمرة...» فإن مع وجود الروايات لا معنى لما
 ذكره. والنتيجة إلى هنا أنه لا دليل على بقاء متعتها فتدخل هذه المسألة
 حينئذ في المسألة الآتية - إن شاء الله - وهي أنه إذا حاضت بعد الإحرام
 وقبل الطواف مع ضيق الوقت عن إتمام العمرة فهل ينقلب حجّها إلى
 الأفراد أم أنّها مخيرة في البقاء على المتعة والأفراد؟ وسيأتي - إن شاء الله
 تعالى - تحقيقه.

الصورة الثانية: وهي ما لو طرأ الحيض قبل إكمال ثلاثة أشواط
 ونصف فتارة يكون لها ساعة من الوقت لإتمام العمرة بعد الظهر وأخرى لا.
فعلى الأول: فالمعروف بين الأعلام أنّ طوافها باطل وعليها أن تستأنف بعد
 الظهر وقد تقدّم ممّا أنّ قطع الطواف قبل النصف - لا سيّما مع صدور
 الحدث والفصل الطويل كما في الحائض حيث يستمرّ بها الحيض أيّاماً
 ويتخلّله صدور الحدث منها - يوجب بطلانه، نعم لا موجب لإنقلاب
 متعتها إذ المفروض أنّ لها ساعة من الوقت. وأمّا إذا لم يكن لها ساعة
 فطوافها باطل، وهل تبقى على متعتها بأن تسعى بين الصفا والمروة وتقصّر
 ثمّ تحرم للحجّ وبعد الإتيان بأفعاله تقضي الطواف أم أنّ فرضها ينقلب إلى
 الأفراد؟ وسيجيء تحقيقه - إن شاء الله - في المسألة الآتية أي: ما لو
 حاضت قبل الطواف. وبالجملة: لا خلاف في بطلان طوافها إذا حاضت
 قبل إتمام النصف إلاّ من الشيخ الصدوق رحمته الله حيث ذهب إلى صحّة
 الطواف والمتعة سواء أكان لها ساعة من الوقت أم لا. وقد استدل لذلك
 بصحيح ابن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٤.

أطواف (أشواط) أو أقلّ من ذلك ثمّ رأته دماً، قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى»^(١) وهو صحيح فلا وجه للتعبير عنه بالخبر كما في الجواهر. قال الشيخ الصدوق رحمته الله في مَنْ لا يحضره الفقيه: «قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه: وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام . . . لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأوّل رخصة ورحمة وإسناده متصل . . .» وقد أُجيب عن هذا الصحيح بأنّه مطلق من حيث الفريضة والنافلة ومن حيث المتعة وغيرها فيقيّد بالنافلة، قال الشيخ رحمته الله في التهذيب بعد ذكره للصحيح المتقدّم: «فمحمول على طواف النافلة لأنّنا قد بينّا فيما مضى أنّ طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه إستئنافه من أوّله ويجوز له في النافلة البناء عليه، وفيه غنى إن شاء الله». بل قال النراقي رحمته الله: «إنّ إتمام بقية هذا الطواف بعد الطهر أعمّ من جعله من التمتع أو الحجّ أو كونه أمراً تعبدياً فلا يعارض ما مرّ أصلاً».

أقول: إنّ تقييده بالنافلة وإن كان صحيحاً إلاّ أنّه لا لأجل الأخبار المتقدّمة فإنّها ضعيفة السند بل لما قلناه من التسالم على بطلان الطواف إذا قطعه قبل إتمام النصف إلاّ ما استثني وليس منه ما نحن فيه.

الصورة الثالثة: إذا حاضت بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين فالمعروف بين الأعلام أنّ طوافها ومتعتها تامّان إذ لا موجب لبطلان الطواف ولا لإنقلاب متعتها، فإنّ أدلة الإنقلاب وردت فيمن لا تتمكّن من الطواف وأمّا مع التمكن منه فلا انقلاب أصلاً، وغاية ما هناك الفصل بين الطواف وركعتيه ولا بأس به إذا كان لعذر كما فيما نحن فيه. وممّا يدل

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣.

على الصّحة صحيح زرارة: «قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين، فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف»^(١). ويؤيده خبر أبي الصباح الكناني: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين، قال: إذا طهرت فلتصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها»^(٢) وإنما جعلناه مؤيداً لا دليلاً لأمرين: الأول: لضعف السند لأنّ محمد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني يدور أمره بين النهدي الثقة والأزدي الضعيف. والثاني: من جهة الدلالة: إذ لم يتعرّض فيها لجواز فعل مناسك الحج قبل صلاة الركعتين، ولكن يناقش فيه من أنّه منزّل على القاعدة السابقة وهي: إن كان لها سعة من الوقت انتظرت حتى تطهر ثم تصلي وتسعى وتقصر ثم تحرم بالحج وإن كان الوقت مضيقاً فتسعى وتقصر وتحرم بالحج ثم بعد أفعاله تقضي الركعتين.

الصورة الرابعة: إذا طرأ الحيض بعد الطواف وركعتيه وقبل السعي، ولا إشكال في هذه الصورة، وصحّ طوافها وتمتعها قطعاً وتأتي بالسعي والتقصير إذ لا يشترط الطهارة فيهما، ويدل على ذلك أيضاً صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها»^(٣).

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٨ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨٩ من أبواب الطواف الحديث ١.

نقلت عمرتها إلى الحجّ ثمّ تعتمر بعده^(١) ورواه جماعة منهم

(١) إذا خافت الحائض أو النفساء فوت الوقوف بالترّبص فهل ينقلب حجّهما إلى الأفراد أم تبقيان على متعتهما وعليهما قضاء الطواف بعد الرجوع من منى؟ هناك أقوال في المسألة:

ذهب المشهور إلى الأوّل كما في المدارك والذخيرة والتنقيح وشرحه بل ادعى العلامة الإجماع في المنتهى، قال: «إذا دخلت المرأة مكّة متمتعة طافت وسعت وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ كما يفعل الرجل سواء، فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعاً لأنّ الطواف صلاة ولأّتها ممنوعة من الدخول إلى المسجد وتنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين، فإن طهرت وتمكّنت من الطواف والسعي والتقشير وإنشاء الإحرام بالحجّ وإدراك عرفة صحّ لها التمتع، وإن لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت أو استمرّ بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجّتها مفردة، ذهب إليه علماؤنا أجمع...» وذكر نحوه في التذكرة ويدل على هذا القول عدّة أخبار بلغت حدّ الإستفاضة:

منها: صحيح جميل بن درّاج: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة^(١) أي: انتظرت حتى طهرت ثمّ أتت بالعمرة.

ومنها: صحيح ابن بزيع المتقدّم: «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية وكان

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢.

جميل بن درّاج في الصحيح والحلبي، وفي رواية: «عليها دم»
وحمله الشيخ على الندب، وروي أنها تسعى ثم تحرم بالحجّ

موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك
عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحجّ،
فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: لا إذا
زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها
للحجّ؟ فقال: لا هي على إحرامها، قلت: فعليها هدي؟ قال: لا إلا أن
تحب أن تطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم
فاتتنا المتعة^(١) وسوف نتعرض - إن شاء الله تعالى - لرواية عجلان عند
الكلام على بقائها على متعتها وعدم الانقلاب إلى الأفراد، وأما إختلاف
قولي الإمامين عليهما السلام فإنما هو لإختلاف الزمان في ذهاب الرفقة إلى منى
بحيث لو لم تذهب مع الرفقة لفاتتها المتعة. وأما فوات المتعة برؤية الهلال
فقد بينا سابقاً ما ينفع في المقام فراجع، وقد يكون السبب في فواتها
أنه عليه السلام بالمدينة وهي تبعد عن مكة بعشر مراحل أو إثني عشر فلا يسع
الوقت للعمرة قبل الحجّ.

ومنها: موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: سألته
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى
عرفات، قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي
أضحيتها»^(٢).

والتعبير بالأضحية يشعر بأنّ الدم مستحب لا واجب وإلا لقال عليه السلام:
عليها الهدي.

(١) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٣.

وتقضي طواف العمرة مع طواف الحجّ، وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وأبو الصلاح الحلبي، وجوز ابن الجنيد لها الأفراد.

ومنها: خبر أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ: «قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامّة . . .»^(١) ومفهومه أنّه إذا حاضت قبل الأربع لا تكون متعتها تامّة. ولكنّه ضعيف بالإرسال وجهالة المرسل. هذا هو القول الأوّل.

القول الثاني: ذهب جمع من الأعلام إلى أنّ على الحائض والنفساء ترك الطواف والإتيان بالسعي ثمّ الإحلال وإدراك الحجّ وقضاء طواف العمرة بعد ذلك منهم علي بن بابويه وابن الجنيد وأبو الصلاح الحلبي حيث قال في الكافي: «فإن حاضت المرأة أو نفست قبل الإحرام اغتسلت وشدّت ولبست ثياباً طاهرة وأحرمت ولبت، فإن طهرت قبل فوات المتعة اغتسلت وطافت وسعت وإن خافت الفوت قبل الطهر فلتسّع بين الصفا والمروة فإذا قضت المناسك قضت الطواف. وإن حاضت بعدما أحرمت فلتقضي جميع المناسك إلاّ الطواف فإن طهرت في زمان الحجّ أدّت وإن خرج الزمان ولما تطهر فلتقضي ما فاتها من طواف». وقد يستدل لهذا القول بعدّة أخبار:

منها: خبر عجلان أبي صالح: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها، قال:

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٦ من أبواب الطواف الحديث ٢.

وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال: قد سألت أبا الحسن عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان^(١) وهو ضعيف بسلمة بن الخطّاب وأمّا عجلان فالمسمّى به ثلاثة: أحدهم عجلان أبو صالح الخبّاز الواسطي، الثاني: عجلان أبو صالح السكوني الأزرق، والثالث: المدائني، والتوثيق ورد على واحد منهم ولم يُعلم من هو. ونحوه خبره الآخر: «أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا إعتمرت المرأة ثمّ اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء ثمّ أحلت من كلّ شيء»^(٢) وهو ضعيف لتردّد عجلان أبي صالح بين الثقة وغيره كما تقدّم.

ومنها: وهو العمدة في المقام، صحيح العلاء بن صحيح وعبد الرحمن بن الحجّاج وعلي بن رثاب وعبيد الله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلاّ فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»^(٣).

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

ومنها: حسنة الكاهلي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهن، فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهلن بالحج ولبن عند الميل أول البداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي، فإذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعة، ثم أهلن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وإن اعتلن كن على حجهن ولم يفرذن حجهن»^(١).

ومنها: مرسله يونس: «عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول - وسئل عن امرأة متمتعة طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى - : أوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج»^(٢) - وهو ضعيف بالإرسال.

القول الثالث: إنها مخيرة بين الأمرين جمعاً بين الطائفتين، ذهب إليه ابن الجنيد وصاحب المدارك حيث قال - بعدما نقل صحيحة العلاء بن صبيح ومن معه: «والجواب أنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول إلى الأفراد بالتخيير بين الأمرين ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى لصحة مستنده وصراحة دلالاته وإجماع الأصحاب عليه». وقال صاحب الرياض: «وهذه الأدلة - أي: أدلة القول الثاني - معارضة بأقوى منها سنداً وإشتهاراً فلتحمل على ما إذا طافت أربعة أشواط قبل الحيض جمعاً وهو أولى من الجمع بين الأخبار بالتخيير لفقد التكافؤ المشترك فيه مع ندرة القائل به، إذ لم يحك إلا عن الإسكافي...» وتبعه عليه صاحب الجواهر.

وفيه: أنّ التكافؤ موجود لصحة بعض الروايات المستدل بها للقول

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٨.

.....

الثاني والشهرة الروائية موجودة في كلٍّ منهما، وعلى فرض وجودها في الأول دون الثاني إلا أنك عرفت أنه لا ترجيح بالشهرة الروائية كما أنه لا ترجيح بالشهرة العملية فإنَّ الشهرة الفتوائية وإن كانت موجودة في الأول دون الثاني إلا أنها ليست من المرجّحات كما هو مقرّر في الأصول. وعليه: فإن قلت: إنَّ الأصحاب أعرضوا عن أدلة القول الثاني وهو يوجب وهنها. قلت: قد تقدّم منّا مراراً أنّ إعراض الأصحاب عن رواية صحيحة لا يوجب وهنها، وعليه: فما ذهب إليه ابن الجنيد، وصاحب المدارك من التخيير بين الأمرين هو الصحيح فنرفع اليد عن ظهور كلٍّ من الطائفتين في التعيين بصراحة الأخرى في الجواز.

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل وبين ما لو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمَّ طرقها الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتأتي بالسعي وتقصر ثمَّ تقضي الطواف بعد الرجوع من منى، ذهب إليه الكاشاني في الوافي والشيخ يوسف البحراني في الحدائق وذلك جمعاً بين الأخبار. قيل: ويشهد لهذا التفصيل خبران لأبي بصير: «قال (سألت أبا عبد الله عليه السلام) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمَّ حاضت قبل أن تقضي متعتها: سعت ولم تطف حتى تطهر ثمَّ تقضي طوافها وقد تمّت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»^(١) وهو ضعيف بسهل بن زياد، ونحوه خبره الآخر^(٢) ولكنّه ضعيف أيضاً بالإرسال. وقيل: يشهد له أيضاً: ما في الفقه الرضوي: «وإذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها وتدخل مكة وهي

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف ذيل الحديث ٥.

العاشر: القران بين الأسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن إدريس^(١) وهو المروي.

محرمة ولا تدخل المسجد الحرام، فإن طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعليها أن تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك، وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية، فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء...».

وفيه: ما قد عرفت أكثر من مرة من أن الكتاب المزبور لم يثبت كونه رواية إن لم يكن الثابت هو العكس، وعليه: فليست هذه الأخبار شاهد صدق على هذا التفصيل ويبقى حينئذ بلا شاهد مع كونه خلاف الظاهر بل خلاف بعض النصوص السابقة الذي هو كالصريح في بطلان متعتها فيما لو حاضت بعد الإحرام كما في موثق إسحاق بن عمار السابق عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف...» وهو ظاهر جداً في كون الحيض بعد الإحرام.

القول الخامس: إنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة، إلا أنه لم يعرف قائله.

قال في الجواهر: «وأما ما يحكى عن بعض الناس من إستنابتها من يطوف عنها فلم نعرف القائل به ولا دليله...». أقول: الروايات السابقة التي ذكرناها على طائفتين: منها: ما كانت أمرة بالعدول والأخرى: أمرة بإتمام العمرة وقضاء الطواف بعد الحج، وأما الإستنابة فلا دليل عليها.

(١) ذهب كثير من الأعلام إلى حرمة القران في الفريضة بمعنى عدم الفصل بين الطوافين بالصلاة منهم الشيخ رحمته الله قال في التهذيب: «والقران

بين الأسابيع في الطواف إذا كان طواف الفريضة لا يجوز...» وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «القران في طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر علمائنا...» ومثله في التذكرة. وذكر صاحب جامع الشرائع أنه لا يجوز، وقال المحقق رحمته الله في النافع: «إنه مبطل في الأشهر» وممن ذهب إلى الحرمة صاحب الحدائق رحمته الله وصاحب الجواهر رحمته الله والراقي رحمته الله في مستنده، وذهب جمع من الأعلام إلى الكراهة منهم الماتن والعلامة في المختلف وابن إدريس رحمته الله في السرائر حيث قال: «ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل وذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض دون الخطر وفساد الطواف، وإن كان قد ورد: لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة، فإن الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل: لا يجوز ويعرف ذلك بقرائن وشاهد الحال...». ويظهر من صاحب المدارك رحمته الله التردد في الحكم. ثم إنه قد يستدل للقول بالحرمة بعدة روايات:

الأولى: صحيح زرارة: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس»^(١). والمراد من الكراهة هنا الحرمة بقريته نفيها عن النافلة فإن من المتفق عليه الكراهة في النافلة، وأما القول بأن المراد من الكراهة هو المعنى المصطلح عليه ونفيها عن النافلة بمعنى نفي شدة الكراهة لاختلاف المراتب فيها فهو وإن كان ممكناً إلا أنه بعيد عن سياق الرواية فلا يحمل عليه بلا قريته.

الثانية: رواية عمر بن يزيد: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

.....

إِنَّمَا يَكْرِهُ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ^(١) وَالْكَلَامُ فِي دَلَالَتِهَا كَالرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي السَّنَدِ: وَرَبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ الرَّوَايَةَ مَعْتَبِرَةٌ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْوَاقِعَ فِي السَّنَدِ هُوَ الْخَزَّازُ الْبَجَلِيُّ الثَّقَةُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا قَرِينَةَ عَلَى كَوْنِهِ الْخَزَّازُ الثَّقَةَ بَلْ يَحْتَمَلُ كَوْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الشَّبَّابِ الصَّرْفِيِّ الضَّعِيفِ أَوْ الْمَجْهُولِ، وَبِالْجُمْلَةِ: لَمْ نَحْرُزْ كَوْنَهُ الثَّقَةَ وَعَلَيْهِ: فَالرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ.

الثالثة: ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «قال: ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة»^(٢) وهي ضعيفة لعدم ذكر ابن إدريس طريقه إلى كتاب حريز. ثم إن الرواية وإن كانت تشمل النافلة إلا أنه سيأتي - إن شاء الله تعالى - الجواز فيها وتكون حينئذٍ مخصصة بما دل على الجواز فيها. وبالجملة: فالرواية ظاهرة في النهي عن القران في الطوافين سواء أكانا فريضتين أو نافلتين أو الأولى فريضة والثاني نافلة خلافاً لما استظهره صاحب الحدائق رحمته الله منها حيث قال: «وأما قوله في رواية السرائر: لا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة، فالظاهر أن المراد منه أنه لا يجوز أن يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ثم يطوف النافلة...» ولا يخفى بعده.

الرابعة: خبر علي بن أبي حمزة: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين أسبوعين، فقال: إن شئت رويت لك عن أهل مكة، قال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن إرو»

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ١٤.

لي ما أدين الله عزَّ وجلَّ به، فقال: لا تقرن بين أسبوعَيْن، كلَّما طفت أسبوعاً فصلَّ ركعتَيْن، وأمَّا أنا فربَّما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه، فقال: إنِّي مع هؤلاء»^(١) وهو ضعيف بسهل بن زياد وبعلي بن أبي حمزة وإطلاقه مقيّد بغير النافلة، ويفهم من الحديث زوال المرجوحية والمبغوضية مع التقيّة.

الخامسة: خبر صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر: «قالا: سألتناه عن قران الطواف السبوعَيْن والثلاثة، قال: لا إنَّما هو سبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنَّما كان ذلك منه لحال التقيّة»^(٢) وهو ضعيف بعلي بن أحمد بن أشيم فإنَّه غير موثّق، وإطلاقه على تقدير العمل به مقيّد بغير النافلة لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

السادسة: صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر: «قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن فقال: لا إلَّا أسبوع وركعتان وإنَّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنَّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيّة»^(٣) ودلالته كخبره السابق. ثمَّ إنَّه هل يبطل الطواف الأوّل لأجل القران أم يبطلان معاً أم أنّ الأخير هو الباطل؟ قال المحقّق في النافع: «والقران مبطل على الأشهر...» وكذا نحوه في التنقيح، قال في الرياض: «وفيه: إن لم يكن إجماع وغيره نظر، فإنَّنا لم نقف على نصٍّ ولا فتوى يتضمّن الحكم بالإبطال وإنَّما غايتهما النهي عن القران...» وغاية هذه الأخبار الدلالة على تحريم القران وهو لا يستلزم بطلان الطواف الأوّل

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.

إذا كان فريضة أو بطلانها معاً كما هو ظاهر العبارة، لتعلّق النهي بخارج العبادة لعدم صدق القران إلاّ بالإتيان بالطواف الثاني فهو المنهي عنه لا هما معاً أو الأوّل كما هو ظاهر القوم...».

أقول: التأمّل في الروايات السابقة يقتضي أنّ النهي الوارد فيها إرشاد إلى المانع، أي: إنّ القران مانع من صحّة الطواف، وعليه: فيكون الطواف مشروطاً بعدم كونه مسبوقاً ولا ملحوقاً بطواف آخر إلاّ مع الفصل بالركعتين، فالقران مانع من تحقّق ذلك، وقد ذكرنا فيما سبق أنّ الأوامر والنواهي وإن كانت ظاهرة في المولوية إلاّ أنّها في المركبات تكون ظاهرة في الإرشاد إلى الشرطيّة والمانعيّة وبذلك يتضح أنّ كلاً من الطوافين يكون باطلاً، ثمّ إنّ ما ذكرناه إنّما هو فيما لو قصد الإتيان بالطواف الآخر بعد الطواف الأوّل وأمّا لو قصد ذلك ابتداءً أو في الأثناء فهو باطل لا لأجل القران بل لأجل أنّ قصد القران من الأوّل أو في الأثناء يكون قصداً لأمر غير مشروع، إذ القران بين الأسبوعين كما عرفت غير مشروع، وعليه: فلا يمكن التقرب بقصد أمر غير مشروع فيبطل من هذه الجهة. ثمّ إنّ جماعة من الأعلام ذهبوا إلى أنّ الباطل هو الطواف الثاني فقط منهم صاحب الرياض رحمته الله حيث قال: «نعم لو أريد بالباطل الطواف الثاني إتجه لتعلّق النهي بنفس العبادة حينئذٍ، ويدل على البطلان حينئذٍ زيادة على ذلك الأخبار الدالة على فورية صلاة الطواف وأنها تجب ساعة الفراغ منه لا تؤخّر بناءً على ما قرّرناه في الأصول من إستحالة الأمر بشيئين متضادّين في وقت مضيق ولو لأحدهما...».

وفيه أولاً: إنّ النهي كما عرفت هو نهي إرشادي لا مولويّ حتّى يقال: إنّ النهي عن العبادة يقتضي الفساد، وثانياً: إنّ العبادة لا تتوقّف على قصد إمتثال الأمر بل يمكن تصحيحها بقصد الملاك ونحوه، وثالثاً: إنّ

وفي النافلة أخفّ كراهة^(١) ويستحب الإنصراف على وتر

يمكن الأمر بالصدّ العبادي المهمّ على نحو الترتّب كما قرّر في الأصول .
وذكر بعضهم دليلاً ثالثاً لبطلان الطواف الثاني وهو أنّ الأمر بالصلاة فوراً
بعد الطواف يقتضي النهي عن ضده وهو الطواف الثاني وبما أنّه عبادة فيقع
فاسداً حينئذٍ .

وفيه : ما قرّرناه في الأصول من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن
ضده الخاصّ . **والخلاصة إلى هنا** : أنّ القران مبطل للطوائف سواء أكان كلٌّ
منهما فريضة أم أنّ الأوّل فريضة والثاني مندوباً خلافاً للنراقي رحمته في الثاني
حيث قال : « وهل القران بين الفريضة والنافلة كالفريضتين أو النافلتين؟
الظاهر الثاني للشك في دخوله تحت قوله في الأخبار في الفريضة فيبقى
تحت الأصل ، فإن قيل : يشك في دخوله تحت قوله في النافلة أيضاً فيبقى
تحت العمومات الناهية ، قلنا : كان ذلك حسناً لو كانت العمومات على
التحريم دالة وليس كذلك ، وللاخبار المتقدمة في مسألة الزيادة في الطواف
المفروض الأمرة بإتمام الزائد الموجب لحصول القران بين المفروض
والمندوب . . . » .

وفيه أولاً : بناءً على مبنى القوم في دلالة الأخبار على التحريم فإنّ
صحيحة البنزطي المتقدمة مطلقة وهي دالة على التحريم . وثانياً : إنّ لا
محدور في القران الحاصل بإتمام الزائد فيما لو زاد على السبعة شوطاً سهواً
كما تقدّم ويكون ذلك مستثنى من حرمة القران وبطلانه وقد تقدّمت الإشارة
إليه . **وثالثاً** : إنّك قد عرفت أنّ النهي الوارد في المقام إرشاد إلى المانعية ،
أي : أنّ الطواف الأوّل الواجب مشروط بأن لا يلحقه طواف آخر بلا فصل
بالصلاة سواء أكان الطواف الآخر واجباً أم مندوباً .

(١) قد اتضح ممّا سبق أنّ القران في النافلة مكروه ويدل عليه زيادة
على ما تقدّم بعض الأخبار :

كثلاثة أسابيع لا أسبوعين قاله الشيخ في كتبه^(١).

منها: صحيح زرارة: «قال: طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصلّيت معه»^(١).

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «قال: يضمّ أسبوعين وثلاثة ثمّ يصلّي لها ولا يصلّي عن أكثر من ذلك»^(٢).

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرّق بينهما بالصلاة حتى يصلّي لها جميعاً؟ قال: لا بأس غير أنه يسلم في كلّ ركعتين»^(٣) وهو ضعيف بعبد الله بن الحسن فإنه مهمل.

ومنها: خبره الآخر: «قال: رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كلّ أسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثمّ يطوف»^(٤) وهو ضعيف أيضاً بعبد الله بن الحسن لما عرفت، وكذا غيرها من الأخبار التي لم نذكرها، ويؤيد ذلك الإجماع المدعى على الكراهة فيها. وبهذه الأخبار تقيد الأخبار السابقة المطلقة.

(١) قال الشيخ في التهذيب: «ومن جمع بين الأسابيع فإنه يكره له أن ينصرف على شفع ويستحب أن ينصرف على وتر» ثم استدل بخبر طلحة بن زيد الآتي - إن شاء الله - وقال العلامة في المنتهى: «من جمع بين الأسابيع في النفل أو في الفرض على الخلاف يستحب أن ينصرف على وتر ويكره له الإنصراف على الشفع، مثلاً: لا ينصرف على أسبوعين ولا على أربعة بل على ثلاثة أو خمسة...».

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

وتزول بالتقية^(١). الحادي عشر: أوجب الصدوق إعادة الطواف لو زاد عليه شوطاً سهواً^(٢) لظاهر رواية أبي بصير، ويعارضها غيرها من أنه يكمل أسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه، ويفهم منه الإبطال بالقران، وظاهر الأصحاب أنه الأول وإلا لوجب التكميل.

أقول: قد استدل على إستحباب الإنصراف على وتر بخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه»^(١) وهو ضعيف بطلحة بن زيد فإنه عامي غير موثق وذكر الشيخ في الفهرست أنّ كتابه معتمد، وقد تفرّد الشيخ بنقله ومع ذلك فإنه ينفع إذا علمنا أنّ الرواية من كتابه وإلا فمجرد وقوعه في السند لا يفيد كما لا يخفى. ثم إنه لا يظهر من الخبر إستحباب الوتر بل ظاهره كراهة غير الوتر. نعم يظهر من بعض الأخبار محبوبية الوتر لله سبحانه وتعالى بشكل عام كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنان للذراعين - الحديث»^(٢). وعليه: فيمكن تنزيل هذا الحديث على ما نحن فيه.

(١) أما زوال الكراهية والمرجوحية بالتقية فلا إشكال فيه ويستفاد ذلك من الأخبار المتقدمة لا سيما خبر علي بن أبي حمزة، فلاحظ.

(٢) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في الدرس المائة وأربعة عند قول الماتن: «ورابع عشرها: إستحباب إكمال أسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً...» فراجع.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

الثاني عشر: منع في النهاية من الطواف ببرطلة^(١) لرواية

(١) قال الشيخ رحمته الله في النهاية: «ولا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة». وكذا نحوه في المبسوط، وقال في التهذيب: «ويكره للرجل أن يطوف وعليه برطلة...». وقال ابن إدريس رحمته الله في السرائر: «وقد روي أنه لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة وذلك محمول على الكراهة إن كان ذلك في طواف الحج لأن له أن يغطي رأسه في هذا الطواف فأما طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج فلا يجوز له تغطية رأسه». وممن ذهب إلى كراهة لبسها في طواف خالٍ عن الإحرام المحقق رحمته الله في النافع والعلامة رحمته الله في جملة من كتبه كالمنتهى والتذكرة والمختلف والشهيد الثاني رحمته الله في المسالك وحاشية الإرشاد ثم قال الشهيد الثاني رحمته الله فيها: «هي بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة: قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً...»، وقال في كشف اللثام: «وهي كما في العين والمحيط والقاموس: المظلة الصيفية، قال الجواليقي: إنها كلمة نبطية وليست من كلام العرب، قال: قال أبو حاتم: قال الأصمعي: البربر والنبط يجعلون الظاء طاءً، ألا تراهم يقولون: الناظور وإنما هو الناطور فكأثم أرادوا ابن الظلّ، وقال ابن جني في سرّ الصناعة: إنّ النبط يجعلون الظاء طاءً ولهذا قالوا البرطلة وإنما هو ابن الظلّ، وحكى الأزهري في التهذيب أيضاً قولاً بأنها ابن الظلة، وفي بعض القيود والشروح أنها تلبس قديماً».

أقول: لا يحرم لبس البرطلة في الطواف إلا من حيث حرمة تغطية الرأس ولذا حرّمها ابن إدريس في طواف العمرة فقط لحرمة تغطية الرأس، وأما في طواف الحج فلا لجواز تغطية الرأس له إذ لا يحرم عليه بعد الحلق أو التقصير في منى وقبل الطواف إلا النساء والطيب والصيد، نعم لو قدّم الطواف على الوقوفين لحرّم تغطية الرأس، وكأنّ ابن إدريس لم يجوز التقديم حين جوّز لبس البرطلة في طواف الحج. وبالجملة: فلا دليل على

زياد بن يحيى ، وفي التهذيب : يكره ، وقال ابن إدريس : إنما يحرم إذا حرم الستر وهو قريب . فرع : لو قلنا بالتحريم إما تعبدًا أو للستر

حرمة لبس البرطلة في الطواف من حيث هي وما يمكن أن يستدل به للحرمة روايتان كلتاها ضعيفتا السند :

الأولى : رواية زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلة»^(١) وهي ضعيفة بسهل بن زياد وبمثنى فإنه مشترك بين جماعة فيهم المهمل والضعيف ، وبجهالة زياد بن يحيى الحنظلي .

الثانية : رواية يزيد بن خليفة : «قال : رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة ، فقال لي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيّ اليهود»^(٢) .

وفيه أولاً : إنها ضعيفة السند بيزيد بن خليفة فإنه مجهول . وثانياً : إنّ ظاهر ذيلها يدل على الكراهة حيث قال عليه السلام : «فإنها من زيّ اليهود» بل يستفاد منها كراهة اللبس حول الكعبة وإن لم يكن في الطواف كما لا يخفى ، وبالجملة : فلا يمكن القول بحرمة لبسها في الطواف من حيث هي بل ولا القول بالكراهة لضعف الروايتين إلاّ بناءً على التسامح في أدلة السنن والمكروهات . نعم ورد في أبواب أحكام الملابس كراهة لبس البرطلة كما في حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنه كره لباس البرطلة»^(٣) وهي بإطلاقها تشمل ما لو طاف وعليه برطلة .

-
- (١) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب الطواف الحديث ١ .
 (٢) وسائل الشيعة الباب ٦٧ من أبواب الطواف الحديث ٢ .
 (٣) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب أحكام الملابس الحديث ١ .

فالأشبه أنه لا يقدر في صحّة الطواف^(١) وكذا لبس المخيط وشبهه. الثالث عشر: لو ذكر في السعي خلافاً في الطواف أو الصلاة رجع إليه واستأنف السعي في كلّ موضع يستأنف الطواف وبنى فيما يبني في الطواف^(٢) وخير الصدوق فيما إذا ذكر أنه لم يصل الركعتين

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنه بناءً على الحرمة لا يبطل الطواف منهم الماتن والشهيد الثاني في المسالك والروضة وحاشية الإرشاد والفاضل الأصبهاني في كشف اللثام وصاحب المدارك رحمتهما الله وعلّوه بأن النهي راجع إلى وصف خارج عن العبادة خلافاً لصاحب الرياض رحمتهما الله ولصاحب الجواهر رحمتهما الله حيث ذهبوا إلى البطلان لتوجه النهي إلى العبادة. قال صاحب الجواهر: «نعم لو قلنا بالحرمة من حيث لبس البرطلة في الطواف أتجه البطلان حينئذٍ للنهي عنه وهي عليه».

أقول: بناءً على اعتبار رواية زياد بن يحيى الحنظلي المتقدمة فإنّ المستفاد منها أنّ النهي إرشاد إلى المانع، أي: يشترط في صحّة الطواف أن لا يكون عليه برطلة فإذا طاف كذلك كان طوافه باطلاً. وبما أنّ الرواية ضعيفة السند فلا وجه للبطلان حينئذٍ، فإنّ لبس ما يستر الرأس وإن كان محرماً ويأثم صاحبه إلاّ أنّه لا موجب للبطلان، هذا بالنسبة لحرمة تغطية الرأس، وأمّا بالنسبة للبس المخيط في الطواف فإن كان هو الساتر للعورة فحكمه حكم الساتر المغصوب وقد تقدّم وإن لم يكن هو الساتر فلا يوجب البطلان حينئذٍ كما في المغصوب غير الساتر إذا طاف به وقد تقدّم البحث مفصلاً في الدرس المائة وثلاثة عند قول الماتن: «وستر العورة...» فراجع.

(٢) لا إشكال في وجوب الرجوع إلى الطواف لو ذكر أثناء السعي أنّ فيه خلافاً، فيتمّ الطواف سواء أكان متجاوزاً للنصف أم لا، ثمّ يتمّ السعي خلافاً لكثير من العلماء حيث ذهبوا إلى استئناف الطواف إذا كان قبل تجاوز

بين قطع السعي والإتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين^(١). الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحج والعمرة على

النصف ثم يستأنف السعي وإن كان قد سعى أكثر من أربعة أشواط وذكروا أيضاً أنه يتم الطواف إذا كان بعد تجاوز النصف ثم يتم السعي وإن كان قد سعى أقل من النصف. وقد ذكرنا سابقاً لا سيما في مبحث قطع الطواف لخبث أنه يبيني على الطواف بعد إزالة الخبث وإن لم يتجاوز النصف. وبالجملة: إنه لا يمكن التمسك بإطلاق قوله: «إذا كان قبل تجاوز النصف يستأنف الطواف وإلا فيكمله» فإن هذا يتم في بعض الصور وقد تقدمت وأما لو ذكر في السعي خللاً في الصلاة فسيأتي حكمه - إن شاء الله تعالى - . بقي الكلام فيما ذكره المصنف رحمته الله من أنه يستأنف السعي في كل موضع يستأنف الطواف ويبيني فيما يبيني في الطواف، وممن وافق المصنف رحمته الله في هذا الحكم الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة والمسالك وذكر أنه تابع للطواف في البناء والإستئناف، وخالف في ذلك ابن إدريس رحمته الله في السرائر فذكر أنه مع إستئناف الطواف يتم السعي ولا يستأنفه، قال: «فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم إن كان طوافه أربعة أشواط فصاعداً وإن كان أقل منه استأنف الطواف ثم عاد إلى السعي فتممه» وحكي ذلك أيضاً عن العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة وإن كانت عبارته غير واضحة في ذلك. ومهما يكن فإن ما ذكره ابن إدريس رحمته الله هو الصحيح إذ لا دليل على التبعية بالمعنى الذي ذكره فيصح حينئذ أن يتم السعي في مورد إستئناف الطواف.

(١) خير الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه فيما إذا ذكر أنه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والإتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه وذلك لتعارض الروايتين:

الأولى: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال

السعي^(١) فإن قَدَّم السعي لم يجزىء وإن كان سهواً^(٢).

في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه^(١) ونحوه صحيحة ابن مسلم رواها الشيخ في التهذيب^(٢).

والثانية: رواية ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام»^(٣) قال الشيخ الصدوق رحمته الله: «بأي الخبرين أخذ جاز».

وفيه: أن الرواية الثانية ضعيفة السند لأن في طريق الصدوق إلى ابن مسلم عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وهما غير المذكورين. **وعليه:** لا تعارض بين الروایتين لأنه يشترط فيه تكافؤ الروایتين سنداً وهو مفقود هنا، إذن يتعين العمل بمقتضى الصحيحة الأولى وهو أوفق بالقواعد، فعليه أن ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه - والله العالم -.

(١) قال في المدارك: «أما أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الأصحاب». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل الإجماع بقسميه عليه».

أقول: النظر في الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال الحج والعمرة قولاً وفعلاً يشرف الفقيه على القطع بذلك بحيث لا يبقى معها مجالاً للشك فيه، مضافاً إلى ذلك فإن السيرة القطعية بين المسلمين على ذلك.

(٢) ذهب جماعة من الأعلام إلى أنه لو قَدَّم السعي على الطواف أعاد السعي بعد الطواف سواء أكان ذلك عن عمد أو جهل أو سهو منهم الماتن

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ٢.

أما طواف النساء فمتأخر عن السعي^(١)

والعلامة في جملة من كتبه وصاحب المدارك حيث علّله بتوقف الإمثال عليه، والفاضل الأصبهاني وصاحب الجواهر حيث قال: «للأصل بل الأصول . . .».

أقول: قد استدل على عدم الإجزاء بثلاثة أخبار قد تقدّمت: الأول والثاني خبرا منصور بن حازم^(١) وهما ضعيفان: الأول بمحمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري فإنه مجهول والثاني بمحمد الواقع في السند والذي يروي عن سيف بن عميرة فإنه مشترك بين عدّة أشخاص فيهم الضعيف وغيره ولم يُعلم مَنْ هو. وإن شئت المزيد من التوضيح فراجع ما ذكرناه في الدرس المائة وخمسة عند قول الماتن: «الرابع: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحجّ فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضاً».

الثالث: موثّق إسحاق بن عمّار: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج (إلى أن قال) قلت: فإنه بدأ بالصفاء والمروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة . . .»^(٢) وهو مطلق من حيث العمد والجهل والسهو. وعليه: فما ذكره المصنّف رحمته الله هو الصحيح.

(١) قال في المدارك: «أما أنّه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتنّع ولا لغيره مع الإختيار فهو مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً . . .» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه . . .».

أقول: قد استدل على كون طواف النساء بعد السعي وأنّه متأخر عنه ببعض النصوص:

- (١) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أبواب الطواف الحديث ١-٢.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أبواب الطواف الحديث ٣.

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيله: «ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه»^(١) ومن المعلوم أنّ - ثم - تقتضي الترتيب بلا إشكال فيكون طواف النساء مرتبته بعد السعي. ويفهم من هذا الحديث الشريف أنّ الرمي يوم الحادي والثاني عشر وكذا المبيت في ليلتهما خارج عن حقيقة الحج وليس من أجزائه، حيث قال عليه السلام: «وفرغت من حجك كله».

إن قلت: قد يفهم من الحديث أيضاً أنّ طواف النساء داخل في الحج حيث رتب عليه السلام الفراغ من الحج على الإتيان بالطوافين والسعي.

قلت: إنّ الأمر وإن كان كذلك إلاّ أنّه من المعلوم أنّ طواف النساء خارج عن حقيقة الحج وأجزائه وذلك للنصوص الكثيرة التي تقدّم بعضها ويأتي - إن شاء الله تعالى - بعضها الآخر الدالّ على خروجه منه.

ومنها: مرسل أحمد بن محمد وعمّن ذكره: «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى، قال: لا يكون السعي إلاّ من قبل طواف النساء، فقلت: أفعله شيء؟ فقال: لا يكون السعي إلاّ قبل طواف النساء»^(٢). وفيه: أنّه ضعيف بالإرسال فهو يصلح للتأييد.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زيارة البيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦٥ من أبواب الطواف الحديث ١.

فلو قدّمه ناسياً أجزأ^(١) وفي رواية سماعه إطلاق الأجزاء ولم يقيّد بالنسيان .

(١) ذهب مشهور العلماء إلى أنه لو قدّمه ساهياً أجزأ، منهم الشيخ في جملة من كتبه كالنهاية والتهذيب والمبسوط، قال في الأخير: «وإن قدّمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء وقد أجزأه». وابن إدريس في السرائر والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في جملة من كتبه كالمنتهى والقواعد وغيرهم رحمهم الله ممن لم نذكره. وقد يستدل لذلك بموثق سماعه بن مهران عن أبي الحسن الماضي رحمته الله: «قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه»^(١) والخبر من قسم الموثق فلا معنى لرميه بالضعف كما عن كشف اللثام وصاحب الجواهر، قال في كشف اللثام: «وهو مع الضعف يحتمل أن يراد أنّ طواف النساء ليس من أجزاء الحجّ وإن وجب . . .» مراده - والله العالم - أنّ طواف النساء وإن كان خارجاً عن حقيقة الحجّ إلاّ أنّه واجب فلا يضرّ الفصل فيه بين طواف الحجّ والسعي، فكأنّ السائل توهم أنّ الفصل بطواف النساء بين طواف الحجّ والسعي مضرّ فأجاب رحمته الله بالنفي.

وفيه: أنّ هذا الإحتمال وإن كان ممكناً إلاّ أنّه خلاف ظاهر العبارة إذ لم يأمره رحمته الله بإعادة طواف النساء وهو في مقام البيان، فيستكشف منه أنّ الإتيان به قبل السعي مجز، وهو وإن كان مطلقاً من حيث العمد والسهو والنسيان إلاّ أنّه لا بدّ من إخراج صورة العمد أي: العلم، إذ لا يتصور منه التعبّد والتقرب به، وأمّا الجاهل فيبقى تحته إذ يمكنه التقرب خلافاً لصاحب المسالك رحمته الله حيث ألحقه بالعامد، وقد استدل صاحب الجواهر رحمته الله على الأجزاء مع الجهل بعموم حديث الرفع. وفيه: أنّ

(١) وسائل الشيعة الباب ٦٥ من أبواب الطواف الحديث ٢.

حديث الرفع غايته رفع الحكم والآثار، لا إثبات الصّحة والإجزاء كما
أشرنا إلى ذلك سابقاً.

إن قلت: إن مرسل أحمد بن محمد السابق يعارض الموثق وعليه:
فيحمل الموثق على صورة النسيان ويخرج منه صورة الجهل.

قلت: إن التعارض مشروط بتكافؤ الحديتين سنداً وقد عرفت أنّ خبر
أحمد بن محمد ضعيف فلا يعارض الموثق. ثم إن النراقي رحمته الله في مستنده
استدل على الصّحة أيضاً لو قدمه ساهياً بصحيح جميل بن درّاج: «قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا
ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر
فقال بعضهم: يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت
قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا
حرج»^(١) حيث دلت على أنّ تقديم ما حقه التأخير لا حرج فيه، وهو وإن
كان شاملاً للعالم إلا أنه خرج بالإجماع، بل قد عرفت أنه لا يتصور منه
التعبد والتقرب.

وفيه: أنه - مع قطع النظر عما سيأتي إن شاء الله تعالى من المناقشة
في إختصاصها بأعمال منى فقط - إنما يتم ذلك فيما كان من أجزاء الحجّ
وحقيقته وطواف النساء خارج عنه، وبالجملة: فإن ظاهر الصحيح أنّ ما
كان من أجزاء الحجّ إذا قدم بعضه على البعض الآخر لا حرج فيه ولا
موجب للإعادة، ولا يستفاد منها صحّة تقديم ما لم يكن من أجزاء الحجّ
وإن كان واجباً كطواف النساء على ما كان من أجزائه كالسعي.

(١) وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤.

وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض^(١). الخامس عشر: روى معاوية عن الصادق عليه السلام: «لا

(١) قال في المدارك: «وأما جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به في كلام الأصحاب...».

أقول: قد استدل لجواز التقديم في مورد الضرورة كالمرض ونحوه والخوف من الحيض بإطلاق موثق سماعاً المتقدم وابتفاء العسر والحرَج المؤيد ذلك بجواز تقديمه على الموقفين في مورد الضرورة والخوف من الحيض، نعم منع ابن إدريس من جواز تقديمه على الموقفين: قيل: ويؤيده أيضاً فحوى صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز: «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إنَّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تمَّ حجها»^(١) فإذا جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى. وفيه رائحة القياس كما لا يخفى. ومن ثمَّ استشكل بعضهم في جواز التقديم لعدم الإطلاق في موثق سماعاً المتقدم واندفاع العسر والحرَج بالإستنباط مع سكوت أكثر الأصحاب عن ذلك. وعليه: فمقتضى الأصل عدم الإجزاء مع عدم الترتيب، وبقاء شغل الذمة.

وفيه: أنَّ إطلاق موثق سماعاً محكم لا مجال للتشكيك فيه وبه يندفع أصلاً عدم الإجزاء وإشتغال الذمة. نعم اندفاع العسر والحرَج بالإستنباط في محلّه. والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه المصنّف رحمته الله وغيره من جواز التقديم هو الصحيح.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١٣.

يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصّر» ولعلّه للكراهية لرواية محمد بن مسلم السالفة^(١).

وروى أبو خالد عن أبي الحسن عليه السلام أنّه: «ليس على المفرد طواف النساء»^(٢). وردّه الشيخ بالإجماع على وجوبه. وروي عدم صلاة الركعتين جالساً لمن أعيأ كما لا يطوف جالساً^(٣).

(١) من المعلوم أنّه يكره أن يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصّر وذلك لصحيفة ابن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصّر، قال: ما يعجبني»^(١) ونحوها رواية رفاعة بن موسى^(٢) ولكنها ضعيفة السند بسهل بن زياد، ولا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «ما يعجبني» ظاهر في الجواز على كراهية، ولأجل ذلك يحمل ما ورد من النهي على الكراهية كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصّر»^(٣) فإنّ النهي وإن كان ظاهراً في الحرمة إلا أنّه يحمل على الكراهية لصحيفة ابن مسلم السابقة.

(٢) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في الدرس السادس والثمانين عند قول الماتن رحمته الله: «وظاهر الجعفي أنّه ليس في المفردة طواف النساء» فراجع^(٤).

(٣) روى يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: قلت له: إنّي طفت أربع أسابيع وأعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا، قلت:

(١) وسائل الشيعة الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٥.

(٤) المجلد الأول من الكتاب/٣٢٩.

فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعياى أو وجد فترة وهو جالس؟ قال: فقال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟ قلت: لا، قال: فتصليها وأنت قائم»^(١) ورواه الصدوق أيضاً في العلل عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق إلا أنه قال: «فصلهما وأنت قائم» ورواه الكليني عن حماد بن عثمان نحوه إلا أنه قال: «فصل وأنت قائم» وهي ضعيفة بيحيى الأزرق فإنه مشترك بين ثلاثة أشخاص: الأول: يحيى الأزرق، الثاني: يحيى بن حسان الأزرق، الثالث: يحيى بن عبد الرحمن الأزرق. والأولان مجهولان والثالث ثقة، ولكن لم نُحرز أنه الثالث، وعليه: فالرواية ضعيفة كما أنها بطريق الكليني ضعيفة من جهة أخرى وهي وجود سهل بن زياد في السند. ويستفاد من الرواية أمران:

الأول: عدم جواز صلاة ركعتي الطواف جالساً وإن كان ذلك في طواف النافلة. أقول: يمكن التصرف في الظاهر وحملها على ما إذا كان متمكناً من الصلاة قائماً فإنه حينئذ لا يصلي جالساً ويكون الفرق بينها وبين صلاة النافلة في صلاة الليل هو أنه يصح أن يصلي نافلة الليل جالساً إختياراً وإن كان الأفضل قائماً، وأما في صلاة الطواف فلا يصح أن يصليها جالساً إذا أمكنه القيام. والذي يهون الخطب أنها ضعيفة السند.

الثاني: عدم جواز الطواف جالساً وهو أعتم من أن يزحف على مقعدته زحفاً على الأرض أو يمشي على قدميه وهو جالس كالممنوع من الإنتصاب والقيام لتشنج أعضائه. أقول: هذا هو الموافق للقواعد لأن المستفاد من الأخبار أنه يطوف بنفسه الطواف المتعارف فإذا لم يمكن ذلك يُطاف به بأن يحمل على متن إنسان ونحوه إذا أمكن وإلا فيُطاف عنه، وهذه

(١) وسائل الشيعة الباب ٧٩ من أبواب الطواف الحديث ١.

السادس عشر: الطواف للمجاور أفضل من الصلاة في السنة الأولى^(١) وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم. والقراءة في الطواف أفضل من الذكر فإن مرّ بسجدة وهو يطوف أوماً برأسه إلى الكعبة، رواه الكليني عن الصادق عليه السلام^(٢).

الأمر الثلاثة مترتبة ولا يستفاد منها غير ذلك، وعليه: فالطواف جالساً غير جائز.

(١) يستفاد ذلك من صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: مَنْ أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة وَمَنْ أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، وَمَنْ أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف»^(١).

(٢) يدل عليه موثقة أيوب أخي أديم: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة، قلت: فإن مرّ بسجدة وهو يطوف؟ قال: يومئ برأسه إلى الكعبة»^(٢).

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الطواف الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة باب ٥٥ من أبواب الطواف الحديث ١.



فهرست الموضوعات

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- درس ٩٨	٥
- الترك الثاني: الإستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته	٥
- ما استدلّ به على حرمة اللمس بشهوة	٦
- ما استدلّ به على حرمة التقبيل	٧
- ما استدلّ به على حرمة النظر	١٠
- في حرمة التزويج حال الإحرام وبطلان العقد حاله	١٣
- ما دلّ على عدم الحرمة الأبديّة مطلقاً	١٤
- ما دلّ على الحرمة الأبديّة مطلقاً	١٥
- ما دلّ على التفصيل بين العلم والجهل	١٥
- إذا كان العاقد للمحرم فضولياً وأجاز الزوج ففيه صورتان: الإجازة حال إحرامه والإجازة بعد الإحلال	١٦
- إذا كانت الوكالة بالعقد حال الإحرام ففيه صورتان: عقد الوكيل للموكل بعد الإحلال وعقده له قبل الإحلال	١٧
- في حرمة الشهادة على العقد وإقامتها	١٨
- حكم ما لو ادعى أحد الزوجين وقوع العقد حال الإحرام وادعى الآخر وقوعه حال الإحلال وما يترتب على ذلك من لوازم	٢١
- في جواز الطلاق حال الإحرام ومراجعة المطلقة	٢٤
- في جواز شراء الأمة حال الإحرام للتسرّي	٢٥
- حكم نظر المحرم إلى الأمة للسّوم ونظر المخطوبة بغير شهوة	٢٦
مسائل أربعة:	
الأولى: من جامع عامداً ذاكراً عالماً بالتحريم فسد حجّه ووجب عليه إتمامه وعليه بدنة والحجّ من قابل	٢٧
- الثانية: هل الحكم كذلك لو كان بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر؟	٢٨
- الثالثة: هل إعادة فوريّة إذا كان الأصل كذلك؟	٣٠

- ٣١ - الرابعة: إذا كانت المرأة مطاوعة فهل يشملها الحكم المذكور؟
- يقع الكلام في ستة أمور:**
- ٣٢ - الأول: في معنى الإفتراق
- ٣٢ - الثاني: هل الإفتراق واجب أو مستحب؟
- ٣٣ - الثالث: هل الإفتراق في الحجّتين معاً أم في خصوص حجّة القضاء؟
- ٣٤ - الرابع: هل الإفتراق يشمل صورة الإكراه أم لا؟
- ٣٥ - الخامس: ما قيل من أنّ التفريق واجب إذا حجّ على تلك الطريق
- ٣٧ - السادس: الكلام في نهاية الإفتراق وغايته
- ٣٨ - حكم ما لو أكرهها على الجماع وهي محرمة وما يلزم من ذلك
- ٤٠ - حكم المكروه لهما على الجماع أو أحدهما
- ٤٠ - حكم الزوجة لو أكرهته على الجماع
- ٤٠ - حكم المكروه لأتمته على الجماع
- ٤١ - لا فرق في المسألة بين الوطء قبلاً أو دبراً
- ٤٣ - الكلام في إلحاق وطء الأجنبية والغلام بوطء الزوجة
- ٤٣ - لا فرق في المقام بين الإنزال وعدمه
- ٤٤ - في عدم إلحاق وطء البهيمة بوطء الزوجة
- ٤٤ - الكلام في أنّ الحجّة الثانية هل تكون هي حجّة الإسلام أو الأولى الفاسدة والثانية عقوبة؟
- ٤٦ - بيان الفائدة بين القولين
- ٤٧ - لو جامع في القضاء لزمه ما لزم أولاً
- ٤٧ - البحث في أمرين: الأول: في عدم فساد الحجّ لو جامع بعد الموقفتين
- ٤٨ - الثاني: في لزوم البدنة ومع العجز فبقرة ومع العجز عنها فشاة
- ٥١ - حكم ما لو جامع قبل أن يطوف من طواف النساء خمسة أشواط
- ٥٤ - تحقيق الكلام فيما لو جامع أمته المحرمة بإذنه وهو محلّ وما يترتب على ذلك
- ٥٤ - الكلام في أنّ الإستمناء لو حصل قبل الوقوف بالمشعر فهل يكون مفسداً للحجّ
- ٥٧ - وموجباً للقضاء؟
- ٥٩ - حكم ما لو نظر إلى غير أهله فأمنى سواء قصد ذلك أم لا وسواء كان النظر بشهوة أم لا
- ٦١ - حكم ما لو نظر إلى أهله بغير شهوة وأمنى وما لو كان بشهوة فأمنى

- تحقيق الكلام فيما لو قبل امرأته بشهوة مع الإنزال وعدمه وفيما لو طاعته على ذلك وفيما لو قبلها بغير شهوة ٦٣
- جواز تقبيل الأم رحمة ٦٥
- في الملاعبة إذا أمنى بدنة وعليها مطاوعة مثله ٦٥
- حكم ما لو عقد محرم أو محلّ لمحرم على امرأة ودخل بها ٦٦
- حكم ما لو مسَّ امرأته بشهوة مع الإمضاء وعدمه وما لو مسَّها بغير شهوة مع الإمضاء ٦٧
- حكم من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي، مع الإكراه وعدمه ... لا شيء في الإمضاء بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فأمنى أو استمع فأمنى ٦٩
- هل للبدنة الواجبة بإفساد الحجّ بدل إذا عجز عنها؟ ٧١
- لا يمنع الإفساد تحلل المحصر فلو زال الإحصار بعد التحلل قضى الحجّ مع سعة الزمان لسنته بناءً على أنّ الأولى عقوبة وأنها تسقط بالتحلل ٧٣
- لو أفسد حجّ التطوّع ثم أحصر فعليه بدنة للإفساد ودم للتحلل وقضاء واحد بسبب الإفساد ٧٤
- **درس ٩٩** ٧٥
- **الترك الثالث: الطيب، وتحقيق الحال في أنّ المحرّم من الطيب هل هو مطلق الطيب أو بعض أنواعه؟** ٧٥
- المحرّم هو استعمال الطيب شماً وتطيّباً وأكلاً ٨٠
- حكم خلوق الكعبة وزعفرانها ودخول الكعبة وهي تجمّر أو تطيبّ والعطر في المسعى ٨١
- حكم الرياحين والسّيح والخزامى والأذخر ٨٣
- حكم أكل الفواكه وشمّها ٨٤
- حرمة القبض من كرية الرائحة ولبس ثوب مطيبّ مطلقاً والنوم عليه ٨٦
- لو أصابه طيب أمر الحلال بغسله أو غسله بألة ٨٧
- الكلام فيما لو كان معه ماء لا يكفي لغسل الطيب والطهارة ٨٨
- تحقيق الكلام في الإكتحال بالمطيّب ٨٩
- في منع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط ٩٠
- تحقيق الكلام في الإدهان بالمطيّب وغيره ٩١
- حكم استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة ٩٣

- تحقيق الكلام في كفارة الطيب ٩٣
- في جواز شراء الطيب وبيعه ٩٧
- **الترك الرابع:** الإدهان مطلقاً وتحقيق الحال فيه ٩٨
- الكلام في جواز أكل الدهن ٩٩
- في كفارة استعمال الدهن المطيب وإن كان لضرورة ١٠٠
- في عدم الكفارة باستعمال الدهن غير المطيب ١٠١
- **الترك الخامس:** المخيط ويجب تركه على الرجال وإن قلت الخياطة ١٠٢
- تحقيق الكلام في إلحاق ما أشبه المخيط به ١٠٥
- الكلام في جواز لبس الطيلسان وحرمة الزرّ والخلخال ١٠٦
- في جواز إفتراش المخيط ولبس المنطقة والهميان وللنساء ١٠٧
- في جواز لبس الحرير للنساء ١١٠
- في أنّ فدية المخيط شاة ولو اضطرّ ١١٠
- الكلام في الفدية على الخثى إذا لبست المخيط ١١٢
- **درس ١٠٠** ١١٣
- **الترك السادس:** لبس ما ستر ظهر القدم ١١٣
- تحقيق الكلام في مسألتين: الأولى: هل المحرّم لبس كل ما يستر ظهر القدم أم
الحرمة مختصة ببعض الأمور؟ ١١٣
- الثانية: هل يحرم ستر ظهر بعض القدم أم لا؟ ١١٥
- الكلام في الفداء بشاة إذا لبس الخفّ أو الشمشك ١١٦
- لو اضطرّ إلى اللبس فهل تجب الكفارة؟ ١١٦
- لو اضطرّ إلى اللبس فهل يجب شقّه عن ظهر القدم؟ ١١٧
- مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفّين ولو مشقوقين ١١٩
- في جواز لبس الخفّين للنساء ١٢٠
- في جواز تغطية القدم بما لا يُسمّى لبساً ١٢١
- **السابع:** لبس الخاتم للزينة ١٢١
- **الثامن:** لبس المرأة ما لم تعتده من الحلّي ١٢٢
- تحقيق الكلام في ثلاث مسائل: الأولى: حرمة لبس المرأة الحلّي للزينة سواء
أكانت معتادة للبس أم لا ١٢٣
- الثانية: حرمة لبس ما لم تعتده وإن كان لغير الزينة ١٢٣
- الثالثة: جواز لبس المعتاد إذا لم يكن للزينة مع عدم إظهاره للرجال ١٢٥

- حكم لبس القفازين للنساء ١٢٦
- التاسع: لبس السلاح اختياراً ١٢٦
- العاشر: التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور ١٢٩
- تحقيق الكلام في المقام في عدة مسائل: الأولى: في حرمة التظليل للرجل سائراً
اختياراً ١٣٠
- الثانية: هل الحرمة مختصة بالراكب أم تشمل المشي؟ ١٤٤
- الثالثة: هل الحرمة مختصة بما كان التظليل فوق الرأس أم تشمل التظليل
الجانبى ١٤٧
- الرابعة: هل التظليل المحرم يشمل التظليل من الشمس والمطر والبرد ونحوها
أم يختص بالأول؟ ١٥٠
- الخامسة: في جواز التظليل للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء ١٣٣
- السادسة: في جواز التظليل عند النزول ١٣٥
- السابعة: هل يجوز له التظليل اختياراً مع التكفير؟ ١٣٧
- الثامنة: هل يجوز لزميل العليل أن يظلل؟ ١٣٨
- التاسعة: هل يجوز له أن يستتر من الشمس بعود أو بيده اختياراً؟ ١٤٣
- العاشرة: هل حرمة التظليل تختص بما إذا كان الساتر سائراً أم تشمل الاستظلال
بالظل الثابت؟ ١٤٦
- الحادية عشرة: في كفارة التظليل ١٣٩
- الحادي عشر: تغطية الرأس للرجل ١٥٠
- الكلام في تغطية الرأس للرجل بإرتماس وفديته ١٥٤
- في جواز التوسد وعدم جواز حمل ساتر على الرأس ١٥٨
- الكلام في ستر رأسه بيديه وفي الفدية بتغطية بعض الرأس ١٦٠
- في جواز العصا للصداع وجعل عصا القربة على الرأس ١٦١
- في وجوب إلقاء الغطاء عن رأسه عند الذكر فيما لو غطاه ناسياً واستحباب تجديد
التلبية ١٦٢
- الثاني عشر: تغطية الوجه للمرأة، وتحقيق الكلام في فديته ١٦٣
- حكم تغطية الرجل وجهه وكفارته ١٦٥
- حكم تغطية الخنثى رأسها أو وجهها أو هما معاً وكفارته ١٦٧
- في صورة التزام بين حرمة تغطية الوجه للمرأة ووجوب ستر الرأس
عليها ١٦٨

- الثالث عشر: النقاب للمرأة لتحريم التغطية ١٦٩
- الرابع عشر: قلم الأظفار وكفّارته ١٧٣
- حكم ما لو كان له إصبع زائدة أو يد زائدة ١٧٥
- حكم قصّ بعض الظفر ١٧٨
- **درس ١٠١** ١٨٠
- الخامس عشر: إزالة الشعر عن رأسه وبدنه ١٨٠
- في جواز حلق الرأس لأذى وكفّارته ١٨٢
- الكلام في حلق سائر البدن غير الرأس ١٨٥
- في تحديد مقدار الصدقة ١٨٥
- حكم حلق بعض الرأس وكفّارته ١٨٦
- في تعدّد الكفّارة إذا اختلف الوقت في الحلق ١٨٧
- حكم ما لو قصّره في أوقات ثمّ حلقه ١٨٧
- في كفّارة نتف الإبطين أو حلقهما أو حلق أحدهما ١٨٧
- في أنّ نتف بعض الإبط هل هو كالكلّ؟ ١٩٠
- في كفّارة ما لو سقط شيء من شعر لحيته أو رأسه ١٩٠
- **فروع سبعة: الأول:** عدم وجوب شيء على الناسي والجاهل ١٩٤
- **الثاني:** لو نبت في عينه شعر أو طال حاجبه فغطّى عينه فأزاله ولو تأذى بكثرة الشعر في الحرّ فأزاله وكذا لدفع القمل، والكلام في الفدية في الصّور الثلاثة ١٩٤
- **الثالث:** الكلام في جواز حلق المحرم رأس المحلّ ١٩٦
- **الرابع:** في عدم الضمان لو قلع جلدة عليها شعر ١٩٦
- **الخامس:** لو علم أنّ الشعرة كانت منسلة فلا شيء فيها ولو شكّ في كونها نابثة أو لا فالأقرب الفدية ١٩٦
- **السادس:** الكلام في جواز التكفير قبل الحلق وعدمه ١٩٧
- **السابع:** لو أفتاه مفتّ بالحلق فلا شيء عليه والأقرب عدم ضمان المفتي أيضاً ١٩٨
- هل على المفتي شاة لو أفتاه بالقلم فأدمى؟ ١٩٨
- الكلام في الكفّارة فيما لو تعدّد المفتي دفعةً أو لم يتعدّد بل كان على التعاقب ١٩٩
- الكلام في قبول قول القالم في الإدماء ٢٠٠
- في الكفّارة وعدمها في صورة ما لو أفتى غيره فقلم السامع فأدمى ٢٠٠

- لو تعمّد الإدماء فلا شيء على المفتي ٢٠٠
- في الضمان وعدمه فيما لو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات ... ٢٠٠
- السادس عشر: قتل هوامّ الجسد ٢٠١
- السابع عشر: الإكتحال بالسواد للرجل والمرأة ٢٠٢
- الثامن عشر: الحنّاء للزينة ٢٠٥
- التاسع عشر: النظر في المرأة ٢٠٧
- العشرون: الحجامة ٢٠٨
- حكم الفصد وإخراج الدم ولو بالسواك أو حكّ الرأس والكلام في فدية إخراج
الدم ٢٠٨
- الحادي والعشرون: الجدال: تفسيره وحقيقته، وبيان بعض الأمور في المقام
توضيحاً للحال ٢١٢
- تحقيق الكلام في كفارة الجدال كذباً وصدقاً ٢١٧
- فروع ثلاثة: الأول: الكلام في إلحاق مطلق اليمين بالصيغتين المعلومتين .. ٢٢٣
- الثاني: لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل فالأقرب جوازه، والكلام
في الكفارة وعدمها ٢٢٤
- يمين الإكرام لا محذور فيها ٢٢٥
- الثالث: لا كفارة في اللغو من ذلك ٢٢٥
- الثاني والعشرون: الفسوق وتفسيره وحقيقة معناه ٢٢٥
- لا كفارة في الفسوق سوى الإستغفار ٢٢٩
- الثالث والعشرون: قلع الضرس، والكلام في لزوم الكفارة وعدمه ٢٣١
- **درس ١٠٢** ٢٣٣
- في كراهة الإحرام في الثياب الوسخة واستحباب الإحرام في القطن المحض
الأبيض وكراهته في الثياب المصبوغة ويتأكد السواد ٢٣٣
- في كراهة النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام ٢٣٣
- في كراهة تدليك الجسد في الحمام وفي غيره وغسل الرأس بالسدر
والخطمي ٢٣٤
- في كراهة تلبية المحرم مناديه ٢٣٤
- في كراهة استعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك ٢٣٥
- في كراهة ذلك الوجه والرأس في الطهارة والهدر من الكلام ٢٣٥
- الكلام في الإغتسال للتبرّد ٢٣٦

- في استحباب حكّ الرأس بأطراف الأصابع ٢٣٦
- في جواز التخلّل للمحرم ما لم يدم ٢٣٧
- لا يفيض المحرم على رأسه الماء لو كان ملبداً إلا من الإحتلام ٢٣٧
- الكلام في الإحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ٢٣٧
- في كراهة المصارعة للمحرم ٢٣٨
- في جواز حكّ الجرب وإن سال منه الدم ٢٣٨
- يجوز للمحرم أن يؤدّب عبده إلى عشرة أسواط ٢٣٨
- في كراهة رواية الشعر للمحرم وفي الحرم ٢٣٨
- تحقيق الكلام في مسألتين: الأولى: في تحريم قلع شجر الحرم ٢٣٩
- الثانية: في تحديد حدّ الحرم ٢٣٩
- تحقيق الكلام في كفارة قلع الشجرة الكبيرة والصغيرة والأغصان ٢٤١
- في استثناء النخل وشجر الفاكهة ٢٤٥
- الكلام في جملة ما استثني من حرمة القطع والقلع ٢٤٥
- الكلام في جواز قطع عودَي المحالة ٢٤٧
- الكلام في وجوب إعادة الشجرة المقلوعة إلى مغرسها أو غيره وعدمه وفي الضمان وعدمه لو أعادها وجفت ٢٤٩
- تحقيق الكلام في جواز أخذ ما جفّ من الشجر وإن كان متصلاً بالرطب وحرمة نزع الحشيش إلا الأذخر ٢٥٠
- في أنه يجوز للمحرم أن يخلي الإبل ترعى الحشيش ٢٥٢
- الكلام في أنه هل يجوز للمحرم أن ينزع الحشيش للإبل؟ ٢٥٢
- على القول بتحريم النزع فهل تجب الكفارة؟ ٢٥٣
- حكم ما لو اقتتل إثنان في الحرم ٢٥٤
- لواحق: في كفارة أكل أو لبس الممنوع وفي تعددها وعدمه باختلاف الجنس ٢٥٤
- هل تكرر الكفارة بتكرّر الوطء؟ ٢٥٦
- في بيان كيفية تكرر الوطء عرفاً ٢٥٨
- تحقيق الكلام فيما لو اتحد الصنف كما لو تكرر الحلق أو القلم أو الطيب أو اللبس ونحوها فهل المناط في تكرر الكفارة مجرد تكرر الفعل ولو اتحد الوقت والمجلس أم لا؟ ٢٥٨
- حكم تكرر الكفارة لو تكرر السبب مع اختلاف الصنف ٢٦١
- لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد ٢٦٢

- تحقيق الكلام في محلّ الذبح أو النحر بالنسبة للجنابة الواقعة في إحرام الحجّ أو العمرة ٢٦٤
- **درس ١٠٣** ٢٧٣
- في وجوب الطواف في العمرة والحجّ ٢٧٣
- في استحباب الغسل للمتعمّع وغيره عند دخول الحرم ٢٧٣
- في استحباب مضغ الأذخر والمشّي حافياً ونعله بيده والدعاء عند دخول الحرم ٢٧٥
- إذا أراد دخول مكّة إغتسل من بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو فحّ أو غيرها ومع التعذّر اغتسل بعد دخوله ٢٧٦
- لو أحدث بعد غسله أعاده ٢٧٧
- في استحباب دخول مكّة من أعلاها من عقبة المديّنين ٢٧٧
- في استحباب الخروج من أسفلها من ذي طوى ٢٧٨
- في استحباب الدخول من ثنية كداء والخروج من ثنية كدى ٢٧٩
- استحباب الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل عامّ ٢٧٩
- الكلام في استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام أو وجوبه ٢٨٠
- في استحباب دخول المسجد الحرام حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بني شيبه ليظاً هُبل ٢٨١
- في استحباب الوقوف عند باب المسجد داعياً مصلياً على النبي وآله عليهم السلام ٢٨٣
- تحقيق الكلام في خمس مسائل: الأولى: هل يشترط إزالة النجاسة عن الثياب والبدن أم لا؟ ٢٨٤
- الثانية: قيل: لا فرق بين الطواف الواجب والمندوب ٢٨٦
- الثالثة: لا فرق في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ٢٨٦
- الرابعة: هل الحكم يختلف فيما لو كانت النجاسة فيما لا تتمّ الصلاة به كالجورب والقلنسوة وغيرها؟ ٢٨٧
- الخامسة: ما حكم دم القروح والجروح؟ ٢٨٧
- الكلام في أنّ من شرائط الطواف ستر العورة ٢٨٧
- في اشتراط أن يكون الساتر بالمباح ٢٩٠
- في اشتراط الختان في الرجل بالنسبة للطواف الواجب والمندوب ٢٩١
- وقوع الكلام في مسألتين: الأولى: هل الختان شرط في الرجل خاصّة أم لا؟ .. ٢٩٢

- الثانية: في تقييد الماتن رحمه الله اشتراط الختان في الرجل بالتمكّن منه ... ٢٩٣
- في اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في الطواف الواجب ٢٩٤
- كفاية وإجزاء طهارة المستحاضة ٢٩٦
- في تحقيق الكلام في المبطن ٢٩٧
- في الإكتفاء بالطهارة الترابية مع تعذر الطهارة المائية ٢٩٨
- عدم اشتراط طهارة الحدث في الطواف المندوب ٢٩٩
- في عدم اشتراط المشي في الطواف فيجوز ركباً إختياراً ٣٠٠
- حكم من نذر الطواف على أربع ٣٠١
- حكم ما لو عجز عن المشي إلا على أربع ٣٠٣
- تحقيق الكلام في واجبات الطواف وهي اثنا عشر: الأول: النية ٣٠٤
- الثاني: مقارنة النية لأول جزء من الحجر الأسود ٣٠٦
- الثالث: البدأة بالحجر ٣٠٧
- الرابع: الختم بالحجر ٣٠٧
- الخامس: إكمال السبع من الحجر إليه شوط ٣٠٩
- السادس: إدخال الحجر في طوافه ٣٠٩
- لا يضرّ بصدق الطواف وضع اليد على الحائط ٣١٣
- إذا اختصر شوطاً في الحجر فهل يعيد الشوط وحده أو يستأنف من الأول؟ ٣١٣
- السابع: الطواف بين البيت والمقام ٣١٤
- وجوب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من كل جانب ٣١٨
- الثامن: أن يكون البيت على يساره ٣١٩
- التاسع: خروجه بجميع بدنه عن البيت ٣٢٠
- العاشر: حفظ عدده فلو شكّ في النقيصة بطل مطلقاً ٣٢٢
- لو شكّ في الزيادة ولمّا يبلغ الركن بطل ولو بلغه قطع وصحّ طوافه ٣٢٨
- لو شكّ بعد فراغه لم يلتفت مطلقاً ولو كان الطواف نفلاً وشكّ في أثنائه بنى على الأقل ٣٢٩
- في جواز الإخلاق إلى غيره في الحفظ ولو كان فاسقاً مع إفادة الظنّ ٣٣٠
- الحادي عشر: الموالاتة في الطواف ٣٣٢
- تحقيق الكلام فيما لو أحدث قبل النصف أو بعد تجاوزه ٣٣٣
- بناءً على وجوب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن في الطواف فلو علم بها في الأثناء فهل يبني مطلقاً أم يفصل بين بلوغ الأربعة فيبني وعدمه فيستأنف؟ .. ٣٣٧

- ٣٣٩ حكم ما لو دخل البيت أثناء الطواف
 - في جواز قطع الطواف لصلاة فريضة وإن لم يتصيق وقتها والكلام في البناء عليه
 وعدمه ٣٤٠
 - في جواز قطع الطواف لصلاة النافلة والكلام في البناء عليه وعدمه ٣٤١
 - تحقيق الكلام فيما لو قطع الطواف لحاجة له أو لغيره أم لا ٣٤٢
 - إذا قطع طواف النافلة فهل يجوز البناء مطلقاً؟ ٣٤٥
 - لو عاد فهل يبني من موضع القطع أو من الركن؟ ٣٤٦
 - لو شك في موضع القطع أخذ بالإحتياط ٣٤٧
 - الكلام فيما لو بدأ من الركن ولم يبين من موضع القطع ٣٤٨
 - حكم الجاهل لو استأنف حيث يجوز البناء ٣٤٨
 - الثاني عشر: الركعتان في مقام إبراهيم عليه السلام ٣٤٩
 - تحقيق الكلام في أربع مسائل: الأولى: في وجوب الصلاة في المقام حيث هو
 الآن ٣٥١
 - الثانية: ما المراد من الصلاة في المقام؟ ٣٥٢
 - الثالثة: هل تجب الصلاة في المقام أو تجوز حيث شاء من المسجد؟ ٣٥٣
 - الرابعة: بعد فرض وجوب الصلاة خلف المقام، لو منعه الزحام من الصلاة
 خلفه فهل تجب رعاية الأقرب إلى المقام فالأقرب؟ ٣٥٧
 - في جواز إيقاع ركعتي طواف النفل في المسجد حيث شاء ٣٥٨
 - تحقيق الكلام في وجوب الرجوع إلى المقام لو نسي الركعتين ٣٥٩
 - تحقيق الكلام في إيجاب الإستنابة في صلاة الركعتين إذا شقَّ الرجوع ٣٦٦
 - حكم الجاهل بأصل وجوب الصلاة أو بكونها خلف المقام ٣٦٨
 - حكم من مات ولم يصل ركعتي طواف الفريضة نسياناً ٣٧٢
 - في عدم كراهة صلاة ركعتي طواف الفريضة في أي وقت كان حتى في الأوقات
 الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ٣٧٣
 - الكلام في وجوب المبادرة إلى ركعتي الطواف وعدمه ٣٧٧
 - درس ١٠٤ ٣٧٩
 - المستحب في الطواف أربعة عشر: أولها: المبادرة بالطواف إذا دخل
 المسجد ٣٧٩
 - ثانيها: إستقبال الحجر في إبتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد
 والثناء ٣٨٠

- ٣٨١ - **ثالثها:** إستلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع
- ٣٨٤ - تحقيق الكلام في معنى استلام الحجر
- ٣٨٥ - **رابعها:** تقبيل الحجر
- ٣٨٨ - **خامسها:** إستلام الأركان كلها وآكدها العراقي واليماني وتقبيلهما
- ٣٩١ - **سادسها:** الإقتصاد في المشي
- ٣٩٣ - الكلام في الرَّمْل وما استدلَّ به لاستجابته
- ٣٩٤ - فروع على قوله رحمه الله وهي عشرة: **الأول:** الرَّمْل
- - **الثاني:** إنَّما يستحبُّ على القول بالرَّمْل في الثلاثة الأشواط الأوَّل وأما الأربعة الأخيرة فمتوسَّط
- ٣٩٥ - **الثالث:** لا فرق في الرَّمْل بين الركنين اليمانيين وغيرهما
- ٣٩٥ - **الرابع:** الكلام فيما لو ترك الرَّمْل في شوط أو شوطَيْن أو في الثلاثة الأوَّل
- ٣٩٦ - **الخامس:** لو كان محمولاً رَمَلَ به الحامل ولو كان راكباً حرَّك دابَّته
- ٣٩٦ - **السادس:** لا رَمَلَ على المرأة ولا الخنثى ولا المريض
- ٣٩٦ - **السابع:** الكلام فيما لو تعدَّر الرَّمْل في موضع من المطاف
- ٣٩٧ - **الثامن:** لو أذى رمله إلى أذاه أو أذى الغير أو إلى مزاحمة النساء
- ٣٩٧ - **التاسع:** لو تعدَّر الرَّمْل وأمكن التحرك في مشيه مشيراً إلى حركة الرَّمْل
- ٣٩٧ - **العاشر:** ظاهر كلام الشيخ رحمه الله أنَّ الرَّمْل يُسنُّ في طواف القدوم
- ٣٩٨ - **السابع من مستحبات الطواف:** التداني من البيت
- ٣٩٩ - **ثامنها:** المشي فيه لا الركوب
- - **تاسعها:** الدعاء بالمرسوم والأذكار المرويَّة في ابتدائه وأثنائه وتلاوة القرآن
- ٣٩٩ - والصلاة على النبيِّ صلَّى الله عليه وآله كلِّما حاذى باب الكعبة
- ٤٠١ - **عاشرها:** الإضطباع للرجل وتحقيق معناه
- - **حادي عشرها:** الخضوع والخشوع وإحضار القلب وغيرها وبعض
- ٤٠٢ - المكروهات
- - **ثاني عشرها:** إلزام المستجار في الشوط السابع خاصَّة وبسط يديَّه على
- ٤٠٤ - حائطه
- ٤٠٦ - الكلام فيما لو تجاوز الركن اليماني
- ٤٠٧ - لو التزم أو استلم حفظ موضع قيامه وعاد إلى طوافه منه
- - **ثالث عشرها:** قراءة التوحيد في الركعة الأولى والجحد في الثانية والدعاء عقيب
- ٤٠٨ - الصلاة بالمأثور

- رابع عشرها: استحباب إكمال أسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً ٤٠٨
- الكلام في وجوب القطع وعدمه لو زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغ الركن العراقي ٤١٣
- الكلام في تقديم صلاة الفريضة على السعي وتأخير صلاة النافلة بعده ٤١٥
- في استحباب التطوع بالطواف مهما أمكن وما هو المسنون في ذلك ٤١٦
- في قول: طواف وطوافات وشوط وأشواط وصرورة وحجة الوداع ٤٢١
- **درس ١٠٥** ٤٢٢
- في أحكام الطواف: وهي ستة عشر: الأول: كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء ٤٢٢
- الكلام في الجاهل بالحكم والموضوع ٤٢٤
- الكلام في أمرين: الأول: في كيفية تحقق الترك ٤٢٥
- الثاني: إذا بطل الحج بترك الطواف فهل يحصل التحلل بذلك أم يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفاتت في محله، أم أنه يتحلل بالعمرة المفردة؟ ٤٢٦
- في الكفارة وعدمها على تارك الطواف عمداً ٤٢٧
- حكم تارك الطواف نسياناً ٤٢٧
- الكلام في جواز الإستنابة في صورة القدرة على الرجوع والإتيان به ٤٣١
- الثاني من أحكام الطواف: لا يبطل تعمّد ترك طواف النساء ويجب الإتيان به ولو كان تركه نسياناً ٤٣٢
- في عدم إجزاء طواف الوداع عن طواف النساء ٤٣٢
- في شمول طواف النساء للخصي والخشي والصبي ٤٣٤
- الكلام في الإستنابة في طواف النساء وإن كان قادراً على العودة والطواف بنفسه فيما لو تركه نسياناً ٤٣٤
- الكلام في وجوب العود عليه لو تركه عمداً في صورتَي العلم بالحكم والجهل به ٤٣٨
- الكلام في أنّ حكم البعض المقضي من غير طواف النساء هل هو حكم طواف النساء من حيث عدم وجوب العود إذا رجع إلى بلده بل يستتبع ولو إختياراً؟ ٤٣٩
- الثالث: حكم ما لو طاف على غير طهارة أو في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة في صورتَي العمد والنسيان ٤٤٠
- حكم الجاهل بالنجاسة حتى فرغ من طوافه أو علم في الأثناء ٤٤٢

- ٤٤٤ - الرابع: الكلام في وجوب قضاء السعي بعد قضاء الطواف
- الكلام فيما لو عاد لاستدراك الطواف والسعي بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك أو يتعين عليه الإحرام وقضاء الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده؟
- ٤٤٥ - الخامس: حكم ناسي طواف الزيارة لو واقع ذاكراً أو ناسياً
- ٤٤٦ - السادس: الكلام في جواز تأخير طواف الزيارة والنساء إلى آخر ذي الحجة
- ٤٤٩ - السابع: الكلام في أجزاء الطواف وعدم إعادته لو برىء من طيف به لعلّة وكذا السعي
- ٤٥٠ - الثامن: الكلام في تماميّة المتعة للحائض إذا طافت أربعة أشواط وفي المقام أربع صور: الأولى: طروء الحيض بعد إكمال النصف وما فوق
- ٤٥١ - الثانية: قبل إتمام النصف
- ٤٥٥ - الثالثة: بعد إتمام الطواف وقبل الركعتين
- ٤٥٦ - الرابعة: بعد الطواف وركعتيه وقبل السعي
- ٤٥٧ - التاسع: تحقيق الكلام فيما إذا خافت الحائض أو النفساء فوت الوقوف بالتربّص فهل ينقلب حجّهما إلى الأفراد أم تبقيان على متعتهما وعليهما قضاء الطواف بعد الرجوع من منى؟ وهناك أقوال في المسألة
- ٤٥٨ - العاشر: حكم القران بين الأسبوعين في طواف الفريضة وتحقيق الكلام فيه
- ٤٦٤ - في كراهة القران في النافلة
- ٤٦٩ - في استحباب الإنصراف على وتر
- ٤٧٠ - الحادي عشر: الكلام فيما أوجبه الصدوق رحمه الله من إعادة الطواف لو زاد عليه شوطاً سهواً
- ٤٧١ - الثاني عشر: حكم الطواف بالبرطلّة
- ٤٧٢ - فرع: حكم الطواف على القول بتحريم لبس البرطلّة تعبداً أو للستر وكذا لبس المخيط وشبهه
- ٤٧٤ - الثالث عشر: في وجوب الرجوع إلى الطواف لو ذكر أثناء السعي أنّ فيه خللاً فيتمّ الطواف سواء أكان متجاوزاً للنصف أم لا ثمّ يتمّ السعي وما ذكره الصدوق رحمه الله في المقام
- ٤٧٤ - الرابع عشر: وجوب تقديم طواف الحجّ والعمرة على السعي وحكم ما لو قدّم السعي وإن كان سهواً
- ٤٧٦ - طواف النساء متأخّر عن السعي
- ٤٧٧

-
- ٤٧٩ - حكم ما لو قدّم طواف النساء على السعي ناسياً
 - ٤٨١ - في جواز تقديم طواف النساء على السعي للضرورة والخوف من الحيض ..
 - ٤٨٢ - الخامس عشر: في كراهة أن يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتّى يعتمر
 - ٤٨٢ - فيما روي من عدم صلاة الركعتين جالساً لمن أعيأ كما لا يطوف جالساً
 - السادس عشر: في أفضلية الطواف للمجاور من الصلاة في السنة الأولى،
٤٨٤ والقراءة في الطواف أفضل من الذكر